فِقْهُ السَّلَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

فِقْهُ السَّلَامِ

تَحْقِيقَاتٌ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ مَعَ العَدُوِّ

العَلَّامَةُ الشَّيْخ مُحَمَّد أَبُو الهُدَى اليَعْقُوبِيّ

فِقْهُ السَّلَام

تَحْقِيقَاتٌ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ مَعَ العَدُوِّ

العلامة الشيخ محمد أبو الهدى اليعقوبِي

الطبعة الأولى 1443 / 2021

جميع الحقوق محفوظة

Fiqh al-Salām
Taḥqīqāt fī ʻAḥkām al-Ṣulḥ maʼa al-ʻAduw
By Shaykh Muhammad Al-Yaqoubi

All Rights Reserved

British Library Cataloguing-in-Publication Data
Muhammad al-Yaqoubi
First Edition 1442/ 2021
ISBN 978-1-913258-13-9

منشورات مركز الحوار الحضاري بمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
- إيسيسكو - 1442هـ/2021م

إِنَّ السَّلَامَ بِأَيْدِينَا قَدِ انْتَشَرَتْ أَعْلَامُهُ فِي الوَرَىٰ فَانْزَاحَتِ الكُرَبُ
وَالمَجْدُ قَرَّتْ بِنَادِينَا دَعَائِمُهُ أَجْدَادُنَا شَيَّدُوا البُنْيَانَ وَاحْتَجَبُوا

العلامة الكبير الشيخ إبراهيم اليعقوبي رحمه الله تعالى

(1406-1343)

الفهرس الإجمالي

المقدمة 9

الفصل الأول : المقدمات 23

الفصل الثاني : حكم الصلح مع العدو 59

الفصل الثالث : الأدلة 71

الفصل الرابع : مناط جواز الصلح 101

الفصل الخامس : شروط جواز الصلح 125

الفصل السادس: الصلح على بذل مال للعدو 177

الفصل السابع : العدو الطالب والعدو المطلوب 273

الفصل الثامن : الالتزامات المترتبة على الصلح 291

الفصل التاسع : أحكام نقض الهدنة 331

الفصل العاشر : صحيفة المدينة 347

الفصل الحادي عشر : صلح الحديبية : دروس وعبر 397

الفصل الثاني عشر: جهاد السلام 415

الفصل الثالث عشر: تراث السلام في الإسلام 445

الفصل الرابع عشر : الإعجاز في آية السلم 471

الفصل الخامس عشر: كتابة المعاهدات 499

الملحق : نصوص الفقهاء 527

فهرس المصادر والمراجع 601

فهرس مباحث الكتاب 655

تصدير

الكاتبُ و الكتابُ . . كِلاهُما . .

يجعل من هذه الصَّحائفِ سفراً جديراً بالاطِّلاعِ . . و التأمُّلِ . . و التعلُّم . .

فالكاتبُ مِمَّن اجتمع لهم نصيبٌ وافرٌ من العلم الشرعيِّ المحقِّق و النَّظرِ المنطقيِّ المدقِّق . . انحدر من أسرةٍ لها في ميادينِ العلوم الشَّرعيةِ و اللُّغويةِ و الأدبيّةِ تاريخٌ باهرٌ ، توارثتِ الأجيالُ مجدهُ كابراً عن كابر ، فغدا كُلُّ عالمٍ منهم عَلَماً يُشارُ إليه بالموثوقيةِ و المصداقية ، و مِن أولئك ، العلَّامة أبو الهدى اليعقوبي ، مؤلِّف هذا الكتاب ، الذي أنفق فيه ما يناهز السنواتِ العشر ، اطلاعاً و تفكُّراً و بحثاً ثم إخراجاً لمادّتهِ العلميةِ الرصينة ، في هذا المؤلَّف المتكامل الحَبسُور .

أمَّا الكتاب –في حدِّ ذاته– فهو يثبُ إلى عُيونِ قارئيه ، في وقته تماماً ، إذ ما أحوَج المكتبة في عالمنا الإسلاميّ ، اليوم ، إلى سِفرٍ يتصدَّى لموضوع «السّلام» ، الذي بات شاغلاً للعقلِ المسلم ، و هو يقلِّب الأفكار ليصل إلى مصافِ الاطمئنان حيال مناهجَ و خططٍ و سياساتٍ تتقاطع رُؤاها و سُلوكياتها حول فكرةِ السّلام و صيرورتها ، في عالمٍ يُمور بمستجداتِ العلاقاتِ الدَّولية ، و تحولات البنية الكونيّة ، إلى الحدِّ الذي أضحت فيه الثّوابت الاجتماعيةُ و الثقافيةُ تُجابه تحدياتٍ جمَّةً ، تقتضي جهوداً صادقةً و جريئةً في البحثِ و الاستدلالِ و الصّدع بالرأي . .

في هذه الأجواءِ الملتبسةِ يخرج هذا السِّفر ، ليُضيء و يُفصح و يُرسيَ قواعد راسخةً تبين عن حاكميَّة «السّلام» الحاسمة في بناء الإسلام العظيم ، و تُبرهن على ثراءِ الموروثِ العلميِّ الحضاريِّ الإسلاميِّ في أفياءِ السِّلم و المعاهدات .

و إنه لمن الأهميّة بمكان أن نشير إلى نقطتين أساسيتين تنطوي عليهما السياحة الفكريَّة في هذا المؤلَّف الفريد ، أولاهما ، أنه أوَّلُ كتابٍ تتكاملُ فيه النَّظرةُ المتخصصةُ لموضوع السّلام ، إذ لم يسبق أن عَرَضَ كاتبٌ لهذا الموضوع بهذا الشُّمول المتخصص .

أما النُّقطة الثانية ، فتكمُن في أنّ صفحات هذا الكتاب تُقدِّم رؤيةً كليّةً ، تنأى عن تصويب القول نحو قضيةٍ ، أو حادثة بعينها ، إذ يبين الكاتب عن ضرورة الاعتداد إزّاء كل صراع ، بمقتضى الحال ، أو ما أسماه «مَناطَ جوازِ الصُّلح» ، لئلا تُحمَّل الأفكار والاجتهاداتُ فوق ما تحتمل ، لا سيما أنه «ليس في اختيار طريق السّلام إهمالٌ للجهاد» ، كما يشير .

و إذ يُسعد مُنظمة العالم الإسلاميِّ للتربيةِ و العلوم و الثقافةِ -إيسيسكو- أن تتبنّى إصدار هذا السِّفر القيّم كأولِ إصدارةٍ من إصدارات مركزِ الحوارِ الحضاريِّ ، فإنها تتشرّف بأن تدفع إلى المكتبةِ الإنسانيةِ -عامةً- بإسهامٍ رفيعٍ يتَّسم بالجِدّة و الأصالة و الرصانة ، أملاً في أن تتوالى الإصداراتُ عن المنظمةِ بذات الأُسس المنهجيَّة المتميِّزة .

و اللّه وليُّ التوفيق

الدكتور سالم بن محمد المالك
المدير العام
منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
-إيسيسكو-

المقدمة

نحمد الله تعالىٰ ونثني عليه سبحانه بما هو أهله ، ونسأله التأييد والتوفيق فيما قصدنا إليه ، ونصلي ونسلم علىٰ خير خلقه سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فلا شك أن الإسلام دين السلام ، وأن الحرب فيه ضرورة واستثناء . وتبرز مظاهر التأكيد على السلام في الإسلام خاصةً في المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين . ومن الجوانب التي أولاها الإسلام قدرًا كبيرًا من الاهتمام : السلام مع الدول المعادية ، فقد جاء الأمر بسلوك طريق السلام مع الأعداء في القرآن الكريم ، وعقدَ النبيُّ ﷺ عدة معاهداتِ صلحٍ وسلام ، أبرزها : صحيفة المدينة ، وصلح الحديبية . وامتلأت كتب الفقه بتفصيل أحكام الهدنة والصلح مع الأعداء ، مما ترك لنا تراثًا ضخمًا يُظهر اعتناء الفقهاء بالسلام ، إلىٰ درجة أنهم عدُّوه جهادًا في سبيل الله . ومن أسرار القرآن الكريم أن اسم (السلام) ذُكر فيه إحدىٰ وأربعين مرة ، بينما ذُكرت كلمة (القتال) ثلاث عشرة مرةً ، وذكرت كلمة (جهاد) أربع مرات ، وكلمة (حرب) أربع مرات . وجاء الأمر بالقتال في القرآن ثلاث عشرة مرةً ، بينما ورد الأمر بالإنفاق في وجوه الخير تسعًا وخمسين مرة . وليس من المصادفات أن الكلمات المشتقة من مادة (السلم) تحيط بالمسلم من جميع جوانب حياته : فاسمه (المسلم) ، واسم دينه (الإسلام) ، واسم الجنة التي وعده الله تعالىٰ بها (دار السلام) ، ومن أسماء الله تعالىٰ (السلام) ، والتحية التي يتبادلها الناس (السلام عليكم) . كل ذلك لتذكير المسلم بأنه يجب أن يكون مصدر أمنٍ وسلام لكل من حوله من الناس ، مهما اختلفت أديانهم ، وتنوعت أعراقهم .

ومن مظاهر السلام في الإسلام الحض على وقف القتالِ ، وإنهاءِ الحروب ، من خلال الصلح والهدنة . ومصالحةُ العدو لإنهاء الحرب أمرٌ جائزٌ في الفقه الإسلامي ، والأدلة على ذلك متضافرة من الكتاب والسنة وإجماع المذاهب الإسلامية . والمتتبِّعُ لدقائق الأحكام يرى حرص الفقهاء على اجتناب القتال بجميع الطرق الممكنة ، لإنقاذ الأرواح ، وتوفير نفقات الحرب الباهظة . مما يدل بوضوح على أنه لم يكن للمسلمين شَغَفٌ بالحرب ولا ولعٌ بالقتال ، بل كانوا يعملون على تجنُّبهما قدر المستطاع ، وهو ما أوضحه النبي ﷺ في قوله فيما أخرجه الإمام البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : «لا تتمنَّوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية» . وقال علي كرم الله وجهه في كتاب كتبه لمالك بن الحارث الأشتر النخَعي لما ولاه على مصر ، كما في نهج البلاغة : "ولا تدفعنَّ صلحًا دعاك إليه عدوُّك ، لله فيه رضًا ، فإنَّ في الصلح دَعَةً لجنودك ، وراحةً من همومك ، وأمنًا لبلادك"[1] . من هنا كان الصلح مع العدو أحد أهم الوسائل التي حث عليها الإسلام للوصول إلى الهدف المنشود ، وهو دفع أذى العدو ، وإزالة خطر تهديده .

ورغم أن عقد الصلح في الفقه هو عقدٌ مؤقت بطبيعته - وهذا أهم اختلاف بينه وبين عقد الذمة المؤبد - فإن فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة تركوا تحديد مدة العقد لرأي الحاكم بحسب ما تقتضيه المصلحة ، وأجاز الحنفية العقد الذي يخلو من شرط تحديد المدة ، وجعلوا حق النقض فيه للحاكم ، وهو الرأي الذي اختاره تقي الدين ابن تيمية وشمس الدين ابن قيم الجوزية من الحنابلة ، وبدرُ الدين ابن جَماعة من الشافعية ، استدلالًا بأن معظم المعاهدات النبوية كانت مطلقة غير مقيدة بوقت .

---

(1) نهج البلاغة ، اختيار الشريف الرضي ، بشرح الشيخ محمد عبده ، وتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، مصر بلا تاريخ (3 / 117) .

ومسألة الصلح مع العدو، أو المهادنة والموادعة، أو السلام هي من مباحث الفقه، تُذكر عادة عقب باب الجهاد أو في أواخره، وتوسع فيها من ألف في السِّيَر أي أحكام الحرب وأحكام العلاقات بين الدول. ورغم أن الفقهاء قتلوا هذا الموضوع بحثًا، وأشبعوه دراسة وعرضًا في كتب الفقه حيث تكون الدراسة النظرية، ثم في كتب النوازل والفتاوى حيث تُطبق الأحكام الكلية على الحوادث الجزئية، إلا أننا لا نكاد نجد كتابًا مفردًا يتعمق في دراسة هذا الموضوع من أحكام القوانين الدولية في الإسلام، خصوصًا أنه فسيح الجوانب، متعدد الصور، وافر الأمثلة، غنيٌّ بالتفاصيل، فيه مجال للبحث، ومتَّسَعٌ للنظر، ومضمارٌ للفكر، وميدان للاجتهاد. وقد يتعجب القارئ من تفصيل الأحكام في شتى الأحوال: حال الاختيار وحال الضرورة، في أوقات النصر وفي أوقات الهزيمة، سواءٌ أكان المسلمون طالبين أم كانوا مطلوبين، مما عرضه الفقهاء في أبواب الصلح مع العدو، وتناولناه في هذا الكتاب بالدرس والتمحيص.

وجواز عقد الصلح أو الهدنة مع العدو هو حكمٌ كليٌّ عامٌّ، وإن شئت قلت إنه حكمٌ نظريٌّ مجرَّدٌ، لا يختص بحادثة بعينها. ولكي يستطيع الفقيه المجتهد أن يفتي في النوازل المتعلقة بالصلح مع العدو لا بد له أن يقوم بتحقيق المناط في الجزئية الخاصة التي يفتي فيها، وذلك مبنيٌّ على تخريج المناط في الأصل، وهو ما خصصنا له الفصل الرابع بعنوان: (مناط جواز الصلح)، وقد أوضحنا فيه أن مناط جواز مصالحة العدو هو المصلحة بإجماع الفقهاء، وسردنا آراء الفقهاء في تقدير هذه المصلحة، وأثبتنا أنها لا تقتصر على الضرورة، بل ترجع إلى رتبة الحاجة. وذكرنا أن المصالح متفاوتةٌ في الاعتبار، وقلَّ أن توجد في الشريعة مصلحة لا يترتب على العمل بها مفسدةٌ من جانب آخر، ولذلك وجب على الفقيه أن يوازن بين المصالح المترتبة على الصلح مع العدو

والمفاسد المترتبة على تركه ، وفي هذا قال تقي الدين ابن تيمية الحنبلي : "والمُسالمة خيرٌ من مُحاربةٍ يزيد ضررُها على ضرر المُسالمة"[1] .

ولذلك لا يجوز إبطال حكمٍ ثبت بالمصلحة لمجرد أنه تترتب عليه مفسدةٌ ما ، بل لا بد للمجتهد من النظر في رتبة تلك المفسدة ، والموازنة بينها وبين المصلحة . وبهذا نعلم أن تعدد المفاسد المترتبة على معاهدة صلح مع دولة معادية مهما بلغت لا يفيد في الاستدلال على بطلان المعاهدة ، طالما رجحت المصالح فيها على المفاسد ولو بدرجة واحدة . وسيجد المتأمل في المعاهدات التي عقدها المسلمون مع أعدائهم منذ العصر النبوي مرورًا بالعصور الأموية والعباسية وعصر الحروب الصليبية أنها لم تكن دائمًا خالصة المنافع خالية المفاسد ، وإنما غُلِّبت فيها المصالح على المفاسد تغليبًا يعتمد على دقة النظر في تتبع المصالح والمفاسد ، وهذا التغليب قد يكون بدرجات يسيرة يصعب على غير الفقيه المتمرِّس بالفتوى ملاحظتُها .

وأقوى الأدلة على جواز مسالمة العدو قول الله تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال61] ، وقد خصصنا الفصل الرابع عشر لتفسير هذه الآية ، كشفنا فيه السِّجْف عن وجوه الإعجاز البديعة فيها ، مما لم يسبق أن تعرض له المفسرون من قبل ، وأجبنا فيه على الأسئلة التالية :

لِمَ عُلِّق الشرط بالحرف (إن) ولَمْ يُعلَّق باسم الشرط (إذا) ؟

ولم جاء الأمر بلفظ الجنوح لا بلفظ المَيل ؟

ولم جاء فعل الشرط ﴿جَنَحُوا﴾ جمعًا ، بينما جاء الجواب ﴿فَاجْنَحْ﴾ مفردًا ؟

---

(1) نقد مراتب الإجماع لابن حزم ، لابن تيمية (ص 298) .

ولم عُدِّي فعل (جَنَحَ) باللام بدل (إلى) ؟

وما هو القياس الأولوي المستنبط من الآية ؟

وما وجوه المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها والتي بعدها ؟

ولماذا لم يُذكر فاعل ﴿جَنَحُوا﴾ صريحًا ، بل جاءت الإشارة إليه بضمير الغائب ؟

وأولينا الأدلة من السنة المشرفة مثل ذلك من الاهتمام ، خصوصًا صلح الحديبية ، فإنه أحد معالم السيرة النبوية المشرفة ، وعليه تدور عليه أكثر أحكام المعاهدات ، ولذلك خصصنا له الفصل الحادي عشر ، حيث تحدثنا عن أحداثه وشروطه وثمراته .

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة وجدها مجتمعًا متنوع الأعراق ، متعدد الأديان ، فقد كان معظم سكان المدينة من العرب وثنيين ، ومعهم عددٌ لا يستهان به من اليهود ، فكان أول شيء قام به لإحلال الأمن والسلام في المجتمع أنه عقد في الشهر الخامس من السنة الأولى معاهدة سلام بين جميع فئات المجتمع ، من المسلمين واليهود والوثنيين ، عرفت بصحيفة المدينة . كانت معاهدة مؤبدة غير مؤقتة ، وكانت غايتها إرساء قواعد العيش المشترك بسلام بين الناس من جميع الأديان والأعراق والقبائل ، كما أنها كانت مبادرة منه لطمأنة المجتمع المدني ، أنه إنما جاء إلى المدينة برسالة عنوانها الرحمة والمحبة والسلام للناس كافة مهما اختلفت أديانهم وأعراقهم .

وقد بقيت هذه المعاهدة نافذةً إلى وفاة النبي ﷺ . ورغم أن عددًا من قبائل اليهود نقضوا تلك المعاهدة ، إلا أن عددًا آخر أقلَّ بقوا مستمسكين بالعقد ، أوفياء بالعهد ، يعيشون في أحياء المسلمين مسالمين ، ويختلطون بهم في الأسواق آمنين ، طيلة فترة حياة النبي ﷺ . وكان هؤلاء من يهود الأوس والخزرج ، وكان بعضهم يشتغل بتجارة الطعام في المدينة ، منهم تاجر يهودي اسمه : أبو الشحم ، اشترى منه النبي ﷺ

قبيل وفاته طعامًا لأهله ، ورهن عنده درعه ، ولذلك يتغنى الخطباء عند الحديث عن تواضع النبي ﷺ وكرمه وإيثاره بأنه عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله ، ولكني لم أجد أحدًا من الفقهاء يسأل كيف بقي هذا اليهودي في المدينة ، وهل كان يدفع الجزية .

ذلك أن من الخصائص التي تميزت بها صحيفة المدينة أن الجزية لم تُفرض فيها على اليهود ، فالنبي ﷺ لم يدخل المدينة فاتحًا ، وإنما حلَّ فيها ضيفًا على الأوس والخزرج . ورغم أن آية فرض الجزية لم تكن قد نزلت وقت مَقْدَمه إلى المدينة ، وأنها نزلت في السنة التاسعة للهجرة ، فإن الجزية لم تُفرض على اليهود من سكان المدينة بعد نزولها ، مما يدل على أن صحيفة المدينة لم تُنسخ ، بل بقي العمل بها إلى وقت وفاة رسول الله ﷺ . وهذا أمر يَغفُل عنه بعض الباحثين ، إذ يظنون أنه بإخراج بني النضير وبني قينقاع والقضاء على بني قريظة بعد أن نقضوا العهد انتهى وجود اليهود في المدينة المنورة ونُسخت الصحيفة ، غير أننا أثبتنا في الفصل العاشر (صحيفة المدينة) أن ذلك وهمٌ ، وأن الأحكام المستنبطة من الصحيفة لم تُنسخ . وألقينا الضوء على حياة اليهود في المدينة المنورة ، وتوصلنا بعد دراسة عميقة إلى صحة أسانيد نص صحيفة المدينة التي تعد أول معاهدة في الإسلام ، وحققنا الوقت الذي عُقدت فيه ، والأطراف التي دخلت فيها ، واستوفينا الحديث عن جوانبَ مضيئةٍ من مزاياها .

ومن الأدلة القطعية على جواز مصالحة العدو : الإجماع ، وقد تتبعنا إجماعات الفقهاء في أحكام الصلح مع العدو ، فبلغت بالاستقراء أربعين إجماعًا ، منها : أن الفقهاء أجمعوا على أن المصلحة هي مناطُ جواز الصلح ، وأجمعوا على.وجوب الوفاء بالمعاهدات ، وأجمعوا على جواز عرض الصلح على العدو ابتداءً ولو.لم.يطلبه ، وأجمعوا على تحريم قتال

العدو بعد الصلح ، وأجمعوا على عدم تعيين المصالح المعتبرة في.الصلح ، وأجمعوا على وجوب حماية المعاهَدين ، وأجمعوا على عصمة دماء المعاهَدين وأموالهم وأعراضهم ، وأجمعوا على جواز دخول المعاهَدين إلى بلاد المسلمين وجواز دخول المسلمين إلى بلاد المعاهدين بعد الصلح ، وأجمعوا على أن السلم والصلح والهدنة.والمسالمة والمصالحة والمهادنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة في.المعنى متساوية في.الحكم بالجواز .

ومن صور الصلح التي كانت محل اهتمام من الفقهاء الصلح المقترن بدفع المال للعدو ، وبين أيدينا حديثان يدلان على جواز مصالحة العدو مع دفع مال له :

الحديث الأول : في غزوة الخندق لما حاصرت قريشٌ وغَطَفانُ المدينة ، ونقض بنو قريظة العهدَ ، ووصل المسلمون إلى حال شديد من الخوف ، حينذاك عرض النبي ﷺ على قائد غطفان عُيينةَ بنِ حِصن الفَزَاري ثُلثَ ثمار المدينة على أن يرجع بمن معه . وقد استدل بهذا الحديث معظم الفقهاء على جواز دفع المال للعدو إن اقتضت الضرورة ذلك .

والحديث الثاني : في غزوة خيبر ، لما جاء عُيينة بن حصن أيضًا بأربعة آلافٍ من غطفانَ مددًا ليهود خيبر ، فعرض عليه النبي ﷺ تمر خيبر سنةً على أن يرجع بمن معه . وهو حديث مرسل صحيح غفل عن الاستدلال به الفقهاء ، يدل على جواز مصالحة العدو بمال يُدفع إليه إن اقتضت المصلحةُ ذلك ، لأن النبي ﷺ لما عَرض ذلك على عيينة في غزوة خيبر لم يكن مضطرًّا ، فالعدو كان حينذاك مطلوبًا محاصَرًا ، بخلاف غزوة الخندق عندما كان العدو طالبًا والمسلمون محاصَرين . وقمنا بدراسة أسانيد الحديثين وبيان طرقهما وما فيهما من علل ، وهي دراسة مبتكرة نرجو أن تضيف إلى مباحث أحكام الصلح والمهادنة عمقًا وجِدَّةً وثراءً .

ولم نقتصر عند عرضنا لمذاهب الفقهاء على المذاهب الأربعة لأهل السنة ، بل

أشرنا إلى آراء الشيعة الإمامية والشيعة الزيدية والإباضية والظاهرية ، ومن خلال ذلك يظهر اتفاق فقهاء المسلمين على معظم أحكام الصلح والهدنة والمعاهدات مع الأعداء .

وعقدنا فصلًا لبيان الالتزامات المترتبة على عقد الصلح والهدنة مع العدو ، وأول هذه الالتزامات تحقيق السلم ، أي ترك القتال من الطرفين ، قال أبو الحسن المَاوردي الشافعي (-450) في بيان ما يوجبه عقدُ الهدنة : "اعلم أن عقد الهدنة موجِبٌ لثلاثة أمورٍ : أحدها : الموادعة في الظاهر . والثاني : تركُ الخيانة في الباطن . والثالث : المجاملةُ في الأقوال والأفعال . فأما الأول وهو الموادعة في الظاهر فهي الكف عن القتال"[1] . ونظرًا لأن الإسلام أوجب الوفاء بالعهد ، وحرَّم الغدر فإن الجهاد يصير في هذه الصورة حرامًا ، قال أبو الوليد ابن رشد مبينًا تغيُّر أحكام الجهاد بحسب تغير الأحوال : "كالحال في عُقدة المهادنة مع أهل الحرب ، فإن ذلك يُصَيِّرُ قتالهم حرامًا بعد وجوبه"[2] . وعقد الهدنة والصلح لا يقتصر على إيقاف الحرب بين الجيوش فحسب ، بل إنه يقتضي إيقافَ جميع الأعمال العدائية ، والابتعادَ عن الاستفزازات ، ونبذَ خطاب الكراهية ، وتركَ لغة التحريض في الإعلام ، وهو ما عبر عنه الماوردي "بالمجاملة في الأقوال والأفعال" .

ومن الأحكام التي نص عليها الفقهاء ، مما له ارتباط وثيق بأحداث العصر مسألة منع المواطنين مسلمين أو غير مسلمين من الاعتداء على المهادَنين ، أي حماية الدولة المعاهدة من أي هجوم ينطلق من أراضي الدولة المعاهِدة . قال أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (-476) : "ويجب على الإمام منعُ من يقصدهم من المسلمين

(1) كتاب الحاوي الكبير للماوردي (14 / 382) .

(2) نقله أبو العباس الونشريسي في المعيار المعرب (2 / 178) .

ومن معهم من أهل الذمة ، لأن الهدنة عُقدت على الكفِّ عنهم"[1] . وقال : "وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين"[2] . وقال شمس الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (-682) "وعلى الإمام حمايةُ من هادنه ... وذلك أن الإمام إذا عقد الهدنةَ لقوم فعليه حمايتُهم من المسلمين وأهل الذمة ، لأنه أمَّنهم ممن هو في قبضته وتحت يده ، كما أمَّن مَن في قبضته منهم"[3] . فيحرم على أي مواطن ينتمي للدولة التي عقدت الصلح أن يقوم بأي عمل عدواني أو استفزازي ضد الدولة المعاهَدة ، ويجب على الحاكم المسلم منعُه والأخذ على يده ، لما يترتب على ذلك من الإضرار بالمصالح العامة للدولة والأمة ، كما يجب مثل هذا الالتزام على الدولة الأخرى تجاه الدولة الإسلامية .

وهذا هو التأصيل الشرعي لما يعرف في العصر في الحديث بمبدأ محاربة الإرهاب ، وهو في الحقيقة محاربة الخوارج الذين يخرجون على حكام المسلمين ، ويقاتلون المسلمين وينقضون العهود مع غير المسلمين . وأول من تكلم فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (-189) ، فقد استعرض أحكام هؤلاء الخوارج عند محاولتهم تعكير صفو السلام القائم بين الدولة الإسلامية والدولة المعاهدة ، فقال : "ولو كان الذين أغاروا على المُوادعين قومًا من الخوارج ، ثم ظهر عليهم أهل العدل ، رَدوهم إلى مأمنهم أحرارًا لا سبيل عليهم . أما إذا أغاروا عليهم في دار الإسلام فهو غير مشكل[4] ، وأما إذا أغاروا عليهم في دار

---

(1) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (5 / 353) .

(2) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص 139) .

(3) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة على المقنع (10 / 582) ، وما بين القوسين من المتن .

(4) أي ظاهر لا يحتاج إلى دليل ، لأن من مقتضيات عقد الهدنة أن يكونوا آمنين إذا دخلوا بلادنا ، وأن نحميهم في بلادنا مما نحمي منه أنفسنا .

الموادعة فلأنا قد التزمنا لهم بالموادعة تركَ التعرض ، وأن لا يظلمهم أحدٌ من المسلمين - والخوارج منهم - فكان على إمام أهل العدل دفعُ ظلمهم عن الموادعين إذا تمكن منهم ، كما عليه دفع ظلم أهل العدل عنهم ، إذا تمكن منهم"[1] .

فالمعاهَدون آمنون سواء دخلوا إلى بلادنا أو دخلنا إلى بلادهم ، قال الإمام الشافعي : "وينبغي للإمام أن يُظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام ، أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين أو مجتمعين ، فعليه أن يمنعهم من أن يَسْبِيَهم العدو أو يقتلَهم ، مَنْعَهُ ذلك من المسلمين"[2] . وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي (-970) : "إذا وقع الصلح أَمِنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريِّهم ، وأَمِنَ مَن أمَّنوه وصار في حكمهم"[3] .

ومن الأمور الجائزة في عقد الصلح تبادُل التمثيل الديبلوماسي ، وتنشيط العلاقات التجارية ، وسفر المواطنين من بلدهم إلى البلد الآخر ، وهذا ما حدث بعد صلح الحديبية ، فقد نتج عن هذا الصلح سفر المسلمين والمشركين بين مكة والمدينة للعمرة أو التجارة أو زيارة الأقارب . وبناءً على هذه الاتفاقية جاء رئيس قريشٍ أبو سفيانَ بنُ حربٍ إلى المدينة المنورة ، وكان ألدَّ أعداء المسلمين آنئذٍ ، ودخل بيت النبي ﷺ ليزور ابنته أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها ، ولقي عددًا من الصحابة الكرام في محاولة منه لتوثيق عقد الصلح بعد أن نقضته قريش وحلفاؤها . والمعيار الذي به تقاس مثل هذه العلاقات والاتفاقيات هو المصالح والمكاسب التي تعود على المسلمين منها .

---

(1) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1894) .

(2) كتاب الأم للشافعي (؟؟ 4 / 219) .

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم (5 / 85) .

وليس في اختيار طريق السلام إهمالٌ للجهاد ، لأن الصلح والموادعة كما ذكر فقهاء الحنفية نوع من أنواع الجهاد . وقادنا هذا إلى البحث في الجهاد ومعناه ، وقد عرَّفه الشريف الجرجاني (-816) بأنه "الدعوة إلى الدين الحق" ، ولم يَجعل القتال جزءًا من التعريف ، لأن الدعوة للإسلام خلال أوقات الصلح جهاد ، وقد دخل في الإسلام بعد صلح الحديبية من قريشٍ أضعافُ من كان دخل قبله . وذكرنا أنواع الجهاد الأربعة :

الأول : جهاد القتال ، وهو فرضٌ من فروض الإسلام ، شُرع للدفاع عن الدولة ، وإعلانُ الجهاد وتنظيمُه مختصٌّ بالحاكم ، فلا يكون إلا تحت راية الدولة ، وعن أمر السلطان : قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (-620) : "وأمرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك"[1] . وينحصر الجهاد في العصر الحديث بالانخراط في الجيوش النظامية للدول .

الثاني : جهاد النفس في ميدان اجتناب المعاصي والبعد عن الشهوات ، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات ، وهو الجهاد الأكبر . قال الله تعالى منبهًا إليه : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت 69] ، وقد نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال ، والمقصود بها جهاد عامٌّ في طلب مرضاة الله تعالى ، ومعناها : مَن جاهد بالطاعة هداه الله سُبُل الجنة[2] .

الثالث : جهاد الدعوة إلى الله ، بالكلمة الطيبة ، والحكمة والموعظة الحسنة ، من خلال بيان الأدلة ، وعرض الحجج ، للدفاع عن عقيدة المسلمين ، ونشر شمائل خاتم

---

(1) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي (10 / 373) .

(2) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي (25 / 94) .

النبيين سيدنا محمد ﷺ ، والتعريف بكتاب المسلمين ، المعجزة الخالدة : القرآن الكريم . قال الله تعالىٰ : ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان 52] . ولا يتأتَّىٰ هذا النوع من الجهاد إلا بالعلم ، ولذلك كان طلب العلم من أفضل صور الجهاد ، سواء أكان العلم دينيًّا أم دنيويًّا ، جاء في حديث عن النبي ﷺ : «من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتىٰ يرجعَ»[1] . ومن أراد تحصيل فضل الشهادة فقد فتح له الإسلام أبوابًا عديدة سوى القتال ، إذ جعل النبي ﷺ من مات وهو يطلب العلم شهيدًا فقال : «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو علىٰ هذه الحالة مات وهو شهيد»[2] .

الرابع : جهاد السلام ، أو كما سماه الفقهاء : جهاد الصلح ، وهو نوع من أنواع الجهاد ، كشفنا عنه النقاب في هذا الكتاب . ذلك أن فقهاء الحنفية جعلوا الصلح مع العدو نوعًا من أنواع الجهاد ، وصورة من صوره ، إذا حصلت به الغاية المتوخاة من القتال ، وهي دفع خطر العدو ، لا سيما أن السلام يوفر الموارد ، ويمكِّن الدولة من تحقيق التقدم الاقتصادي والتفوق العسكري . فليس في معاهدات السلام ترك لفرض الجهاد ، بل هي في واقع الأمر جهاد في سبيل الله ، ولمن يعقد اتفاقيات الصلح ومعاهدات السلام طلبًا لدفع خطر العدو متوخيًا بذلك مصلحةَ المسلمين ثوابُ المجاهدين .

وكتبنا فصلًا بعنوان : تراث السلام في الإسلام ، كشفنا فيه النقاب عن أن السلام فعلٌ لا تركٌ ، فهو ليس مجرد الامتناع عن الحرب ، أي ليس أمرًا عدميًا يتحقق بمجرد تحقق ضده وهو وقف القتال ، وإنما هو أكثر من ذلك ، مد الأيادي لتأليف القلوب ،

---

(1) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . رياض الصالحين للإمام النووي (ص 614) .

(2) أخرجه البزار والطبراني في المعجم الأوسط عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما . (الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (1 / 55) .

وبناء الثقة ، ورفع الأحقاد ، مع الكف عن جميع أنواع الأذىٰ ، والامتناع عن إثارة التوترات . والسلام هو الأصل في العلاقات بين الأمم والشعوب .

وقد ربط الإسلام بين السلم والقوة ، وبين وقف القتال والرهبة في أعين العدو ، لأن السلام المطلوب في الإسلام هو سلام يدفع الخطر ، ويحفظ الدين ، ويصون الكرامة . ولذلك جاء الأمر بالجنوح إلى السلم عقب الأمر بإعداد القوة وتهيئة آلات الحرب ، والإنفاق في وجوه الاستعداد العسكري ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال 60-61] . ومعنىٰ ﴿تُرْهِبُونَ﴾ : تضعون الهيبة في قلوب عدوكم ، لكي يمتنع عن الهجوم عليكم ، مما يشير إلىٰ أن الغاية من امتلاك السلاح في الإسلام ليست استخدامَه ، وإنما ردع العدو عن الهجوم ، وبهذا يكون الإسلام قد سبق بتأسيس مبدأ الردع .

وفي الكتاب فصول أخرىٰ نرجو أن تكون ممتعةً بقدر ما هي عميقةٌ ودقيقةٌ ، لم تَخْلُ من نظر واستدراك وتحقيق ، سيكتشف القارئ من خلالها المزيد من أوجه عظمة هذا الدين الحنيف وتشريعاته . وقد تركنا النفس عند كتابتها علىٰ سجيتها ، فجادت في أثناء ذلك بفوائدَ في التفسير والحديث والأصول والقواعد واللغة والنحو والأدب والمنطق والتراجم ، إما لأن البحث متعلق بها فأدخلناها إذ ذاك في النص ، أو لأن المناسبة دعت إلىٰ ذكرها ، فأثبتناها حينذاك في حواشي الكتاب ، وغايتنا من ذلك إمتاع القارئ ، وصرفُ دواعي المَلل والسآمة عنه . ونحن نرى العلوم الشرعية والعربية والعقلية وحدةً مترابطة لا ينفصل بعضها عن بعض ، فلا غنىٰ للمفسر والمحدث

والفقيه والمتكلم عن المشاركة في الأصول واللغة والأدب والنحو والصرف والبلاغة والاشتقاق والوضع والمنطق ، وكلما كان حظه منها أكبرَ كلما كانت رتبته في فهم النصوص أعلىٰ ، وملَكتُه في الاستنباط أقوىٰ . ورتبنا الكتاب علىٰ فصول تندرج فيها مباحث ، وأتبعناه بملحق عرضنا فيه نصوصًا من كلام الفقهاء في موضوع الكتاب .

وإذ تم هذا الكتاب في وقت تتنازع فيه الآراء ، وتختلف الأهواء ، فإننا نؤكد أنه ليس فتوىٰ في جزئية معينة ، فذلك من اختصاص المفتين الذين لا بد أن يقوموا بتحقيق مناط الحكم في كل نازلة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها قبل إصدار الفتوىٰ . ولكننا نرجو أن يكون مَعينًا للعلماء ، ومُعينًا للمفتين ، ومرجعًا للباحثين ، يجلو دياجيَ الشُّبَه ، ويكشف سُجُفَ الوهم عن موضوع فقهي مهم ، أنزلته بعض وسائل الإعلام من علياء الفقه إلىٰ مهاوي الجهل ، ومن سماء المناظرة إلىٰ حضيض المهاترة .

واللهَ سبحانه وتعالىٰ نسأل ، أن يتقبل منا بفضله وكرمه هذا الكتاب ، وأن يدَّخر لنا ثوابه إلىٰ يوم الحساب ، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول . وصلى الله علىٰ خير خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الرباط آخر يوم من سنة 1441 هجرية

خادم العلم الشريف

محمد أبو الهدى اليعقوبي

الفصل الأول

المقدمات

مدخل :

الصلح مع العدو في السياسة الشرعية والعلاقات الدولية : هو عقد سلام بين دولة مسلمة ودولة محاربة . وعرَّف شهاب الدين أحمد بن علي القَلْقَشَنْديُّ الشافعي (-821) الهدنة بأنها : "صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة"[1] . وبحث الفقهاء أحكام الصلح والهدنة والسلم تحت عناوين مختلفة ، منها : الهدنة ، والمهادنة ، والموادعة ، والمصالحة ، وذكروا في معناها ألفاظًا أخرىٰ هي : المعاهدة ، والمسالمة ، والمتاركة ، والمواضعة ، ورأوها مترادفة ، واختار بعضهم لفظًا دون لفظ ، لكنهم سوَّوا بين هذه المترادفات في الأحكام .

قال شيخ الإسلام أبو جعفر الطَّحاوي من أئمة الحنفية (-321) : "فإن جعل [أي في العقد] مكان الموادعة سِلمًا أو جعل مكانها هدنةً ، وأجرى الكتاب عليها ، أو جعل مكانها صلحًا كان جائزًا ، وإن جعل كتابه علىٰ ذكر ذلك كله كان ذلك حسنًا"[2] . وقال شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشِّرْبِيني (-977) : "باب الهدنة ، وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة"[3] . وقال علاء الدين علي بن سليمان المَرْداوي الحنبلي (-885) : "معنى الهدنة أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا علىٰ ترك القتال مدةً ، ويسمىٰ مهادنة وموادعة ومعاهدة"[4] . وقال العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الحِلِّي

---

(1) صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا للقلقشندي (14 / 3) .

(2) كتاب الشروط الصغير للإمام أبي جعفر الطحاوي (ص 805-806) .

(3) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني (4 / 260) .

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (4 / 211) .

(-726) : "مسألة : الهدنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة معناها : وضع القتال ، وترك الحرب إلى مدة ، بعوض وغير عوض . وهي مشروعة بالنص والإجماع"[1] .

واختار محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأصل عنوان (الصلح) ، ثم لما ألف كتاب السير الكبير اختار عنوان (الموادعة) . وعلل شمس الأئمة السَّرَخْسِي ذلك بقوله : "وإنما اختار لفظ الموادعة ، لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقةً بين المؤمنين والمشركين ، وإنما يكون بينهم المعاهدةُ كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة 1] ، والموادعة هي المعاهدة"[2] . وتعليل السرخسي غير مسلَّم ، بل مردودٌ بمساواة الطحاوي قبله بين السلم والموادعة ، وفسر كمال الدين ابن الهُمام (-861) أيضًا الموادعة بالمسالمة[3] . والمسالمةُ والمصالحة بين المسلمين والمشركين التي قامت في زمان النبي ﷺ كانت حقيقةً لا صورةً ، وقد نتج عنها زوال الإحَن ، ومحوُ

(1) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 115) ، وهو في فقه الشيعة الإمامية .

(2) شرح السير الكبير (ص 1782) . وكتاب السير الكبير هو آخر تصانيف الإمام محمد ، وقوله فيه هو المقدم على قوله في غيره . وسبب تأليفه : أن السير الصغير وقع بيد الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام ، فقال : ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ، فإنه لا علم لهم بالسير ، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق ، فلما بلغ ذلك محمدًا صنف هذا الكتاب ، فلما نظر فيه الأوزاعي قال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم ، وإن الله تعالى عيَّن جهة إصابة الصواب في رأيه . صدق الله العظيم : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف 76] . وأمر محمد بالكتاب أن يُكتب في ستين دفترًا وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة هارون الرشيد ، فأعجبه وعده من مفاخر زمانه . شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (1 / 19-20) .

(3) فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين ابن الهمام (4 / 292-293) . وذكر مثله أبو بكر الحدادي الزَّبيدي (-800) في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (2 / 359) . ونحو هذا في اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار .

الأحقاد التي استقرت في القلوب بعد سنين من الحروب ، ولذلك سهُل على المشركين الدخول في الإسلام ، كما سنبينه عند الحديث عن صلح الحديبية . وإذا كان مرادُ السرخسي نفيَ الموافقة في الدين بين الإيمان والكفر وبيانَ أنهما ضدان لا يجتمعان ، وعدوان لا يصطلحان ، فذلك صحيح ، لكنه ليس من (ما صدقاتِ)[1] الهدنة ، فإن الهدنة متعلقة بوقف الحرب ، ولا شأن لها بالاختلاف أو الاتفاق في العقيدة .

ومن الألفاظ الدالة على الهدنة مما لم يستعمله الفقهاء : (القَسامة) ، جاء في القاموس المحيط وشرحه : "والقسامة : الهدنة بين العدو والمسلمين ج قسامات ، عن ابن الأعرابي"[2] .

المصطلحات :

الأمان : ذكر أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي (-395) أن مادة (أمن) ترجع إلى أصلين هما : ضد الخيانة ، والتصديق ، قال : والمعنيان متدانيان[3] . ومعاني الأمان هي من الأصل الأول . فالأمن ضد الخوف ، والأمانة ضد الخيانة . وأمِنه أمنًا ، وآمنه وأمَّنَه تأمينًا ، واستأمنه ، واستأمن إليه : دخل في أمانه . والمستأمِن : هو الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان ، قبل الصلح من غير استيطان ، فإذا دخل بعد الصلح سُمي معاهَدًا . وباب الأمان من أبواب السِّيَر والجهاد ، تُعرض فيه أحكام الأمان نحو كيفيات

---

(1) أي ليس مما يصدُق عليه لفظ الهدنة ، لا بالوضع اللغوي العام ولا بالوضع الشرعي الخاص . والماصدقات : كلمة منحوتة يستعلمها المتأخرون من علماء المنطق ، مفردها (الماصدق) .

(2) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (9 / 26) ، و (ج) رمز لصيغة الجمع .

(3) مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 133-135) .

إعطاء الحربي الأمان كالألفاظ والإشارات . من ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة 6] . ولفظ الأمان يشمل في أصل المعنى اللغوي جميع الكفار ممن دخل في عقد مع المسلمين ، سواء كانوا من أهل الذمة ، أو من أهل العهد أو من المستأمنين ، لكن الفقه خص أبواب الأمان بالمحاربين الذين لم يدخلوا في عهد ولا ذمة .

المتاركة : مفاعلة تقتضي انخراطًا من طرفين ، مشتق من ترك : وأصل معنى الترك : التخلي عن الشيء[1] ، ومنه تركة الميت : ما يخلفه وراءه من تراثه . وترَكه يترُكه تركًا ، وتاركته البيع متاركةً . وتستعمل المتاركة عند الفقهاء في البيع الفاسد وتعني فسخ العقد بالفعل ، بأن يرد المبيع على بائعه . والمتاركة في النكاح عند الحنفية : الخروج من النكاح الفاسد . والمتاركة في باب الهدنة : تخلي كل واحد من الطرفين عن قتال الآخر ، والبعد عن الأسباب التي تثير حفيظته . وقد استعملها العرب في الجاهلية ، جاء في كلام جمانة بنت قيس بن زهير العبسي : "وليس قيسٌ ممن يخوَّف بالوعيد ، ولا يردعُه التهديد ، فلا تركننَّ إلى منابذته ، فالحزم في متاركته . والحرب متلفة للعباد ، ذهابة بالطارف والتِّلاد ، والسلم أرخى للبال ، وأبقى لأنفُس الرجال"[2] . وأنشد عبد الملك بن قُريبٍ الأصمعي :

وما شيءٌ أحبُّ إلى لئيمٍ ... إذا شَتَمَ الكريمَ من الجوابِ
متاركةُ اللئيمِ بلا جوابٍ ... أشدُّ على اللئيم من السِّبابِ[3]

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 345) .

(2) جمهرة خطب العرب (1 / 292-293) عن بلاغات النساء لطيفور .

(3) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي للمعافى بن زكريا الجريري (-390) (3 / 338)

واستعمال هذه اللفظة في الفقه قليل ، وهي مستعملة في اللغة التركية[1] .

الذِّمة : أصل معنىٰ (ذمم) ضد المدح ، ذم فلان فلانًا يذمه ذمًّا ، فهو ذامٌّ والآخر مذموم ، والفعل ذميم . وسمي العهد ذِمامًا لأن الإنسان يُذَم أشد الذم علىٰ إضاعته . قال ابن فارسٍ : وهذه طريقة للعرب مستعملة ، وذلك كقولهم : فلان حامي الذِّمار ، أي يحمي الشيء الذي يُغضب ، وحامي الحقيقة ، أي يحمي ما يحق عليه أن يمنعه . وأهل الذمة أهل العقد . قال أبو عُبيد : الذمة الأمان[2] ، والذمي الواحد من أهل الذمة . ورغم أن المعنى اللغوي للذمة عامٌّ يشمل كل من دخل في ذمة المسلمين من الكفار ، سواءٌ أكان تحت حكم المسلمين أم لم يكن ، فإن الفقهاء خصوه بالداخل تحت حكم الإسلام ، وسموه الذمي ، ووضعوا للثاني لفظ العهد وسموه المعاهد . ومن مرادفات الذمة (الإلُّ) : الحلف والعهد ، والقرابة ، وقد قرنتا في قوله تعالىٰ : ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة 8] .

السلم والسلام : أصل مادة (السلم) الصحة والعافية الوقايةُ من الأذىٰ ، والخلو من الآفات الظاهرة والباطنة . سَلِم يَسْلَم سَلامًا وسَلامةً . والسلم بكسر فائه وفتحها : السلام والصلح ، يُذكَّر ويؤنث كالحرب والصلح ، ونرجح أن الأصل فيه التأنيث ، وقد أوضحنا هذا في الفصل الرابع عشر من هذا الكتاب : (الإعجاز في آية السلم) . وتقول : أنا سِلمٌ لك أي مسالمٌ لا ترىٰ مني إلا خيرًا . والسَّلَم : الانقياد ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ [التوبة 2] أي الانقياد والإذعان بالصلح وترك النزاع ، والبعدِ عن كل ما

ونسبهما محققه للخليل .

(1) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، محمد أحمد دهمان (ص 134) .

(2) مقاييس اللغة لابن فارس (2 / 345-346) .

يثير الخلاف . وفي صحيفة المدينة : "وأن سِلمَ المؤمنين واحدةٌ ، لا يسالِم مؤمنٌ دون مؤمن" ، أي لا يصالح واحدٌ منهم دون أصحابه ، فلا يكون الصلح منهم مع عدوهم إلا عن اتفاق منهم واجتماع كلمة .

والسَّلام في اللغة السلم ، قال ابن سِيَدَه : "والسَّلَم والسَّلام أيضًا : الصلح"[1] . وقال ابن منظور : "والسَّلْم والسَّلام : كالسلم ، وقد سالمه مسالمةً وسلامًا . قال أبو كبير الهذلي :

هاجوا لقومهم السلامَ كأنهمْ لمَّا أصيبوا أهـلُ دَيْنٍ مُحْتَرِ"[2] .

والتسالُمُ : التصالح ، وتسالموا : تصالحوا . والسِّلْمُ : المسالم ، تقول : أنا سِلْمٌ لمن سالمني ، وقوم سِلْمٌ وسَلْمٌ : مسالمون[3] . والسِّلام : ضد القتال ، وهو المسالمة والصلح .

وأصل معاني هذه المادة عند ابن فارس اللغوي (-395) الصحة والعافية ، ومنه السلامة . والإسلام مشتق من هذا الأصل ، لأن المسلم "يَسلم من الإباء والامتناع"[4]

---

(1) المخصص لابن سيده (12 / 164) .

(2) لسان العرب لابن منظور (12 / 292) . ومعنىٰ (مُحْتَر) : مُحْكم قد استُوثقَ منه ، من حَتَر الشيءَ إذا أحكمه ، وحَتَرَ العقدة أحكم عَقدَها ، قال ابن منظور في مادة (حتر) : "استعاره أبو كبير للدَّين" . وفي المعاني الكبير لابن قتيبة (ص 1209) : "وقال أبو كبير يرثي قومًا" ، ثم فسره بقوله : "يقول : ثبتوا على الصلح كما ثبت هؤلاء علىٰ دَينهم" ، أي لم ينقضوا العهد كما نقضه عدوهم رغم أنهم أصيبوا . وفي اللسان والتاج (حتر) : (هابوا لقومهم) وهي أولىٰ بهذا المعنىٰ . وفي مجالس ثعلب (ص 78) : (لمَّا تفانَوا) ، وفسر الدَّين المحتر بالمستأصل ، قال : "كأنه قليل" . وانظر زيادات عبد الستار فراج علىٰ شرح أشعار الهذليين (ص 1334) ، وتاج العروس طبعة الكويت (10 / 523) .

(3) لسان العرب لابن منظور (12 / 293) .

(4) مقاييس اللغة لابن فارس (3 / 90) ، و كتاب مفهوم السلام في الإسلام للعلامة الدكتور إدريس الفاسي الفهري (ص 27-33 ، 61-64) .

وينقاد للحق ويستسلم له ، فتصان بذلك الدِّماءُ ، ويُدفع المكروه[1] ، وعلى هذا المعنىٰ بُني تعريف المسلم في الحديث الصحيح : «المسلم من سلِم الناسُ من لسانه ويده»[2] . وإلىٰ هذا المعنىٰ يشير قول الله تعالىٰ : ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۞ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة 15-16] في أحد الأقوال . قال شهاب الدين الآلوسي : "﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾" أي طرق السلامة من كل مخافة ، قاله الزجاج ، فالسلام مصدر بمعنى السلامة"[3]. من أجل ذلك عرَّف الراغب الأصفهاني الإسلام بقوله : "الإسلام الدخول في السلم ، وهو أن يسلم كل واحد منهما أن يناله أذًى من صاحبه"[4] .

المُسالمة : هي المصالحة بترك الحرب ، والبعد عن المنازعة واللغو والاختلاف ، تقول : سالم الرجل عدوه ، إذا ترك عداوته ، وتسالم الأعداء : تصالحوا ، والتسالُم : التصالُح . ومما ورد من استعمال المسالمة في الجاهلية : قول عمرو بن معديكربَ الزُّبيدي لربيعة بن مكدم لما لقيه في قصة : "فاختر مني إحدىٰ ثلاث خصال : إما أن نضطرب بسيفينا حتىٰ يموت الأعجل منا ، وإما أن نصطرع ، فأينا صرع صاحبه قتله ، وإما المسالمة . قال : ذاك إليك فاختر ، قلت : إن بقومك إليك حاجة ، وبقومي إليَّ حاجة ،

---

(1) لسان العرب (12 / 293) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص . واللفظ المشهور «من سلم المسلمون» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(3) روح المعاني للآلوسي (6 / 88) . وانظر مبحثًا مفصلًا في تفسير ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ في كتاب مفهوم السلام في الإسلام (ص 65-75) .

(4) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص 240) ، وفي النص خلل في طبعة مصطفى البابي الحلبي 1381 ، إذ جاء فيه : "أن يناله من ألم صاحبه" ، فأصلحناه بما يفيد المعنى المقصود .

والمسالمة خير لي ولك"[1] . ومن كلام تقي الدين ابن تيمية الحراني في نقده لمراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي : "والمسالمة خيرٌ من مُحاربةٍ يزيد ضررُها على ضرر المسالمة"[2] .

المصالحة : الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على ما هو خلاف الفساد[3] . صلُح الشيء يصلُح صلاحًا ، وأصلح الرجل يصلح إصلاحًا وصِلاحًا ، والصِّلاح السلم ، وهو مؤنث . والمصلحة ضد المفسدة . والصلح : السِّلم ، ويذكر ويؤنث وكذلك الصِّلاح . واصْطَلَح القوم وصالحوا واصَّلَحُوا واصَّالحوا وتصالحوا اتفقوا بعد أن اختلفوا ، وتسالموا بعدما تقاتلوا ، وتحاجزوا بعد أن تناجزوا . والمصالحة مفاعلة ، كالمسالمة ، تقول صالح يصالح مصالحة . ولأهمية الصلح أباح الإسلام الكذب لتحقيقه فقال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، فيقول خيرًا ويَنمي خيرًا»[4] . ويجب أن ننبه إلى أحد أبواب الفقه باب يسمى باب الصلح أو كتاب الصلح ، موضوعه إنهاء النزاعات المالية بين الناس ، وتعريفه : عقد يدفع النزاع[5] .

وقد وضع القرآن الكريم قاعدة عامة في الصلح هي : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ التي جاءت في سياق الصلح بين الزوجين في قول الله تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء 128] . ورغم أن سياق الآية خاص ، فإن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن لفظ (الصلح) المعرَّف هنا عامٌّ .

---

(1) الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار (ص 484) .

(2) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ص 298) .

(3) مقاييس اللغة لابن فارس (3 / 303) .

(4) أخرجه البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها .

(5) التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المُناوي (-1031) (ص 460) .

قال برهان الدين البقاعي : "المراد بالنكرة خاصٌّ وهو الصلح بين الزوجين ، وبالمعرفة عامٌّ في كل صلح جائز"[1] . قال الحافظ السيوطي : "﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ : هو عامٌّ في كل صلح أصلٌ فيه"[2] . ويعضده قول النبي ﷺ : «الصلح جائزٌ بين المسلمين ، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»[3] . وقوله ﷺ :«بين المسلمين» خرج مخرج الأعم الأغلب .

المعاهدة : الاحتفاظ بالشيء هو أصل معاني مادة (عهد)[4] ، وعهِدَ : أوصىٰ ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ﴾ [طه 115] . والعهد الميثاق ، واليمين التي يُحلف بها . ومن معاني العَهْد : الحِفاظُ ، ورعايةُ الحُرْمَة ، والأمان ، والوفاءُ ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف 102] . والحديث : «وإن حُسن العهد من الإيمان» . وأهل العهد : هم المعاهِدون والمعاهَدون - بالبناء للفاعل والمفعول ، وعاهد يعاهد معاهدة ، وتعاهد الاثنان إذا اتفقا وأعطيا المواثيق . وفلان ذو عهد ، أي ذو أمانٍ . والعُهدة : كتاب المحالفة والمبايعة ، ومنها العهدة العمرية . وذكر أبو هلال العسكري (-395) أن العهد هو الوعد المقرون بالشرط نحو قولك : إن فعلتَ كذا ، وما دمتَ عليه فأنا علىٰ ذلك ، وذكر أن العقد أبلغ من العهد[5] .

المهادنة : الهاء والدال والنون أصل يدل علىٰ سكون واستقامة ، تهادن الأمر :

---

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (22 / 125-126) .

(2) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص 82) .

(3) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح .

(4) مقاييس اللغة لابن فارس (4 / 167) .

(5) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (ص 48) .

استقام، ومنه قياس الهدنة[1] ، لأنها سكون بعد حرب واستقامة بعد اضطراب . الهُدْنة والهِدانةُ : المصالحة بعد الحرب ، والمَهْدُونُ : الذي يُطْمَعُ منه في الصلح . وهَدَنَ يَهْدِنُ هُدُونًا : سَكَنَ . وهادَنه مُهادنَةً : صالحه . ويقال للصلح بعد القتال والمُوادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين : هُدْنَةٌ ، لأن الهدنة : "تسكِّن ثائرة الحرب والفتن"[2] . قال أبو منصور الأزهري (-370) : "وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان ، علىٰ شرط تراضيا به ، ومدةٍ جعلا لها غايةً ، علىٰ أن لا يَهِيدَ واحدٌ منهم صاحبَه فذلك المهادنة"[3] . وعن أبي زيد الأنصاري : "هدنتُ القومَ أهدِنهم هَدْنًا ، والاسم الهدنة ، وذلك أن تُرَيِّثهم عنك أو عن الشيء بالكلام ، و تعطيهم عهدًا وأنت لا تريد أن تفي لهم"[4] . وهذا يشير إلىٰ أن الهدنة ليست صلحًا تامًّا ، ولا سلمًا عامًّا ، وإنما هي فترة مؤقتة للاستعداد للحرب من جديد ، وقوله : (وأنت لا تريد أن تفي لهم) أي بتمام المدة ، وليس المقصود الغدر . وسيأتي الكلام في أن الحنفية جعلوا للإمام حق نقض الهدنة بعد إعلام العدو بذلك .

الميثاق : وتدل مادة (وثق) على العقد والإحكام[5] في الأمور الحسية كشد وثاق الأسير ، ويستعار للمعاني المجردة كالميثاق وهو العهد ، فالحلف فيه بمنزلة عقدٌ له وإحكام . وَثِقَ به يثِق وَثاقة : ائتمنه . ووثَّق العقد إذا أحكمه بنحو الكتابة والإشهاد ،

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (6 / 41) .

(2) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين ابن جماعة (-733) (ص 231) .

(3) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري (-370) (ص 256) . وقوله : لا يَهِيدَ : أي لا يُفزعَ ولا يزعجَ .

(4) النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري (ص 518) .

(5) مقاييس اللغة لابن فارس (6 / 85) .

والعهد الوثيق : المُحْكم . والمَوثِق : الميثاق ، ويجمع على مواثيق . والمُواثقة : المعاهدة . وهي من المصطلحات التي وردت في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة أحدها يدل على معاهدات السلام مع غير المسلمين نحو قوله سبحانه : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء 90] وقوله عز شأنه : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء 92] . وقوله جل جلاله : ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال 72] .

الموادعة : (ودع) أصل واحد يدل على الترك والتخلية ، ودع الشيء : تركه . وتوادع القوم إذا تكافُّوا عن الحرب موادعة ووِداعًا - بكسر الواو[1] . والموادعة : المصالحة والمتاركة والتوادُعُ : التَّصالُح . وفي المخصص عن العين : "التوادع والموادعة شبه المصالحة"[2] ، فلم يجعلها مصالحة ، لأن ترك للقتال لا إنهاء للعداوة كما هو حال الصلح .

وقد جاءت الموادعة في أشعار العرب قبل الإسلام ، روى الكلبي :

فإن شئتَ كانت ذمةُ اللهِ بيننا وأعظمُ ميثاقٍ وعهدُ جِوارِ
مُوادعةً ثم انصرفتُ ولم أَدَعْ قَلُوصي ولم تَأْثَر بسوءٍ قَرارِ[3]

وفي الحديث : أنه وادعَ بني فلان أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى ، وفي حديث سُراقة بن مالك في خبر الهجرة : "فسألته أن يكتب لي كتاب موادعة آمنُ به"[4] .

---

(1) جمهرة اللغة لأبي بكر ابن دريد الأزدي (2 / 667) .
(2) المخصص لابن سيده (12 / 165) .
(3) مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 56) ، وذكرهما شاهدًا على (أثر) في المكان إذا ثبت فيه .
(4) المسند للإمام أحمد ، حديث سراقة في مسند الشاميين ، الطبعة الميمنية (4 / 176) .

وحقيقة الموادعةِ المتاركةُ ، أي أن يدع كل واحد منهما ما هو فيه . وتوادعَ القوم : أعطىٰ بعضُهم بعضًا عهدًا أن لا يغزُوهُم ، وكله من المصالحة . والودائِعُ في الجاهلية : العُهودُ والمواثيق ، يقال : أعْطَيْتُه وديعًا أي عَهْدًا . والمستودَعُ : المكانُ الذي تجعل فيه الوديعة .

المواضعة : الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه والوضع ضد الرفع[1] . تقول : وضَعْتُ الشيء من يدي وضعًا . وفي الحديث : "إن كنتَ وضَعتَ الحربَ بيننا وبينه أي أسقطتها" . والوضائعُ : كُتبٌ يُكْتَبُ فيها الحكمةُ . والتواضُعُ : التذلُّلُ . وتواضعَ الرجلُ : ذَلَّ وتواضعَ القومُ على الشيء : اتَّفقُوا عليه . والمصدر منه المواضعة ، وهي اتفاق ومسالمة بعد اختلاف ومنازعة . وبيع المواضعة في الفقه أن يبيع بمثل ما اشترىٰ مع حط شيء منه ، وهي عكس المرابحة . والوضع في اللغة : جعل اللفظ بإزاء المعنىٰ ، وعلم الوضع من فروع علم اللغة .

الفروق :

تبين لنا أن المتاركة والمسالمة والمصالحة والمعاهدة والمهادنة والموادعة ألفاظ مترادفة في الشرع ، ترجع في اللغة إلى الاتفاق علىٰ وقف القتال وترك النزاع . لكننا رغم الترادف في الاصطلاح الشرعي يمكن أن نحدد فروقًا دقيقة فيما بين هذه المصطلحات ، فلفظ المعاهدة ينظر إلىٰ عقد مؤكد بالمواثيق التي يعطيها كل طرف للآخر علىٰ أن يفيَ بما جرى الاتفاق عليه . والهدنة والصلح والسلم آثار للاتفاق بين الطرفين ، والمهادنة والمصالحة والمسالمة ما يقوم به الطرفان من ترك القتال ، فهي آثار الاتفاق ، وليست

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (6 / 117) .

الاتفاق ذاته ، وإذا أطلقت على الاتفاق فمن باب مجاز الحذف ، بتقدير عقد الهدنة وعقد الصلح ومعاهدة السلام .

وأصل معنىٰ مادة (صلح) كل ما هو ضد الفساد[1] ، والفساد أعم من القتال ، إذ يكون الفساد بالتحريض بالكلام في وسائل الإعلام ، وبالإيقاع بين الدول ، ويكون بالسباب والشتائم ، والتجسس على الدول ، وسرقة المعلومات ، وقطع مياه الأنهار ، فيكون لفظ الصلح مشيرًا بمدلوله إلىٰ وقف جميع أنواع الفساد أو الأعمال العدائية ، والتحول من العداوة والشقاق إلى المودة والوفاق . ولذلك ورد لفظ الصلح في القرآن الكريم في سياق الإصلاح بين الزوجين ، فقال تعالىٰ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء 128] . ولا شك أن المطلوب أن ينسى الزوجان بعد أن يتصالحا جميع ما جرىٰ بينهما من شقاق ، وأن يرجعا إلىٰ عهد المودة التي ينبغي أن تكون بين الزوجين . فتفسير الصلح لغة بترك القتال هو تفسير بالأخص لغةً ، وإن تساوىٰ مدلولا اللفظين في الاصطلاح .

والصلح كما يفهم في القانون الدولي اليوم علىٰ مراتب ، بحسب نوع الاتفاق وما يتضمنه من الشروط ، إذ منه ما يقتضي وقف القتال وإبقاء حال الحرب ، دون اعتراف ولا علاقات دبلوماسية ، ومنه ما يقتضي وقف القتال وإحلال السلام بين الفريقين المتحاربين ، والسماح بالسفر والتنقل بين البلدين بسلام ، وفتح باب العلاقات التجارية ، وهذا هو المفهوم المعاصر لاتفاقيات السلام ، وهو يتطابق مع المفهوم النظري والتطبيق العملي للهدنة والمهادنة والصلح والموادعة والسلم والمسالمة في الإسلام . وأول

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (3 / 303) .

مثال على ذلك في التاريخ الإسلامي صلح الحديبية بين النبي ﷺ وقريش ، أو بين دولة المشركين في مكة وحلفائها ودولة المسلمين في المدينة وحلفائها ، وهو في حقيقة الأمر معاهدة سلام لمدة عشر سنين . وسنخصص فصلًا لإلقاء الضوء على مجريات أحداث هذا الصلح ، وبيان ثمراته ، والكشف عن الدروس المستفادة منه .

والتعريف الفقهي للهدنة موافق لتعريفها في القانون الدولي وهو : "تعليق العمليات الحربية باتفاق متبادَل بين الأطراف المتحاربة"[1] . لكن الهدنة في القانون الدولي أعم منها في الفقه ، لأنها لا تأخذ بالاعتبار وصف الدِّين في الأطراف المتحاربة قيدًا ، بينما تقتصر الهدنة عند الفقهاء نظريًّا - على الأقل - على الاتفاق مع غير المسلمين ، لأن الفقهاء يتناولون أحوال الحرب بين المسلمين في باب البغاة .

وفرَّق كُتَّاب الدواوين بين مصطلحي الهدنة والصلح ، فالهدنة بين المسلمين وغير المسلمين ، والصلح فيما بين حكام المسلمين . قال شهاب الدين أحمد بن يحيى الشهير بابن فضل الله العمري (-749) :

"وقد يتعاقد عظماء أهل الإسلام على التوادع والتسالم ، واعتقاد المودة والتصافي ، والتوازر والتعاون والتعاضد ، ويَشترط الأضعف منهم للأقوىٰ تسليم بعضِ ما في يده ، أو القيامَ عنه بمَقاطعه ، أو الانقيادَ إلى التَّباعة والطاعة ، أو الإكرامَ في المخاطبة ، والمجاملةَ في المعاملة ، أو الإمدادَ بجيش إن هجم عدو ، أو امتثالَ الأوامر والنواهي ،

(1) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر تشرين الأول سنة 1907 ، الفصل الخامس ، اتفاقيات الهدنة ، المادة 35 ، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وغيرَ هذا مما لا يُحصىٰ"[1]. وذكر شهاب الدين القلقشندي عددًا من الأمثلة علىٰ عقود الصلح بين الحكام المسلمين[2] وقال في بيان تسمية العقد : أما الطرة فليُعلم أن الذي ينبغي أن يُكتب في الطرة هنا : (هذا عقد صلح) ، ويحمل علىٰ ما في الهدنة ، ولا يكتب فيه : (هذه هدنة) ، لما يسبق إلى الأذهان من أن المراد من الهدنة ما يجري بين المسلمين والكفار"[3] .

تعريف الهدنة :

الموادعة عند الحنفية : "المعاهدة والصلح علىٰ ترك القتال"[4] ، وهي "عقد غير لازم محتمل للنقض"[5] .

والهدنة عند المالكية : "عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[6] . وقيد بعضهم التعريف بالمدة القصيرة[7] .

---

(1) التعريف بالمصطلح الشريف (ص 359) .

(2) صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا للقلقشندي (14 / 79-109) : "الباب الخامس من المقالة التاسعة في عقود الصلح الواقعة بين ملكين مسلمين" . وإمام هذه العقود كتاب الصلح الذي جرىٰ بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان في صِفين سنة 37 .

(3) صبح الأعشىٰ (14 / 84) .

(4) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (7 / 108) .

(5) المصدر السابق (7 / 109) .

(6) شرح كتاب الحدود لابن عَرَفةَ (-803) ، تأليف أبي عبد الله الرَّصَّاع المالكي (-894) (ص 144) ، وعنه نقله شمس الدين الرعيني الحطاب (-954) في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (3 / 386) .

(7) قال الشيخ عبد الله بن فودي (-1244) أمير نيجيريا في كتابه ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام (ص 60) : "وأما المهادنة فالصلح علىٰ ترك القتال بعد التحرك فيه ، مدة قصيرة" .

وعند الشافعية : مصالحة أهل الكتاب على ترك القتال مدة معينة" [1] .

وعند الحنابلة : "العقد على ترك القتال مدة معلومة"[2] .

وترجع الاختلافات في التعاريف بين المذاهب الأربعة إلى النقاط التالية :

1. الهدنة عند المالكية هي المسالمة ، وعند المذاهب الثلاثة الأخرى هي وقف أو تركٌ للقتال ، والمسالمة لفظ أعمُّ لشموله الصلح الذي لم يُسبق بقتال .

2. قيَّد المالكية العقد بأن يكون مع الحربي ، وهو كذلك عند الجمهور ، وقيده الشافعية بأن يكون مع أهل الكتاب ، أي مع اليهود والنصارى ، لوجوب قتال غيرهم إلى الأبد عندهم . وعدم ذكر الحربي في التعريف يفتح الباب لإدخال الهدنة مع البغاة في التعريف ، وليست مقصدًا للبحث عند الفقهاء في هذا الباب .

3. لم يجعل الحنفية المدة جزءًا من التعريف لصحة العقد غير المحدد بمدة عند الحنفية . قال أبو جعفر الطحاوي : "ولم يكن أبو حنيفة ولا أحدٌ من أصحابه يوقِّتون في الموادعة وقتًا ، ويقولون : هي على ما يراه الإمام ، مما يرى فيه الصلاح للمسلمين"[3] . ورأى الإمام محمد بن الحسن الشيباني (-189) جواز الموادعة المؤبدة فقال : "وكذلك إن كانت الموادعة مؤبدة ، فليس ينبغي لهم أن يُبطلوا الموادعة وإن قدروا على قتالهم حتى يستنقذوا الرُّهُن ..."[4] .

---

(1) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني (4 / 260) .

(2) كشاف القناع شرح الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1 / 700) .

(3) كتاب الشروط الصغير للإمام أبي جعفر الطحاوي (ص 806) .

(4) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي (ص 1759) ، وانظر بقية الكلام في بحث شرط المدة .

ولذلك جعل فقهاء الحنفية عقد الموادعة قسمين : مؤقتًا وغير مؤقت . قال علاء الدين الكاساني في الثاني : "فإن كان مطلقًا عن الوقت فالذي ينتقض به نوعان : نص ودلالة ، فالنص هو النبذ من الجانبين صريحًا . وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ"[1] .

من هي الدولة المحاربة :

يصنَّف غيرُ المسلمين في الفقه الإسلامي في قسمين : الأول : المحاربون ، الثاني : المعاهدون . والمعاهدون ثلاثة أقسام : أهل ذمة ، وأهل أمان ، وأهل هدنة . فالعقود التي تفيد الأمن لغير المسلمين في الفقه ثلاثة : الجزية والأمان والهدنة[2] . فالجزية عقد أمان مؤبَّد لمن تحت حكم المسلمين من غيرهم . والأمان : عقد مؤبد للمحارب المحصور تحت حكم الإسلام . والهدنة : عقد أمان مؤقت للمحاربين الذين لا يدخلون تحت حكم الإسلام . هذا هو التقسيم الذي سار عليه الفقهاء ، وهو يعتبر كل دولة غير مسلمة ليس بينها وبين المسلمين هدنة دولةً محاربة .

وبالاستقراء يتضح أن هذا التقسيم يُغفل قسمًا ثالثًا جاءت الإشارة إليه في الكتاب العزيز والسنة المشرفة ، هو قسم المسالمين من غير المسلمين ، الذين لم تنشأ بينهم وبين الدولة المسلمة حرب ولا هدنة ، فوصفُهم بالمحاربين افتئاتٌ عليهم ، لأنهم لا يَعدُّون أنفسهم أعداءً للمسلمين .

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (7 / 109) .

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص 873) ، وإعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين للسيد أبي بكر ابن محمد شطا الشافعي (4 / 199) .

ويظهر هذا القسم الثالث في عدد من الأحاديث ، وفي بعض التطبيقات خلال العصر النبوي ، ونجد إشارة إليه في القرآن الكريم ، كما تحدث عنه الإمام الشافعي ، حيث أشار إلى قسم ثالث هو دولة ليس أهلها مسلمين ، ولا يخضعون لأحكام المسلمين (كأهل الذمة) ، وليسوا محاربين ، ولا بينهم وبين المسلمين عداوة ، وبلادهم نائية ، لا تجاور بلاد المسلمين ، أي ليس بينها وبين دولة الإسلام حدود مشتركة فهذه دولة لها حكم الدولة المهادنة من دون أن توقِّع أي هدنة مع المسلمين ، إذ لم تَشُنَّ أصلًا أي حربٍ على الدولة المسلمة ، ولم تنشأ بينهما عداوة .

وهذا القسم هو المقصود بقول الله سبحانه : ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء 90] . ومعنى قوله : ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ طلبوا الصلح وانقادوا له[1] ومَدُّوا إليكم يد السلام . والقول بأن هذه الآية منسوخة الحكم يقتضي أن يكون النص الناسخ عامًّا ، والنص الذي ادُّعي أنه ناسخ لحكم هذه الآية خاص بعبدة الأوثان من العرب وهو قوله تعالى : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة 5] . فيجب حمل النسخ على التخصيص ، وهو اصطلاح كان عند السلف ، كما أوضحه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، وسيأتي كلامه في المبحث الأول من الفصل الثالث . فإذا كَفُّوا عنا نكفُّ عنهم ، ولا يُعَدُّون لنا أعداءً ، ولو لم تكن بيننا وبينهم هدنة . قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : "وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنةٍ إذا انتاطت[2]

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الآلوسي (5 / 100) .

(2) انتاطت الدارُ : بعُدَت .

دورُهم عنه ، مثلِ بني تميم ، وربيعةَ ، وأسدٍ ، وطَيِّءٍ ، حتىٰ كانوا هم الذين أسلموا"[1] .

فحقيقة هذا القسم الثالث الذي يشير إليه الشافعي هو كف النبي ﷺ عن قتال أقوام من العرب في الجزيرة العربية مع قدرته عليه . وتعبيره بالكف عنهم يشير إلى القدرة علىٰ قتالهم ، إذ لا يكون الكف عند العجز ، كيف وقد امتن الله تعالىٰ به على المؤمنين عند الحديبية في قوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح : 24] .

وقد أمر النبي ﷺ بتطبيق مبدأ الكف عن القتال علىٰ طوائفَ من الكفار هم الحبشة والترك فقال : «اتركوا الحبشة ما تركوكم»[2] . وفي حديث آخر : «اتركوا الرابِضَين ما تركوكم» قال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي (-543) : "يعني الروم والحبش" . وذكره أبو الحسن اللخمي المالكي (-478) بلفظ : «اتركوا الرابِضَين ما تركوكم : الحبشة والترك»[3] . "وقال الإمام سحنون بن سعيد (160-240) : قيل لمالك : أبلغك أن

---

(1) كتاب الأم للإمام الشافعي (4 / 109) . وأخرجه عنه بسنده الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار (13 / 406) .

(2) أخرجه أبو داود وبوَّب عليه في كتاب الملاحم : "باب النهي عن تهييج الحبشة" . وأخرجه النسائي والبيهقي في السنن الكبرىٰ بلفظ : «دَعُوا الحبشة ما وَدَعوكم واتركوا التُّرك ما تركوكم» . وعزاه أحمد ضياء الدين الكُمُشْخَانوي (-1311) في راموز الأحاديث (ص 13) أيضًا إلى الحاكم والبيهقي عن ابن عمرٍو ، وإلىٰ مسند أحمد عن رجل من الحبشة ، وتمامه : «اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة" . وصححه في شرحه المسمىٰ بلوامع العقول (1 / 94) قال : "وفيه زهير بن محمد" أي التميمي ، وهو صدوق ، وهذا الحديث هو من رواية العراقيين عنه ، رواه عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العَقَدي . فالحديث صحيح لغيره" . وحديث : «يخرب الكعبة ذو السُّويقتين من الحبشة» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة (الجامع الصغير 2 / 369) .

(3) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (-478) (ص 1450) .

النبي ﷺ قال : «ذَرُوا الحبشة ما وَذَرُوكم» فقال : أما عن النبي ﷺ فلا ، ولكن لم أزل أسمع أن ذلك يقال ، ولم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم ، وتركوا هؤلاء ، فما أراهم تركوا قتالهم إلا لأمر"[1] .

وهذا أصل عظيم في تطبيق مفهوم الجهاد ، يبين أن المراد به قتال الدولة التي تحارب المسلمين أو تهدد بالحرب وتستعد لها ، لا قتال جميع الكفار . فالدولة التي لا تقاتل المسلمين هي دولة مسالمة لا محاربة ، سواء كانت بعيدة أم قريبة ، لأن دولة الحبشة كانت على الطرف الآخر من البحر الأحمر ، ولم تكن نائيةً عن المسلمين ، وقد أمر النبي ﷺ الصحابة في العهد المكي بالهجرة إليها للتخلص من اضطهاد قريش ، وقال لهم : «إن بها ملكًا لا يُظلم عنده أحدٌ» . فهاجروا إليها وأقاموا فيها ، ومنهم ابنته السيدة رقية ، وصهره عثمان بن عفان ، وابن عمه جعفر بن أبي طالب ، وابن عمته الزبير بن العوام ، وأخوه من الرضاعة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، فوجدوا فيها ملاذًا آمنًا من بطش قريش . وقد أرسلت قريش إلى النجاشي ملك الحبشة تطلب تسليمهم ، فأبىٰ ذلك ، فأقام الصحابة عنده آمنين بضع سنين .

فالجهاد إذن ضرورة لدفع الأذىٰ والشر ، وحماية الدولة ومواطنيها ، وليس لفرض

---

(1) التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ص 1450) ، وخرجه محققه من النوادر والزيادات للشيخ أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (3 / 69) . وجاء في المدونة (3 / 2) : "وقال سحنون بن سعيد : قلت لعبد الرحمن ابن القاسم : أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال ؟ قال : نعم ، كان يقول : لا أرىٰ أن يقاتَل المشركون حتىٰ يُدعَوا . قلت : ولا يبيَّتون حتىٰ يُدعَوا ؟ قال : نعم . قلت : وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا ، لا نقاتلهم في قول مالك حتىٰ ندعوهم ؟ قال : قد أخبرتك بقول مالك ، ولم أسأله عن هذا ، وهذا كله عندي سواء" . وإذا تعارض قول مالك في المدونة مع قوله في غيرها قُدِّم قوله فيها ، لكن الجمع هنا بين القولين ممكن ، إذ كلام المدونة عام ، وهذا مخصص له .

الإسلام على الناس . وهذه الحالة تنطبق في عصرنا على كثير من الدول المسالمة التي ليس بينها وبين الدولة المسلمة حرب ، وليس بينها معاهدة أو اتفاقية ولا تبادل ديبلوماسي ، فإنها تعتبر دولة مهادنة حكمًا لا دولة محاربة .

وينبغي تفعيل هذا المبدأ في فقه العلاقات الدولية ، فإن الإسلام بهذا الأصل العظيم الذي أسسه النبي ﷺ وبينه الإمام مالك والإمام الشافعي يكون سباقًا إلى تأسيس حالة السلام مع كل دولة مسالمة ، بعيدة أو قريبة بدون الحاجة إلى عقد اتفاقيات سلام ، وهذا دليل على الأصل في العلاقات مع غير المسلمين هو السلم لا الحرب .

بقي أن نشير إلى أن ثمة فروقًا دقيقًة بين مصطلحي الهدنة والمعاهدة ، فالمعاهدة أعم من وجه لشمولها المصالحة التي لم يسبقها قتال ، والهدنة أخص من هذا الوجه لاقتصارها على المصالحة بعد قتال سابق . فالحديبية هدنة ، والاتفاق مع نصارى نجران معاهدة ، وصحيفة المدينة معاهدة ، وكانت اتفاقًا بين المسلمين وغير المسلمين من سكان المدينة ، وكلتا المعاهدتين لم يسبقهما قتال ولا عداوة ، ولم يكن بين الفريقين من اختلاف إلا في الدين ، بل حتى الاختلاف في الدين لم يكن سببًا لأي حرب ، حتى أن النبي ﷺ أذِن لوفد نجران بالصلاة في المسجد النبوي ، ولم تكن أي من هاتين المعاهدتين مؤقتةً بمدة ، وكان القصد منهما تأسيس العلاقات المستقبلة بين الطرفين على السلام والتعاون والتآزر .

كما أن المعاهدة أعم من جهة شمولها للاتفاقات بين الأعداء على وقف الحرب وترك العداوة ، والاتفاقات بين الأصدقاء على التعاون والنصرة ، وهي من هذه الجهة أقرب إلى الحلف . والهدنة مقتصرة على الاتفاق على ترك القتال بين الأعداء .

طبيعة عقد الهدنة :

نعني بذلك الجواب عن السؤال : ما هو العقد ؟ هل هو عقد معاوضة كالبيع ، أو عقد تبرع كالهبة ، أو عقد أمانة كالشركة ، وهل هو عقد لازمٌ للطرفين ؟ وهذا بحث لم أر من تكلم فيه .

والجواب أن عقد الهدنة عقد ضمان . فكلا الطرفين يلتزم في عقد الهدنة للآخر وقفَ جميع أشكال الحرب وصور الاعتداء على الطرف الآخر . هذا الضمان هو الذي يصبغ عقد الهدنة بالصبغة الشرعية ويجعله صحيحًا . واشتراط دفع مال من طرف لآخر لا يغير من طبيعة عقد الهدنة ، لأنه شرطٌ غير داخلٍ في ماهية العقد ، بل هو التزامٌ خارج عن ماهية العقد زائدٌ عليه . والحكم المترتب على ماهية عقد الهدنة هو وقف القتال ، ومنع الاعتداء من طرف على طرف ، أي انتقال العلاقة السياسية بين الطرفين الموقعين على الهدنة من حالة الحرب إلى حالة السلام . وتنشأ عن هذا الضمان التزامات أصلية هي من مقتضى العقد ، فكل حاكم يضمن كف جيشه وجنوده ومواطنيه عن التعرض بأي اعتداء أو أذًى للجنود والمواطنين والمقيمين في بلد الطرف الآخر . ولذلك كان الإخلال الصريح من أي من الطرفين بما هو من مقتضى العقد فسخًا له ينقضه ويبيح للطرف الآخر التصرف كأن العقد لم تكن ، وكأن الهدنة لم تحدث ، أي يرفع حالة السلم ويعيد حالة الحرب إلى ما كانت عليه قبل نفوذ الهدنة .

أما الشروط التي ربما يشترطها أحد الطرفين في عقد الهدنة فتترتب عليها التزامات زائدة على مقتضى العقد غير داخلة في ماهيته ، كما في مثال اشتراط أحد الطرفين دفع مال للآخر ، أو إطلاق الأسرى ، أو تسليم إحدى المدن .

الإلزام في عقد الهدنة :

وعقد الهدنة من العقود المُلزمة عند جمهور الفقهاء ، أي هو عقد لازم للطرفين لا يمكن لطرف أن يفسخه بعد إنشائه إلا بالتراضي . وخالف الحنفية في هذه المسألة ، فوصفوا عقد الهدنة بأنه : "عقد غير لازم محتمل للنقض"[1] ، لأنهم اشترطوا لاستمرار العقد بقاء المصلحة للمسلمين في التزام عقد الهدنة أو الموادعة ، فإذا لم تبق للمسلمين مصلحة في التزامه جاز للحاكم أن يفسخ العقد ، لكنْ بعد إعلام الطرف الآخر ، وإعطائه مدة كافية للاستعداد . ووافق تقي الدين ابن تيمية الحنفية في هذه المسألة ، فقسم عقد الهدنة إلى قسمين مؤقت وغير مؤقت ، فالمؤقت لازم للطرفين ، وغير المؤقت غير لازم ، قال : "ويجوز عقدُها مطلقًا ومؤقتًا ، والمُؤقَّتُ لازمٌ من الطرفين ، يجبُ الوفاءُ به ما لم ينقضه العدو ، ولا يُنقَضُ بمجردِ خوفِ الخيانة في أظهر قولَيِ العلماء . وأما المطلق فهو عقدٌ جائزٌ يعمل الإمام فيه بالمصلحة"[2] . وتابع ابنُ قيم الجوزية أستاذه في هذا الرأي ، وسيأتي كلامه في المبحث المتعلق بشرط المدة .

ويجب على الحاكم إذا اختار مذهب أبي حنيفة في عقد الهدنة أن ينص في العقد على أن له خيارَ النقض ، بعبارات مثل : (نعاهدكم ما شئنا) ، لكي لا تكون فيه خديعة

---

(1) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (7 / 108) .

(2) كتاب الاختيارات العلمية (لابن تيمية) ، جمع علاء الدين البعلي الدمشقي الحنبلي (ص 188) . ومجموع الفتاوى (29 / 14-141) . وأشار المَرْداوي إلى قول ابن تيمية في الإنصاف (4 / 212) ، وأشار إلى أنه خلاف المعتمد في المذهب فقال : "فائدة : يكون العقد لازمًا على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقال الشيخ تقي الدين : ويكون أيضًا جائزًا" . وقال بعد بضعة أسطر (4 / 212-213) : وإن هادنهم مطلقًا لم يصح ، هذا المذهب وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يصح ، وتكون جائزة ، ويعمل بالمصلحة ، لأن الله تعالى أمر بنذ العهود المطلقة وإتمامِ المؤقتة" .

للعدو ، ولا يَظن العدو بالمسلمين الغدر ، لأن عقد الهدنة ينبغي أن يكتب صريحًا "على وجه يكون حجة على الخصمين ، ولا يطعن فيه أحد من الطاعنين"[1] .

ويجوز أن يشترط الطرفان معًا خيار النقض لكل منهما ، قال ابن القيم : "فإذا كانت مؤقتةً جاز أن تُجعل لازمةً ، ولو جُعلت جائزةً بحيث يجوز لكلٍ منهما فسخُها متى شاء كالشركة ، والوكالة ، والمضاربة ونحوها جاز ذلك" ، ثم قال : "وللعاقد أن يعقد العقد لازمًا من الطرفين ، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه"[2] .

وبالعبارت الحديثة يمكن أن يكتب حق الخيار بهذه العبارات : "ولكل فريق من طرفي هذا العقد حق نقض الهدنة ، بشرط إعلام الطرف الآخر قبل شهر من التاريخ المحدد للنقض . ولا تعد الهدنة منتقضة إلا بعد مرور شهر من يوم الإعلام بالنقض . وتعد المدة من وقت الإعلام بالنقض إلى تمام الشهر مدة هدنة ، تنطبق عليها جميع أحكام الهدنة من الأمان ، ويحق لكل طرف خلال مدة الشهر اتخاذ جميع إجراءات الاستعداد للحرب" .

أركان عقد الهدنة :

طالما أن الهدنة عقدٌ فلا بد للعقد من أركان ، كشأن سائر العقود ، وأركانه : العاقدان والصيغة .

---

(1) من كلام للإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير ، انظر شرحه للسَّرَخْسِي (ص 1785) . وفي آداب كتابة عقد الهدنة مزيد من الكلام في فصل كتابة المعاهدات .

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص 876) . وتجب الإشارة إلى أن قول ابن القيم خلاف المعتمد في مذهبه - وهو حنبلي ، قال المَرْداوي في الإنصاف (4 / 213) : "إذا شرط في المهادنة نقضها متى شاء أو رد النساء إليهم ، أو سلاحهم أو إدخال الحرم بطل الشرط قولًا واحدًا" .

1. العاقدان : لا بد أن يكون أحد طرفي عقد الهدنة بلدًا مسلمًا ، والثاني بلدًا محاربًا أو مسالمًا كما بيَّنَّا ، ويمثل البلدين سلطاناهما أو نائب كلٍّ منهما . قال القلقشندي : "والأصل فيها أن تكون بين ملكين : مسلمٍ وكافرٍ ، أو بين نائبيهما ، أو بين أحدهما ونائب الآخر"[1] . ولا بد من أهلية العاقدين ، وللأهلية شروط وهي الشروط المعتبرة في باب الأمان .

الشرط الأول : العقل ، فلا يصح عقد المجنون .

الشرط الثاني : البلوغ فلا يصح عقد الصغير بنفسه إذا كان حاكمًا ، ويصح أن يعقد عنه وليه أو الوصي على العرش .

الشرط الثالث الاختيار ، فلو أُكره أحد الطرفين على العقد كان العقد باطلًا . وليس المقصود بالإكراه هنا الضرورة المُلجئة إلى العقد من نحو هزيمة الجيش ، وإنما إكراه أحد الطرفين على إمضاء العقد بالتهديد بالقتل ونحوه بأن قالوا : توقع العقد وإلا قتلناك ، ونحو ذلك . وهذه المسألة ملحقة بمسألة الأمان ، وقد أجمع الفقهاء على بطلان أمان المكره ، جاء في العُتْبِية بشرح ابن رشد الجد (-520) : "قال ابن القاسم : لا أمان مع السيف ، إذا قالوا له : تؤمننا وإلا قتلناك ، فأمَّنهم على ذلك ، فلا أمان لهم"[2] . وقال سحنون في أمان الأسير : "لا يجوز أمانه ولا يصدَّق أنه كان آمنًا على نفسه"[3] . وقال علي ابن سليمان المَرْداوي الحنبلي (-885) : "ولا يصح أمان المكره بلا نزاع"[4] . وقال

---

(1) صبح الأعشى للقلقشندي (14 / 3) .

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرَجة ، لابن رشد الجد (2 / 592-593) .

(3) المصدر السابق (2 / 593) .

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (4 / 203) .

النووي : "الأسير في أيدي الكفار إذا أمَّن بعضَهم مكرهًا لم يصح ، وإن أمَّنه مختارًا لم يصح أيضًا على الأصح ، لأنه مقهور في أيديهم"[1] . وقال العلامة ابن المطهر الحِلِّي (-726) من الشيعة الإمامية : "ولا ينعقد أمان المكره إجماعًا ، لأنه قولٌ أُكره عليه بغير حق فلم يصح كالإقرار"[2] . فيقاس مسألة الإكراه في الصلح على مسألة الإكراه الأمان قياسًا أولويًّا ، لأن الأمان في الصلح أوسع ، وخطره أعظم .

الشرط الرابع : الإسلام ، وفيه بحث ، والسؤال : هل يشترط في العاقد عن الدولة الإسلامية أن يكون مسلمًا ؟ ليس متعلقًا بأحكام الإمامة وشروط الإمام ، وإنما هو عن صحة عقد الهدنة في بلد تراضى مواطنوه على اختيار رئيس أو نائب رئيس أو وزير خارجية غير مسلم ، وقد تُناط بواحد من هؤلاء سلطة عقد الصلح ، وهو أمر واقع في بعض الأقطار الإسلامية ، فهل يصح منهم ؟

والجواب أن الشعب في البلد إذا فوض شخصًا لإجراء عقد الصلح بالنيابة عنه صح التفويض سواء كان المفوَّض مسلمًا أم غير مسلم ، والعقد صحيحٌ نافذٌ إذا كان مستوفيًا للشروط المطلوبة ، ولا يَبطل العقد بكون العاقد باسم المسلمين غير مسلم ، لأن الأصل في التفويض أنه لمصلحة أهل البلد ، وأن المفوَّض سواء أكان رئيسًا أم نائبًا له أم وزيرًا ليس محل تهمة في إرادة المصلحة لبلده وشعبه .

ويَرِد على هذا الجواب أن الفقهاء أجمعوا على بطلان أمان الكافر للحربي ولو كان الكافر يقاتل مع المسلمين ، فكيف نجيزه في الهدنة ، وقد قلنا إن الأمان في الهدنة أوسع

---

(1) روضة الطالبين للإمام النووي (7 / 474) .

(2) منتهى المطلب في تحقيق المذهب لابن المطهر الحلي (14 / 129) .

وخطره أعظم ؟ ويتضح الجواب عند تخريج المناط في الأصل ، وهو أن التحريم معلل عندهم بأنه لا تؤمن خيانته ، وأنه مع التهمة لا يُدرىٰ هل بنىٰ أمانَه علىٰ مراعاة مصلحة المسلمين من التفريق بين حال القوة والضعف أم لا ، فيقع الشك في وجود شرط الصحة ، فلا يصح مع الشك . فأنت ترىٰ أنهم أناطوا الحكم بأمانة الكافر والشكِّ في مراعاته مصلحةَ المسلمين ، فإذا انتفى الشك جاز تفويض الكافر بعقد الهدنة .

وليس في هذه المسألة نصٌّ ، وإنما استند الفقهاء إلى الحديث المشهور : «ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم»[1] وهو محتمِل للتأويلُ ، فلا يكون نصًّا ، ولذلك أجاز الحنفية بخلاف الجمهور أمان الذمي إذا أمره به مسلم ، وأجازه الأوزاعي لكن جعله معلَّقًا علىٰ إنفاذ السلطان فقال : "إن غزا الذمي مع المسلمين فأمَّن أحدًا ، فإن شاء الإمام أمضاه ، وإلا فليردَّه إلىٰ مأمَنه"[2] .

قال علاء الدين الحصكفي (-1088) من الحنفية : "وبطل أمانُ ذمي إلا إذا أمره به مسلم" . قال العلامة محمد أمين ابن عابدين (-1252) في حاشيته : "قوله : (إلا إذا أمره به مسلم) بأن قال له : آمِنهم ، فقال الذمي : قد آمنتكم ، أو إن فلانا المسلم قد آمنكم ، فيصح في الوجهين . أما لو قال له المسلم : قل لهم : إن فلانا آمنكم ، فيصح في الوجه الثاني ، لأنه أدى الرسالة علىٰ وجهها ، دون الأول ، لأنه خالف ، لأنه إنشاء عقد منه ، وهو لا يملكه ، بخلاف قول المسلم له : آمِنهم ، لأن الذمي صار مالكًا للأمان بهذا الأمر ، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر ، وتمامه في شرح السرخسي . وصرح أيضًا بأنه يصح سواء

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم ، وجعله البخاري ترجمة لباب في كتاب الجزية بلفظ : «ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعىٰ بها أدناهم» ، الطبعة السلطانية (4 / 100) .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري (6 / 196) .

كان الآمر أمير العسكر أو رجلًا غيره من المسلمين ، لأن أمان الذمي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم ، وتزول التهمة إذا أمره مسلم به ، بخلاف ما لو أمره بالقتال ، إذ لا يتعين به معنى الخيرية في الأمان اهـ . وبه ظهر أن ما في الزيلعي وغيره من تقييد الآمر بكونه أمير العسكر قيدٌ اتفاقيٌّ ، لأنه الأغلب فافهم"[1] . فالحكم بجواز عقد الذمي للهدنة يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، وعلته التهمة والشك في مراعاة المصلحة .

وليست الذكورية ولا الحرية شرطًا في تولي عقد الهدنة ، قياسًا على عقد الأمان ، فيصح عقد الهدنة من المرأة والعبد .

2. الصيغة : وهي مجرد الإيجاب والقبول ولا يشترط فيها بيان المدة عند الحنفية ، بخلاف الجمهور . وتكون باقتراح من طرف وموافقة من طرف آخر . ويجب أن تكون الصيغة واضحة ، وكذلك ما يدرج في العقد من مقدمات وشروط كالمدة وغيرها .

ولعقود الهدنة صيغ معينة متداولة في كتب الشروط وعند كُتاب الدواوين ، تختلف بحسب اختلاف الأطراف وتغير الظروف وتنوع الشروط . ولها رسوم وآداب . وقد خصصنا فصلًا لآداب كتابة عقد الهدنة . والكتابة بحد ذاتها ليست واجبة ، وإنما هي من المندوبات زيادة في التوثيق . قال شمس الأئمة السرخسي : "ثم المقصود به - أي بالكِتاب - التوثُّق والاحتياط"[2] ، شأنه شأن حكم الكتابة في سائر العقود .

وقد تُفرض شروط الهدنة من طرف واحد ، يمليها القوي على الضعيف ، وهذا إيجاب ، ووقف القتال من الطرف الضعيف هو القبول . وقد تكون الهدنة في صيغة

---

(1) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (3 / 228) . وانظر الموسوعة الفقهية (37 / 172) .

(2) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1781) .

إنذار سواءٌ كان قتال أو لم يكن ، والموافقة على شروط الإنذار من الطرف الثاني تعني الاتفاق . ومن الأمثلة على ذلك في العصر الحديث الإنذار الذي وجهه الجنرال الفرنسي غورو في 14 تموز سنة 1920 للحكومة العربية في دمشق بقيادة الملك فيصل بن الشريف حسين . وقد رفضت الحكومة الإنذار واختارت القتال ، وجرت معركة ميسلون الشهيرة بقيادة وزير الدفاع يوسف العظمة ، الذي استشهد خلال المعركة ، وانتصر الفرنسيون ، وخضعت سورية للاحتلال الفرنسي ، وكان من نتائجه التنازل عن البقاع إلى لبنان ، والتنازل عن لواء إسكندرون وأجزاء من شمال سورية إلى تركية[1] .

ويستتبع ذكرُ الصيغة مسألة صحة عقد الهدنة بالتعاطي ، والصواب أنه لا يصح ، إذ لا إعطاء فيه ولا أخذ ، وحقيقة التعاطي عند الحنفية الذين أجازوا البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس هي : "وضع الثمن وأخذ المثمَّن بالتراضي منهما من غير لفظ"[2] ، فهو أخذ وإعطاء ، وإنما أُطلق عليه التعاطي تغليبًا لأحد الطرفين ، على عادة العرب في الألفاظ المثناة . وعقد الهدنة ليس عقد معاوضة .

أما الإشارة ، فالظاهر جواز عقد الهدنة بها إذا فُهم منها ما يُفهم من الألفاظ ،

---

(1) كتاب قصة الأشراف وابن سعود ، الدكتور علي الوردي (ص 152 وما بعدها) . وتضمن الإنذار خمسة شروط :

1. وضع سكة حديد رياق حلب تحت تصرف الجيش الفرنسي .
2. إلغاء التجنيد الإجباري وتسريح المجندين .
3. قبول الانتداب الفرنسي بلا قيد أو شرط .
4. معاقبة المتهمين بمعاداة فرنسة .
5. قبول أوراق النقد التي أصدرها الفرنسيون .

(2) شرح مجلة الأحكام العدلية للشيخ محمد خالد الأتاسي (2 / 37) .

إلحاقًا لها بالأمان ، لأنها قَسِيمُه . والإشارة في هذا الوقت لغة عالمية يستخدمها الصمُّ والبُكم ، ولها جذور عند العرب قبل الإسلام ، في حساب العقود وغيره . كما جاءت السنة النبوية بإشارات متعددة بالأصابع والكفين حلَّت محل الكلام ، منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ قال : «لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ هبطتُ وهبط الناسُ معي إلى المدينة ، فدخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وقد أَصْمَتَ فلا يتكلمُ ، فجعل يرفعُ يديه إلى السماء ثم يصُبُّها عليَّ ، أعرِفُ أنه يدعو لي»[1] .

ومن أحاديث الإشارة المتعلقة بالمفاوضات مع العدو حديث أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري ﷺ . قال ابن هشام الحميري في قصة بني قريظة : "ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر ، أخا بني عمرو بن عوف - وكانوا حلفاء الأوس - لنستشيره في أمرنا ، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم ، فلما رأوه قام إليه الرجال ، وجَهَش إليه النساءُ والصبيان يبكون في وجهه ، فرقَّ لهم ، وقالوا له : يا أبا لبابة ، أترى أن ننزل على حكم محمد ؟ قال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه ، أنه الذبح . قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ﷺ"[2] .

وكل لفظ أُطلق في العقد فالعرف يقيده ، وكل لفظ أُجمل فيه فالعرف يفسره ، وكل لفظ تُرك فيه عامًّا فالعرف يخصصه ، إلا إذا نُص في العقد على خلاف ذلك ، أو كان في حق المسلمين محرمًا فلا مدخل حينئذ إلى اعتماده . فإن اختلف العاقدان في تفسير بعض كلمات العقد فالقول لمن وافقت دعواه العرف ، والقضاء بما جرى به

---

(1) المسند للإمام أحمد بن حنبل (5 / 201) .

(2) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (3 / 255) .

العمل أو مضىٰ به العرف واجب في محله[1] .

والإشهاد على العقد شرطُ كمالٍ لا شرط صحة ، فإن العقد صحيح بإمضائه بين الحاكمَين ، وفائدة الإشهاد قطع النزاع عند حصوله ، وسيأتي في باب صلح الحديبية ، أنه شهد عليه رجال من المسلمين والمشركين .

وليس الاستيثاق بالأيمان شرطًا في صحة العقد ، وإنما هو من المباحات لتأكيد التزام كل طرف به ، وكان العرف قد جرىٰ قديمًا منذ أواخر عهد العباسيين إلىٰ نهاية عصر المماليك بتحليف الملوك على الوفاء بعقد الصلح ، كلٌّ يحلف علىٰ ما يعتقده ، وصاغ الكُتاب لأجل ذلك نصوصًا كانت تُعتمد في التحليف[2] .

الفروق بين عقد الهدنة وعقد الذمة :

الفرق الأول : أن عقد الهدنة عقد مؤقت ، وعقد الذمة عقد مؤبد ، سواء نُصَّ علىٰ ذلك أم لم يُنصَّ ، بينما النص علىٰ تأبيد عقد الهدنة يبطله عند الفقهاء . وخالف في ذلك الحنفية ، فلم يعدُّوا النص على التوقيت شرطًا في صحة عقد الهدنة .

الفرق الثاني : أن عقد الذمة خاص بمن في الدولة الإسلامية من المواطنين غير المسلمين ، على اختلافٍ بين الفقهاء فيمن يصح معه عقد الذمة ومن لا يصح من غير أهل الكتاب ، بينما يكون عقد الهدنة مع عدو خارجٍ عن حكم المسلمين ، قد يتغلب

---

(1) العمل من إنشاء الفقهاء ، والعرف من إنشاء العامة ، تفسيره عند المالكية أن العمل : حكم الأئمة بقول من الأقوال في المذهب . والعرف : عمل العامة بالشيء من غير استناد لحكم ، وللعمل بهما شروط .

(2) صبح الأعشىٰ للقلقشندي (14 / 14-15 ، 71) .

المسلمون عليه ، وقد يكون هو متغلبًا عليهم ، وتصح مع كل عدو أيًّا كان دينه .

الفرق الثالث : أن الذمة عقد مع أفراد وجماعات ، وعقد الهدنة عقد مع دولة ، يكون الأمان لأفرادها تبعًا لها .

الفرق الرابع : في طبيعة كل عقد ، فعقد الجزية عقد معاوضة ، وعقد الهدنة عقد ضمان ، واشتراط دفع المال فيه من طرف لآخر لا يغير طبيعته ، لأنه شرط زائد على مقتضى العقد الذي هو وقف الأعمال العدائية .

الفرق الخامس : عقد الذمة عقد قوي ، وعقد الهدنة عقد ضعيف كما وصفه فقهاء الشافعية ، وأسباب قوة عقد الذمة ثلاثة : الأول تأبيده . الثاني : كونه عقد معاوضة . الثالث : كون أهل الذمة تحت حكم الإسلام .

الفرق السادس : يجب قبول طلب الكافر إذا طلب الدخول في الجزية ، ولا يجب قبول طلبه للصلح ، بل يُنظر فيه إلى المصلحة .

الفرق السابع : عقد الهدنة لا يتجزأ ، أي هو عقد واحد مع دولة يمثلها رئيس ، فإذا نقض رئيس الدولة الهدنة مع المسلمين انتقضت في حق جميع سكان بلاده إذا لم ينكروا ويعتزلوا . وإذا نقض الهدنة فريق من المعاهدين وسكت الباقون انتقضت في حق الجميع ، كما أن عقد الهدنة مع فريق من المحاربين يُمضيه على الجميع إذا سكتوا . أما في حق الجزية فيتجزأ العقد ، ولا ينتقض إلا في حق من نقضه ، وليس السكوت في حق من سكت عن إنكار نقض الجزية رضًى بالنقض .

وههنا سؤال دقيق : ما الفرق بين عقد الهدنة وعقد الأمان عند الحنفية ، إذا كان كلاهما غير مؤقت ؟ الجواب أن عقد الأمان مؤبد سواءٌ نُصَّ على ذلك في العقد أم لم

يُنص ، وأن التأبيد في عقد الأمان صحيح إلى الأبد ، فلا يصح للحاكم بعد إعطائه الأمان نقضه ، بل لا يجوز لأي حاكم يأتي ولو بعد عدة قرون من الزمان نقض الأمان القديم . ولذلك كان اليهود والنصارىٰ في بعض الأزمان إذا اختلفت آراء الحكام المسلمين في شأن وصف حالتهم يبرزون كتاب الأمان الذي حصلوا عليه من حاكم أسبق . هذا هو معنىٰ قول الفقهاء : إن عقد الأمان مؤبد ، أي متىٰ أُعطي الأمانُ لأهل الذمة لا يجوز لأحد من الخلفاء والملوك والسلاطين والحكام نقضه . بخلاف عقد الهدنة ، فإنه مرتبط بالعلاقات الثنائية ، والتوترات السياسية ، وخاضع للتحركات العسكرية للعدو ، واستفزازاته ، بحيث إذا استشعرت الدولة خطرًا قادمًا من العدو تحت ستار الهدنة كان لها نقض الهدنة بالشروط التي ذكرها الفقهاء .

فعقد الهدنة إذن مؤقت سواءٌ نُص فيه على المدة أم لم يُنص ، ويعني أنه قد يستمر طالما استوفىٰ مصلحة البلدين اللذين وقعاه ، والقانون الدولي المعمول به اليوم يتوافق مع هذا ، ويكون استمرار العقد إما بإبقائه غير مؤقت علىٰ مذهب الحنفية وقولٍ عند الشافعية ، أو بتجديده كل عشر سنوات على المعتمد من مذهب الشافعية كما سيأتي . فأي معاهدة سلام بين دولتين لم يُنص فيها على الوقت صحيحة شرعًا طبقًا لمذهب أبي حنيفة ، نافذة ماضية ، طالما رأت الحكومة فيها المصلحة .

ولا يشترط في العلاقات الدولية وأحكام الحرب والسلم التزام الدولة الإسلامية بمذهب معيَّن من المذاهب الأربعة لأهل السنة أو غيرها ، خصوصًا عندما تكون الدول ملتزمة بأحكام القانون الدولي الذي توافقت دول العالم عليه ، وهو قانون عادل منصف يساوي بين جميع الدول في الحقوق والواجبات ، من أجل المحافظة على السلام العالمي . ولا ضير في الإسلام من الاحتكام إلىٰ هذه القوانين والأعراف السائدة بين الدول فيما

يدخل في باب الاجتهاد ولا يعارض القطعيات في الشريعة . والتشريعات الإسلامية مبنية على مقاصد الرحمة والتيسير والتسامح ، والمذاهب الفقهية مرايا تعكس جوانب من هذه المقاصد ، فإذا توافق مذهب منها مع أفعال الإنسان فلا يجوز أن نحرِّج على الناس بالتزام مذهب آخر ، فإن من شروط إنكار المنكر الإجماع على تحريمه . كما أنه لا يجوز الإنكار على الدولة التي تعقد صلحًا غير مؤقت ، لأن من شروط إنكار المنكر الإجماع على تحريمه .

الفصل الثاني

حكم الصلح مع العدو

جواز الصلح :

إقامة صلحٍ أو عَقْدُ هدنةٍ أو توقيع معاهدةِ سلامٍ بين دولة مسلمة ودولة غير مسلمة مُحارِبة جائزٌ شرعًا في الفقه الإسلامي عند المذاهب الأربعة وعند الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والإباضية ، إذا اقتضته المصلحةُ ، أو دعت إليه الحاجة ، أو ألجأت إليه الضرورة . ونصوص الفقهاء في كتب المذاهب الأربعة لأهل السنة وغيرها من المذاهب متفقة على هذا الحكم ، كما سيتبين للقارئ الكريم من خلال هذا الكتاب .

ومن النصوص الدالة على جواز الصلح جواب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتلميذه أبي يوسف "قلت : أرأيتَ قومًا من أهل الحرب طلبوا إلى المسلمين المُوادعة سنينَ معلومةً بغير جزية ، أينبغي للمسلمين أن يُعطوهم ذلك ؟ قال : نعم ، ينبغي لإمام المسلمين أن ينظر في ذلك ، فإن كانت لهم شوكةٌ لا يستطيعهم ، وكانت موادعتهم خيرًا للمسلمين وادعهم"[1] . وقال أبو الوليد ابن رشد : "وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمامُ

---

(1) كتاب الأصل وهو المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (7 / 470) . وكتاب السير والخراج والعشر من كتاب الأصل (طبع منفردًا) (ص 153) . وقد نقلنا في كتابنا هذا عن كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني : المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير ، فيُحتاج إلى معرفة مراتبها والمقدم منها ، وقد بيَّن ذلك العلامة محمد أمين ابن عابدين (-1252) في منظومته عقود رسم المفتي فقال بعد أن عدد كتب ظاهر الرواية الستة :

واشتُهر المبسوطُ بالأصل وذا	لسبقه الستةَ تصنيفًا كذا
الجامع الصغير بعده فما	فيه على الأصل لذا تقدما
وآخر الستة تصنيفًا وَرَدْ	السِّيَرُ الكبيرُ فهو المعتمد

ذلك مصلحةً : مالك والشافعي وأبو حنيفة"[1] . قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ : "فأُحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة - وأرجو أن لا يُنزلها الله عز وجل بهم إن شاء الله تعالىٰ - مهادنةً يكون النظر لهم فيها ، ولا يهادن إلا إلىٰ مدة ، ولا يجاوز بالمدة مدةَ أهل الحديبية ، كانت النازلة ما كانت"[2] . وقال موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (-620) : "ومعنى الهدنة أن يَعقدَ لأهل الحرب عَقْدًا علىٰ تركِ القتال مدةً بعوضٍ وبغير عوضٍ ، وتسمىٰ مهادنةً وموادعةً ومعاهدةً ... وظاهرُ كلام أحمدَ أنه يجوزُ علىٰ أكثرَ من عشرٍ علىٰ ما يراه الإمام من المصلحة ، وبهذا قال أبو حنيفة"[3] .

وقت ثبوت الحكم :

يتبين لنا من مراجعة أحداث السيرة النبوية أن أول معاهدة عقدها النبي ﷺ كانت مع يهود المدينة في السنة الأولىٰ للهجرة ، بُعيد وصوله ، وسيأتي الحديث عنها في الفصل العاشر ، ولم يُرو أنه نزل في تلك المعاهدة قرآن . والمعاهدة الثانية كانت صلح الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة . وبينهما نزلت الآية ﴿وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال 61] . والظاهر أنها نزلت في بني قريظة ، وهو قول مجاهدٍ والسُّدِّي . قال الإمام محمد بن جرير الطبري (-310) : "إنما عُني به بنو قريظة ، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب ، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحربَ علىٰ أخذ الجزية منهم" . وبنو قريظة كانوا قد دخلوا في العهد مع

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد ابن رشد (1 / 313) .

(2) كتاب الأم للإمام الشافعي (4 / 110) . ونحوه في مختصر الأم لإسماعيل بن يحيى المُزنيِّ (-264) بهامش كتاب الأم (5 / 201) .

(3) المغني لابن قدامة (10 / 517) .

النبي ﷺ في السنة الأولى للهجرة، أو بعد غزوة بدر في قول ، فتكون هذه الآية قد نزلت في تلك المدة ، قبل دخولهم في العهد ، وقبل نقضهم له وغدرهم بالمسلمين لما تحالفوا مع قريشٍ وغَطَفانَ في غزوة الخندق . وذكر أبو الحسن الماوردي كلامًا يفيد أن الموادعة كانت محرمةً عند نزول الأمر بالقتال ، ثم أباحها الله تعالى ، قال : "أما المهادنة فهي المسالمة والموادعة عن عهد يمنع من القتال والمنافرة ، وقد كان الله تعالى بعد فرض الجهاد منع منها بقوله : ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] [التوبة 5] وجعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلموا ، فقال : ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ الآية ، ثم إنه تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا فقال تعالى : ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله : ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة 29] ، فكان هذا بعد قوة الإسلام ، لكن بها تؤخذ جزيتهم . ثم إن الله تعالى أذن في مهادنتهم ومسالمتهم عند الحاجة إليها ، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال 61] ، وقال تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ إلى قوله : ﴿عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة 4] ، فوادع رسول الله ﷺ يهودَ بني النَّضير وبني قُريظة وبني قينُقاع بالمدينة ليكُفُّوا عن معونة المشركين ويكونوا عونًا للمسلمين ، فكان ذلك من أول عهوده ، حتى نقضوا العهد ، فكان أولَ من نقض عهده منهم بنو قينقاعٍ في معونة قريش يوم بدر ، فسار إليهم ، وأظفره الله بهم"[2] . ومفاد هذا الكلام أن آية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ﴾ نزلت في السنة التاسعة للهجرة ، وهو مخالف لكلام عامة المفسرين .

---

(1) والآية بتمامها : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(2) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي (14 / 350) .

صور الصلح :

جواز الصلح والهدنة مع العدو متعلق بصورتين : الأولى : إجابة دعوة العدو المسلمينَ إلى الصلح إذا مال إليه ، وهو ظاهر قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال 61] أي وإن مالوا . الثانية : اقتراح المسلمين الصلح على العدو ، والابتداء به ، ودعوة العدو إليه ، إذا رأوا فيه المصلحة لهم ، وهو مقيد بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد 35] . والنهي منصبٌّ على حال الاستعلاء والغلبة ، إذ جملة ﴿وَأَنْتُمُ ٱلأَعْلَوْنَ﴾ في محل نصب حالٌ ، والأحوال شروط ، والحال وصف لصاحبها قيد في عاملها ، فدلت الآية بمنطوقها على أن الدعوة إلى وقف الحرب حال العلو والغلبة منهي عنها ، ودلت بمفهومها عند الجمهور سوى الحنفية على أن الدعوة إلى السلم حال الضعف من المباحات .

قال العلامة الطاهر بن عاشور : "فتحصَّل مما تقرر أن الدعاء إلى السلم المنهيَّ عنه هو طلب المسألة من العدو في حال قدرة المسلمين وخوف العدو منهم ، فهو سلم مقيد بكون المسلمين داعين له ، وبكونه عن وهَنٍ في حال قوة . قال قتادة : أي لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها . فهذا لا ينافي السلم المأذون فيه بقوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ في سورة الأنفال ، فإنه سلمٌ طلبه العدو ، فليست هذه الآية ناسخة لآية الأنفال ، ولا العكس ، ولكلٍّ حالةٌ خاصة ، ومقيد بكون المسلمين في حالة قوة ومَنَعة وعُدة ، بحيث يدعون إلى السلم رغبة في الدعة . فإذا كان للمسلمين مصلحة في السلم ، أو كان أخفَّ ضررًا عليهم فلهم أن يبتدئوا إذا

احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إليه إذا دُعوا إليه"[1] . ولنا في دلالة الآية على جواز الصلح عامةً كلام يأتي فيما بعد إن شاء الله .

تغير الحكم بتغير الأحوال :

أصل حكم الصلح مع العدو هو الجواز ، إذا كانت فيه للمسلمين مصلحة ، أو دعت إليه حاجة ، أو ألجأت إليه ضرورة . ولكن قد يتغير هذا الحكم بتغير ظروف المسلمين . فيكون حرامًا أو واجبًا ، أو مكروهًا أو مندوبًا . فإذا كان أهل البلد أقوياء ، وكانت لهم طاقةٌ بقتال العدو ودحره من حيث العددُ والعُدة ، ولم تكن ثمة مصلحة ، ولم تدع إلى الصلح حاجة ، ولا ألجأت إليه ضرورة كان الصلح حين ذلك حرامًا ، لأن حكم الجواز يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، وعلة جواز الصلح إما المصلحة المعتبرة شرعًا كالاستعداد للقتال ، أو التفرغ لعدو آخر ، وغيرها من المصالح ، وإما الحاجة أو الضرورة كعدم القدرة على القتال ، أو خوف ضررٍ يُلحقه العدو بالبلد لا يمكن دفعه ، ونحو ذلك من الضرورات . ويكون الصلح مع العدو حرامًا أيضًا إذا كانت المفسدة المترتبة عليه أعظم من المصلحة .

ويكون الصلح واجبًا في بعض الأحوال ، نص على ذلك عدد من الفقهاء ، منهم شمس الدين الرملي الشافعي (-1004) الذي اعتبر أن مصالحة العدو تكون واجبة إذا ترتب على تركها ضرر لا يمكن تداركه ، وسيأتي نص كلامه مع نصوص الشافعية . وقال شيخ الإسلام عبد الله الشرقاوي (-1227) : "وقد تجب إن ترتب على تركها ضرر لنا

(1) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (12 / 131) .

لا يمكن تدارُكه"[1] . وبحث إمام الحرمين الجويني مسألة وجوب إجابة العدو إذا طلب الهدنة فقال : "ومما يتعلق بقاعدة الهدنة : أن الكفار لو طلبوا الهدنة وليست تَبعد عن المصلحة والنظرِ للمسلمين ، فهل يجب إجابة الكفار إلى ما يطلبون ؟ المذهب أن ذلك لا يجب ، فإنه ليس للمسلمين منفعة حاقَّةٌ ، بل ينظر الإمام ويقدم ما يراه الأصلح ، وليس ما نعلِّقه باجتهاد الإمام معدودًا من الواجبات ، وإن كان يتعين على الإمام إذا رأىٰ صلاحًا أن يبتدره ، ولكن الاجتهاد لا ينضبط ، والرأي لا تنحصر مسالكه . وهذا بمثابة قولنا : لا يجب على الإمام أن يقتل الأسرىٰ من الكفار ، والمراد به أن الإرقاق والمَنَّ والفداء ممكن على الجملة ، ولا تعيين من جهة الشارع يقطع نظر الناظر واستصواب المجتهد . فالمهادنة مع الكفار كذلك ، فإن رأى المصلحة فيها ، وإن كانت القوة للمسلمين ، فحق عليه أن يُمضي ما يراه ، ووجه المصلحة أن يطمع في اختلاط المسلمين بهم ، واختلاطهم بالمسلمين وانتشار الدعوة فيهم وانتشار الدعاة ، فلعلهم يرشدون أو بعضهم . وفي بعض التصانيف أنهم إذا طلبوا الهدنة وجبت إجابتهم إذا لم يكن منهم مَضرَّةٌ ، وهذا خطأ محض ، فإن تعيين إيجاب الهدنة والانكفاف عن الجهاد من غير منفعة ناجزةٍ للمسلمين لا معنىٰ له"[2] .

ومنهم العلامة أبو البركات أحمد الدردير (-1201) في الشرح الكبير لمختصر خليل ، والعلامة محمد بن عرفة الدسوقي (-1230) في حاشيته عليه ، والشيخ محمد عِلِّيش المالكي (-1299) فقد ذكروا أن الصلح يكون واجبًا إذا كانت مصلحة المسلمين متعيِّنة فيه ، أي منحصرة فيه ، أي ليست ثمة وسيلة أخرىٰ لتحقيق هذه المصلحة .

---

(1) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (2 / 461) .

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (18 / 78) .

وستأتي نصوص كلامهم في مذهب المالكية . وذهب إلى الوجوب أيضًا الشيعة الإمامية ، إذا كانت رتبة المصلحة تدعو إلى الوجوب[1] ، أو كان في ترك الصلح مفسدة عظيمة[2] .

ولذلك يصح أن نقول : إن الصلح مع العدو جائز أصلًا ، ولكن تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة ، بحسب تيقن المصلحة أو توهمها ، ووجودِ الضرورة أو عدمها ، فيتغير الحكم من الجواز إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الندب ، ولهذا نظائر كثيرة في الفقه ، فالنكاح في الأصل سنة ، ولكنه قد تعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبًا أو حرامًا ، أو مندوبًا أو مكروهًا .

تنزيل الحكم على النوازل :

ويجب أن نشير في هذه العُجالة إلى أن حكم جواز الصلح حكم عامٌّ مُجمَع عليه لا اختلاف فيه ، ولكنه منوط بالمصلحة ، وأبواب المصالح واسعة ، وأحوال المسلمين في كل زمان وبلد مختلفة ، وهذا يعني أن المفتي يحتاج في كل نازلة جديدة إلى النظرِ في تحقُّق المصلحة المترتبة على الصلح للدولة ، أو الحاجة الداعية لها إليه ، وتقدير الضررِ النازل بها جَرَّاءَ تركه ، ومعرفةِ الظروف السياسية والعسكرية والاقتصادية المحيطة بالدولة التي تريد الصلح والدولِ الإسلامية عمومًا ، مع دراسة وضع الدولة المعادية التي يُراد إجراء الصلح معها ، ومعرفةِ مدىٰ قوتها ومكامنِ ضعفها . وهذا هو الذي يعرف بتنزيل الحكم على الجزئيات ، وهو صناعة الفتوى التي أشار إليها علي بن قاسم الزَّقَّاق المالكي (-912) في لاميته في القضاء بقوله :

---

(1) الهدنة لآية الله السيد علي الخامنئي (ص 40) .

(2) وجوب النهضة لحفظ البيضة لآية الله السيد محمد الحسيني البغدادي (ص 82) .

عن الأمويِّ ، **فالقضاء صناعةٌ كفتوىٰ** ، ونخِّلْ واحذرِ النقلَ مُسجَلا

قال مَحَمَّد[1] بن مُحَمَّد الورزازي (-1166) في شرحه عليها : "قوله فالقضاء صناعة كفتوىٰ ، معناه أن القضاء والفتوىٰ كل منهما صناعة يُحتاج إلىٰ تعلمهما ، ولا يكفي فيهما تعلم الفقه ، لأن فقههما أخصُّ من طلب الفقه ، لأن فقههما مبنيٌّ علىٰ نظر خاص"[2] . وأصل الكلام للإمام ابن عرفة التونسي (-803) قال : "وعِلم القضاء أخص من العلم بفقهه ، لأن متعلَّق فقهه كليٌّ من حيث هو كلي ، ومتعلَّق علمه كلي من حيث صدق كلِّيِّه علىٰ جزئيات ، وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيهًا هو أعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيًا[3] .

وممن أطلق على الفتوى اسم الصنعة معاصرُ الزقاق أبو العباس أحمد بن يحيى الوَنْشَرِيسِيُّ (-914) ناقلًا له عن أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجَياني

---

(1) بفتح الميم في أوله ، على اصطلاح المغاربة ، ويضبط بقولهم : (محمد فتحًا) ، تمييزًا بينه وبين الاسم الأصل الذي بالضم .

(2) شرح لامية الزقاق ، للورزازي (ص 572) ، ورجعنا إلىٰ نسخة خطية منه فوجدنا في المطبوع بعض اختلاف . وقوله (عن الأموي) متعلق بالبيت الذي قبله يخاطب به القاضي :

وكن ذا تَـأَنٍّ عـارفًـا بعوائدٍ وأحدثْ قضاءً للفجور كما جَلا

وهو عمر بن عبد العزيز ، لما روي عنه : "تَحدثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور" .

وذكر د. قندوز ماحي أن مصطلح صناعة الفتوىٰ مصطلح حادث فقال : "إن مصطلح صناعة الفتوىٰ حادث بدأ تداوله في العصر الحديث" وعزاه للعلامة الشيخ عبد الله بن بية حفظه الله تعالىٰ . (صناعة الفتوىٰ عند الشريف التلمساني وولديه ، مقالة للدكتور قندوز ماحي ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 العدد 1 سنة 2018) . وبما ذكرناه يتبين أن الاصطلاح قديم ، وكنا قد أشرنا إلىٰ ذلك في درسنا الحسني أمام جلالة الملك محمد السادس نصره الله تعالىٰ في شهر رمضان سنة 1432 .

(3) أي كل مفتٍ فقيهٌ ، ولا ينعكس . والنص في المختصر الفقهي لابن عرفة (9 / 91) .

المالكي (-486) عن شيخه أبي عبد الله ابن عَتَّابٍ (-462) فقال في كتاب المعيار : "ابن سهل : وكثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله ابن عتاب رضي الله عنه يقول : الفتيا صنعة . وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال : الفتيا دُربة ، وحضور الشورىٰ في مجالس الحكام[1] منفعة وتجربة . وقد ابتُليت بالفتيا فما درَيت ما أقول في أول مجلس شاوَرني فيه سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظَ المتقن . ومن تفقد هذا المعنىٰ من نفسه ممن جعله الله إماما يُلجأ إليه ، ويعوِّل الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقًّا ، وألفاه ظاهرًا وصِدقًا ، ووقف عليه عِيانًا وعلمه خُبرًا . والتجربة أصل في كل فنٍّ ومعنًى مفتقَرٍ إليه"[2] .

واختلافُ الأنظار وتبايُنُ الآراء في جواز ما تقوم به بعض الدول الإسلامية اليوم من الصلح مع أعدائها ليس سببُه اختلافَ الفقهاء في جواز الصلح مع العدو من عدمه ، وإنما الاختلاف في اعتبار المصالح المترتبة عليه ، وتقدير الحاجة أو الضرورة المُلجِئة إليه ، والظروف المحيطة بالدولة القائمة به والدولة المعقود معها .

---

(1) في طبعة دار الغرب (في مجلس الحكام) .

(2) المعيار المعرب للونشريسي (10/ 79) . وأبو عبد الله ابن عَتَّابٍ هو الإمام محمد بن عتاب بن محسن (-462) مفتي قرطبة ، وأحد أعلام الأندلس ، وعليه كان مدار الفتوىٰ ، وكان يهاب الفتوىٰ ويقول : وددت أني أنجو منها كفافًا . وأيوب بن صالح هو المَعافري القرطبي المالكي (-332) ، كان إمامًا في المذهب وعليه مدار الفتوىٰ في عصره . وسليمان بن أسود الغافقي قاضي قرطبة ، أحد الأعلام ، توفي سنة 273 عن تسع وتسعين سنة ، أخباره جليلة مدونة في المَرْقَبة العليا لأبي الحسن النُّباهي (ص 56-59) وقضاة قرطبة لأبي عبد الله الخُشَني (ص 73-89) .

الفصل الثالث

الأدلة

المبحث الأول

القرآن الكريم

يُستدل على جواز الصلح والمهادنة والمعاهدة مع العدو من المحاربين بعدة آيات من كتاب الله العزيز ، منها :

1. ﴿وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال 61]

2. ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَٰهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة 1] .

3. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 4] .

4. ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال 56] .

5. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء 90] . قال أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (-373) : "وفي هذه الآية إثباتُ الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كانت في الموادعة مصلحة للمسلمين"[1] .

6. ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء 92] .

---

(1) تفسير أبي الليث السمرقندي المسمى بحر العلوم (1 / 374) . والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (-671) (5 / 309) .

أخرج ابن جرير الطبري عن الزهري قال : "**هو المعاهدة**" .

والصلح نوعان : صلح يدعو إليه العدو ، وصلح يدعو إليه المسلمون . ووجه دلالة الآيات الثلاث : ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدْتُمْ﴾ ، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدْتُمْ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ﴾ على المطلوب - وهو جواز الصلح بنوعيه - ظاهرٌ ، لأنها عامة تشمل الدعوة إلى الصلح من أي طرف ، وفي لسان العرب : "عاهد الذميَّ أعطاه عهدًا" . وإعطاء العهد يمكن أن يكون بعد ميل من العدو ظاهر ، وقد يكون بطلب من المسلمين ، فالآيات محتلمة للحالتين . ومن هنا صحَّ لغةً ضبط لفظ (المعاهد) في الحديث الذي أخرجه البخاري : «من قتل معاهَدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة» على اسم الفاعل (معاهِدًا) واسم المفعول (معاهَدًا) ، وإن كانت الرواية فيه على اسم المفعول .

ودلالة قوله جل وعلا : ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ على جواز الصلح بنوعيه ظاهرة أيضًا . لكن الخفي هو دلالة الآية ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ على المطلوب ، لأن الآية علَّقت الميل إلى الصلح بشرط ميل العدو إليه ، فهي ظاهرة في الدلالة على جواز أحد نوعي الصلح ، أما دلالتها على جواز الصلح الذي يدعو المسلمون إليه ابتداءً فذلك بطريق القياس الأولوي ، وقد استوفينا الكلام عليه عند بيان وجوه الإعجاز في هذه الآية في الفصل الرابع عشر .

تفسير الآية ﴿وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال 61] :

قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص (-370) في أحكام القرآن : "ومعنى الآية أنهم إن مالوا إلى المُسالمة - وهي طلب السلامة من الحرب - فسالِمْهم واقبل ذلك منهم . وإنما قال : ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ لأنه كنايةٌ عن المسالمة . وقد اختلف في بقاء هذا الحكم ، فروى سعيد ومَعمرٌ عن قَتادة أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة 5] وروي عن الحسن مثلُه . وروى ابن جُريج وعثمان بن عطاء عن عطاءٍ الخراساني عن ابن عباس : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ قال : نسختها ﴿قَتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ . وقال آخرون : لا نسخ فيها لأنها في موادعة أهل الكتاب ، وقوله تعالىٰ : ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ في عَبَدة الأوثان .

قال أبو بكر : قد كان النبي ﷺ عاهد حين قدم المدينة أصنافًا من المشركين ، منهم النَّضير وبنو قَينُقاع وقُريظةُ ، وعاهد قبائل من المشركين ، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية ، إلىٰ أن نقضت قريشٌ ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاءَ النبي ﷺ ، ولم يختلف نَقَلة السير والمغازي في ذلك ، وذلك قبل أن يَكثُر أهل الإسلام ويقوىٰ أهلُه . فلما كثر المسلمون وقوي الدين أمرَ بقتل مشركي العرب ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله عز وجل : ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، وأمر بقتال أهل الكتاب حتىٰ يسلموا أو يعطُوا الجزية بقوله تعالىٰ : ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾ إلىٰ قوله : ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ . ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن ، وكان نزولها حين بعث النبي ﷺ أبا بكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة ، وسورة الأنفال نزلت عَقيب يومِ بدر ، بيَّن فيها حكم الأنفال والغنائم والعهود والموادعات ، فحكم سورة براءة مستعمَلٌ علىٰ ما ورد ، وما ذُكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضًا .

وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي.حال قلة عدد المسلمين وكثرةِ عدوهم ، والحالُ التي أمرَ فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتىٰ يعطُوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم علىٰ عدوهم ،

وقد قال تعالىٰ : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد 35] فنهىٰ عن المسالمة عند القوة علىٰ قهر العدو وقتلهم . وكذلك قال أصحابنا : إذا قدر بعض أهل الثغور علىٰ قتال العدو ومقاومتهم لم تَجُز لهم مسالمتهم ، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية ، وإن ضعُفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم ، كما سالم النبي ﷺ كثيرًا من أصناف الكفار وهادنهم علىٰ وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم . قالوا : فإن قَوُوا بعد ذلك علىٰ قتالهم نبذوا إليهم علىٰ سواءٍ ثم قاتلوهم . قالوا : وإن لم يُمْكنهم دفعُ العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم جاز لهم ذلك ، لأن النبي ﷺ قد كان صالح عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ وغيره يوم الأحزاب علىٰ نصف ثمار المدينة ، حتىٰ لمَّا شاور الأنصار قالوا : يا رسول الله ، أهو أمرٌ أمرَك الله به أم الرأي والمكيدة ؟ فقال النبي ﷺ : «لا ، بل هو رأي ، لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فأردت أن أدفعهم عنكم إلىٰ يومٍ ما» . فقال السعدان سعد بن عبادة وسعد بن معاذ : والله يا رسول الله ، إنهم لم يكونوا يطمعون فيها منا إلا قِرًى وشِرًى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ؟ لا نعطيهم إلا السيف ، وشقَّا الصحيفة . فهذا يدل علىٰ أنهم إذا خافوا المشركين جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال . فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة ، وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالىٰ بها ، واستعملها النبي ﷺ فيها"[1] .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي (-543) في أحكام القرآن :

"المسألة الثانية : في ذلك ثلاثة أقوال : الأول : أنها منسوخة بقوله : ﴿فَاقْتُلُوا

(1) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (3 / 69-70) .

ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ونحوه . الثاني : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، قاله ابن زيد والسُّدِّي . الثالث : إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها ، قاله ابن إسحاق . قال مجاهد : وعَنىٰ به قريظةَ لأن الجزية تُقبل منهم ، فأما المشركون فلا يُقبل منهم شيء .

المسألة الثالثة : أما قول من قال : إنها منسوخة بقوله : ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فدعوىٰ ، فإن شروط النسخ معدومة فيها ، كما بيناه في موضعه . وأما من قال : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ . فإذا كان المسلمون علىٰ عزة ، وفي قوة ومَنَعةٍ ، ومقَانِبَ[1] عديدة ، وعُدَّة شديدة :

فلا صلحَ حتىٰ تطعنَ الخيلُ بالقَنا

وتُضربَ بالبِيض الرِّقاقِ الجماجمُ[2]

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يُجلب به أو ضر يَندفع بسببه فلا بأس أن يَبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه . وقد صالح النبي ﷺ أهل خيبر علىٰ شروطٍ نقضوها ، فنقض صلحهم ، وقد وادع الضَّمْري[3] ، وقد

---

(1) المِقْنَبُ - بالكسر - جماعةُ الخيل والفُرْسانِ ، وقيل : هي دون المائة . لسان العرب لابن منظور.

(2) البيت من قصيدة مشهورة لعمرو بن بَرَّاق ، وهو شاعر جاهلي فارس عَدَّاءٌ معدودٌ في الصعاليك . والقَنا : الرماح ، والبِيض : السيوف .

(3) الضَّمْري : هو مَخْشِيُّ بن عمرو ، عقد النبي ﷺ معه صلحًا في صفر من السنة الأولىٰ للهجرة ، وكتب له بذلك كتابًا هو : "هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة ، بأنهم آمنون علىٰ أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر علىٰ من رامهم ، إلا أن يحارَبوا في دين الله ، ما بلَّ بحرٌ صوفةً ، وأن النبي [ﷺ] إذا دعاهم لنصر أجابوه . عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ولهم النصر علىٰ من بر منهم واتقى" . سيرة النبي ﷺ لابن هشام (2 / 224) وسبل الهدىٰ والرشاد للصالحي (4 / 14) . ومَخْشِيٍّ ضبطه الصالحي بفتح =

صالح أُكَيدِرَ دُومةَ ، وأهلَ نجرانَ ، وقد هادن قريشًا لعشرة أعوامٍ حتىٰ نقضوا عهده .

وما زالت الخلفاء والصحابة علىٰ هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة"[1] .

وقول ابن العربي : "كما بيناه في موضعه" قصد بذلك كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، فإنه قال فيه : "الآية الرابعة قوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ قيل نسختها آيات القتال ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ينسخها قوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ . قال ابن العربي : قد بينا في غير موضع أن من شروط النسخ التعارض ، وهو الأول من شروطه والأولىٰ ، وليس بين هاتين الآيتين تعارض ، لأن تقدير الكلام فيهما[2] يجيء علىٰ صورة صحيحة لا تَعارُض معها ، وهو بأن يقال : ولا تَهِنُوا بدعائكم إلى الصلح ، فإن طلبوا هم ذلك فأجيبوهم "[3] .

وقال أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (-548) في تفسيره ، وهو من علماء الشيعة الإمامية : "وقيل : إن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿اقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وقوله : ﴿قَٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية عن الحسن وقتادة . وقيل : إنها ليست بمنسوخة ، لأنها في الموادعة لأهل الكتاب ، والأخرىٰ لعُباد الأوثان ، وهذا هو الصحيح ، لأن قوله : ﴿اقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ والآية الأخرىٰ نزلتا في سنة تسعٍ في

= الميم وتسكين الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة ، وقال : "ولم أر من ذكر له إسلاما" .

(1) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي (2 / 359-360) .

(2) في المطبوع : (فيها) .

(3) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر ابن العربي (2 / 233) . و (أجيبوهم) وردت في المطبوع (فأجبهم) .

سورة براءةَ ، وصالح رسول الله ﷺ وفد نجران بعدها"[1] .

وقال الإمام فخر الدين الرازي : "أما قوله تعالىٰ : ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فالمعنىٰ فوِّضِ الأمرَ فيما عقدتَه معهم إلى الله ، ليكون عونًا لك على السلامة ، ولكي ينصرَك عليهم إذا نقضوا العهد وعدلوا عن الوفاء ، ولذلك قال : ﴿إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ تنبيهًا بذلك على الزجر عن نقض الصلح ، لأنه عالم بما يضمره العباد ، وسامع لما يقولون"[2] .

وقول قتادة والحسن والرواية عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة ليس نصًّا على النسخ بمعنىٰ رفع الحكم ، لأن اصطلاح المتقدمين في النسخ أعم من اصطلاح المتأخرين ، فلا يصح الاستدلال به علىٰ رفع الحكم .

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي منبهًا إلىٰ هذا الاختلاف : "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون علىٰ تقييد المطلق نسخًا ، وعلىٰ تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا ، وعلىٰ بيان المبهم والمجمل نسخًا ، كما يطلقون علىٰ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخرٍ نسخًا ، لأن جميع ذلك مشترِكٌ في معنًى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضىٰ أن الأمر المتقدم غيرُ مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخِرًا ، فالأول غير معمول به ، والثاني : هو المعمول به . وهذا المعنىٰ جارٍ في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروكُ الظاهر مع مقيِّده ، فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المُعمَل هو المقيد ، فكأن المطلق لم يُفد مع مقيِّده شيئًا ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ . وكذلك العام مع الخاص ، إذ

---

(1) مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (2 / 555) .

(2) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (15 / 187-188) .

كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبه الناسخ المنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يُهمَل مدلولُه جملةً ، وإنما أُهمل منه ما دل عليه الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول . والمبيَّن مع المبهَم كالمقيد مع المطلق . فلما كان كذلك استُسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد"[1] .

ثم ساق الشاطبي عددًا من الأمثلة على ما ذكره فقال : "ولا بد من أمثلة تُبَين المراد ، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء 18] : إنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى 20] . وهذا على التحقيق[2] تقييدٌ لمطلق ، إذ كان قوله : ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ مطلقًا ، ومعناه مقيد بالمشيئة ، وهو قوله في الآية الأخرى : ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾ ، وإلا فهو إخبار ، والأخبار لا يدخلها النسخ .

وقال في قوله : ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾[3] : هو منسوخ بقوله : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَاتِ وَذَكَرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء 27] الآية . قال مكيٌّ[4] : وقد ذُكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (3 / 108-109) .

(2) في طبعة الشيخ عبد الله دراز : "وعلى هذا التحقيق" ، وكذا في طبعة الشيخ محمد الخضر الحسين (3 / 65) ، والصواب ما أثبتناه .

(3) ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۞ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۞ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ . [الشعراء 224-226] .

(4) هو مكيُّ بن أبي طالبٍ القيسي (-437) .

القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال : منسوخ . قال : وهو مجاز لا حقيقة ، لأن المستثنىٰ مرتبط بالمستثنىٰ منه بيَّنه حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين عمَّهم اللفظ الأول ، والناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه ، وهو بغير حرف . هذا ما قال ، ومعنىٰ ذلك أنه تخصيص للعموم قبله ، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص .

وقال في قوله تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور 27] إنه منسوخ بقوله : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور 29] الآية ، وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء غير أن قوله : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يثبت أن البيوت في الآية الأخرىٰ إنما يراد بها المسكونة .

وقال في قوله : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة 41] إنه منسوخ بقوله : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة 122] والآيتان في معنيين ولكنه نبه علىٰ أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب النفير على الجميع"[1] .

واستهجن بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (-794) ما يَلْهَجُ به كثير من المفسرين من أن الآيات الآمرة بالتخفيف منسوخة بآية السيف فقال : "الثالث : ما أُمِر به لسبب ثم يزول السبب ، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ، ونحوِهما من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ، ثم نَسَخَه إيجابُ ذلك . وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نَسْءٌ كما قال تعالىٰ :

(1) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (3 / 109-110) .

﴿أو نَنْسَئْهَا﴾[1] فالمُنْسَأ هو الأمر بالقتال إلى أن يَقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوبَ الصبر على الأذى . وبهذا التحقيق تبيَّن ضعف ما لهِج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف ، وليست كذلك بل هي من المُنْسَأ ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلةٍ تُوجِب ذلك الحكم ، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر"[2] .

تفسير الآية : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد 35] :

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور : "الفاء للتفريع على ما تقرر في نفوس المؤمنين من خذل الله تعالى المشركينَ بما أخبر به من أنه أضل أعمالهم وقدَّر لهم التعس ، وبما ضرب لهم من مصائر أمثالهم من الذين مِن قبلهم ، دمرهم الله وأهلكهم ولم يجدوا ناصرًا ، وما وعد به المؤمنين من النصر عليهم ، وما أمرهم به من قتالهم ، وبتكفله للمؤمنين بالولاية وما وعدهم من الجزاء في دار الخلد ، وبما أتبع ذلك من وصف كيد فريق المنافقين للمؤمنين ، وتعهِّدهم بإعانة المشركين ، وذلك مما يُوجِس منه المؤمنون خيفة ، إذ يعلمون أن أعداءً لهم منبثُّون بين ظهرانَيهم . فعلى ذلك كله فرَّع نهيَهم عن الوهن ، وعن الميل إلى الدَّعَة ، ووعدهم بأنهم المنتصرون ، وأن الله مؤيدهم . ويجوز أن يُجعل التفريع على أقرب الأخبار المتقدمة ، وهو قوله :

---

(1) سورة البقرة : الآية (106) ، وهي بقراءة عبد الله بن كثير وأبي عمرو ابن العلاء ، وتمام الآية برواية حفص : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(2) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر 1376 (2 / 42) .

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد 31] .

وهذا النهي عن الوهن ، وعن الدعاء إلى السلم تحذير من أمر توفرت أسباب حصوله متهيئةً للإقدام على الحرب عند الأمر بها ، وليس نهيًا عن وهن حصل لهم ، ولا عن دعائهم إلى السلم ، لأن هذه السورة نزلت بعد غزوة بدر وقبل غزوة أحد ، في مدة لم يكن فيها قتال بين المسلمين والمشركين ، ولكن للتحذير من أن يستوهِنَهم المنافقون عند توجه أمر القتال فيقولوا : لو سالمنا القومَ مدةً حتىٰ نستعيد عُدتنا ونسترجعَ قوتنا بعد يوم بدر . وقد كان أبو سفيانَ ومن معه من المشركين لما رجعوا إلى مكة مفلولين بعد وقعة بدرٍ يتربصون بالمسلمين فرصة يقاتلونهم فيها ، لِمَا ضايقهم من تعرض المسلمين لهم في طريق تجارتهم إلى الشام ، مثل ما وقع في غزوة السويق ، وغزوة ذي قَرَدٍ . فلما كان في المدينة منافقون ، وكان عند أهل مكة رجال من أهل يثرب خرجوا منها مع أبي عامر الضُّبَعي الملقب في الجاهلية بالراهب ، والذي غير النبيء ﷺ لقبه فلقبه الفاسق - كان من المتوقع أن يكيد للمسلمين أعداؤُهم من أهل يثرب فيظاهروا عليهم المشركين ، متسترين بعلة طلب السلم ، فحذرهم الله من أن يقعوا في هذه الحِبالة .

والوهن : الضعف والعجز ، وهو هنا مجاز في طلب الدعة . ومعناه النهي عن إسلام أنفسهم لخواطر الضعف . والعملُ بهذا النهي يكون باستحضار مساوئ تلك الخواطر ، فإن الخواطر الشريرة إذا لم تقاومها همة الإنسان دبَّت في نفسه رويدًا رويدًا ، حتىٰ تتمكن منها فتصبح مَلَكة وسجية . فالمعنىٰ : ادفعوا عن أنفسكم خواطر الوهن ، واجتنبوا مظاهره ، وأولها الدعاء إلى السلم ، وهو المقصود بالنهي . والنهي عن الوهن يقتضي أنهم لم يكونوا يومئذ في حال وهن .

وعطف ﴿وَتَدْعُوا﴾ علىٰ ﴿تَهِنُوا﴾ ، فهو معمول لحرف النهي ، والمعنىٰ : ولا تدعوا

إلى السلم ، وهو عطفُ خاصٍّ على عامٍّ من وجه ، لأن الدعاء إلى السلم مع المقدرة من طلب الدعة لغير مصلحة . وإنما خُص بالذكر لئلا يُظن أن فيه مصلحةَ استبقاءِ النفوس والعُدة ، بالاستراحة من عدوان العدو على المسلمين ، فإن المشركين يومئذ كانوا متكالبين على المسلمين ، فربما ظن المسلمون أنهم إن تداعوا معهم للسلم أمنوا منهم ، وجعلوا ذلك فرصة لينشروا الدعوة ، فعرفهم الله أن ذلك يعود عليهم بالمضرة ، لأنه يحط من شوكتهم في نظر المشركين ، فيحسبونهم طلبوا السلم عن ضعف ، فيزيدهم ذلك ضراوة عليهم ، وتستخف بهم قبائل العرب بعد أن أخذوا من قلوبهم مكان الحرمة وتوقُّع البأس . ولهذا المقصد الدقيق جمع بين النهي عن الوهن والدعاء إلى السلم ، وأتبع بقوله ﴿وَأَنْتُمُ ٱلأَعْلَوْنَ﴾ .

فتحصل مما تقرر أن الدعاء إلى السلم المنهيَّ عنه هو طلب المسألة من العدو في حال قدرة المسلمين وخوفِ العدو منهم ، فهو سلم مقيد بكون المسلمين داعين له ، وبكونه عن وهن في حال قوة . قال قتادة : أي لا تكونوا أول الطائفتين ضَرَعَت إلى صاحبتها . فهذا لا ينافي السلم المأذون فيه بقوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ في سورة الأنفال ، فإنه سلم طلبه العدو . فليست هذه الآية ناسخة لآية الأنفال ، ولا العكس ، ولكلٍّ حالةٌ خاصة ، ومقيد بكون المسلمين في حالة قوة ومنعة وعِدة وعُدة ، بحيث يدعون إلى السلم رغبة في الدعة .

فإذا كان للمسلمين مصلحة في السلم ، أو كان أخفَّ ضرًا عليهم ، فلهم أن يبتدئوا إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إليه إذا دُعوا إليه . وقد صالح النبيء ﷺ المشركين يوم الحديبية لمصلحة ظهرت فيما بعد ، وصالح المسلمون في غزوهم إفريقية أهلها وانكفأوا راجعين إلى مصر . وقال عمر بن الخطاب في كلام له مع بعض أمراء الجيش :

"فقد آثرتُ سلامة المسلمين" . وأما الصلح علىٰ بعض الأرض مع فتحها فذلك لا ينافي قوة الفاتحين ، كما صالح أمراءُ أبي بكر نصفَ أهل دمشق ، وكما صالح أمراءُ عمر أهلَ سواد العراق ، وكانوا أعلم بما فيه صلاحهم .

وقرأ الجمهور ﴿إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ بفتح السين . وقرأه أبو بكر[1] عن عاصم وحمزةُ[2] بكسر السين وهما لغتان . وجملة ﴿وَأَنْتُمُ ٱلأَعْلَوْنَ﴾ عطف على النهي عطفَ الخبر على الإنشاء ، والخبر مستعمل في الوعد .

و (الأعلَون) : مبالغة في العلو ، وهو هنا بمعنى الغلبة والنصر ، كقوله تعالىٰ لموسىٰ : ﴿إِنَّكَ أَنْتَ ٱلأَعْلَىٰ﴾ [طه 68] ، أي والله جاعلكم غالبين .

﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ عطف على الوعد ، والمعيةُ معية الرعاية والكلاءة ، أي واللهُ حافِظكُم وراعيكم ، فلا يجعل للكافرين عليكم سبيلًا . والمعنىٰ : وأنتم الغالبون بعناية الله ونصره . وصيغ كل من جملتي (أنتم الأعلون) و (الله معكم) جملة اسمية للدلالة علىٰ ثبات الغَلَب لهم ، وثبات عناية الله بهم .

---

(1) هو أبو بكر شعبة بن عياش المقرئ (95-193) ، أحد الراويَين عن عاصم بن أبي النجود (-127) ، والراوي الآخر حفص بن سليمان (-180) .

(2) حمزة بن حبيب الزيات (-156) أحد القراء السبعة ، وأحد قراء الكوفة الثلاثة ، قال الإمام أبو القاسم الشاطبي في حرز الأماني :

وبالكوفة الغراءِ منهم ثلاثةٌ أذاعوا فقد ضاعت شذًا وقَرَنْفُلا
فأما أبو بكرٍ وعاصمٌ اسمُه فشعبة راويه المبرِّزُ أَفْضَلا
وذاك ابنُ عياشٍ أبو بكرٍ الرضا وحفصٌ وبالإتقان كان مُفَضَّلا
وحمزةُ ما أزكاه من متورِّعٍ إمامًا صَبورًا للقُران مرتِّلا

وقوله : ﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ وعد بتسديد الأعمال ونجاحها ، عكس قوله في أول السورة : ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد 1] فكنىٰ عن توفيق الأعمال ونجاحها بعدم وَترها أي نقصها ، للعلم بأنه إذا كان لا ينقصها فبالحري أن لا يبطلها ، أي لا يخيِّبها ، وهو ما تقدم من قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[1] .

يقال : وتَره يَتِره وَترًا وتِرَةً كوعد ، إذا نقصه ، وفي حديث الموطأ : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر أهلَه وماله» .

ويجوز أيضًا أن يراد منه صريحُه ، أي ينقُصَكم ثوابَكم علىٰ أعمالكم ، أي الجهادَ المستفاد من قوله : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ فيفيد التحريضَ على الجهاد بالوعد بأجره كاملا"[2] .

---

(1) سورة محمد : الآية (4) . وقرأ حفصٌ عن عاصم وأبو عمرو من السبع ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا﴾ ، وقرأ الباقون : ﴿وَٱلَّذِينَ قَتَلُواْ﴾ . قال الإمام أبو القاسم الشاطبي في حرز الأماني :

وبالضم واقصُرْ واكسرِ التاءَ قاتَلوا علىٰ حجة ...

قال ابن القاصح : "أمر بضم القاف وترك الألف وكسر التاء في ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ للمشار إليهما بالعين والحاء في قوله : (علىٰ حجة) وهما حفص وأبو عمرو ، فتعين للباقين القراءة بفتح القاف والتاء وألف بينهما" شرح الشاطبية لابن القاصح (ص 388) .

(2) تفسير التحرير والتنوير (12 / 129-132) .

المبحث الثاني

السنة المطهرة

الدليل على جواز الصلح مع العدو من السنة هو فعلُ النبي ﷺ ، حيث صالح عددًا من أعدائه بمعاهدات موثقة ، أشهرها صلح الحديبية ، الذي كان بينه وبين مشركي مكة في ذي القعدة من سنة ست للهجرة . وخبر صلح الحديبية صحيح مشهور أخرجه البخاري ومسلم وغيرُهما من أئمة السنة المشرفة . وهو من أطول الأحاديث في صحيح البخاري ، أخرجه البخاري تامًّا في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط[1] . وأخرج قطعًا منه في مواضع أخرى منها في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ونصه هنا :

"حدثني إسحاقُ أخبرنا يعقوبُ حدثني ابن أخي ابنِ شهابٍ عن عمه : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحَكم والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ يخبران خبرًا من خبر رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية ، فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه : لما كاتب رسولُ الله ﷺ سهيلَ بن عمرٍو يوم الحديبية على قضية المدة ، وكان فيما اشترط سهيلُ بن عمرٍو أنه قال : لا يأتيك منا أحدٌ وإن كان على دينك إلا رددتَه إلينا وخلَّيت بيننا وبينه ، وأبى سهيلٌ أن يقاضيَ رسولَ الله ﷺ إلا على ذلك ، فكره المؤمنون ذلك وامَّعَضُوا فتكلموا فيه ، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسولُ الله ﷺ ، فردَّ رسولُ الله

(1) الجامع الصحيح للإمام البخاري (3 / 193-198) .

ﷺ أبا جندل بن سهيلٍ يومئذٍ إلىٰ أبيه سهيل بن عمرٍو ، ولم يأت رسولَ الله ﷺ أحدٌ من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا . وجاءت المؤمنات مهاجراتٍ ، فكانت أم كلثومٍ بنت عقبة بن أبي مُعَيطٍ ممن خرج إلىٰ رسول الله ﷺ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم ، حتىٰ أنزل الله تعالىٰ في المؤمنات ما أنزل"[1] .

ومن الأدلة علىٰ جواز الصلح قول النبي ﷺ في الحديبية عن قريش : «والذي نفسي بيده لا يسألونني خُطَّةً يعظمون فيها حرماتِ الله إلا أعطيتهم إياها»[2] . قال أبو سليمان الخطابي (-328) : "يريد والله أعلم المصالحة ، والجنوح إلى المسالمة ، وترك القتال في الحرم ، والكف عن إراقة الدماء فيه ، وهو معنىٰ تعظيم حرمات الله"[3] .

وحديث صلح الحديبية دليل علىٰ جواز الصلح بنوعيه سواء طلبه المسلمون أو طلبه الكفار ، قال ابن قيم الجوزية في بيان الحكم المستنبطة منه : "ومنها : جوازُ ابتداءِ الإمامِ بطلبِ صلحِ العدو إذا رأىٰ المصلحةَ للمسلمين فيه ولا يتوقفُ ذلك علىٰ أن يكون ابتداءُ الطلبِ منهم[4]" .

وقال أبو بكر ابن المنذر (-318) في بيان ما يستنبط من حديث صلح الحديبية : "ومن ذلك الإباحة لإمام المسلمين مهادنة المشركين إلىٰ مدة معلومة علىٰ غير مالٍ يأخذه منهم ، إذا كان ذلك على النظر للمسلمين"[5] أي إذا كان لمصلحة المسلمين . وقال

---

(1) الجامع الصحيح للإمام البخاري (5 / 127) .

(2) أخرجه البخاري ومسلم .

(3) معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان لخطابي (2 / 328) .

(4) زاد المَعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (1 / 386) .

(5) كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر ابن المنذر (11 / 310) .

مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (-652) بعد أن ساق الحديث : "وفيه أن مصالحة العدو ببعضِ ما فيه ضَيمٌ على المسلمين جائزةٌ للحاجة والضرورة ، دفعًا لِمَحْذُورٍ أعظمَ منه"[1] .

واستدل جمهور الفقهاء : منهم القاضي أبو يوسف ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو عبد الله المازري المالكي (-536) ، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، وفخر الدين الزيلعي ، وكمال الدين ابن الهمام السيواسي[2] على جواز الصلح وجواز دفع المال فيه للعدو بحديث عرضَ النبي ﷺ يوم الخندق ثلثَ ثمار المدينة على عُيَيْنَةَ بن حِصنٍ الفَزاري قائد غَطَفان على أن يرجع بمن معه ، واستشار الأنصار في ذلك ليستثير ما عندهم من الحمية للقتال ، أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف عن معمر بن راشد عن ابن شهاب الزهري قال :

"ثم كانت وقعة الأحزاب بعد وقعة أحد بسنتين ، وذلك يوم الخندق ، ورسول الله ﷺ جانب المدينة ، ورأس المشركين يومئذ أبو سفيان ، فحاصر رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة ، حتى خلص إلى كل امرئ منهم الكرب ، وحتى قال النبي ﷺ - كما أخبرني ابن المسيب - : «اللَّهُمَّ إني أَنشُدك عهدك ووعدك ، اللَّهُمَّ إنك إن تشأ أن لا تعبد» . فبينا هم على ذلك أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزاري ، وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان ، وهو مع أبي سفيان : «أرأيتَ إن جعلتُ لك ثلثَ ثمر الأنصار

---

(1) المنتقى في أخبار المصطفى لمجد الدين ابن تيمية (الجد) (2 / 832) .

(2) القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج (ص 207) ، والإمام محمد في شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1692-1695) ، والمازري المالكي (-536) فيما نقله عنه ابن عرفة التونسي في المختصر الفقهي (3 / 69) ، وابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني (10 / 519) ، وفخر الدين الزيلعي الحنفي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3 / 245-246) ، وابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية (4 / 296) .

أترجع بمن معك من غطفان ، وتخذِّل بين الأحزاب ؟» فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لي الشطر فعلت ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس ، وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، فقال لهما : «إن عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ، ويخذل بين الأحزاب ، وإني قد أعطيته الثلث ، فأبى إلا الشطر ، فماذا تريان ؟» . قالا : يا رسول الله ! إن كنت أُمرت بشيء فامض لأمر الله ، فقال رسول الله ﷺ : «لو كنت أمرت بشيء لم أستأمركما ، ولكن هذا رأيي أعرضه عليكما» . قالا : فإنا لا نرى أن نعطيه إلا السيف . قال : «فنعم إذا» . قال معمر : فأخبرني ابن أبي نَجيح أنهما قالا له : والله يا رسول الله لقد كان [يمر في الجاهلية يجر صرمة في عام السنة حول المدينة ما يطيق أن يدخلها][1] أفلآن حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك ، قال النبي ﷺ : «فنعم إذا»"[2] .

وفي الحديث دليل على ثلاثة أمور :

الأول : أن الصلح مع العدو جائز .

الثاني : أن ابتداء المسلمين العدوَّ بعرض الصلح جائز .

الثالث : أن دفع المال للعدو على الصلح جائز .

وقد خصصنا الفصل السادس لمسألة حكم الصلح على مال يدفع المسلمون

---

(1) في المطبوع من مصنف عبد الرزاق هنا سقط أتممناه من تفسير عبد الرزاق (1 / 84) . والصِّرمة من الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين .

(2) المصنف لعبد الرزاق ، الحديث رقم 9737 (5 / 367-368) . وهذا حديث مرسل صحيح ، وهو أصح أسانيد هذا الحديث . وقد خصصنا فصلًا لمناقشة روايات هذا الحديث .

للعدو ، والمبحث الأول منه في تخريج هذا الحديث وبيان طرقه وأسانيده وعلله .

وما حمل النبي ﷺ على تقديم هذا العرض بحسب الظاهر هو أمران :

الأول : ما أصاب المسلمين خلال الحصار من شدة وخوف وصفها الله تعالى في القرآن الكريم فقال : ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب 10] ، فاجتمع الأحزاب من قريش وغطفان حول المدينة وهم نحو عشرة آلاف ، واتفق معهم بنو قريظة من اليهود في المدينة شرقيها فنقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ، وخرجت قلوب المسلمين من أماكنها من الرعب والخوف ، حتى صارت إلى الحناجر .

الثاني : أن اليهود لما حرَّضوا غطفان على النبي ﷺ كانوا جعلوا لهم تمر خيبر سنةً على أن يعينوهم على حرب رسول الله ﷺ ، فأنعَموا لهم بذلك وأجابوهم إليه[1] ، وكان عيينة بن حصن أسرع القوم في الإجابة . فرؤساء قبيلة غطفان لم يدخلوا الحرب من أجل الدفاع عن الأوثان ، ولا لأجل عداوة خاصة بينهم وبين النبي ﷺ ، وإنما جاؤوا من أجل ما وعدتهم به اليهود من المال الذي كانوا يطمعون فيه .

ومما يُستدل به على جواز الصلح على دفع مال للعدو - ولم أر أحدًا من الفقهاء استدل به - حديث خيبر : وفيه أن النبي ﷺ عرض تمر خيبر سنة على عيينة بن حصن على أن يرجع بمن معه من غطفان عن خيبر ، وكان قد جاء بأربعة آلاف بعد أن استنصره اليهود . والحديث مرسل أخرجه البيهقي في دلائل النبوة : قال : "أخبرنا أبو الحسن بن

---

(1) المغازي للواقدي (ص 702) ، وأنساب الأشراف للبلاذُري (1 / 427) . وأنعَموا لهم : أي أجابوا بقول : نعم .

الفضل ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عتاب ، قال : حدثنا القاسم الجوهري ، قال : حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عمه موسى بن عقبة . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ، قال : حدثنا جدي ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن فليح ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، قال : كانت بنو فَزارة ممن قدم علىٰ أهل خيبر ليعينوهم ، «فراسلهم رسول الله ﷺ أن لا يعينوهم ، وسألهم أن يَخرجوا عنهم ، ولكم من خيبر كذا وكذا» ، فأبوا عليه . فلما فتح الله عليه خيبر أتاه من كان هنالك من بني فزارة ، فقالوا : حظَّنا ، والذي وعدتنا ، فقال رسول الله ﷺ : «حظكم - أو قال : - لكم ذو الرُّقَيبة» جبلٌ من جبال خيبر ، فقالوا : إذا نقاتلك ، فقال : «موعدكم جَنَفَا» . فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ خرجوا هاربين . لفظ حديث إسماعيل ، وفي رواية ابن فُليح : جنفاء ، ماء من مياه بني فزارة يقال له جنفاء . وقال أبو عبد الله : في الجزء الذي لم أجد نسخة سماعي ، وقد أنبأني به إجازة"[1] . ورواه الواقدي في المغازي مطولًا عن عدد من شيوخه ، وسيأتي في الفصل السادس .

(1) دلائل النبوة للبيهقي (4 / 248-249) .

المبحث الثالث

الإجماع

أجمع الفقهاء على جواز الصلح مع العدو ، وقد انعقد هذا الإجماع في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ثم انعقد في عصر التابعين ، ولم يُعلم له مخالف ، وجاء النص عليه في كتب المذاهب الأربعة وغيرها . قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية : "واستُدِلَّ على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله ﷺ ذلك والمسلمينَ من بعدِه إلى يومنا هذا"[1] . وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (-671) قال في التفسير : "قد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضمري وأُكَيدر دُومة وأهلَ نجران ، وقد هادن قريشًا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة"[2] . ونص عليه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (-977) وشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (-1004) الملقب بالشافعي الصغير[3] . وقال أبو الحسن عبد الله بن مفتاح (-877) من الشيعة الزيدية : "**ويجوز للإمام عقد الصلح** مع الكفار والبغاة **لمصلحة** . قال عليه السلام : ولا خلاف في ذلك"[4] . وقال العلامة

---

(1) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1690) .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8 / 40) .

(3) انظر ترجمة موجزة له في الأعلام لخير الدين الزركلي (6 / 7-8) .

(4) المنزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (4 / 562-563) . =

جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الحِلِّي (-726) من الشيعة الإمامية : "مسألة : الهدنة والموادعة و المعاهدة ألفاظ مترادفة معناها : وضع القتال ، وترك الحرب إلى مدة ، بعوض وغير عوض . وهي مشروعة بالنص والإجماع"[1] . وأشارت الموسوعة الفقهية إلى ثبوت جواز الصلح بالإجماع[2] .

وظهر لنا بالتتبع أن عدد المسائل التي أجمع عليها فقهاء أهل السنة في باب الهدنة يصل إلى أربعين مسألة هي الآتية ، أكثرها لم يُنصَّ على ثبوت الإجماع فيها ، وإنما توصلنا إلى ثبوت الإجماع فيها باستقراء الأقوال قدر الإمكان فأثبتنا ما لم نطلع على وجود مخالفٍ فيه من المسائل . ولا يخفى أن دعوى عدم الخلاف في المسألة أعم من دعوى وجود الإجماع فيها ، لاحتمال أن الخلاف لم يبلغنا .

1. أجمعوا على جواز الصلح مع أهل الكتاب إن وجدت مصلحة فيه .

2. وأجمعوا على جواز الصلح مع غير أهل الكتاب من الكفار عند الضرورة .

3. وأجمعوا على جواز قبول الصلح إذا عرضه العدو .

4. وأجمعوا على جواز أن يَعرض المسلمون الصلح على العدو .

5. وأجمعوا على أن آية : ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ مقيِّدة لآية : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ بوجود مصلحة في الصلح .

= والكتاب شرح لمتن الأزهار في فقه الأئمة والآثار ، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى . اختصره مؤلفه من شرح له أوسع سماه الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار . وقد ميزنا المتن بالحرف الغليظ .

(1) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 115) .

(2) الموسوعة الفقهية (25 / 232) .

6. وأجمعوا على جواز الصلح مدة أربعة أشهر لمصلحة ولو لغير ضرورة . وذكر بعض فقهاء الشيعة الإمامية الإجماع على هذا ، وبحثه آية الله السيد علي الخامنئي فقال : "ذكروا لطرف القلة - أعني القدر المتيقَّن من جواز الهدنة في زمان ، فيما كان في المسلمين قوة ـ مدةَ أربعة أشهر ، فتجوز الهدنة لأربعة أشهر فما دون ، وادُّعي عليه الإجماع في غير واحد من كتب الأصحاب ، واستدل له الشيخ[1] بقوله تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة 2] . وعليه فلو هادنهم المسلمون لهذه المدة يجوز ذلك ، وإن كان بالمسلمين قوةٌ . والظاهر لزوم رعاية المصلحة في هذه الصورة أيضًا ، بمعنى أن عدم الحاجة إلى وجود المصلحة من ناحية ضعف المسلمين ليس يعني عدم وجود سائر المصالح ، ولعل هذا هو المراد من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال : فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز ، فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر . ولم يصرح بذلك غيره فيما اطلعنا عليه من كلماتهم . وكيف كان ، فالاستدلال بالآية يتم بضميمة ما هو المعلوم من أنها نزلت عند مُنصرَف رسول الله ﷺ من تبوك وقد كان في أقوى ما كان . وقد ناقش فيه في الجواهر بأنه خارج عن محل الكلام ، إذ لم يكن ذلك مهادنةً لهم بمدة أربعة أشهر ، بل كان إمهالًا لخصوص من عاهدوا من المشركين على وجه التهديد والتوعد . وهو نقاش في محله مضافًا إلى أن فرض القوة أيضًا غير معلوم تمامًا ، وإن كان هو كذلك على ما في التاريخ ، إذ ربما كان في أصحاب رسول الله ﷺ تعبٌ ومَلالٌ مما وقع عليهم في تبوك ، مع بُعد المسيرة وحر الصيف ، وقد كانت غزوة تبوك نفسها وقعت بعد غزوة أخرى قريبة منها ، فأراد رسول الله ﷺ استعادة قوة

(1) هو محمد بن الحسن الطوسي (-460) ، من كبار فقهاء الشيعة الإمامية ، يلقب عندهم بشيخ الطائفة ، له عدة مصنفات يعتمدونها ، منها كتاب المبسوط في الفقه ، ومنه ينقل المؤلف .

أصحابه ، ورفع تعبهم بسياسة إلهية ، وهي إمهال المشركين أربعة أشهر . فالحق مع صاحب الجواهر حيث قال : العمدة حينئذ في إثبات ذلك على جهة العموم الإجماعُ ، إن تم . أقول : ولن يتم ، لعدم ذكره في كلمات الشيخ الطوسي ومعاصريه ، وإنما فيها الاستدلال للحكم بالآية ، فيقوى أنه من الإجماعات المدركية التي يبدو أن الغرض من ذكرها ليس إلا بيان شيوع القول وعدم مخالفة أحدٍ الإجماعَ المصطلح الذي هو أحد الأدلة الأربعة"[1] .

7. وأجمعوا على جواز الصلح مدة عشر سنين للضرورة .

8. وأجمعوا على عدم جواز قتال المهادنين .

9. وأجمعوا على أنه يجب على حاكم المسلمين حماية المهادَنين ، قال علاء الدين المرداوي الحنبلي : "وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين وهذا بلا نزاع"[2] .

10. وأجمعوا على وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر .

11. وأجمعوا على أن الهدنة تنتقض بفسخ الطرف الآخر لها ، ولا حاجة لحكم الإمام ، أي حاكم البلد في النقض .

12. وأجمعوا على أن نقض بعض المعاهدين للهدنة إذا لم يرض به جميع المعاهدين

---

(1) الهدنة للسيد علي الخامنئي (ص 27-29) . والإجماع المُدرَكي عند الشيعة الإمامية هو الذي عُرف مستندُه من آية أو حديث ، ولا اعتبار له عندهم ، لأن إثبات الحكم حاصل بمستنده . ولا يعد الإجماع غير المدركي عندهم حجة إلا إذا كان كاشفًا عن رأي الإمام المعصوم ، والحجة حينئذ في قول الإمام لا في الإجماع .

(2) الإنصاف للمرداوي (4 / 215) . وقوله : (من المسلمين) الجار والمجرور متعلقان بقوله (حماية) أي أن يحميهم من أن يعتدي عليهم المسلمون .

لا يُعد نقضًا للهدنة .

13. وأجمعوا على أن الهدنة لا تنتقض بأمارات الخيانة إلا بقرار من الإمام ، أي حاكم البلد أو من ينوب مَنابه .

14. وأجمعوا على وجوب النبذ إلى العدو ، أي إعلامه بنقض المعاهدة ، إذا بدت منه أمارات النقض .

15. وأجمعوا على عدم جواز قتال العدو بعد النبذ إلا بعد إمهاله مدة تكفي للاستعداد وأخذ الأهبة .

16. وأجمعوا على ثبوت الأمان لجميع المعاهدين من مواطني الدولة التي نُبذ عهدها إلى أن يبلغوا مأمنهم .

17. وأجمعوا على جواز الصلح على أن يدفع العدو مالًا للمسلمين .

18. وأجمعوا على جواز الصلح بشرط أن يدفع المسلمون للعدو مالًا عند الضرورة .

19. وأجمعوا على أنه لا إثم على المسلمين في ترك الجهاد بالصلح .

20. وأجمعوا على عدم تحديد المصالح المعتبرة في الصلح ، بل يترك باب المصلحة مفتوحًا ليشمل كل ما يتجدد من المصالح .

21. وأجمعوا على جواز دخول المعاهَدين إلى بلاد الإسلام بمقتضى الأمان الثابت لهم بعقد الصلح .

22. وأجمعوا على جواز دخول المسلمين إلى بلاد المعاهَدين بمقتضى الأمان الثابت لهم بعقد الصلح .

23. وأجمعوا على عصمة دماء المعاهدين وأعراضهم وأموالهم .

24. وأجمعوا على بطلان الشرط الفاسد في عقد الهدنة .

25. وأجمعوا على أن : السلم والصلح والهدنة والمسالمة والمصالحة والمهادنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة متساوية في الحكم بالجواز .

26. وأجمعوا على أن المعاهدين من غير المسلمين لا يدخلون بعقد الهدنة تحت حكم الإسلام .

27. وأجمعوا على عدم جواز اشتراط رد امرأة مسلمة إلى الكفار .

28. وأجمعوا على أن المراد من قوله تعالى : ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة 10] في آية الممتحنة : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ هو المهور ، نص على هذا الإجماع إمام الحرمين الجويني[1] ، لكن اختلفوا هل يجب ذلك على غير النبي ﷺ .

29. وأجمعوا على أن عقد الهدنة والصلح غير مؤبد .

30. وأجمعوا على أن عقد الصلح لا يقوم به إلا السلطان أو نائبه .

31. وأجمعوا على أن تقدير المصلحة يرجع إلى من يتولى عقد الصلح ، وهو الإمام أو نائبه عند الجميع أو حاكم الإقليم أو قائد الجيش أو جماعة المسلمين عند الحنفية والمالكية .

---

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (18 / 82) .

32. وأجمعوا على أنه لا يجب على الحاكم أن يستشير في الهدنة جميع الناس ، وإنما يستشير أهل العلم والخبرة .

33. وأجمعوا على أن عقد الصلح والهدنة لا ينفسخ بموت الحاكم أو عدله .

34. وأجمعوا على أنه لا يَنقض حاكمٌ اجتهادَ حاكم قبله ، فلا يصح لحاكم أن يبطل صلحًا عقده حاكم قبله بغير سبب موجِب للنقض كأن ينقضه العدو .

35. وأجمعوا على أن مودة الكفار خلال الصلح ، والإحسانَ إليهم من الجائزات ، ولا يُعد موالاةً لهم .

36. وأجمعوا على وجوب كف الأذى عن المعاهدين بمقتضى عقد الهدنة .

37. وأجمعوا على أن الضرورات تبيح المحظورات من الشروط في عقد الهدنة .

38. وأجمعوا على اعتبار عدد من المصالح في الصلح هي : ضعف المسلمين ، خوف الهلاك ، خوف الأسر ، التفرغ لقتال عدو آخر ، ورجاء دخول العدو في الإسلام .

39. وأجمعوا على عدم جواز الصلح إذا كانت المفسدة فيه أعظم من المصلحة .

40. وأجمعوا على أن كتابة عقد الهدنة مندوب ، وليس بواجب .

الفصل الرابع

مناط جواز الصلح

تخريج المناط :

المَناط : هو العلة التي يتعلق بها الحكم ، وتخريج مناط الحكم في الأصل يعِين المفتي علىٰ تطبيق الحكم على الفرع ، أي في النازلة التي يبحث عن حكمها ، فإذا ظهر له بعد تحقيق المَناط في الفرع اتحادهما في العلة ، ألحق الفرع بالأصل ، فتأخذ النازلة حكمه .

ومَناط جواز الصلح عند الجمهور هو المصلحة ، كما صرح به جمهور الفقهاء ، منهم : القاضي أبو الوليد ابن رشد في بداية المجتهد في قوله : "فإن قومًا أجازوها ابتداءً من غير سبب ، إذا رأىٰ في ذلك الإمام مصلحةً للمسلمين ، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الاسلام من فتنة أو غير ذلك" . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى الوَنْشَريسي (-914) في تعليق جواز الصلح على المصلحة : "وأما حكمه فالجوازُ إن اقتضىٰ مصلحةً للمسلمين ، والمنعُ إن تضمَّن مفسدةً عليهم"[1] . قال كمال الدين ابن الهمام تعليقًا على استدلال المَرْغِيناني بآية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ : "والآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء علىٰ تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرىٰ هي قوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد 35] . فأما إذا لم تكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع"[2] . وقال ابن مودودٍ الموصلي الحنفي

---

(1) المعيار المُعْرب للوَنْشَرِيسي (2 / 210) .

(2) فتح القدير شرح الهداية لابن الهُمام (4 / 293) . وذكر نحوه أكمل الدين البابرتي في العناية على الهداية في هامش الموضع السابق ، وزاد قوله : "وبدليل الآيات الموجبة للقتال ، وإلا لزم التناقض ، لِمَا أن موجَب الأمر بالقتال مخالفٌ لموجَب الأمر بالمصالحة ، فلا بد من التوفيق بينهما ، وهو بما ذكرنا" . =

(-683) في كتابه الشهير الاختيار شرح متن المختار : "والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين ، فيجوز عند وجود المصلحة دون عدمها"[1] . وعبر الحنفية عن المصلحة أحيانًا بالخير ، قال أبو البركات حافظ الدين النسفي (-710) في متن كنز الدقائق : "ونصالحهم ولو بمالٍ لو خيرًا" قال زين الدين ابن نجيم في شرحه البحر الرائق : "وقيد بالخير لأنه لا يجوز بالإجماع إذا لم يكن فيه مصلحة"[2] . وتعليق الحكم على المصلحة هو المستعمل في المتون المشهورة للمذاهب الأربعة .

1. في المذهب الحنفي[3] : قال مظفر الدين ابن الساعاتي (-694) : "وإذا كان في

= وقد تعقب العلامةُ سعدي جلبي في حاشيته على العناية في هذا الموضع البابرتيَّ في الاستدلال الأول فقال : "بحث لأن المنهي عنه في هذه الآية هو البداية بالدعوة إلى السلم من جانب المسلمين ، والمأمور به في الآية السابقة هو الميل إليها إذا مالوا إليها أولًا ، فلا مخالفة بينهما حتى يعلل بالمصلحة" . وتعقبه في الاستدلال الثاني بأن الآيات الموجبة للقتال متأخرة عن آيات السلم ناسخة لها فكيف يستدل بها . وسنذكر في القسم الثاني من نصوص المفسرين في تفسير آية السلم ما يشفي الغليل إن شاء الله تعالى .

(1) الاختيار شرح المختار لابن مودود الموصلي (4 / 121) .

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (5 / 85) .

(3) المتون المتعمدة في المذهب الحنفي أربعة نظمها مفتي الشام العلامة الشيخ محمود حمزة فقال :

إن المتون عندنا ... أربعةٌ صِغارُ
وقايةٌ ومجمعٌ ... والكنز والمختارُ

قال : "وأما القدوري فهو فوق المتون لأنه الكتاب" أي إذا أُطلق الكتاب عند الحنفية انصرف إلى مختصر القدوري . الطريق الواضحة إلى البينة الراجحة للشيخ محمود حمزة (في آخره ص 248) . وقال ابن عابدين في منظومة عقود رسم المفتي (مجموعة الرسائل 1 / 34) :

وكل قولٍ في المُتون أُثبتا ... فذاك ترجيحٌ له ضِمنًا أتى
فرُجِّحت على الشروح ، والشروحُ ... على الفتاوى القُدم من ذات رجوح
ما لم يكن سواه لفظًا صُحِّحا ... فالأرجحُ الذي به قد صُرحا

الموادعة مصلحة فلا بأس بها"[1] . وقال أبو الحسين القدوري (-428) في مختصره المسمىٰ عند الحنفية (الكتاب) : "وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به"[2] .

2. في المذهب المالكي : قال خليل بن إسحاق الجَنَدي (-767) في المختصر المعتمد عند المالكية : "وللإمام المهادنةُ لمصلحةٍ"[3] .

3. في المذهب الشافعي : قال أبو إسحاق الشيرازي (-476) في متن التنبيه : "وإذا رأى الإمام في عقدها مصلحة جاز أن يعقد"[4] . وقال الإمام النووي (-676) في المنهاج : "وإنما تُعقد لمصلحة"[5] . وللعلماء اعتناء بتحرير ألفاظ المتون ، ولذلك كانت لفظة (إنما) مؤكدة ومفيدة للحصر في المصلحة .

4. في المذهب الحنبلي : قال موفق الدين ابن قدامة (-620) في متن العمدة : "وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى المصلحة فيها"[6] . وصرح منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (-1051) بالتعليل بالمصلحة في كشاف القناع فقال : "ولأنه إنما جاز عقدُها للمصلحة ، فحيث وجدت جازت تحصيلًا للمصلحة"[7] .

---

(1) مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرين لابن الساعاتي (ص 795) .

(2) مختصر القدوري مع شرحه اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغُنَيمي (4 / 120) .

(3) مختصر خليل (ص 119) . وسيأتي تمام عبارته .

(4) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ص 139) .

(5) منهاج الطالبين للإمام النووي (ص 117) .

(6) عمدة الفقه لابن قدامة (ص 140) .

(7) كشاف القناع شرح الإقناع (1 / 700) .

وذكر كمال الدين ابن الهُمام بأن هناك إجماعًا على تقييد جواز السلم المستفاد من آية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ بوجود مصلحة للمسلمين في الصلح[1] .

سبب اعتبار المصلحة :

واعتبارُ المصلحة مناطَ الحكم يرجع إلى أن الواجب الأصلي في حال مواجهة العدو هو الجهاد ، وفيه المصلحة العليا للمسلمين ، ولا يُعدل عنه في الاختيار ، أي حال قوة المسلمين وغلبتهم إلا لمصلحة راجحة على المصلحة التي في الجهاد ، أو لدفع مفسدة عظيمة تترتب على الجهاد . كما لا يُعدل عنه في الاضطرار ، أي حال ضعف المسلمين وكونهم مغلوبين إلا لدفع مفسدة عظمى قد تترتب على مواصلة القتال . ودرء المفاسد وجلب المصالح هو عماد أحكام الشريعة الإسلامية ، قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام (-660) : "ومن لطف الرحمن أنه لم يأمرنا إلا بما فيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما ، ولم ينهنا إلا عما فيه مفسدة فيهما أو في إحداهما . والمصلحة لذةٌ أو سببها ، أو فرحةٌ أو سببها . والمفسدة إثمٌ أو سببه أو غمٌّ أو سببه . فإن اشتمل فعلٌ على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما ، فإن استويا فقد يُخيَّر بينهما"[2] . وقال أبو إسحاق الشاطبي (-790) : "وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شُرعت لمصالح العباد ، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة ، وإما لجلب مصلحة ، أو لهما معًا ، فالداخل تحته مقتضٍ لما وُضعت له"[3] .

---

(1) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (4 / 293) .

(2) شجرة المعارف والأحوال للإمام عز الدين ابن عبد السلام (ص 52-53) . وفصَّل القول في حقيقة المصالح والمفاسد في كتابه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 / 11-17) .

(3) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (1 / 199) .

مراتب المصالح :

تنقسم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ، قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي (-790) في الموافقات : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية . والثاني أن تكون حاجية . والثالث أن تكون تحسينية . فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبِّت قواعدها ، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ... ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا : إنها مراعاة في كل ملة"[1] .

وقال الشاطبي في بيان الحاجيات : "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقَر إليها من حيث التوسعةُ ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ..." . وقال في بيان التحسينيات : "وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ،

(1) الموافقات في أصول الشريعة (2 / 8 - 10) .

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق . وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان"[1] .

وقال بدر الدين الزركشي في بيان حدود الضرورة : "جعل بعضهم المراتب خمسة : ضرورة ، وحاجة ، ومنفعة ، وزينة ، وفضول : فالضرورة : بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو . وهذا يبيح تناول المحرم . والحاجة : كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح المحرم . وأما المنفعة فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام الدسم . وأما الزينة فكالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر ، والثوب المنسوج من حرير وكتان . وأما الفضول فهو التوسع بأكل الحرام أو الشبهة ، كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر"[2] .

الحاجة أو الضرورة :

مرتبة المصلحة المعتبرة شرعًا في الصلح هي الحاجة لا الضرورة ، وتقييد المصلحة بالحاجة منصوص عليه في كلام الفقهاء ، نص على ذلك منهم من الشافعية : حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (-505) عند بيان شروط عقد المهادنة في الوجيز فقال : "الثاني أن يكون للمسلمين إليه حاجة ، فإن لم يكن حاجة ولا مضرة وطلبوا ذلك لم تجب الإجابةُ ، بل يُنظر إلى الأصلح"[3] . وقال أبو القاسم عبد الكريم الرافعي (-623) : "إنما يجوز عقد المصالحة إذا كان فيه حاجة ومصلحة ... والحاجة والمصلحة في المهادنة قد تظهر عند ضعف المسلمين إما لقلة العدد ، أو لقلة المال ، أو بُعد العدو ، وقد تكون مع

(1) الموافقات في أصول الشريعة (2 / 10 - 11) .

(2) المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي (2 / 319-320) .

(3) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (2 / 203) .

القوة بأن يُطمع بذلك في إسلامهم إلخ"[1] . وقال الإمام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين في بيان شروط عقد الموادعة : "الثاني أن يكون للمسلمين إليه حاجة ، وفيه مصلحة"[2] وعدَّد النووي أمثلة على هذه المصالح يأتي ذكرها . والمعتمد عند الشافعية أن الهدنة لأكثر من أربعة أشهر لا تجوز إلا حال الضعف ، فلا تجوز حال القوة وإن وجدت مصلحة ، كما حرره العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج للشهاب أحمد ابن حجر الهيتمي المكي نقلًا عن العلامة أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي المغربي[3] .

ونص عليه المالكية فقال القاضي أبو بكر ابن العربي المَعافري (-543) : "وتحقيقه عندنا أن المسلمين إذا احتاجوا للصلح جاز لهم عقده حتى على مال يبذلونه ... وإن كانت يد المسلمين عالية ، ونجدتهم ظاهرة فليس للصلح وجه ، فإنه إنما يُعقد لحاجة ، إذ المقصود عموم الدعوة وإعلاء كلمة الإسلام إلا بعارض"[4] .

وقال جلال الدين ابن شاسٍ المالكي (-616) في بيان شروط الصلح : "الثاني أن تكون للمسلمين إليه حاجة ، فإن كانوا مستظهرين على العدو لم تجز الهدنة ، وإن بذل العدو المال"[5] . وذكر شهاب الدين القرافي (-684) في الذخيرة من شروط المهادنة : الأول

---

(1) العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي (11 / 554) .

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (10 / 334) .

(3) حاشية الشَّرَواني على تحفة المحتاج (9 / 305) قال : "وأجاب الرشيدي بما نصه : إنما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لأنه لا يجوز عقدها على أكثر من أربعة أشهر إلا عند الضعف ، ولا يجوز ذلك عند القوة أصلًا ، وإن اقتضته المصلحة ، كما صرحوا به" . والنص في حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج للرملي ، بهامش النهاية (7 / 261) ، وطبعة بولاق المفردة (2 / 184) .

(4) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر ابن العربي (2 / 234) .

(5) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ص 333) .

الحاجةُ كالعجز عن القتال مطلقًا أو في الوقت الحاضر[1] .

ولخص الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (-1051) مسائل الصلح في الروض المُرْبِع فقال : "والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ، ولو طالت بقدر الحاجة ، وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعفٍ بالمسلمين ، ولو بمالٍ منا ضرورةً"[2] .

أما مذهب الحنفية فإن التعبير بالحاجة هو الذي نقله محمد بن الحسن الشيباني من كلام أبي يوسف في كتاب الأصل إذ قال : "لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة"[3] . وقال فخر الدين الزيلعي (-743) : "لأنه إذا جاز بغير مال فبالمال أولى ، إذا كان بالمسلمين حاجة ، لما بينا أنه جهاد في المعنى ، وإن لم يكن لهم إليه حاجة لا يجوز ، لأنه تركُ الجهاد صورةً ومعنًى"[4] .

وصرح الإمام محمد بن الحسن الشيباني بأن عقد الأمان - والهدنة نوع منه - مبنيٌّ على التوسع ، وصرح بذلك الشافعية والحنابلة أيضًا ، فيصح فيه لأجل ذلك ما لا يصح في غيره من العقود .

واستدل الجمهور على أن درجة المصلحة المنوطِ بها جوازُ الصلح هي الحاجة

---

(1) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (3 / 449) .

(2) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي (ص 224) .

(3) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1689-1690) .

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (3 / 245) .

لا الضرورة بأن صلح الحديبية لم يكن لضرورة نزلت بالمسلمين ، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام في غنًى عنه لو شاء ، ولكن المصلحة اقتضته ، وهذه المصلحة لم تُمْلِها الضرورة وإنما الحاجة ، وقد تعددت المصالح التي ترتبت عليه ، وسنعرِّج عليها فيما بعد ، لكن لم يدخل أي منها في باب الضروريات .

وذهب علاء الدين الكاساني (-587) من الحنفية إلى أن درجة المصلحة المنوط بها جواز الصلح مع العدو هي الضرورة فقال : "وشرطُها : الضرورة ، وهي ضرورة استعداد القتال بأن كان بالمسلمين ضعفٌ وبالكفرة قوةُ المُجاوَزة إلى قوم آخرينَ ، فلا تجوز عند عدم الضرورة ، لأن المُوادعة تركُ القتال المَفروض ، فلا يجوز إلا في حالٍ يقع وسيلةً إلى القتال ، لأنها حينئذ تكون قتالًا معنًى قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد 35] ، وعند تحقق الضرورة لا بأس به ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾"[1] . وستأتي بقية كلامه في القسم الثاني ، وهو خلاف ما ذهب إليه غيره قبله وبعده من أئمة المذهب . ورجح المتأخرون من فقهاء الحنفية جواز المصالحة ابتداءً لغير ضرورة ، إذا تحققت بها مصلحة للمسلمين وعلى ذلك اجتمعت الكتب المعتمدة للفتوى في المذهب[2] . ويمكن أن يُحمل كلامه على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة . وأصل بدائع الصنائع شرحٌ للكاساني على تحفة الفقهاء لأستاذه علاء الدين السمرقندي ، كان مهرًا لزواج الكاساني من فاطمة السمرقندية ابنة أستاذه ، التي كانت عالمة فقيهة تحفظ التحفة وتوقع على الفتاوى . وقد علق علاء الدين السمرقندي (-450) في التحفة جواز الموادعة

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (7 / 108) .

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (3 / 245-246) ، وسيأتي كلامه في قسم النصوص .

على المصلحة فقال : "تجوز من الإمام إن رأى المصلحة فيه"[1] أي في ترك القتال .

العلاقة بين المصلحة والحاجة والضرورة :

بين المصلحة والضرورة عموم وخصوص مطلق ، فكلُّ ضرورةٍ مصلحةٌ وليست كل مصلحةٍ ضرورةً ، فالقول بأن الصلح لا يجوز إلا عند الضرورة ، يجعل أبواب الصلح ضيقة جدًّا . وقد ظهر في بعض عبارات الفقهاء نوع من التناقض في تردد تعليق الصلح بين المصلحة مرة والضرورة مرة أخرىٰ ، مثل ما وقع عند المالكية في قول سحنون : "تكره من السرايا والإمام لما فيه من توهين الجهاد إلا لضرورة" مع قول خليل في المختصر : "وللإمام المهادنة لمصلحة" . وقد تنبه لذلك من المالكية أبو النجا سالم بن محمد السَّنهوري (-1015) فقال : "بين قوله إلا لضرورة وبين قول المصنف لمصلحة تنافٍ ، لأنه لا يلزم من المصلحة الضرورة"[2] . أقول لأن الضرورة أخص من المصلحة كما قدمنا .

والعلاقة بين المصلحة والحاجة كذلك علاقة عموم وخصوص ، لكن باب الحاجيات أوسع من باب الضروريات بكثير . وإناطة الفقهاء جواز الصلح بالحاجة يفتح مجال تطبيق هذا الحكم فتندرج فيه صور كثيرة . والمثال الذي يصلح للاستشهاد على الضرورة هو عرض النبي ﷺ الصلح علىٰ غطفان في غزوة الخندق علىٰ ثلث ثمار المدينة . وبالنظر الدقيق في هذا الدليل يتبين أن الضرورة هنا متعلقة بدفع المال للعدو لا بأصل الصلح ، فيبقىٰ جواز الصلح منوطًا بالحاجة ، ودفعُ المال للعدو فيه مقيدًا بالضرورة كما ذهب إليه سائر الفقهاء . وإنما عرض النبي ﷺ الصلح بمالٍ علىٰ غطفان لكي لا يُلزم

---

(1) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (3 / 506) .

(2) تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري (4 / 30) .

الأنصار بالقتال ، ففتح لهم بابًا يسلكونه إن آثروا عدم التفريط بالنفوس في ساحات الوغىٰ بأن يدفعوا ذلك عن أنفسهم بأموالهم ، فلما ظهر منهم الضنُّ بالأموال ، والاستعداد لبذل النفوس أعرض النبي ﷺ عن الصلح ، فصار الأمر كأنهم اختاروا القتال بأنفسهم ولم يُفرض عليهم ، إذ قد كانت لهم عنه مندوحة .

ولا بد لمن يفتي في نازلة خاصة من نوازل الهدنة من التمييز بين المصالح المعتبرة في الشرع والمصالح غير المعتبرة ودرجات هذه المصالح . وقد ذكر الفقهاء عددًا من المصالح رأوها معتبرة ، منهم النووي في المنهاج[1] ، وابن قدامة المقدسي في المغني ، وشرف الدين ابن المقرئ الشافعي[2] (-837) ، والشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع[3] . وترك الفقهاء الباب مفتوحًا لإدراج مصالح أخرىٰ لم ينصوا عليها ، فقال ابن قدامة مثلًا بعد أن عدد أربع مصالح : " أو غير ذلك من المصالح"[4] .

ومن الشبه التي تثار حول اتفاقيات الصلح التي تجري في حالات الضرورة أنها لا تجوز بدعوىٰ أنها جرت بالإكراه ، نظرًا لأن الحكام لا يملكون اتخاذ القرارات فيها ، وأن الشروط تُملىٰ عليهم إملاءً ، لذلك فهي باطلة . وهذا الكلام غير صحيح ، لأنه مبني علىٰ عدم التفريق ما بين الضرورة والإكراه ، ولكل أحكام مختلفة ، فقد يُضطر الفقير إلىٰ

---

(1) انظر منهاج الطالبين للإمام النووي بشرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4 / 260) .

(2) إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي لابن المُقرئ (3 / 343) .

(3) كشاف القناع شرح الإقناع (1 / 700) .

(4) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (10 / 517) . ونص كلامه : "ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتىٰ يَقْوَى المسلمون ، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين : إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم ، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم ، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة ، أو غير ذلك من المصالح" .

بيع داره لسداد دينه ، الذي يطالبه به من لا يظهر له أي شفقة في اقتضاء الدين ، وبيعه صحيح نافذ ، وهو غير مكره على البيع بل جرى البيع برضاه واختياره ، ولكنه مضطر ، وما حمله على بيع داره هو ضرورة سداد الدين . وكذلك من غضب عليه والده وأمره بطلاق زوجته ، وهدده بقطيعته ، وطلق زوجته ، فطلاقه يقع عند جميع الفقهاء لأنه غير مكره ، وطلاق المكره يقع عند أبي حنيفة ولا يقع عند المذاهب الثلاثة الأخرى . وكذلك الأمر في شأن المعاهدات ، فهي صحيحة نافذة طالما جرت باختيار ورضًى ممن يقوم بها ، وإن كان مضطرًّا ، ومن أشهر المعاهدات التي جرت في حال اضطرار بعد الهزيمة معاهدة تسليم غرناطة ، وقد أشرنا إلى بعض شروطها في المبحث الخامس من الفصل الخامس . ورغم الظروف التي قادت إليها ، والنتائج التي ترتبت عليها ، فإنها لم تجر بالإكراه ، وإنما ألجأت إليها الضرورة .

شروط العمل بالمصلحة في الصلح :

ليست المصلحة التي يتعلق بها حكم جواز الصلح مطلقة حسب هوى المفتي واختياره ، وإنما هي مقيدة بخمسة شروط :

1. أن تكون المصلحة متحققة لا منعدمة ولا متوهَّمة . وقد تكون المصلحة في صورة درء مفسدة ، كما إذا ترتبت على القتال مفسدة عظيمة نحو فناء الجند ، أو احتلال البلاد ، أو ضرب البُنى التحيتية للبلاد ، فيكون درء المفسدة بحفظ الجند ودرء خطر الاحتلال وصيانة البلاد هو عين المصلحة المطلوبة .

2. أن تكون المصلحة معتبرة شرعًا ، تندرج في الكليات الخمس الكبرى التي هي مقاصد جميع الشرائع ، وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال ، قال العلامة

الشيخ إبراهيم اللَّقَاني في منظومة جوهرة التوحيد :

وحفظُ دينٍ ثم نفسٍ مالْ نَسَبْ ومثلُها عقلٌ وعِرضٌ قد وجبْ

3. أن تكون مصلحة عامة للأمة أو لأهل البلد ، لا مصلحة خاصة لأحد أفراد الأمة ولو كان الحاكم .

4. أن تصل المصلحة إلى مرتبة الحاجيات ، ومن باب أولى أن تكون من الضروريات . فلا تصح في مصلحة تعتبر من درجة التحسينيات أو الكماليات . ولا يجوز إلحاق الحاجة هنا بالكماليات ، لأن إطلاقهم جواز الصلح بالحاجة أصلًا كان من باب التوسع في قيد الضرورة ، إعمالًا للقاعدة : قد تُنَزَّل الحاجة منزلة الضرورة ، ولذلك وجدنا ميل بعض عند بعض الفقهاء إلى تقييد المصلحة بالضرورة .

5. أن تكون مصلحةً قوية راجحة على مصلحة الجهاد ، لا يترتب على العمل بها مفسدةٌ أعظم بترك الجهاد ، لأن درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح .

الموازنة بين المصلحة والمفسدة :

تحقُّقُ المصلحة في الصلح منوطٌ بانتفاء الضرر ، أي أن لا يترتب على الصلح مع العدو ضرر عظيم ينزل بالمسلمين . فإذا ترتب على الصلح ضرر وعلى تركِ الصلح ضررٌ اجتهد الإمام في الموازنة بين ضرر هذا وضرر ذاك ، ويتجنبُ الضررَ الأشدَّ بسلوك السبيل المؤدية إلى الضرر الأخف عملًا بالقاعدة الفقهية : إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما[1] . قال الإمام النووي في روضة الطالبين : "وإذا طَلب الكفارُ الهدنةَ ، فإن كان فيها ضررٌ على المسلمين فلا يخفى أنهم

(1) الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم الحنفي (-970) (ص 98) .

لا يُجابون ، وإلا فوجهانِ أحدهما : تجب إجابتُهم ، والصحيح : لا تجب ، بل يجتهد الإمامُ ويفعل الأصلحَ"[1] .

وهذا النظر في الضرر الذي قد يؤدي إليه الصلح هو من باب النظر في مآلات الأفعال ، وهو عام في جميع الأوامر والنواهي الشرعية ، فكلُّ فعلٍ أمرَ به الشارع يجب أن لا يترتب على الإتيان به ضررٌ أعظم من المصلحة المتوخاة منه ، وكلُّ أمرٍ نهى عنه الشارع يجب أن لا يترتب على تركه ضررٌ أعظم من فعله . فالفعل والترك لا يوزنان بميزان قوة الأمر والنهي فحسب ، وإنما بميزان ما يؤدي إليه كلٌّ منهما من مصلحة ومفسدة .

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي : "المسألة العاشرة : النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعًا ، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، [فقد يكون] مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُستجلب ، أو لمفسدةٍ تُدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه ، وقد يكون غير مشروعٍ لمفسدةٍ تنشأ عنه أو مصلحةٍ تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية . وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذبُ المَذاق ، محمود الغِبِّ ، جارٍ على مقاصد الشريعة . والدليل على صحته أمور ، أحدها : أن التكاليف

(1) روضة الطالبين للإمام النووي (10 / 334) .

كما تقدم مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية . أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم . وأما الدنيوية ، فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح ، فإنها أسباب لمسبَّباتٍ هي مقصودة للشارع ، والمسبَّبات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات"[1] .

والنظر في مآل الفعل وما يتسبب به أو ينشأ عنه ينطبق على حكم الجهاد أي قتال العدو كذلك وما يمكن أن يؤدي إليه ، وينطبق على حكم الصلح وما قد ينتج عنه . وكلاهما يحتاج من المفتي إلى أن يخص كل نازلة بدراسة دقيقة مفصلة ، ينظر فيها إلى جميع الجوانب المحيطة بها ، والأسباب التي أنتجتها ، والآثار التي يمكن أن يؤدي الفعل من حرب أو سلم إليها .

وهنا ترى خطأ من يعارض الصلح مع العدو محتجًّا بأن الصلح يؤدي إلى ترك الجهاد والجهاد فرض ، لأن الجهاد ليس غايةً وإنما هو وسيلة لدفع شر العدو وتهديده وأذاه ، فإذا حصل ذلك بواسطة الصلح كان أنفع للمسلمين بلا شك لما فيه من حفظ الأرواح والأموال .

ومن هنا سمى فقهاء الحنفية الصلح والسلام مع العدو جهادًا ، بل جعلوا الأساس الذي يبنى عليه الصلح هو ترك الجهاد ، فترى في عبارات الحنفية : "ويجوز الصلح على ترك الجهاد" ، كما في الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي[2] . لأنه تركُ نوعٍ من الجهاد للقيام

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (4 / 194-195) .

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي (1 / 267) قال : "ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا لو خيرًا ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال 61]" .

بنوع آخر . وقد فصلنا الكلام على الجهاد والغرض منه وجهاد السلام في فصل منفرد .

ويتبين لنا من قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد خطأ من ينتقد الصلح مع العدو بدعوىٰ أنه يؤدي إلىٰ مفسدة ، إذ قل أن تجد فعلًا من الأفعال التي أمر بها الشارع أو نهىٰ عنها أو أباحها إلا ويؤدي فعله حال الأمر ، والإباحة ، وتركه حال النهي إلىٰ مفسدة ما ، ولكن الشارع ألغىٰ كثيرًا من المفاسد المترتبة علىٰ فعل المأمور به ، وترك المنهي عنه ، كما أنه ألغىٰ كثيرًا من المنافع المترتبة علىٰ فعل المنهي عنه وترك المأمور به . فوجود مفسدة في فعل أو ترك لا يعني إلغاء الأمر أو النهي ، والمطلوب هنا من المفتي أن يوازن بين المصلحة الشرعية المترتبة على الفعل والمفسدة التي قد تترتب في هذه الصورة بعينها ، فإذا رأى المفسدة أعظم حكم بحرمة فعل المأمور به ولو كان فرضًا ، وإذا كانت أخف ألغاها ، وحكم بوجوب الفعل .

قال تقي الدين ابن تيمية الحراني : "فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا ، ودفعُ شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا"[1] . ويقول في موضع آخر : "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة علىٰ مصالحها نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيرًا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مُضرة ، لكن لما

(1) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (23 / 342) .

كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع . فهذا أصل يجب اعتباره"[1] .

والأمر في الصلح على هذه الشاكلة ، فإن اتفاقيات السلام مع الأعداء منذ العصر النبوي مرورًا بالعصور الأموية والعباسية والحروب الصليبية في المشرق والحروب في الأندلس لم تكن دائمًا خالصة المنافع خالية المفاسد ، وإنما غُلِّبت فيها المصالح على المنافع تغليبًا يعتمد على دقة النظر في تتبع المصالح والمفاسد . وهذا التغليب قد يكون بدرجات يسيرة يصعب على غير الفقيه المتمرس بالفتوى ملاحظتها .

من هنا فإن تعداد المفاسد المتعلقة بالصلح مع دولة ما مهما بلغت لا يفيد في بيان بطلان صلح عقدته تلك الدولة ، وإن كثرت تلك المفاسد ، طالما رجحت المصالح عليها بدرجة واحدة . ولو ضربنا لذلك مثالًا بسلَّمٍ من مائة درجة ، بلغت درجة مفاسد الصلح فيه عشرة والمنافعُ تسعين فإن الحكم بجواز الصلح يكون واضحًا كالشمس لا نزاع فيه . وكلما ازدادت درجة المفاسد قوة كلما صعبت ملاحظة المصلحة ، فإذا وصلت المفسدة المترتبة على الصلح إلى الدرجة الخامسة والأربعين ، ودرجة المصالح الدرجة الخامسة والخمسين فإن المصلحة عند المفتي تُغلَّب على المفسدة بلا شك . وينشأ النزاع في مثل هذه الصورة بين العامة ، بسبب دقة ميزان الفروق بين المصالح والمفاسد وعدم ملاحظتهم وجوه الاختلاف . وربما تندرج بعض الصور المعاصرة للصلح مع العدو في هذا الباب .

يؤيد هذا النظر قول الإمام النووي عند شرحه لحديث صلح الحديبية : "وفيه أن

---

(1) المصدر السابق (1 / 265) ، وذكر ابن تيمية هذا الكلام في معرض الاستدلال على تحريم التوسل ، مع أن الدليل لا ينتج المطلوب .

للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين ، وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادئ الرأي . وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها ، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها ، إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك"[1] .

طريق ثبوت المصلحة :

تثبت المصلحة باتفاق رأي الحاكم والفقيه على أن في هذا الصلح المعين مصلحة للبلد ، بعد استشارة من يحتاج الحاكم لاستشارته من الخبراء في أمور السياسة والحرب والاقتصاد والمال والإعلام . وقد ثبت اعتبار المصلحة مناطًا لجواز الصلح بالإجماع ، ولكن لا يشترط تحقق الإجماع على وجود المصلحة في معاهدة معينة ، إذ قد تختلف الآراء في وجود المصلحة أو في تقديرها في هذا الصلح أو ذاك ، فيأخذ الحاكم بالرأي الغالب . ولا دليل على اشتراط الإجماع في وجود المصلحة هنا ، ولم ينص أحد من الفقهاء الذين اشترطوا وجود المصلحة على أنه يشترط الإجماع على وجودها ، بل تركوا أمر تقديرها للسلطان ، كما سنرى عند الكلام عن شرط السلطان[2] .

من هنا نرى أن اختلاف الآراء في حكم صلح معين أمرٌ مشروع ، لكن ليس له أثر في الفقه ، فمتى وجد الحاكم في نازلة معينة من نوازل الصلح مصلحة للبلد ،

---

(1) المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للإمام النووي (12 / 135) .

(2) ذكرنا هذا الكلام للتنبيه إلى كلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى في كتابه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص 61) قال فيه : "ومثاله ما لو أجمع المسلمون في عصر ما على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك ، ثم رأى من بعدهم وأجمعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة" ، فإنه لم يقصد اشتراط الإجماع ، وإنما ضرب ذلك مثالًا لجواز نقض الإجماع لاختلاف النازلة .

وقرر مصالحة العدو فقد رفع الخلاف في تلك النازلة المعينة ، ووجب على الجميع طاعته ومطاوعته جمعًا للكلمة ، ونبذًا للشقاق .

المصالح المعتبرة في الصلح :

المصلحة المعتبرة هي التي ثبتت بنص من الكتاب أو السنة أو بالإجماع ، وضدها المصلحة المُلغاة ، ومن المصالح المعتبرة شرعًا في عقد الصلح :

1. شدة شوكة أهل الحرب[1] ، وانتظار حال ضعفهم .

2. حفظ قوة المسلمين[2] .

3. تقوية الجيش من حيث العَدد أو العُدد عند ضعف المسلمين أو قلة عددهم .

4. تسكين عدو للتفرغ لقتال عدو آخر : ومن الأمثلة على ذلك أن معاوية بن أبي سفيان - وكان واليًا على الشام آنذاك - صالح الروم قبل معركة صفين على مالٍ يؤديه لهم ليتفرغ لقتال علي رضي الله عنه ، وأن الخليفة عبد الملك بن مروان صالح الروم سنة سبعين حين توجه لقتال عبد الله بن الزبير في مكة على ألف دينار كل يوم ، وصالح عدوًّا آخر من الروم في أطراف الشام على ألف دينار كل جمعة[3] .

---

(1) المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازه البخاري الحنفي (-616) (7 / 290) . وقال عقبه : "وما أشبه ذلك" وهو يفتح باب الاجتهاد في المصالح ، ونقله عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي (-786) في الفتاوى التتارخانية (4 / 170) .

(2) المبسوط للسرخسي ، والمحيط البرهاني (7 / 290) .

(3) ذكر ذلك ابن عرفة التونسي في المختصر الفقهي (3 / 69) ، وعزاه لابن زرقون المالكي (-586) عن الإمام الأوزاعي ، ونقله محمد ابن الأزرق الأندلسي المالكي (-896) في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك (ص 577) . وخبر مصالحة عبد الملك بن مروان للروم ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (8 /

5. الاستعانة بالعدو المهادَن على غيره ممن هو أشد منه خطرًا[1] .

6. الطمع في إسلام العدو عند مخالطته للمسلمين .

7. كف العدو عن الإعانة على المسلمين[2] .

8. دفع مشقة الغزو عن المسلمين ، إما لحرٍّ أو بردٍ أو مجاعة ، أو لبعد بلد العدو .

9. إضعاف جيش العدو إذا تفرق جنوده واشتغلوا بالمصالح الدنيوية .

10. بذل العدو للجزية ليستعين بها المسلمون أو توقع ذلك بغير قتال[3] .

11. قلة أموال المسلمين[4] .

12. الكيد للكفار[5] .

13. إراحة جيش المسلمين ، وترتيب أمورهم[6] .

---

313) قال : "فيها ثارت الروم واستجاشوا على من بالشام واستضعفوهم ، لما يرون من الاختلاف الواقع بين بني مروان وابن الزبير ، فصالح عبد الملك ملكَ الروم وهادنه ، على أن يدفع إليه عبد الملك في كل جمعة ألف دينار ، خوفًا منه على الشام" . وذكر أبو الحسن البلاذُري (-279) في فتوح البلدان (ص 164) أنه اقتدى بمعاوية في ذلك .

(1) ذكره الإمام النووي في الروضة (10 / 334) .

(2) ذكره ابن حجرٍ الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (9 / 305) .

(3) المصدر السابق .

(4) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (11 / 554) ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (4 / 224) .

(5) كتاب الأموال للقاسم بن سلام (ص 234) ، ونقله حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (1 / 401) .

(6) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص 231) .

ومن المصالح المستجِدَّة للدول الحديثة : المصالح الإستراتيجية والعسكرية والسياسية والاقتصادية في هذا العصر الذي تعقدت فيه العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، وانتشرت فيه أسلحة غير تقليدية ، منها سلاح الماء ، وسلاح الغذاء ، وسلاح الاتصالات ، ومنها سلاح الإعلام وله دور كبير في نشر الدعاية المضادة المنفِّرة ، وقد ترك النبي عليه الصلاة والسلام قتل المنافقين خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه[1] ، أي خشية انتشار الشائعات واستغلال أعدائه لها في التنفير من الإسلام .

ومن المصالح التي يصح اعتبارها في الشرع اليوم : التفرغ لبناء الدولة والجيش والاقتصاد ، وتأسيس الصناعات المدنية والعسكرية ، والاستعانة بالعدو في المنظمات الدولية لاجتلاب خير عام للمسلمين أو دفع ضرر عام ، وغير ذلك .

والمصالح العامة للدولة في الصلح أو عدمه لا تنضبط وجوهها ، ولا يمكن قصرُها على ما عدده العلماء ، لأن ذلك يؤدي إلى التقليد ، وكل نازلة تحتاج إلى اجتهاد جديد ، وما ذكره العلماء إنما هو للتمثيل لا للحصر ، إذ المصالح تختلف من وقت إلى وقت ، ومن بلد إلى آخر ، بحسب الحال الحاضرة ، والنازلة المتعينة[2] ، والظروف المحيطة

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة ، آخرها : "فقام عمر فقال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : «دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» . قال العلامة الطاهر بن عاشور في تعليل ذلك : "لأنَّ العامة والغائبين عن المدينة لا يَبلُغون بعلمهم إلى معرفة حقائق الأمور الجارية بالمدينة ، فيستطيع دعاة الفتنة أن يشوهوا الأعمال النافعة بما فيها من صورة بشيعة عند من لا يعلم الحقيقة" ، تفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (10 / 267) .

(2) أصل هذا الكلام في المعيار المعرب للونشريسي (2 / 180) في سياق بيان حكم فداء الأسرى في الأندلس ، وتصرفنا فيه بما يناسب المقام .

بالنزاع ، والأخطار التي تتعرض لها الدولة ، والتحديات المستقبلية التي يمكن أن تواجهها ، واجتهاد المفتي في ذلك قد يختلف من وقت إلى وقت ، بحسب ما يراه ، مما استوفينا الكلام عليه في الفصل المتعلق بالمناط ، ثم في الفصل متعلق بشروط الصلح .

وهل تعتبر المصلحة الخاصة بالبلد أم المصلحة العامة للمسلمين في جميع الأقطار ؟ الذي قرره المتأخرون من الشافعية أن الجواز متعلق بتحقق المصلحة لأهل البلد الذي يريد إقامة الهدنة ، قال علي بن علي الشَّبْرامَلِّسِي (-1087) تعليقًا على قول شمس الدين الرملي الشافعي (-1004) (حيث رآه مصلحةً) : "معتمَدُ قوله لأهل إقليمه . قضية التقييد بأهل إقليمه أنه لا يكفي في جواز عقدها لهم ظهور مصلحة لغير إقليمه ، كالأمن لمن يمر بهم من المسلمين أو نحوِ ذلك"[1] .

ومما تجدر ملاحظته أن الفقهاء فرقوا بين عقد الهدنة وعقد الأمان في المناط ، فتوسعوا في عقد الأمان وجعلوا مناطه عدم الضرر ، وإن لم تتحقق به مصلحة . قال حجة الإسلام الغزالي : "ولاتشترط المصلحة ، بل يكفي عدم المضرة"[2] . وقال الإمام النووي : "ولا يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة ، بل يكفي عدم المضرة"[3] .

وسيجد القارئ مزيدًا من الكلام على المصلحة في المبحث الأول من الفصل التالي ، عند الحديث عن شروط جواز الصلح .

---

(1) حاشية الشَّبْرامَلِّسِي على نهاية المحتاج للرملي ، على هامش النهاية (7 / 235) .

(2) الوجيز للإمام الغزالي (2 / 194) .

(3) روضة الطالبين للإمام النووي (7 / 474) .

الفصل الخامس

شروط جواز الصلح

المبحث الأول

شرط المصلحة

يُشترط لصحة عقد الصلح عند جمهور الفقهاء أن تكون فيه مصلحة للمسلمين. وتعليق جواز الصلح بالمصلحة صريح في كلام الفقهاء ، وقد تقدم الكلام عليه . وعبر عدد من الفقهاء عن المصلحة بعبارات أخرى مثل الحاجة ، والضرورة ، وأن يكون في الصلح خير للمسلمين ، وقد استوفينا الكلام على المصلحة وشروطها باعتبارها مناط الحكم بجواز الصلح في الفصل السابق . وما يحتاج إلى البيان هنا هو أنه لا يجوز عقد الهدنة في الحالات الخمس الآتية المقابلة للشروط التي ذكرناها هناك ، وإذا عقدت كان العقد باطلًا :

الأولى : أن تكون المصلحة منعدمةً أو متوهَّمة .

الثانية : أن تكون المصلحة غير معتبرة شرعًا .

الثالثة : أن تكون المصلحة المقصودة من رتبة التحسينيات ، لا من رتبة الضروريات أو الحاجيات .

الرابعة : أن تكون المصلحة خاصةً بشخص أو فئة قليلة لا عامة لأهل البلد .

الخامسة : أن تكون ثمة مصلحة ، ولكن تترتب على العمل بها مفسدة هي أعظم من المصلحة المنشودة .

بقاء المصلحة :

زاد الحنفية شرطًا آخر هو : بقاء المصلحة للمسلمين في الهدنة طول مدة العقد ، فأجازوا للحاكم فسخ عقد الهدنة متىٰ رأىٰ ذلك أصلح للمسلمين ، أو إذا انعدمت المصلحة التي لأجلها عُقدت الهدنة . وتقدم في الفصل الأول أن هذا خيارٌ يجب النص عليه إن أراد الإمام العمل بمذهب الحنفية ، أما إيهام العدو بأن الهدنة مستمرة عشر سنين ، وتقديمُ الالتزامات على الوفاء بها ، ثم مفاجأةُ العدو بالنقض فهذا يدخل في باب الغدر الذي لا يجيزه الإسلام ، ونظام الفقه الإسلامي أدق من أن يدع للعدو ثغرة يستغلها للطعن في الدين ، والمسلمون أبعد الناس عن الغدر ، ولذلك ذكرنا أن العمل بمذهب أبي حنيفة في الهدنة يقتضي النص في العقد علىٰ أن للدولة الإسلامية (الطرف الأول) خيار نقض العقد ، وقدمنا أن ابن القيم يرىٰ جواز اشتراط ذلك من الطرفين . واعترض الدكتور وهبة الزحيلي علىٰ مذهب الحنفية في هذه المسألة بأربعة وجوه[1] :

الأول : أن فيه خروجًا على الأصل المقرر في المعاهدات وهو وجوب الوفاء بها ما لم تنته مدتها أو ينقضها العدو . ورده هذا منتقض في العقود بخيار المجلس فهو جائز عند الشافعية والحنابلة ، وبخيار الشرط فهو جائز بالإجماع ، إذ لا يعارض أي منهما الأمر بوجوب بالوفاء بالعقود . وقد أجاز الحنابلة والصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية خيار الشرط إلىٰ أي مدة وإن طالت . وأجازه المالكية في كل شيء بحسبه فالخيار في الدار يكون شهرًا ونحوه ، وفي الثياب ثلاثة أيام . والشاهد هنا أن المشترط للخيار إذا لم ير لنفسه مصلحة في البيع جاز له رده ، ولا يوصَم بعدم الوفاء بالعقد ،

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى (ص 363-365) .

ولا بناقضٍ للعهد . فكذلك الأمر عند الحنفية ، فمتىٰ ما تم التصريح بذلك في العقد لم تكن فيه خديعة .

الثاني : أن انعدام المصلحة في أثناء العقد مغتفرٌ، بناءً على القاعدة : يغتفر في الأثناء ما لا يغتفر في الابتداء ، وللقاعدة عدة أمثلة عند الفقهاء ، ويبدو أن الحنفية لم يُعمِلوها في باب الهدنة لخطرها .

الثالث : أن في قول الحنفية إهدارًا للقيد الوارد في آية : ﴿إِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال 58] وقوله تعالىٰ : ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة 7] والأمر : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة 4] . واعتراضه منتقض بأن المقصود في الآية هو بيان حكم النبذ ، لا اختصاص النقض بخوف الخيانة من العود ، وبأن مقتضى الآيتين الأخيرتين وجوب الوفاء بالعهد ، وهو حاصل ، لأن الشرط داخل فيه .

الرابع : أن اعتماد مذهب الحنفية يُضْعِف شأن المعاهدات ، قال : "والإسلام يترفع عن أن يسير في فلك مفاهيم الدول الحاضرة ونظرتها إلى المعاهدات في ضوء المصلحة الخاصة ، فإن الوفاء بالعهد الذي يحافظ على السلام مقصد خاص قائم بذاته ، وهو في ذاته مصلحة إسلامية" . وقد ذكرنا أن العمل بمذهب الحنفية يقتضي التصريح بهذا الشرط لتجنب الاتهام بالغدر ، وبالتصريح في العقد بمقتضىٰ ذلك يَبطُل هذا الاعتراض .

المبحث الثاني

شرط السلطان

أي أن لا يقوم بعقد الصلح إلا الإمام أي الحاكم الأعلى للبلد ، كما في نصوص الفقهاء الآتية . ، ونائب السلطان يقوم مقام السلطان ، وكذلك من فوض إليه السلطان الأعظم من ولاة الأقاليم شأن الصلح يصح منه عقده .

وسبب ذلك أن النظر في تقدير خطر العدو ، وكيفية ردِّه ، ومقدار الضرورة والحاجة الداعية إلى الصلح يرجع إلى الحاكم ، فإنه أعلم بما عليه حال بلده من قوة أو ضعف ، وما عليه حال عدوه من جرأة أو رهبة . وعلى الحاكم النظر في المصلحة الحاصلة بالصلح وما قد يترتب عليه من المفاسد ، فهو الناظر للمسلمين في كل ذلك ، قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّامٍ : "إنما تكون الموادعةُ بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمامُ غلبةً منهم على المسلمين ، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعُفوا ، أو أن يكون يريد بذلك كيدًا . فأما إذا لم يَخَفْ ذلك فلا ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد 35] . وكذلك لو خاف من العدو استعلاءً على المسلمين فاحتاج إلى أن يتقيَهم بمالٍ يَدرَأُهم به عن المسلمين فعَلَ ذلك ، كما صنع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب . إنما الإمام ناظرٌ للمسلمين"[1] . وقال شمس الأئمة السرخسي : "ولأن الإمام نُصِب ناظرًا ، ومن النظر حفظُ قوة

(1) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص 234) .

المسلمين أولًا ، فربما يكون ذلك في الموادعة ، إذا كانت للمشركين شوكةٌ"[1] .

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى : "ومن المعلوم أن حق الإمامة هو أن يتصرف الإمام في أمر أعطى الشارع له - أو لمن ينوب عنه من المجتهدين - صلاحية الحكم فيه بعدة وجوه تختلف حسب اختلاف ما يتعلق به من المصالح أو العلل المعتبرة . فلقد أعطى الشارع للإمام صلاحية الحكم على الأسرى ضمن دائرة تشمل المنَّ والقتل والفدية والاسترقاق ، نظرًا لأن كل عصر قد يحتضن مصلحة تتلاءم مع واحدة من هذه الأمور . وأعطاه الشارع أيضًا صلاحية إبرام عقود الصلح مع الكافرين دون أن يُلزمه بذلك أو خلافه ، نظرًا إلى تقلبات الأحوال التي يدعو بعضُها إلى الحرب ويدعو بعضُها إلى الصلح"[2] .

وعلل الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي اشتراط الإمام بقوله : "ولا يصح عقدها إلا من الإمام أو نائبه لأنه يتعلق بنظر واجتهاد ، وليس غيرهما محلًّا لذلك لعدم ولايته ، ولو جُوِّز ذلك لآحاد الناس لزم تعطيل الجهاد"[3] . وهذا التعليل الثاني غير مطَّردٍ ، لأن الواحد من الناس إذا عقد هدنة باسم المسلمين : إما أن يعقدها باسم الحاكم بغير إذنه فيكون ذلك افتئاتًا عليه ، وأمرُ بطلانها في هذه الصورة مسلَّمٌ لا ينازع فيه الخصم ، إذ لا بد للعدو قبل عقد الهدنة مع ممثل الحاكم أن يستوثق من تفويض الإمام له بالطرق المعروفة ، وفي كتب الفقه أمثلة لذلك . وإما أن يعقد ذلك الفرد الهدنة باسم جماعة خاصة في إقليم منفرد لم يصل إليه الإمام أو

---

(1) المبسوط للسرخسي (10 / 86) .

(2) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور البوطي (ص 62) .

(3) كشاف القناع شرح الإقناع للبهوتي (1 / 700) .

نائبه ، لمصلحة يصون بها دماء قومه ، أو يكون العاقد قائد جيش أرسله الحاكم ولم يفوضه فعمل الهدنة بغير إذن الحاكم لإنقاذ الجيش من خطر محدق به ، فالواجب على الإمام إمضاؤها إن رأىٰ فيها المصلحة ، وردُّها إن رأىٰ فيها ضررًا ، وهي لم تنعقد أصلًا . ولا يترتب علىٰ أي من الصورتين تعطيل الجهاد .

وافتراض أن فردًا من أفراد المسلمين قد يقوم بالصلح مع العدو بغير إذن الإمام لتوهين المسلمين افتراض بعيد منع منه الشرع ، لأنا نُعْمل هنا قاعدة : يُحمل حالُ المسلم على الصلاح ما أمكن ، ولا يُظن بفرد من أفراد المسلمين أن يعمل لتوهين المسلمين ، وإضعاف شوكتهم ، ولا أن يتوجه إلىٰ إقامة صلح للمسلمين عامة باسم الإمام من غير أن يكون مفوضًا منه ، اللّٰهُمَّ إلا أن يكون قائد جيش أو أمير بلد يجتهد في عقد صلحٍ في مكان وزمان ألجأته فيه إليه الضرورة ، لمصلحة يراها . فالتعليل بأنه لو جاز ذلك لآحاد الناس لزم تعطيل الجهاد باطل ، ويبقى التعليل الذي علل به جماعة من الفقهاء وهو أن ذلك ممتنع لأنه افتئات على الإمام .

ولو وادع جماعةٌ من المسلمين العدوَّ بغير إذن الإمام جازت الموادعة عند الحنفية ، جاء في الفتاوى الهندية العالمكيرية : "ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير إذن الإمام فالموادعة جائزة علىٰ جماعة المسلمين ، لأنها أمانٌ ، وأمان الواحد كأمان الجماعة"[1] . وقال علاء الدين الكاساني : "ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة ، حتىٰ لو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم ،

---

(1) الفتاوى الهندية العالمكيرية (2 / 196) ، وعزا القول إلى كتاب السراج الوهاج شرح مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي الزَّبيدي (-800) ، وهو مخطوط ، واختصره مؤلفه في الجوهرة النيرة ، ولم يدرج هذه المسألة في المختصر ، انظر الجوهرة النيرة (2 / 359) .

لأن المُعوَّل عليه كون عقد الموادعة مصلحةً للمسلمين"[1] .

ومقصد الحنفية من تجويز موادعة فريق من المسلمين هو الأمان الذي يصدر لجيش هجم على المسلمين ، أو لأهل مدينة دخلها المسلمون خلال الحرب ، ولا يستطعيون انتظار الإمام أو نائبه . يدل على ذلك تسويتهم هنا بين مصطلحي الأمان والصلح ، وذِكرهم لهذه المسألة عقب الصلح . قال العلامة محمد بن فَرَامُوز الشهير بمُلَّا خُسرو الحنفي (-885) : "صح أمانُ حُرٍّ وحرة من المسلمين كافرًا أو كفارًا[2] ، أو أهلَ حصنٍ أو مدينة ، حتى لم يجز لأحد من المسلمين قتلُهم . فإن كان الصلح شرًّا نُبذ الأمان وأُدِّبَ معطي الأمان"[3] . وهذه المسألة مما لا يخالف في أصل الحكم فيها الجمهورُ ، وإن اختلفوا فيمن يصح أمانُه ومن لا يصح .

وقد فصل القلقشندي الشافعي في بيان هذا الشرط تفصيلًا دقيقًا فقال : "الأول في العاقد ، ويختلف الحال فيه باختلاف المعقود عليه ، فإن كان المعقود عليه إقليمًا كالهند والروم ونحوهما ، أو مهادنة الكفار مطلقًا ، فلا يصح العقد فيه إلا من الإمام الأعظم أو من نائبه العام المفوَّض إليه التحدُّثُ في جميع أمور المملكة . وإن كان على بعض القرى والأطراف فلآحاد الولاة المجاورين لهم عقد الصلح معهم"[4] .

وإذا عقد الحاكم الصلح صار لازمًا للدولة التي عقدته ، لا يبطل بموت الحاكم

---

(1) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (7 / 108) .

(2) (كافرًا) مفعولٌ للمصدر (أمان) ، أي صح أن يؤمن الحر والحرة من المسلمين كافرًا أو كفارًا .

(3) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمُلَّا خُسرو (1 / 284-285) . وفي قسم النصوص مزيد كلام على المسألة .

(4) صبح الأعشى للقلقشندي (14 / 7) .

ولا بتغير الحكام . قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي : "وإن عقد الإمامُ الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهدُه ، وعلى من بعدَه الوفاءُ به ، لأن الإمام عَقَدَهُ باجتهاده ، فلم يَجُزْ للحاكم نقضُ أحكام من قبله باجتهاده ، وإذا عَقَدَ الهُدنةَ لَزِمَهُ الوفاءُ بها لقول الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة 1] . وقال تعالى : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة 4]"[1] . وإذا رأى الحاكم الجديد أن العقد فاسد بسبب سوء النظر من الحاكم الذي قبله في مصلحة المسلمين لم يجز له أن يفسخه قال الإمام النووي في روضة الطالبين : "وإذا مات الإمام الذي عقدها ، أو عُزل ، وجب على الإمام الذي بعده إمضاؤُه ، فإن رآه فاسدًا ، قال الرُّويانيُّ[2] : إن كان فسادُه من طريق الاجتهادِ ، لم يفسخه ، وإن كان بنصٍّ أو إجماعٍ فسَخهُ"[3] .

تفويض الشعوب للحكام :

اعترض بعض الكتاب المعاصرين على المعاهدات التي أجراها الحكام العرب في العقود الأخيرة بأنها غير صالحة لأن الحكام لم يستشيروا الشعوب فيها ، "وهذه المعاهدات عقدت بواسطة حكام متفرقين ، كل يزعم أنه يمثل بعضًا من المسلمين في إقليم من أقاليم البلدان الإسلامية (مصر ، الأردن ، فلسطين ...) ، ولا شك أن هذه المعاهدات لا تلزم أي مسلم في الأرض ، لأنها عقدت بمسميات وطنية إقليمية ، وهذه المسميات

---

(1) المغني لابن قدامة (10 / 517-521) .

(2) هو القاضي أبو المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (415-502) ، كان شيخ الشافعية في عصره ، كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . توفي شهيدًا قتله الإسماعيلية الملاحدة ، من تآليفه : كتاب بحر المذهب ، طبع بأخرة .

(3) روضة الطالبين للإمام النووي (10 / 337) .

في أساسها باطلة لأنها تفرق بين أبناء الأمة الواحدة والملة الواحدة ، وبالتالي فما يعقده أي رئيس من رؤساء المسلمين منفردًا لا يلزم جميع المسلمين في العالم ، لأنه لم يفوَّض نيابة عنهم ، ولا يجوز له التحدث باسم جميعهم ، وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات لا تلزم عموم المسلمين ، بل ولا تلزم أي فريق منهم ، لأن الشعوب الإسلامية لم تستشر في شيء من ذلك ، وإنما فاجأهم الساسة بما وقعوه وأبرموه ، ومثل هذه العقود التي عقدت عن غير مشورة لا تلزم المسلمين"[1] .

وهذا الكلام خارج عن الأصول الشرعية ، مخالف لأحكام الفقه الإسلامي ، بل هو مناقض لأصول أهل السنة والجماعة في أحكام الإمامة والبيعة . وفيه من المغالطات : إنكار تمثيل الحكام للشعوب ، وإنكار تفويض الشعوب للحكام ، والزعم أن الحاكم يحتاج لتفويض من جميع المسلمين في العالم ، والقول بأنه يجب على الحاكم أن يستشير جميع أفراد الناس ، وكل ذلك باطل . وهذا الكلام مبنيٌّ عند خوارج العصر على بطلان البيعة لحكام المسلمين لعدم وجود خليفة بزعمهم ، وهو ما لم يقل به أحد من فقهاء الأمة ، بل وُجدت أيام الخلفاء العظام في الدولة العباسية وما بعدها دول لم تنطو تحت لواء الخلافة العباسية ، كالأمويين في الأندلس والأدارسة في المغرب . وكذلك كان الأمر أيام المماليك بعد انهيار الدولة العباسية ، ثم أيام العثمانيين حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وكانت العديد من الدول خارجة عن سلطان المماليك ثم العثمانيين ، ولم يذهب أحد من الفقهاء إلى بطلان بيعة أولئك الحكام ، ولا بعدم نفاذ ما يعقدونه من المعاهدات .

---

(1) حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود وموقف المسلم منها ، عبد الرحمن عبد الخالق (ص 17-18) ، نسخة رقمية .

أما تمثيل الحكام للشعوب فإنه حاصل ببيعة الناس العامة للملوك والسلاطين ، والاستفتاءات لرؤساء الجمهوريات ، وبيعة أهل الحل والعقد لمن اختاره مجلس النواب .

وأما أن الحكام غير مفوضين ... إلخ ، فهذا جهل بأحكام الشريعة ، لأن عقد المعاهدات من اختصاصات الحاكم الأعلى في الإسلام ، وهو ما ينص عليه دستور كل بلد ، وقد تحتاج المعاهدة إلى تصديق ممثلي الشعب ، وعلى أن المعاهدات من اختصاص الحاكم جرى عمل حكام الأقاليم من السلاطين والأمراء قديمًا أيام الخلفاء العباسيين ، بمن فيهم الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، وكان يدين بالولاء للعباسيين ، ولكنه كان يمضي المعاهدات دون الرجوع إلى الخليفة ، ودون الرجوع إلى عامة الناس وقطعًا دون الرجوع إلى جميع المسلمين في أنحاء الأرض .

ومسألة تصرف الإمام في الصلح باسم المسلمين ، وقضية إمضاء حكمه عليهم وإن لم يرض بعضهم بذلك هي مما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة 1] ، فقال تعالى : ﴿عَاهَدْتُمْ﴾ فنسب عقد المعاهدات إليهم مع أن الذي عقد المعاهدات هو النبي ﷺ . قال القاضي أبو بكر ابن العربي في بيان ذلك : "المسألة الثانية قوله تعالى : ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ولم يعاهدهم إلا النبيُّ ﷺ وحده ، ولكنه كان الآمر والحاكم ، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازم للأمة ، منسوب إليهم ، محسوب عليهم ، يؤاخَذون به ، إذ لا يمكن غيرُ ذلك ، فإن تحصيل الرضا في ذلك من الجميع متعذرٌ لوجهين ، أحدهما : اختلافُ الآراء ، وامتناع الاتفاق على مذهب واحد . والثاني : كثرة عددهم المانع من تحصيل رضا جميعهم ، فوقع الاجتزاء بالمقدَّم من الوجهين . فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمرًا لزم الرعايا حكمُه ، فإذا رضوا به كان أثبت لنسبته إليهم ، كما نسب عهد رسول الله ﷺ إلى جميع

المسلمين ، لكونهم به راضين . ويحتمل أن يكون الضمير للجماعة وهو مضاف إلى رسول الله على طريق التعظيم في الإخبار عن الواحد العظيم بلفظ الجمع"[1] .

إن أمثال هذه الاعتراضات على المعاهدات التي يعقدها بعض حكام العالم الإسلامي ناشئة عن واحد من سببين : الأول : الخلافات السياسية بين بعض الدول العربية التي تحاول توظيف الدين لإثارة عواطف الناس بالمعارضة ، واستغلال معاناة الشعوب العربية للفقر والبطالة لإيجاد ثغرات في تصرفات الحكام . الثاني : آراء جماعات متطرفة مثل القاعدة وداعش ومن يؤيدها من التنظيمات الإسلامية التي خرجت على الحكام ولا ترى شرعية أي عمل يقومون به .

والاعتراض على الصلح أمرٌ قديم ، إذ في كل عصر جماعات تفضل سلوك الطريق الأشد ، وتظن أن التراخي يعارض أحكام الجهاد ، وأن الصلح استسلام وتنازل . وهناك جماعات اعتادت على معارضة كل ما يقوم به الحاكم وإن كان صوابًا ، إما لكراهيتها له ، وإما لأنه ليس لها نصيب من الحكم ، وإما لتأثيرات خارجية ، والحق أحق أن يتبع في كل حال . والصلح جائز ما دامت فيه مصلحة معتبرة .

الشورى :

الشورى أصل عظيم من أصول الحكم في الإسلام ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى 38] . وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه - وهم دونه في الفضل - فقال تعالى : ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(1) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (1 / 366) .

ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران 159] قال شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النُّوَيري الشافعي (-733) : "ذهب المفسرون إلىٰ أن الله تعالىٰ لم يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه لحاجةٍ منه إلىٰ رأيهم ، ولكن ليُعلَم ما في المشاورة من البركة . وقيل : أمره بذلك تألُّفًا لهم ، وتطييبًا لنفوسهم . وقيل : ليَستنَّ بذلك المسلمون"[1] .

واستشارة أهل العلم والخبرة والتجربة من الفضائل التي لا ينبغي أن تغيب عن أهل الفضل والحكمة ، قال بشار بن برد :

إذا بلغ الرأيُ المشورةَ فاستعن ... برأي نصيحٍ أو نصيحة حازمِ
ولا تحسب الشورىٰ عليك غَضاضةً ... فإنَّ الخوافي قوةٌ للقوادم
وما خيرُ كفٍّ أمسك الغُلَّ أختها ... وما خيرُ سيفٍ لم يؤيَّد بقائم
وخَلِّ الهوينىٰ للضعيف ولا تكن ... نَؤومًا فإن الحزمَ ليس بنائمِ
وأدنِ إلى القُربى المقرِّبَ نفسَه[2] ... ولا تُشهدِ الشورى امرأً غيرَ كاتمِ
فإنك لا تستطردُ الهَمَّ بالمُنىٰ ... ولا تبلغُ العَليا بغير المكارمِ

روي أن عبد الملك بنَ قُريبٍ الأصمعيَّ قال لبشار : إن الناس يَعجَبون من أبياتك في المَشُورة ، فقال : يا أبا سعيد ، إن المشاوِر بين صوابٍ يفوز بثمرته ، وخطأٍ يشارك في مكروهه ، فقال الأصمعي : أنت والله في قولك أشعرُ منك في شعرك . وقال الفضل بن سهل : الرأي يَسدُّ ثَلْمَ السيف ، والسيف لا يَسدُّ ثَلْمَ الرأي . وقيل : الخطأ مع الاستشارة أحمدُ من الإصابة مع الاستبداد . ومن استشار فيما نزل به صديقَه ، واستخار ربه ، واجتهد رأيه ، فقد قضىٰ ما عليه ، وأمِن مِنَ رجوع المَلامة إليه ، ويفعل الله في أمره ما

(1) نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين النويري (-733) (6 / 69) .

(2) أي المقرب نفسَه إليك ، والمعنىٰ : قرِّب من تودد إليك ، وباعد من أعرض عنك .

يشاء . وقيل : ما هلك امرُؤٌ عن مَشُورة . وقال إبراهيم بن العباس الصولي (-243) في الوزير الفضل بن سهل (-202) :

يُمضي الأمورَ علىٰ بديهته ... وتُريه فِكرتُه عواقبَها
فيظلُّ يُصدرها ويوردُها ... فيَعُمُّ حاضرَها وغائبَها
وإذا الحروب علَتْ بعثتَ لها ... رأيًا تَفُلُّ به كتائبَها
رأيًا إذا نَبَتِ السيوفُ مضىٰ ... قُدُمًا بها فسقىٰ مضاربَها[1]

والشورىٰ لا تكون مع عامة الناس ، فإن الرأي لا يتميز الصواب فيه من الخطأ بعدد من يُشير به ، والحق لا يُطلب بالأكثرية ، كيف وقد قال الله تعالىٰ : ﴿وَمَآ أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف 103] . وأهل الشورىٰ هم أهل العلم والخبرة في كل باب من أبواب سياسة البلاد ، فعند التخطيط لبناء سدٍّ للمياه مثلًا يستشار المهندسون المختصون بالمياه والزراعة والأثقال ، وخبراء الاقتصاد والمالية ، وعلماء الجيولوجيا ، وعند انتشار جائحة يُستشار الأطباء وعلماء الأوبئة والجراثيم وهكذا في كل أمر من أمور البلاد . قال أحد الشعراء[2] :

وأنفعُ مَن شاورتَ من كان ناصحًا ... شفيقًا فأبصرْ بعدها من تُشاوِرُ
وليس بشافيك الشفيقُ ورأيُه ... عَزيبٌ ولا ذو الرأيِ والصدرُ واغِرُ

---

(1) انظر في الشواهد السابقة علىٰ فضل الشورىٰ : نهاية الأرب للنويري (6 / 69-74) ، والذخائر والعبقريات لعبد الرحمن البرقوقي (2 / 76-80) . وانظر في محاسن المشورة وما يقابلها من المساوئ كتاب المحاسن والمساوئ لإبراهيم بن محمد البيهقي (2 / 52-56) .

(2) الذخائر والعبقريات لعبد الرحمن البرقوقي (2 / 76) وعَزِيب : بعيد غير حاضر ، وفي التذكرة الحمدونية (3 / 300) : (غريب) .

المبحث الثالث

شرط المدة

اتفقت مذاهب الفقه عند السنة والشيعة على أن الصلح عقد مؤقت ، ولكن اختلفوا في المسائل الآتية التي سنعرض أجوبتها من كلام الفقهاء :

1. هل تحديد المدة شرط صحة في عقد الهدنة أم شرط كمال ؟
2. هل يبطل عقد الهدنة عند عدم تحديد مدته ؟
3. هل النص على تأبيد العقد يبطله ؟
4. ما هي المدة المفضلة للعقد ؟
5. ما هي أقصى مدة لعقد الهدنة ؟
6. هل يتجزأ عقد الهدنة ؟

قال الحافظ أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني (-852) مشيرًا إلى الخلاف إجمالًا ، ملخِّصًا مختلف الأقوال في تحديد مدة عقد الهدنة : "وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ،

وقيل ثلاثًا ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم"[1] .

والتوقيت شرط في صحة عقد الهدنة عند المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي ولذلك أدخلوا المدة في صلب تعريف عقد الهدنة ، بخلاف الحنفية الذين لم يعدوها شرطًا في صحة العقد فصححوا عقد الهدنة ولو لم ينص فيه على المدة ، ووافقهم على ذلك تقي الدين ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم من الحنابلة وبدر الدين ابن جماعة من الشافعية ، وهو قول الخراسانيين منهم . والسبب في اعتبار عقد الهدنة مؤقتًا عند بعض الفقهاء هو عدم تعطيل جهاد الدعوة .

فإذا جرى العقد مؤقتًا فهل هناك مدة للهدنة محددة لا يجوز تجاوزها في العقد ؟ الجواب : مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن الأصل في المدة من حيث صحة العقد (أي لا من حيث الأفضلية) عدم تحديدها بأربعة أشهر أو سنة أو عشر سنين ، وتحديد المدة عندهم يتبع المصلحة ويتقيد بها حسبما يراه الحاكم .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي (-321) : "ولم يكن أبو حنيفة ولا أحد من أصحابه يوقتون في الموادعة وقتًا ، ويقولون هي على ما يراه الإمام ، مما يرى فيه الصلاح للمسلمين ، وعلى الوقت الذي يراها فيه ، بغير توقيت يفرضونه عليه فيه لا يتجاوزه إلى ما هو أكثر منه"[2] .

وقال أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنفي (-786) : "ولا يقتصر الحكم على المدة المروية وهي عشر سنينَ ، فكانت هذه المدة المروية من المقدرات التي لا تمنع من

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (5 / 251) .

(2) كتاب الشروط الصغير للإمام أبي جعفر الطحاوي (ص 806) .

الزيادة والنقصان ، لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة ، وهي قد تزيد وقد تنقص"[1] .

وقال جلال الدين ابن شاسٍ المالكي (-616) : "الرابع المدة ، ولا تتعين بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام وما يراه الأصلح في حال عقد الهدنة من الإطالة أو عدمها ، وقال الشيخ أبو عمر[2] يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز" . وقال شهاب الدين القَرافي (-684) : "أن لا يُزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة حسب اجتهاد الإمام[3]" .

والمعتمد عند الحنابلة جواز الهدنة لأكثر من عشر سنين ، واستدلوا على ذلك بأنها عقد ، فكما جاز في العشر جاز فيما فوقه كالإجارة ، وبأن أصل الهدنة إنما جاز للمصلحة ، فإذا تضمنت الزيادة على العشر مصلحة جازت .

روى حرب بن إسماعيل الكرماني عن الإمام أحمد بن حنبل : "تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين"[4] .

قال المرداوي : "هذا الصحيح من المذهب ، جزم به في الوجيز والمنور . قال في المنتخب : يجوز مدة معلومة ، وقدمه في الهداية والكافي والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين ، وصححه في الخلاصة وغيرها"[5] . وقال بهاء الدين المقدسي

---

(1) العناية على الهداية تأليف أكمل الدين البابَرتي ، بهامش فتح القدير لابن الهمام (4 / 293) .

(2) هو الإمام ابن عبد البر النمري يوسف بن عبد الله (368-463) . وقوله هذا في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص 210) .

(3) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (3 / 449) .

(4) مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية (1 / 610) .

(5) الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف ، للمرداوي (4 / 211) .

الحنبلي : "ولا تتقدر بمدة ، بل هي على ما يرى الإمام من المصلحة في قلتها وكثرتها"[1] .

وقال تقي الدين ابن تيمية : "ويجوز عقدُها مطلقًا ومؤقتًا ، والمُؤقَّتُ لازمٌ من الطرفين ، يجبُ الوفاءُ به ما لم ينقضه العدو ، ولا يُنقَضُ بمجردِ خوفِ الخيانة في أظهر قولَيِ العلماء . وأما المطلق فهو عقدٌ جائزٌ يعمل الإمام فيه بالمصلحة"[2] .

وانتقد ابن تيمية في بحثه عن الشروط في العقود تقييدَ الحنابلة للهدنة بوقت محدد ، وعده مخالفًا للكتاب والسنة وأصول الإمام أحمد ، فقال : "وأما قوله سبحانه : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة 1] فتلك عهود جائزة لا لازمة ، فإنها كانت مطلقةً ، وكان مخيرًا بين إمضائها ونقضها ، كالوكالة ونحوها . ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتةً فقوله مع أنه مخالف لأصول أحمد يردُّه القرآنُ ، وتردُّه سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين فإنه لم يوقت معهم وقتًا . فأما من كان عهده موقتًا فلم يُبَح له نقضُه بدليل قوله : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 4] وقال : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 7] وقال ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال 58] فإنما أباح النبذ عند ظهور إمارات الخيانة لأن المحذور من جهتهم"[3] .

---

(1) العُدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص 612) .

(2) كتاب الاختيارات العلمية (لابن تيمية) ، جمع علاء الدين البعلي الدمشقي الحنبلي (ص 188) .

(3) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (29 / 140-141) .

وقال ابن القيم : "وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقةً غير مؤقتةٍ ، جائزةً غير لازمةٍ ، منها عهده مع أهل خيبر "[1] .

تقييد عقد الهدنة :

الأصل عند الشافعية أن لا تزيد مدة الهدنة على أربعة أشهر ، وهو مقيد بحال قوة المسلمين . وقد أُخذت هذه المدة من قول الله تعالى : ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة 2] أي سِيحوا أيها المشركون آمنين أربعة أشهر ، قال شيخ الإسلام الشرقاوي الشافعي : "ونزلت في أقوى ما كان عليه الصلاة والسلام عند منصرَفه من غزوة تبوك"[2] .كما أخذت من هدنة النبي ﷺ مع صفوان بن أمية عام الفتح رجاء إسلامه ، وكانت أربعة أشهر ، وقد أسلم قبل مضي هذه المدة .

قال يحي بن يحي الليثي في روايته من الموطأ : "حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن نساءً كنَّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجراتٍ ، وأزواجهن حين أسلمن كفار . منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام . فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عميرٍ برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه ، فإن رضي أمرًا قبله ، وإلا سيَّره شهرين . فلما قدم صفوانُ على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال :

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص 877) .

(2) حاشية الشرقاوي على التحرير (2 / 462-463) .

يا محمد ، إن هذا وهب بن عميرٍ جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمرًا قبلته ، وإلا سيرتني شهرين . فقال رسول الله ﷺ : «انزل أبا وهبٍ» ، فقال : لا والله ، لا أنزل حتىٰ تُبَين لي . فقال رسول الله ﷺ : «بل لك تسير أربعة أشهرٍ» . فخرج رسول الله ﷺ قِبَل هوازنَ بحنينٍ ، فأرسل إلىٰ صفوان بن أمية يستعيره أداةً وسلاحًا عنده ، فقال صفوان : أطوعًا أم كرهًا ؟ فقال : «بل طوعًا» ، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده . ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنينًا والطائف ، وهو كافر وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتىٰ أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح"[1] .

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجهٍ صحيحٍ ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهابٍ إمام أهل السير وعالمهم ، وكذلك الشَّعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوىٰ من إسناده إن شاء الله"[2] .

لكن الشافعية فرقوا بين حال الضعف وحال القوة ، فجعلوا الهدنة في حال القوة أربعة أشهر وأجازوها في حال الضعف إلىٰ عشر سنين . ورجح الإمام النووي (-676) في متن المنهاج أن أقصىٰ مدة للهدنة عند الشافعية عشر سنين فقال : "ولضَعفٍ تجوز عشرَ سنين فقط" . وقال في الروضة : "لكنْ إن انقضتِ المدةُ والحاجةُ باقيةٌ استُؤنفَ العَقدُ"[3] . وقوله استُؤنف ، أي ابتُدئ عقد جديد . وإطلاق عقد الهدنة بلا توقيت من

(1) الموطأ للإمام مالك ، رواية يحي بن يحي الليثي (2 / 13) .

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر (12 / 17) .

(3) روضة الطالبين للإمام النووي (10 / 335) .

غير نص على التأبيد صحيح عند الشافعية من رواية الخراسانيين[1] كما نص عليه الرافعي في العزيز . وعليه الفتوىٰ ، فقد سئل شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (-957) "عن جوازِ عقدِ الهدنةِ للذريةِ من غير تقديرِ مدةٍ فيه وجهانِ أيهما أصحُّ ؟ فأجاب بأن أصحَّهما جوازه كذلك كالمال"[2] . وهذا القول هو الذي جرىٰ عليه قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة الشافعي فقال : "تجوز الهدنة غير مؤقتة بمدة معلومة ، بأن يشترط الإمام أن له نقضها متىٰ شاء"[3] .

تأبيد عقد الهدنة :

قال أبو بكر ابن المنذر : "وفي مهادنة الإمام أهلَ الشرك مدةً أطول من مدة الحديبية قولان ، أحدهما : إن ذلك لا يجوز ، أن يهادن قومًا أكثر من عشر سنين ، لأن ذلك أقصىٰ ما يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه هادن قومًا ، وذلك أن الله فرض قتال المشركين ، فلما هادن رسول الله ﷺ مشركي أهل مكة كانت تلك المدة مع العذر الموجود أقصىٰ مدة يجوز للإمام أن يهادن إلىٰ مثلها على الصلاح لأهل الإسلام ، وبه أقول .

---

(1) من أعلام الخراسانيين في مذهب الإمام الشافعي :

- أبو بكر عبد الله بن أحمد المَرْوَزِي الشهير بالقفال الصغير (327-417) .

- أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (-438) وهو والد إمام الحرمين .

- القاضي أبو علي الحسين بن محمد المَرْوُرُّوذِي (-462) .

قال الإمام النووي في المجموع (1 / 69) : "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ، ووجوهِ متقدمي أصحابنا أتقنُ وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا ، والخراسانيون أحسن تصرفًا ، وبحثًا ، وتفريعًا ، وترتيبًا غالبًا .

(2) فتاوى الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة ، جمعها ابنه شمس الدين محمد (4 / 62) .

(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص 232) .

والقول الثاني : إن ذلك للإمام , يصالح على قدر ما يرى فيه الصلاح لأهل الإسلام"[1] .

والنص على تأبيد عقد الهدنة يفسد العقد في القول المعتمد عند الشافعية والحنابلة سوى ابن تيمية ، لأنه يكون وسيلة إلى تعطيل الجهاد ، إذ العقد المقتضي للتأبيد يعارض المصلحة العليا للإسلام وهي إعلاء كلمة الله تعالى . وفرَّق الشافعية في عقد الهدنة بين الرجال والنساء ، فأجازوا تأبيد عقد الهدنة للنساء ، وأجازوا تأبيد عقد الهدنة على الأموال ، وللحاكم مع التأبيد حق نقض الهدنة إذا فاتت المصلحة .

ووافق الزيدية الشافعية في وجوب تحديد المدة ، وأن لا تزيد على عشر سنوات ، والأفضل حال القوة أن تكون أربعة أشهر ، وجعلوا النص على التأبيد مبطلًا للعقد .

وكلام جميع هذه المذاهب في تحديد المدة حال الاختيار عند وجود المصلحة أو إن دعت الحاجة . ولم تتعرض هذه المذاهب لحال الضرورة المُلجئة في الحرب والسياسة . وهو ما نرغب في تفصيل الحديث فيه .

وفي البداية نشير إلى أن هناك جملة من القواعد الفقهية جعلها الفقهاء ضوابط للفتوى ، ومعايير لتطبيق الأحكام على النوازل . والمفتي المتمرس بالفتوى لا يبحث عن حكم المسألة فحسب ، بل يبحث عن القاعدة التي تندرج المسألة تحتها . ونضرب مثالًا على ذلك بما مر معنا خلال دراستنا لمذهب أبي حنيفة على العلامة الوالد رحمه الله تعالى ، وهو : رجل تزوج امرأة وهو يظن أنها لا تحل له ، ومع ذلك أتم عقد النكاح عليها ، هل عقده عليها صحيح أو فاسد ؟ الجواب : العقد صحيح ، بناءً على القاعدة التي أعملها الحنفية هنا وهي : لا عبرة بالظن البيِّنِ خطؤه . فقد ظنَّ عند العقد أنها لا تحل له ، وتبين

(1) كتاب الأوسط لابن المنذر (11 / 312-313) .

خلاف ذلك ، فلا عبرة بظنه بل العبرة للواقع . من أجل ذلك وضع المؤلفون لمجلة الأحكام العدلية[1] في مقدمتها تسعًا وتسعين قاعدة يستنير بها القضاة عند الحكم ، لكي لا يجمدوا على التقيد بالنصوص ، لأن القواعد حاكمة على النصوص مهيمنة عليها . وكم من نازلة يفيد النص فيها حكمًا ويفيد إعمال القواعد حكمًا بخلافه .

ولا شك أن معظم أبواب الهدنة حالَ ضعف المسلمين وغلبة العدو تدخل في باب الضرورات ، ولذلك لا بد أن يستنير المفتي بالقواعد التالية : (الضرورات تبيح المحظورات . الضرورة تقدر بقدرها . الضرر يُزال . إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما . المشقة تجلب التيسير . إذا ضاق الأمر اتسع . قد تُنزَّل الحاجة منزلة الضرورة) .

فإذا كان العدو غالبًا واقتضت الضرورة عقد هدنة غيرِ مؤقتة ألزم العدو فيها المسلمين بعدم تحديد أجلٍ للهدنة ، أو ألزمهم بتأبيد العقد ، ولم يجد المسلمون من سبيل إلا الرضا ، إذا كان عدم الرضا يقود إلى مفاسد كبرىٰ كالهلاك أو احتلال البلاد ، أو انهيار العملة ، أو ضرب الاقتصاد ، أو إثارة الفتن والقلاقل ، ونحو ذلك ، فلا مناص إذ ذاك من القبول بهذه الهدنة ولو كان العقد فاسدًا ، دفعًا لمفسدة أعظم .

ويقوي هذا مذهبُ الحنفية في جواز الهدنة مع عدم النص على المدة ، بل إن الإمام محمدًا أجاز إمضاء الهدنة المؤبدة ، ورأىٰ عدم جواز نقضها إذا كان لدى الكفار رُهُنٌ من

---

(1) مجلة الأحكام العدلية : كتاب في فروع الفقه الحنفي ، مرتب علىٰ فصول فيها مواد مرقمة ، جعل قانونًا وضع بأيدي القضاة ، لتسهيل الحكم علىٰ مذهب أبي حنيفة أواخر عهد الدولة العثمانية ، وتسهيل المرافعات . وقد تجنب واضعوه فيه ذكر الخلاف والأدلة ، وأخذوا من الأقوال المختلف فيها بالأيسر على الناس . وهو أول محاولة حديثة لتقنين الفقه الإسلامي .

المسلمين وإن قوي المسلمون على القتال ، فقال : "وكذلك إن كانت الموادعة مؤبدة ، فليس ينبغي لهم أن يبطلوا الموادعة ، وإن قدَروا علىٰ قتالهم ، حتىٰ يستنقذوا الرهن ، أو يموت الرُّهُن أجمعون ، أو يرضوا بذلك ، فحينئذ لا بأس بقتالهم" ، قال السرخسي : "لأن المانع من النبذ مراعاة حق الرُّهُن"[1] . ويقوي العمل بمذهب الحنفية ما اختاره الخراسانيون من الشافعية وبدر الدين ابن جماعة ، وأفتىٰ به شمس الدين الرملي الشافعي من صحة عقد الهدنة مطلقًا من غير تحديد زمن مع عدم النص على التأبيد ، وهو موافق لمذهب الحنفية . ويكون للحاكم الذي أمضى الهدنة أو من خَلَفَه نقض الهدنة متىٰ قدر على الحرب . وهو ما ذهب إليه إمام الشيعة في عصرنا (أو الولي الفقيه) السيد علي الخامنئي حيث قال بعد أن بيَّن أن ذكر المدة شرط في الهدنة : "فلو فُرض قيام مصلحة عظيمة في إلغاء ذكر المدة في الهدنة ، كما إذا فرض أن العدو لايقبل تقييد الهدنة بمدة ، ولايقبلها إلا مطلقة أو مؤبدة ، وفرض أن في استمرار الحرب ضررًا عظيمًا على الإسلام والمسلمين ، فلا مضايقة على الإمام حينئذ أن يعقد الهدنة بغير ذكر المدة ، ولايكون ذلك حرامًا عليه ، وإن كانت الهدنة في الواقع فاسدة غير منعقدة ، فيستفيد المسلمون من توقف الحرب ما يحتاجون إليه ، ويكون الإمام بالخيار في أمر الحرب متىٰ شاء"[2] .

واختار الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله في أطروحته للدكتوراه تجويز الهدنة علىٰ أي مدة بحسب الحاجة ، كما اختار جواز إنشاء علاقات سلمية دائمة فقال : "ونحن نرىٰ أنه ما دام جواز المهادنة مقيدًا برؤية المصلحة كما عرفنا ، وما دام الأمر مفوضًا إلىٰ رأي ولاة الأمور في تقدير الظروف الحربية ووزن القوىٰ ، أو للتفاهم علىٰ إنشاء علاقات

---

(1) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1759) .

(2) الهدنة لآية الله السيد علي الخامنئي (ص 27) .

سلمية دائمة ، فإننا نؤيد رأي جمهور الفقهاء في تجويزهم الهدنة على أي مدة بحسب الحاجة . وقد استدل ابن القيم وغيره بمصالحة الرسول عليه السلام أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجليهم متى شاء على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام . قال : ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة ، فالصواب جوازه وصحته . وقد أجاز الشافعية أنفسهم جعل إنهاء عقد الهدنة إلى مشيئة الإمام ، أو عدلٍ ذي رأي من المسلمين . وقال بدر الدين العيني (-855) شارح البخاري : ليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره ، وإنما ذلك على حسب الحاجة ، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي . من كل ذلك يظهر أنه يجوز عقد صلح طويلِ الأمد مع غير المسلمين ، لأنه يتفق مع ما رجحناه من أن الأصل في العلاقات الخارجية هو السلم لا الحرب ، ولأن الآية صريحة بجواز مثل هذا الصلح ، وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء 90] ، وهي آية محكمة لا دليل على نسخها ، ولأن الإبقاء على الصلح الطويل الأمد يقتضيه واجب الوفاء بالعهد ، وليس في القرآن الكريم نص صريح على منع هذا الصلح"[1] . وقال : "وقلنا في بحث المعاهدات : إنه يجوز عقد معاهدة سلم دائمة بين المسلمين وغيرهم ، ما دام أن مقصد الدعوة الإسلامية يتحقق بطرق سلمية دون معارضة ، لأن الهدف الأسمى في الإسلام هو توافر السلم الحقيقي ، ولذلك فيجوز عقد سلم دائم بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِنِ

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (ص 679-680) . وقد فرق الزحيلي رحمه الله بعد ذلك في حلقة من برنامج الشريعة والحياة بعنوان (الهدنة والإسلام) عقدت في 18 شباط سنة 2007 بين الصلح الدائم مع إسرائيل والصلح الدائم مع غيرها من الدول ، فقصر الجواز على الثاني ومنعه في الحالة الأولى ، لكنه أجاز الصلح المؤقت مع إسرائيل ، وحمل عليه فتوى شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (1335-1416) ، بإباحة الصلح مع إسرائيل .

ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ والرسول عليه الصلاة والسلام لم يؤقت عقد الصلح مع اليهود لما قدم المدينة"[1] .

واعتمد الزحيلي في هذا الاختيار على أستاذه العلامة محمد أبو زهرة الذي ذهب إلى أبعد من ذلك فقال : "انتهاء الحرب أو توقيها بصلح دائم لم يجئ في النصوص القرآنية ما يمنعه ، فدوامه من موجب الوفاء بالعهد ، ولا يصح نقضه وإلا كان غدرًا ، والصلح الدائم يكون بالنص على الدوام أو بإطلاقه من غير مدة . وإذا كان بعض الفقهاء قد قرروا أن الصلح إذا لم يقيد بزمن يجوز نقضه لمصلحة المسلمين ، أي إذا كانت مصلحة المسلمين في نقضه ، فإنهم قد أخذوا ذلك من واقعات الزمان ، لأنهم لاحظوا أن المسلمين في حرب دائمة ، وأن من يعقد معهم صلحًا لا ينوي الوفاء به ، فلا يكون من مصلحة المسلمين أن يستمروا على الوفاء مع توقع النقض من غيرهم . ولكن ذلك ليس هو المبدأ المقرر الثابت في النصوص الواردة عن النبي ﷺ وصرح بها القرآن ، فقد صرح القرآن بوجوب الوفاء أيًّا كان العقد ، وقال النبي ﷺ لما بلغه أن من صالحهم يريدون النقض : «وفوا لهم واستعينوا بالله»"[2] .

فجواز الاتفاقيات المؤبدة ثابت ، لأن النص على التأبيد وعدمه سيان ، متى اقتضت المصلحة النقض جاز بعد الإعلام ، فتوسُّع الحنفية في هذه المسألة يتكامل مع قولهم بجواز النقض للمصلحة . وينبغي أن تنظر مسألة مدة عقد الهدنة في ضوء اختلاف القوانين الدولية ، واحتكام دول العالم إلى اتفاقيات دولية ، رضيت بها ووقعت عليها دول العالم ، بما فيها الدول الإسلامية ، تتساوى فيها جميع الدول أمام القانون الدولي . لأجل

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (ص 683)

(2) العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة (ص 111) .

ذلك نجد أن أنسب المذاهب لكي يطبق اليوم هو مذهب الحنفية الذين أجازوا عقد الهدنة من دون النص على مدته ، وأمضوا العقد المؤبد .

ويبقى سؤال يحتاج إلى جواب : هل تُعد الهدنة المؤبدة أو اتفاقيات السلام التي تجري في هذا العصر تعطيلًا للجهاد ؟

الجواب : لا تعدُّ الهدنة المؤبدة تعطيلًا للجهاد ، لأن عقد الهدنة في أصل طبيعته عقد مؤقت وإن نُصَّ على تأبيده ، أي يحق للحاكم المسلم أن ينقضه متى رأى المصلحة في القتال ، وذلك بالشروط المذكورة في أحكام النقض المبنيةِ على تحريم الغدر ، بخلاف عقد الأمان كما أوضحنا ذلك .

ثم إن الجهاد غير منحصر في القتال ، والصلح عند الحنفية نوع من أنواع الجهاد من جهتين . أولًا : من حيث الثواب عند الله تعالى ، فثواب الجهاد لا يَفوت في الهدنة . وثانيًا : من حيث تحقُّقُ المقصود بالجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام ، فإذا تحققت في أوقات الصلح كان الصلح جهادًا .

ولكن بعض المتنطعين من الغلاة وصل إلى درجة تكفير من يعقد هدنة مؤبدة أو اتفاقية سلام مع العدو ، جاء في فتوى صدرت عن هيئة علماء المسلمين في العراق : "وأما الدعوة إلى السلم بمعنى ترك الحرب نهائيًّا ومصالحة الكفار أبدًا ، ونبذ الحرب والقتال مطلقًا ، فهذا كفر بالله تعالى مخرجٌ من ملة الإسلام"[1] .

---

(1) معاهدات الصلح والسلام وموقف المسلم منها : فتوى هيئة علماء المسلمين في العراق ، نشرت سنة 2009 على موقعها التالي في الشبكة :

http://iraq-amsi.net/ar/news_view_32474.html

وهذا الاعتراض من الشذوذ بمكان لا يُحتاج معه إلى أي رد ، لأن جواز الصلح ثابت بأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، ومع ذلك فإن تطبيق هذا الحكم هو مسألة من مسائل الفقه ، وهو خاضع للاجتهاد في تقدير المصلحة الخاصة للبلد في الصلح والضرر المترتب على تركه ، والضرر المتوقع لغيره من بلاد المسلمين ، فالمسألة لا تعدو أن تكون اجتهادًا في أمر من أمور المسلمين الكبرى المتعلقة بالسياسة العامة ، إن أصاب الحاكم فيه فله أجران ، وإن أخطأ فله أجرٌ واحد . ولا مكان للاتهامات بالخيانة والكفر والفسق وموالاة العدو في مسألة مجمع في الأصل على جوازها ، خاضعة في تطبيق جزئياتها للاجتهاد .

المبحث الرابع

شرط خلو العقد عن الشروط الفاسدة

الشرط الفاسد هو كل شرط محرَّم في الشريعة ، أخرج البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث بَريرة أن النبي عليه والصلاة والسلام قال : «أما بعدُ ، فما بال رجالٍ منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ؟ فأيُّما شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائةَ شرط» . وسنة رسول الله ﷺ مندرجة في كتاب الله بدلالة الالتزام ، وكذلك ما استنبط منهما من الأحكام .

والاختلاف في مسألة الشروط في العقد قديم : "عن عبد الوارث بن سعيد[1] قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلىٰ[2] وابن شُبْرُمَةَ[3] ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعًا وشرط شرطًا ، فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلىٰ فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقلت : سبحان الله ! ثلاثة من الفقهاء من أهل العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة . فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن

---

(1) عبد الوارث بن سعيد البصري التنوري المقرئ ، إمام ثبت حافظ ، توفي سنة 180 .

(2) الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي (-148) ، قاضي الكوفة وأحد الأئمة المجتهدين .

(3) الإمام عبد الله بن شبرمة الضَّبِّي (-144) ، قاضي الكوفة وأحد الأئمة المجتهدين ، من صغار التابعين ، حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهما .

شُعيب عن أبيه عن جده[1] «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل» . ثم أتيت ابن أبي ليلىٰ فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها . البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مِسعَر بن كِدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعتُ النبي ﷺ ناقة وشرط لي حُملانها إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز"[2] .

وقد وضع بعض الفقهاء قواعد للشروط الفاسدة في عقد الهدنة ، فقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : "وما يتعذر الوفاء به شرعًا لا يجوز إعطاء العهد عليه"[3] . والتعذر الشرعي متعلق بالحكم ، فالحرام متعذر شرعًا وإن أمكن فعله ، بخلاف التعذر العادي المتعلق بالإمكان . وقال الخطيب الشربيني : "وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة جزمًا ، لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية "[4] .

فاشتراط شرط حرام في عقد الهدنة يفسد العقد عند الجمهور ، قال شرف الدين العَمْرِيطي الشافعي في التيسير نظم التحرير :

---

(1) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (-118) ، والمقصود بجده جد شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (4 / 335) عن عبد الله بن أيوب القربي عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث ، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ وابن شُبْرُمَة إلا عبد الوارث" .

(3) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1788) .

(4) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4 / 262) .

وحيث هادن الإمامُ إن عَقَدْ عقدًا على ما لم يَجُزْ فيها فَسَدْ[1]

ونصَّ المالكية والشافعية على اشتراط أن يخلوَ عقدُ الصلح عن الشروط الفاسدة . ومن الأمثلة على الشروط المتفق على فسادها :

1. اشتراط رد نساءٍ مسلماتٍ إلى الكفار ، وهو شرط أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على بطلانه ، لورود نص الكتاب العزيز بالنهي عنه في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة 10] .

2. دخول الكفار الحرم ، أو استيطانهم الحجاز .

3. أن يُظهروا الخمور في بلاد المسلمين .

ومن الشروط المختلف في فسادها :

4. تسليم المسلمين الذين يأتون إلينا من بلدهم : وهو شرط جائز عند المالكية ، والحنابلة ، قياسًا على قصة أبي جندل وأبي بصيرٍ رضي الله عنهما في صلح الحديبية ، باطل عند الحنفية ، وأجازه الشافعية بشروط ، منها أن تكون له عشيرة تحميه .

5. بقاء أسيرٍ مسلمٍ بأيدي العدو ، والخلاف فيه تابع للخلاف في الشرط السابق .

6. أن تبقى قريةٌ خاليةٌ من الكفار بأيديهم ، نص عليه المالكية[2] .

---

(1) التيسير نظم التحرير للعمريطي (ص 130) .

(2) حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (3 / 151) .

7. أن يدفع إليهم المسلمون مالًا .

8. ترك قتالهم إلى الأبد : وهو شرط للشافعية ، تابع في البطلان للخلاف في مسألة تأبيد الهدنة ، ودعم توقيتها .

ولكن حكم الشروط الفاسدة يختلف في حال الاختيار عنه في حال الاضطرار ، فقد أجاز الفقهاء بقاء هذه الشروط عند الضرورة ، قال أبو عبد الله الخَرشي (-1101) في شرحه على مختصر خليل بعد أن ساق الأمثلة السابقة : "إلا لخوف منهم فيجوز كلُّ ما مُنع"[1] . وأجاز الشافعي دفع المال في الضرورة القصوى حال الاصطلام ، بل صرح بعض الشافعية بأن دفع المال للعدو حال الاضطرار واجب ، قال الخطيب الشربيني : "أما إذا دعت الضرورة إلى دفعه ، بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم ، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام[2] فيجوز الدفع ، بل يجب على الأصح في زوائد الروضة . قال الأسنوي : وتصحيحه وجوبَ البذل هنا مخالف لقوله آخر السير : أن فك الأسرى مستحب . انتهى"[3] . فالعطف يقتضي التشريك في الحكم ، فالمقرر هنا وجود دفع المال لفداء الأسرى أو لإنقاذ المسلمين إن أحاط بهم العدو . والاصْطِلامُ : الاستئصالُ . فيكون وجوب دفع المال للعدو لإنقاذ الجيش حال الاصطلام أولى من دفعه لفداء أسير .

وقد مرت بالمسلمين في العصور السابقة ظروف اضطروا فيها إلى القبول ببعض ما تقدم من الشروط ، وأول ذلك صلح الحديبية ، وشرط أن يرد النبي ﷺ من جاءه من

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (3 / 150-151) .

(2) الاصطلام : الاستئصال ، إذا أبيد قومٌ من أصلهم قيل اصطُلموا ، وهو افتعالٌ من الصَّلْمِ القطع . لسان العرب (صلم) .

(3) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4 / 261) .

الرجال المسلمين إلى قريش . وصالح معاوية بن أبي سفيان الروم أيام حربه مع سيدنا علي رضي الله تعالى عنه الرومَ ودفع لهم مالًا ، وصالح بذلك عبد الملك بن مروان الروم ودفع لهم مالًا عندما أراد التفرغ لحرب سيدنا عبد الله بن الزبير . واضطر المغرب في القرن الثالث عشر الهجري إلى دفع مبلغ كبير لإسبانية لاسترجاع تطوان ، وسيأتي ذكر هذه النازلة . وتضمنت معاهدة تسليم غرناطة شرط وضع رهائن من المسلمين في أيدي الإسبان . وتضمنت عدد من الهدن بين الأيوبيين ثم المماليك مع الصليبيين تسليم عدد من المدن للصليبيين . وجميع ذلك مندرج تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، مع قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، وقاعدة الضرورة تقدَّر بقدرها .

فساد الشرط أو فساد العقد :

فإذا أدرجت في عقد الهدنة شروط فاسدة بطل الشرط الفاسد وصح العقد عند الحنفية وعند الشافعية في قول . وشبهه السرخسي بمن أسلم بشرط أن يرتكب شيئًا من الفواحش فالشرط باطل ، وقال : "فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصلح في الإسلام ، لقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»"[1] . وقال كمال الدين ابن الهُمام : "ولو شرطوا في الصلح أن يرد عليهم من جاء مسلمًا منهم بطل الشرط ، فلا يجب الوفاء به ، فلا يرد إليهم من جاءنا منهم مسلمًا"[2] .

ويَفسد عقد الهدنة عند المالكية والحنابلة ولا يصح إمضاؤه ، وعند الشافعية تردٌّ في المسألة يحتمل معه ترجيح القول بعدم بطلان العقد بالشرط الفاسد ، لأن عقد الهدنة

---

(1) المبسوط للسرخسي (10 / 86) .

(2) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (4 / 296) .

بخلاف عقد الجزية ليس من عقود المعاوضات . قال الماوردي الشافعي : "لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروطٍ محظورةٍ قد منع الشرع منها . فمنها :

- أن يهادنهم على مالٍ يحمله إليهم ، فهو محظور لما قدمناه . ومنها :

- أن يهادنهم على خراجٍ يضربونه على بلاد الإسلام . ومنها :

- أن يهادنهم على رد ما غنم من سبي ذراريهم : لأنها أموال مغنومة . فإن قيل : فقد رد رسول الله ﷺ سبي هوازن عليهم ، قيل : إنما ردهم عليهم بعد إسلامهم عن طيب نفسٍ منه تفضلًا عليهم ، فخالف التزامَه للمشركين عن عقدٍ . ومنها :

- أن يهادنهم على دخول الحرم أو استيطان الحجاز فلا يجوز . ومنها :

- أن يهادنهم على ترك قتالهم على الأبد ، لما فيه من تعطيل الجهاد . ومنها :

- أن يهادنهم ، وليس به حاجة إلى مهادنتهم ، لقوته عليهم وعدم النفع بمهادنتهم . ومنها :

- أن يهادنهم أكثر من عشر سنين ، وإن كان محتاجًا إليها . ومنها :

- أن يهادنهم على إظهار مناكيرهم في بلادنا من صلبانهم وخمورهم وخنازيرهم . ومنها :

- أن يهادنهم على إسقاط الجزية عمن أقام في دار الإسلام منهم . ومنها :

- أن يهادنهم على تعشير أموالنا إذا دخلنا إليهم . ومنها :

- أن يهادنهم على أن لا نستنقذ أسرانا منهم .

فهذه وما شاكلها محظورة ، قد منع الشرع منها ، فلا يجوز اشتراطها في عقد

الهدنة، فإن شرطت بطلت ، ووجب على الإمام نقضها ، لقول النبي ﷺ : «ردوا الجهالات إلى السنن» . ولا تبطل الهدنة وإن كانت شرطًا فيها ، لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط ، لما يؤدي إليه من جهالة الثمن ، وليست بأوكدَ من عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر . ولا يلزم الإمام أن يُعلمهم بطلان الشروط قبل مطالبتهم بها ، فإن طالبوه بالتزامها أعلمهم حينئذٍ بطلانها في شرعنا ، وأنه لا يجوز لنا العمل بها . فإن دعوه إلىٰ نقض الهدنة نقضها ، إلا أن يخاف منهم الاصطلام ، فيجوز للضرورة ، أن يلتزمها ما كان علىٰ ضرورته كما قلنا في بذل المال"[1] .

وقال الرافعي : "وإذا جرىٰ شرط فاسد في المهادنة فهل تفسد المهادنة ؟ قال الإمام : فيه تردد للأصحاب ، كالتردد في أن الوقف هل يعتبر بالشروط الفاسدة . قال : والأصل فيه أن عقود المعاوضات تفسد بالشروط الفاسدة ، لأنها تجر إلىٰ عوض العقد جهالة ، وإذا لم يكن هناك عوض مبني على اللزوم فيتجه خلاف في أنه يفسد العقد بالشرط أو يُلغى الشرط ويصح العقد . والذي أجاب به ابن الصباغ وغيره فساد المهادنة بفساد الشرط ، وبه أجاب في الوسيط في هذا الموضع ، وهو قضية قوله في الكتاب : الثالث : أن يخلو عن شرط فاسد . فإنه يتكلم في شروط الصحة . قوله : وكذا لو التزم مالًا فهو فاسدٌ ، يجوز , يُقال : المعنىٰ : والشرط فاسدٌ ، ويجوز أن يكون المعنىٰ فالعقد فاسدٌ به"[2] . وجزم النووي في الروضة بفساد العقد فقال : "وإذا جرىٰ في المهادنةِ شرطٌ فاسدٌ ، فسدَ به العقدُ على الصحيح"[3] .

---

(1) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي (14 / 355-356) .

(2) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (11 / 556) .

(3) روضة الطالبين (10 / 335) .

وقال إمام الحرمين الجويني (-478) : "ولو زاد الإمام على عشر ، والتفريع على أن الزيادة ممتنعة ، فلا شك أن الزيادة مردودة ، وهل تفسد المهادنة على العشر أم تَلزم وتنحذف الزيادة على العشر ؟ فعلى قولين : أحدهما : أن الزيادة منحذفة والهدنة لازمة على العشر . والثاني : أن الهدنة فاسدة . وقرَّب الأصحاب القولين من قاعدة تفريق الصفقة ، فإن العشر مدة الهدنة ، فإذا ذكرت مع الزيادة عليها كان ذلك جمعًا في عقدٍ بين ما يجوز وما لا يجوز . هذا مأخذ القولين . ثم الأصح تصحيح المهادنة ، فإنا حيث نُفسد الصفقة بالتفريق فمُعوَّلنا ما يؤدي التصحيح إليه من جهالة العوض ، وهذا المعنى لا يتحقق في المهادنة . وينضم إلى ذلك ابتناء المعاملة مع الكفار على ضرب من المساهلة لا يحتمل مثله في المعاملات الخاصة الجارية بين المسلمين"[1] .

وقال عند بحث شرط رد النساء : "ولو شرط الإمام في المهادنة أن نرد عليهم الرجال والنساء فالشرط فاسد في النساء ، ولا سبيل إلى ردهن إذا جئن مسلمات . ولكن هل تفسد المهادنة بالشرط ؟ فيه تردد بين الأصحاب ممثَّلٌ بنظائرَ ، كالشرائط الفاسدة في الوقف فإن في إفسادها الوقفَ ترددًا . والأصل في ذلك أن عقود المعاوضة تفسد بالشرائط الفاسدة ، لأنها تجرُّ إلى عوض العقد جهالةً ، فكأن البائع إذا شرط شرطًا فاسدًا قد باع عبده بألف وتحكَّم بأمرٍ لا يُستحق . فأما ما مبناه على اللزوم والنفوذ ولا عوض فيه فإذا جرى فيه شرط فاسد فقد يتجه فيه خلاف ، فمن أصحابنا من يُفسد العقد بالشرط ، ومنهم من يفسد الشرط ويصحح العقدَ دونه ، وما نحن فيه من ذلك"[2] .

وفي المسألة بحث من جهتين ، الجهة الأولى : أن كلام من قال ببطلان العقد

---

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (18 / 78) .

(2) المصدر السابق (18 / 86) .

مع الشرط الفاسد ينبغي أن يحمل على حال الاختيار لا حال الاضطرار ، وإن لم يصرحوا بذلك ، لأن حال الاضطرار ، أي حال الضعف أو الهزيمة أو خوف الاستئصال ، الذي عبَّروا عنه بالاصطلام ، قد تدفع المسلمين إلى التقيد بشروط تُملى عليهم وهم لا يملكون من أمرهم شيئًا ، لوجود خطر أعظم يهددهم . وقد صرح بهذا بعض فقهاء الإمامية كما سيأتي في قسم النصوص . والشافعية أنفسهم صرحوا بجواز بذل المال للعدو عند الضرورة .

ولدينا أمثلة عديدة على ذلك ، منها شروط تسليم غرناطة ، في المعاهدة التي جرت في 21 المحرم من سنة 897 بين ملك غرناطة أبي عبد الله محمد الصغير ممثلًا عن المسلمين والملك فرناندو والملكة إيزابلا ، اشتملت على سبعة وستين شرطًا . ومن الشروط الفاسدة التي وردت فيها ، مما لا يصح حال الاختيار على الإطلاق : "وضمانًا لسلامة هذا التسليم ، يقدم الملك المذكور : مولاي أبو عبد الله ملك غرناطة والقادة المذكورون إلى جلالتيهما ، قبل تسلم الحمراء بيوم واحد ، خمسمائة شخص صحبةَ الوزير ابن كماشة ، من أبناء وإخوة زعماء غرناطة والبيازين ، ليكونوا رهائن في يديهما لمدة عشرة أيام ، تصلح خلالها الحمراء . وفي نهاية هذا الأجل يرد أولئك الرهائن أحرارًا"[1] .

الجهة الثانية : أن فساد العقد في جميع الشروط الفاسدة منتقض بقصة الحديبية ، من جهة قبولِ النبي ﷺ شرط قريش أن يرد إليهم كل من جاءهم مسلمًا ، ثم نزل القرآن باستثناء النساء . فإذا كان شرط قريش في العقد شاملًا للرجال والنساء ، فقد فسخ في النساء ومضى في الرجال ، ولم يفسد عقد الهدنة ، فيكون هذا دليلًا للحنفية في خصوص

(1) نهاية الأندلس لمحمد عبد الله عنان (ص 245) .

هذه المسألة . إلا أن يُقال إن الشرط كان للرجال فقط ، وهو أمر لم تجزم به الروايات ، قال العلامة الطاهر بن عاشور : "وقد اختُلف هل كان النهي في شأن المؤمنات المهاجرات أن يرجعوهن إلى الكفار نسخًا لما تضمنته شروط الصلح الذي بين النبيء ﷺ وبين المشركين ، أو كان الصلح غير مصرَّح فيه بإرجاع النساء ، لأن الصيغة صيغة جمع المذكر فاعتُبر مجملًا ، وكان النهي الذي في هذه الآية بيانًا لذلك المجمل . وقد قيل : إن الصلح صُرح فيه بأن من جاء إلى النبيء ﷺ من غير إذن وليه (من رجل أو امرأة) يُرد إلى وليه ، فإذا صح ذلك كان صريحًا ، وكانت الآية ناسخة لما فعله النبيء ﷺ . والذي في سيرة ابن إسحاق من رواية ابن هشام خليٌّ من هذا التصريح ، ولذلك كان لفظ الصلح محتملًا لإرادة الرجال ، لأن الضمائر التي اشتمل عليها ضمائر تذكير . وقد روي أن النبيء ﷺ قال للذين سألوه إرجاع النساء المؤمنات وطلبوا تنفيذ شروط الصلح : «إنما الشرط في الرجال لا في النساء» . فكانت هذه الآية تشريعًا للمسلمين فيما يفعلونه إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات ، وإيذانًا للمشركين بأن شرطهم غير نص ، وشأن شروط الصلح الصراحة لعِظم أمر المصالحات والحقوق المترتبة عليها . وقد أذهل الله المشركين عن الاحتياط في شرطهم ، ليكون ذلك رحمة بالنساء المهاجرات إذ جعل لهن مخرجًا وتأييدًا لرسوله ﷺ"[1] . فكأن أقوال الفقهاء جرت على القول باقتصار الشرط على الرجال ، وتبقى المسألة محل نزاع ، لقوة القول الآخر بشمول الشرط للرجال والنساء ، مما يضع مسألة فساد عقد الهدنة بالشرط الفاسد عند المذاهب الثلاثة موضع بحث . وأشار إمام الحرمين الجويني إلى تخبط بعض الشافعية في هذه المسألة فقال : "ومما يجب تقديمه على الخوض في المسائل أن أصحابنا اختلفوا في أن النسوة هل اندرجن تحت عقد

(1) تفسير التحرير والتنوير للعلامة الطاهر بن عاشور (13 / 155) .

المهادنة، إذ أطلق رسول الله ﷺ وقال : «من جاءنا فهو مردود عليكم ؟» . فمن أصحابنا من قال : دخلن تحت العقد ، واقتضىٰ موجَبُه ردَّ النساء ، ثم نُسخ ذلك بآية المهاجرات المؤمنات ، ثم ذكر الفقهاء في هذا المقام طرفًا من نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ، واختبطوا فيه علىٰ غير بصيرة ، ولسنا له ، فإن مقدار غرضنا التردد في أنهن هل دخلن . وقال قائلون : ما دخلت النسوة في مطلق العقد في حكم الرد ، وكان قوله ﷺ : «من جاءنا» عامًّا والمراد به الرجال ، ثم تبين بنزول آية المهاجرات تخصيص ذلك اللفظ العام بالرجال . ثم من سلك هذا المسلك اختلفوا في أن رسول الله ﷺ هل علم أنهن مستثنياتٌ حالة إطلاق اللفظ ، أو لم يعلم ذلك ثم تَبيَّنه عند نزول الآية ؟ فقال قائلون : كان عالمًا بأنهن غيرُ داخلات ، ولكن لم يتعرض لذكرهن ، وذكر لفظًا عامًّا ، ورأىٰ في ذلك استصلاحًا . وقال قائلون : ما علم رسول الله ﷺ أنهن غير داخلات حتىٰ عرَّفه الله تعالىٰ . وهذا كلام مضطرب ، فإن صاحب اللفظ رسولُ الله ﷺ ، فكيف ينتظم أن يقال : لم يعرف معنىٰ لفظ نفسه حتىٰ نزلت آية المهاجرات ؟ والممكن في ذلك أن يقال : لم يخطر له التخصيص وتحقيق التعميم ، وهذا لا يشفي الغليل . فالوجه أن يقال : أُمر بأن يقول قولًا ، ولم يعرف معناه ، فما كان ﷺ مستقِلًّا بإنشاء ذلك القول حتىٰ يتجه السؤال الذي ذكرناه ، وهذه مقدمات اضطرب الأصحاب فيها ، ونحن رأينا أن نذكر منها قدر الحاجة"[1] .

شرط رد الرجال :

واختلف الفقهاء في جواز اشتراط ردِّ من جاءنا منهم مسلمًا ، وهو شرط قبِل به

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (18 / 81-82) .

النبي ﷺ في صلح الحديبية ، وردَّ به إلى المشركين أبا جَندل وأبا بَصير رضي الله عنهما . فمنع منه الحنفية ، وقال به الشافعية بشروط . قال الحافظ شهاب الدين ابن حجرٍ العسقلاني : "واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين علىٰ أن يُرَدَّ إليهم من جاء مسلمًا من عندهم إلىٰ بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم ، علىٰ ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل : لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخٌ ، وأن ناسخه حديث : «أنا بريءٌ من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية"[1] .

قال أبو عبد الله القرطبي (-671) في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة 10] : "أكثر العلماء أن هذا ناسخٌ ما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشًا ، من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلمًا ، فنُسخ من ذلك النساء . وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن . وقال بعض العلماء : كله منسوخ في الرجال والنساء ، ولا يجوز أن يهادِن الإمام العدوَّ علىٰ أن يرد إليهم من جاءه مسلمًا ، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز ، وهذا مذهب الكوفيين[2] ، وعقد الصلح علىٰ ذلك جائز عند مالك . وقد احتج الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيلَ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ قوم من خثعمٍ فاعتصموا بالسجود فقتلهم ، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ العسقلاني (5 / 254) .

(2) مدرسة الكوفة في الفقه ابتدأت بسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وبغيره من الصحابة الذين انتقلوا إلى الكوفة ، ومن أعلامها علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، ثم إبراهيم النخعي ، ثم حماد ابن أبي سليمان ، وتلميذه أبو حنيفة الذي ارتفع بنيان هذه المدرسة علىٰ يديه .

الدية وقال : «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب ، لا تَراءىٰ ناراهما»[1] قالوا : فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين ، إذ كان رسول الله ﷺ قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب . ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ"[2] . ومن جملة ما اختلف فيه الفقهاء : اشتراط رهن يأخذه العدو من المسلمين ، وقد منع منه جمهور الفقهاء ، وأجازه الحنفية للضرورة ، قال الإمام محمد : "وإذا طلب المشركون في الموادعة أن نعطيهم رُهُنًا من رجال المسلمين ، علىٰ أن يعطوا من رجالهم رُهُنًا مثل ذلك فهذا مكروه ، لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقق الضرورة"[3] .

شرط دفع العدو المال للمسلمين :

أجاز الحنفية الموادعة علىٰ أخذ المال من الحربي ، روى الإمام محمد في الجامع الصغير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : "وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ علىٰ ذلك مالًا فلا بأس"[4] . قال أبو الحسين القدوري (-428) : "وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم وكان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين فلا بأس به" . قال شارحه العلامة عبد الغني الغُنيمي : "مجانًا أو علىٰ مالٍ منا أو منهم"[5] . وقال فخر الدين الزيلعي (-743) : "ويصالحهم ولو بمال إن خيرًا : أي يصالح الإمام أهل الحرب إن كان الصلح خيرًا للمسلمين ... وقوله : ولو بمال ، أي بمال يأخذه المسلمون منهم ، لأنه إذا جاز

---

(1) حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي عن جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه .

(2) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله لقرطبي (/ 18 / 63) .

(3) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1750) .

(4) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص 157) .

(5) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (4 / 120) .

بغير مال فبالمال أولىٰ إذا كان بالمسلمين حاجة ، لما بيَّنَّا أنه جهاد في المعنىٰ ، وإن لم يكن لهم إليه حاجة لا يجوز ، لأنه تركُ الجهاد صورةً ومعنًى . والمأخوذ من المال يُصرف مصارفَ الجزية ، لأنه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية ، إلا إذا نزلوا بدارهم للحرب ، فحينئذ يكون غنيمة ، لكونه مأخوذًا بالقهر ، وحكمه معروف"[1] .

وقال الماوردي : "والأَولىٰ من الهدنة أن تُعقد علىٰ مالٍ يبذله المشركون لنا إذا أجابوا إليه ، فإن تعذرت إجابتهم إليه ، ودعت الحاجةُ إلىٰ مهادنتهم علىٰ غير مالٍ جاز"[2] . وقال ابن قُدامةَ في بيان ما يجوز من الشروط في المعاهدة : "والشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين : صحيحٌ مثلُ أن يشترط عليهم مالًا ، أو معونةَ المسلمين عند حاجتهم إليهم ، أو يشترط لهم أن يردَّ من جاءه من الرجال مسلمًا أو بأمان : فهذا يَصِحُّ"

وفي المَنْزَع المختار للزيدية : "**أو** بذل **مال** معلوم إما **منا** لهم لأجل ضعفنا **أو** علىٰ بذل مال **منهم** لنا"[3] . وفي السيل الجرَّار : "وأما قوله : (أو علىٰ بذل رهائن أو مال منا أو منهم) فإذا رأى الإمام في ذلك صلاحًا فعله"[4] .

وهو مذهب الإمامية كما صرح به ابن المطهر الحلي في قوله : "مسألة : الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان : صحيح وفاسد . فصحيح الشروط لازمٌ بلا خلاف ، مثل أن يشترط عليهم مالًا ، أو معونةَ المسلمين عند حاجتهم"[5] . وقال آية الله السيد

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (3 / 245) .

(2) الحاوي الكبير للماوردي (14 / 354) .

(3) المنزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (4 / 562-563) .

(4) السيل الجرار (ص 970-971) .

(5) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 128) .

علي الخامنئي : "فحاصل الأدلة بمجموعها أن وجود المصلحة في قبول الصلح أو اقتراحه على العدو شرطٌ شرعًا في جواز ذلك . ثم إن المصلحة في هذا الباب لا تنحصر فيما ذكره الفقهاء من ضعف المسلمين وقلتهم عن المقاومة ، أو رجاء دخول الكفار في الإسلام ، أو الحصول على المال الذي يبذلونه للمسلمين . فهناك مصالح أخرىٰ تناسب ظروف كل عصر"[1] .

(1) الهدنة لآية الله السيد علي الخامنئي (ص 22) .

المبحث الخامس

الشروط الصحيحة

استخلص شهاب الدين أحمد بن علي القلقشندي الشافعي (-821) عند دراسته للعهود جملة من الشروط سماها : "الشروط العادية التي جرت العادةُ أن يقع الاتفاق عليها بين الملوك في كتابة الهُدن ، وليس لها حدٌّ يحصرها ، ولا ضابط يضبطها ، بل بحسب ما تدعو الضرورة إليه في تلك الهدنة ، بحسب الحال الواقع" . وعدَّ من هذه الشروط :

- أن يكون لوليِّه مواليًا ، ولعدوه معاديًا ، ولمسالمه مسالمًا ، ولمحاربه محاربًا .

- الأخذ على يد من سعى في نقض الصلح ونكث العهد إن كان من أهل طاعته ، ومقاتلته له إن كان من المخالفين له .

- إذا جنى من أهل مملكتهم جانٍ كان عليه إحضاره أو الأخذ منه بالجناية .

- أن لا يجهز إلى بلاده جيشًا ، ولا يحاول لها غزوًا ، ولا يبدأ أهلَها بمنازعة ، ولا يتناوبهم بمكيدة ظاهرة ولا باطنة ، ولا يعاملهم بأذيَّة جليَّة ولا خفيَّة .

- ومن الشرط السابق نستنبط صحة بعض الشروط المعاصرة في المعاهدات ، مثل ابتعاد القوات العسكرية للطرفين عن الحدود مسافة معينة تحددها المعاهدة .

- أن يشترط عليه أن يفرج عمن هو في حوزته من الأسرى ، ويمكِّنهم من المسير

إلى بلادهم بأنفسهم وخدمهم وعيالهم وأتباعهم وأموالهم ، في أتمِّ حراسة ، دون كلفة ولا مؤونة تلحقهم على إطلاقهم .

- أن يشترط عليه مالًا يحمله إليه كل سنة .

- أن يسلِّم إليه ما يختاره من حصون وقلاع وأطراف وسواحل ، مما وقع الاستيلاء عليه من بلاد المسلمين ، وأن يُبقي من بها من أهلها .

- عدم التعرض لتجَّار مملكته ، والمسافرين من رعيَّته ، برًّا وبحرًا بنوع من أنواع الأذيَّة والإضرار .

- إذا انقضى أمدُ الهدنة على أحد من الطائفتين وهو في بلاد الآخرين ، أن يكون له الأمن حتى يلحق مأمنه .

ومن الشروط الصحيحة كذلك :

- تبادل الأسرى بين الجانبين ، أو إطلاق المسلمين لأسرى العدو ، أو إطلاق العدو لأسرى المسلمين .

- إقامة بعثة دبلوماسية دائمة في كل بلد للآخر .

- إعفاء التجار المتنقلين بين البلدين من الضرائب على تجاراتهم .

- اشتراط أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية خارجًا عن سلطة البلد المضُيف تابعًا للبلد الممثَّل . والقياس أن لا يجوز هذا الشرط لأنه مخالف في الأصل للقواعد ، باعتبار أن سلطان الحاكم المسلم يجب أن يمتد على جميع أراضي بلده ، وأن حكم الكفر لا يجري على أرض الإسلام . لكنه يجوز استحسانًا باعتبار أن البلد الآخر يعطي الدولة

الإسلامية الحق نفسه ، في اعتبار مقر سفارتها تحت سلطتها . وقد اعتبر الحنفية المعاملة بالمثل أصلًا يُرجع إليه في أبواب الموادعة . قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : "فإن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئًا لم نأخذ من تجارهم أيضًا شيئًا" . قال السرخسي : "لأن الأخذ بطريق المجازاة"[1] .

- اشتراط تقديم مساعدات للدولة الإسلامية فيما تقترحه مما تحتاج إليه من الأسلحة المتطورة ، والصناعات المتقدمة .

- اشتراط دعم الدولة المهادنة وحلفائها (أو العكس) للدولة الإسلامية في الحصول على الاعتراف الرسمي بسيادتها من دول العالم .

- اشتراط أن تساعد الدولة المهادنة الدولة المسملة (أو العكس) في الانضمام إلى المنظمات الدولية .

وكل التزام أدرج في نص العقد فهو شرط ، وإن لم ينص على اشتراطه ، وكل التزام وقع بعد العقد فليس بشرط ملزم ، وإنما هو تطوع وإن عُبِّر عنه بالشرط[2] .

وقد يجب على المسلمين في عقد الصلح إدخال عدد من الشروط التي لا تتم صيانة مقاصد الشريعة بدونها ، نحو إعادة الأسرى المسلمين ، وتسليم جثث الشهداء ممن سقط خلف الحدود . وبين أيدينا أمثلة على هذه الشروط الواجبة في عقد تسليم مدينة غرناطة ، الموقع في 21 من المحرم سنة 897 (25 تشرين الثاني سنة 1491) . بين آخر ملوك غرناطة من بني الأحمر أبي عبد الله محمد الملقب الغالب بالله وملكي قشتالة فرديناند

(1) شرح السير الكبير (ص 1790) .

(2) التدريب على تحرير الوثائق العدلية لأبي الشتاء بن الحسن الغازي (ص 90 ، 302) .

وإيزابيلا . وذكر شهاب الدين المَقَّري أن عدد الشروط كان سبعة وستين ، حاول فيها ملك غرناطة الاستيثاق بكل ما يستطيع لحماية الأنفُس والأعراض وصيانة شعائر الدين ، فكان من جملة ما اشترطه للمسلمين :

1. تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال .

2. إبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورِباعهم وعقارهم .

3. إقامة شريعتهم على ما كانت ولا يحكم أحد عليهم إلا بشريعتهم .

4. أن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك .

5. أن لا يدخل النصارىٰ دار مسلم ، ولا يغصبوا أحدًا .

6. أن لا يولَّىٰ على المسلمين إلا مسلم أو يهودي ، ممن يتولىٰ عليهم من قِبل سلطانهم قَبلُ .

7. أن يُفتكَّ جميع من أُسر في غرناطة من حيث كانوا .

8. من هرب من أسارى المسلمين ودخل غرناطة لا سبيل عليه لمالكه ولا سواه ، والسلطان يدفع ثمنه لمالكه .

9. من أراد الجواز للعدوة لا يمنع ويجوزون في مدة عينت في مراكب السلطان لا يلزمهم إلا الكراء ، ثم بعد تلك المدة يعطُون عُشر مالهم والكراء .

10. أن لا يؤخذَ أحد بذنب غيره .

11. أن لا يُقهر من أسلم على الرجوع للنصارىٰ ودينهم .

12. أن من تنصر من المسلمين يوقف أيامًا حتىٰ يَظهر حاله ، ويُحضر له حاكم من

المسلمين وآخر من النصارىٰ ، فإن أبى الرجوع إلى الإسلام تمادىٰ علىٰ ما أراد .

13. لا يعاتَب علىٰ من قتل نصرانيًّا أيام الحرب ، ولا يؤخذ منه ما سَلب من النصارىٰ أيام العداوة .

14. لا يكلف المسلم بضيافة أجناد النصارىٰ ، ولا يسفَّر لجهة من الجهات .

15. لا يزيدون على المغارم المعتادة ، وتُرفع عنهم جميع المظالم والمغارم المُحْدثة .

16. لا يَطْلَع نصرانيٌّ للسور ، ولا يتطلع علىٰ دور المسلمين ، ولا يدخل مسجدًا من مساجدهم .

17. يَسير المسلم في بلاد النصارى آمنًا في نفسه وماله ، ولا يَجعل علامة كما يجعل اليهود وأهل الدجن .

18. لا يُمنع مؤذنٌ ولا مصلٍّ ولا صائمٌ ولا غيره من أمور دينه ، ومن ضَحك منه يعاقب .

19. يُتركون من المغارم سنين معلومة .

20. أن يوافق علىٰ كل الشروط صاحب رومة ، ويضع خط يده .

قال شهاب الدين أبو العباس المَقَّري (-1041) عقب ذلك : "ثم إن النصارىٰ نكثوا العهد ونقضوا الشروط عروة عروة إلى ان آل الحال لحملهم على المسلمين على التنصر سنة أربع وتسعمائة ..."[1] .

---

(1) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المَقَّري التلمساني (-1041) (4 / 524) ، والتاريخ الأندلسي للدكتور عبد الرحمن علي الحجي (ص 552-554) . وقارن بما ذكره =

التنازع في الشروط :

وإذا جرى التنازع في شرط لم يُنص عليه في العقد ، فإذا كان العرف يقضي به جاز وإلا فلا . وهل يقصد بالعرف هنا العرف الذي جرىٰ بين المسلمين والكفار في هُدن سابقة ، أم العرف الذي جرىٰ بين المحاربين في الهدن فيما بينهم ؟ الظاهر اعتبار الأول أخذًا من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه في شأن رسولي مسيلمة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسولي مسيلمة لما قرأ كتاب مسيلمة : «ما تقولان أنتما؟» قالا : نقول كما قال . قال : «أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما»[1] . لأن العرف بين المحاربين عرف خاص ، والعرف بين المحاربين والمسلمين عرف عام ، فهو كالقانون الدولي اليوم . ووجه الاستدلال بالحديث أن عدم قتل الرسل كان عرفًا ثابتًا بين المشركين ، فقبله النبي ﷺ وعاملهم به ، ولم يسبق له أن قتل رسولًا قبل مجيء رسولَي مسيلمة ، فصار عدم قتل الرسل عرفًا عامًّا بعد أن كان عرفًا خاصًّا .

= المؤرخ محمد عبد الله عنان في كتابه نهاية الأندلس (ص 244-250) حيث ساق ترجمة النص بالاعتماد علىٰ وثائق مملكة قشتالة ، ولم يصل إلينا من النص العربي إلا شذرات .

(1) أخرجه أبو داود في السنن ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرِّجاه .

الفصل السادس

الصلح على بذل مال للعدو

المبحث الأول

حديث عرض الثمار على غطفان

المقصود بالتخريج والدراسة في هذا المبحث حديثان :

الأول : قصة عرض النبي ﷺ ثلث ثمار المدينة علىٰ عُيينة بن حِصنٍ رئيس قبيلة غَطَفانَ لكي يرجع عن المدينة خلال حصار المشركين لها في غزوة الخندق .

الثاني : قصة عرض النبي ﷺ تمر خيبر سنة علىٰ عيينة بن حصن علىٰ أن يرجع بمن معه من غطفان عن خيبر ، وكان قد جاء بأربعة آلاف من قومه بعد أن استنصره اليهود . وسنذكر مختلف روايات الحديث ثم نلقي بعض النظر عليها .

الحديث الأول : قصة الخندق :

لهذا الحديث طرق متعددة فقد روي مرسلًا عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وروي موصولًا عن أبي هريرة رضي الله عنه . وروي منقطعًا عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السَّنَدي (-170) صاحب المغازي .

الرواية المرسلة :

أما الحديث المرسل عن الزهري عن سعيد بن المسيب فقد ورد في كتاب (المغازي النبوية) المنسوب لابن شهاب الزهري . ولكن الكتاب ليس من تأليف الزهري ، وإنما

جمعه الدكتور سهيل زكار من روايات معمر عنه في المصنف لعبد الرزاق ، كما ذكر في مقدمته ، ولكنه ادعىٰ أن ما فرقه عبد الرزاق في المصنف هو كتاب الزهري بعينه ، وليس له علىٰ ذلك دليل[1] .

وورد الحديث في كتاب (مرويات الإمام الزهري في المغازي)[2] من تأليف الدكتور محمد بن محمد العواجي ، وهو أحسن من الكتاب الذي جمعه الدكتور سهيل زكار ، لما في هذا من المقارنة والتخريج .

وقد انتشرت رواية ابن إسحاق لحديث الزهري ، واستشهد بها معظم من ألف في السيرة النبوية ، منهم البيهقيُّ في دلائل النبوة ، وأبو عمر ابن عبد البر النمري في الدرر ، وأبو الفتح ابن سيد الناس ، وابن كثير[3] .

والحديث من مرسلات سعيد بن المسيب لا من مرسلات ابن شهاب الزهري ، إذ ورد تصريح الزهري بروايته لقطعة من الحديث عن ابن المسيب في قوله في سياق الحديث عند عبد الرزاق الصنعاني في المصنف : "وحتىٰ قال النبي ﷺ - كما أخبرني ابن المسيب - : «اللّٰهُمَّ إني أَنشُدك عهدك ووعدك ، اللّٰهُمَّ إنك إن تشأ أن لا تعبد»" .

---

(1) كتاب المغازي النبوية المنسوب لابن شهاب الزهري (ص 79) حققه وقدم له د. سهيل زكار ، ونشرته دار الفكر سنة 1401 ، وكتب علىٰ غلافه : تصنيف ... الزهري . وقد أحببنا التنبيه إلىٰ ذلك ، لأن بعض الفضلاء خرج منه ولم ينتبه إلىٰ أنه مجتزأ من مصنف عبد الرزاق ، انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل (ص 492) .

(2) مرويات الإمام الزهري في المغازي (ص 511-513) .

(3) دلائل النبوة للبيهقي (3 / 430-431) ، والدرر في اختصار المغازي والسير (ص 173-174) ، وفي روايته اختلافات لم نذكرها ، لأنه لم يذكر إسناد روايته ، وعيون الأثر لابن سيد الناس (2 / 60) ، والبداية والنهاية لابن كثير (4 / 104) .

وصرح الزهري بروايته للحديث عن ابن المسيب في رواية أبي عبيد وحميد بن زنجويه .

ورواية محمد بن سعد أقوى الروايات في التصريح بأخذ الزهري للحديث كله عن ابن المسيب ، فإنه قال : "أخبرنا محمد بن حميدٍ العبدي عن معمرٍ ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : لما كان يوم الأحزاب" إلخ الحديث . ومحمد بن حميد هو اليشكري المَعْمَري نزيل بغداد توفي سنة 182 ثقة[1] ، وهو قرين عبد الرزاق في الأخذ عن معمر ، قيل له المعمري لأنه رحل إلى معمرٍ ، وثقه يحي بن معين وأبو داود وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن مَعين : المعمري أحب إلي من عبد الرزاق[2] . والمخرجون للحديث هم :

1. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (113-182) : رواه مختصرًا في كتاب الخراج ، قال : "حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدي بثلث ثمار المدينة ، فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فقال : «إني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، وقد رأيت أن نفتدي بثلث ثمار المدينة ، ونكسرهم بذلك إلى أمد ما» . فقالا : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في ثمرة إلا شراء أو في قِرًى ، فنحن إذ جاء الله بك وبالإسلام نعطيهم أموالنا ! ليس لنا بهذا حاجة . قال : فقال رسول الله ﷺ : «فأنتم وذلك»"[3] .

---

(1) تقريب التهذيب (ص 554) .

(2) تهذيب الكمال للمِزي (ص 1191) .

(3) كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي (ص 207) .

2. محمد بن الحسن الشيباني (-189) : ذكره في السير الكبير ، بغير إسناد . وقد ذكرناه في قسم النصوص ، وهو موافق لرواية الواقدي .

3. محمد بن عمر الواقدي (-207) : ذكره في كتاب المغازي ، عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وروايته مطولة فيها زيادات ، وشيخه محمد بن عبد الله هو ابن أخي الزهري . وضعف الواقدي في الحديث لا يحتاج إلى بيان ، ونصه :

"حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : حُصر رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة حتى خلص إلى كل امرىءٍ منهم الكرب ، وقال رسول الله ﷺ : اللّهُمَّ إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللّهُمَّ إنك إن تشأ لا تعبد ! فبينا هم على ذلك من الحال أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف . ولم يحضر الخندقَ الحارثُ بن عوف ولا قومه ، ويقال : حضرها الحارث بن عوف . قال ابن واقد : وهو أثبت القولين عندنا . وإن رسول الله ﷺ أرسل إليه وإلى عيينة : «أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينة ترجعان بمن معكم وتخذلان بين الأعراب؟» . قالا : تعطينا نصف تمر المدينة . فأبى رسول الله ﷺ أن يزيدهما على الثلث ، فرضيا بذلك وجاءا في عشرةٍ من قومهما حين تقارب الأمر . فجاءوا وقد أحضر رسول الله ﷺ أصحابه ، وأحضر الصحيفة والدواة ، وأحضر عثمانَ بن عفان فأعطاه الصحيفة وهو يريد أن يكتب الصلح بينهم . وعباد بن بشر قائمٌ على رأس رسول الله ﷺ مقنعٌ في الحديد"[1] . "فأقبل أُسيد بن حُضير إلى رسول الله ﷺ ولا يدري بما كان من الكلام ، فلما جاء رسول الله ﷺ وجاء عيينة مادًّا رجليه بين يدي رسول الله ﷺ وعلم ما يريدون ، فقال : يا

(1) كان عباد بن بشر يرأس الحرس على قبة النبي ﷺ ، وكان الحرس من الأنصار . الطبقات الكبرى لابن سعد (2 / 64) .

عين الهِجْرِس ، اقبض رجليك ! أتمد رجليك بين يدي رسول الله ؟ - ومعه الرمح - والله لولا رسولُ الله لأنفذت خصيتيك بالرمح !" .

"ثم أقبل علىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن كان أمرًا من السماء فامض له ، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف ! متىٰ طمعوا بهذا منا ؟ فأَسكت[1] رسولُ الله ﷺ ، ودعا سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما في ذلك ، وهو متكئٌ عليهما ، والقوم جلوسٌ ، فتكلم بكلامٍ يخفيه ، وأخبرهما بما قد أراد من الصلح . فقالا : إن كان هذا أمرًا من السماء فامض له ، وإن كان أمرًا لم تؤمر فيه ، ولك فيه هوًى فامض لما كان لك فيه هوًى ، فسمعًا وطاعةً ، وإن كان إنما هو الرأي فما لهم عندنا إلا السيف . وأخذ سعد بن معاذ الكتاب ، فقال رسول الله ﷺ : «إني رأيت العرب رمتكم عن قوسٍ واحدةٍ فقلت : أرضيهم ولا أقاتلهم» ، فقالا : يا رسول الله ، إن كانوا ليأكلون العِلْهِزَ في الجاهلية من الجهد ، ما طمعوا بهذا منا قط ، أن يأخذوا تمرةً إلا بِشِرًى أو قِرًى ، فحين أتانا الله تعالىٰ بك ، وأكرمنا بك ، وهدانا بك نعطي الدنية ! لا نعطيهم أبدًا إلا السيف ! فقال رسول الله ﷺ : «شق الكتاب» . فتفل سعد فيه ، ثم شقه وقال : بيننا السيف !" .

"فقام عيينة وهو يقول : أما والله لَلَّتي تركتم خيرٌ لكم من الخطة التي أخذتم ، وما لكم بالقوم طاقة . فقال عباد بن بشر : يا عيينة ، أبِالسيف تخوفنا ؟ ستعلم أينا أجزع ! وإلا فوالله لقد كنت أنت وقومك تأكلون العِلْهِزَ والرِّمَّة من الجهد ، فتأتون هاهنا ما تطمعون بهذا منا إلا قِرىً أو شِرىً ، ونحن لا نعبد شيئًا ، فلما هدانا الله وأيدنا بمحمد ﷺ سألتمونا هذه الخطة ! أما والله لولا مكان رسول الله ما وصلتم إلىٰ قومكم . فقال

---

(1) فأَسْكَتَ : معناه فأطرق ، وهو هنا فعل رباعي لازم ، فاعله (رسول) ، وسنزيده شرحًا في المبحث الثالث من هذا الفصل .

النبي ﷺ : «ارجعوا ، بيننا السيف» رافعًا صوته . فرجع عيينة والحارث وهما يقولان : والله ما نرىٰ أن ندرك منهم شيئًا . ولقد أنهجَتْ للقوم بصائرُهم ! والله ، ما حضرت إلا كرهًا ، لقوم غلبوني ، وما مقامنا بشيءٍ ، مع أن قريشًا إن علمت بما عرضنا علىٰ محمدٍ عرفت أنا قد خذلناها ولم ننصرها . قال عيينة : هو والله ذلك" .

"قال الحارث : أمَا إنا لم نُصِب بتعرضنا لنصر قريشٍ علىٰ محمد ، والله لئن ظهرت قريشٌ علىٰ محمد ليكونن الأمر فيها دون سائر العرب ، مع أني أرىٰ أمر محمد أمرًا ظاهرًا . والله لقد كان أحبار يهود خيبر وإنهم يحدثون أنهم يجدون في كتبهم أنه يُبعث نبي من الحرم علىٰ صفته . قال عيينة : إنا والله ما جئنا ننصر قريشًا ، ولو استنصرنا قريشًا ما نصرتنا ولا خرجت معنا من حرمها . ولكني كنت أطمع أن نأخذ تمر المدينة فيكون لنا به ذكرٌ مع ما لنا فيه من منفعة الغنيمة ، مع أنا ننصر حلفاءنا من اليهود ، فهم جلبونا إلىٰ ما ههنا . قال الحارث : قد والله أبت الأوس والخزرج إلا السيف ، والله لتُقاتَلن عن هذا السعف ما بقي منها رجلٌ مقيم ، وقد أجدب الجناب ، وهلك الخف والكراع . قال عيينة : لا شيء . فلما أتيا منزلهما جاءتهما غطفان فقالوا : ما وراءكم ؟ قالوا : لم يتم الأمر ، رأينا قومًا علىٰ بصيرةٍ وبذلِ أنفسهم دون صاحبهم ، وقد هلكنا وهلكت قريش ، وقريشٌ تنصرف ولا تكلم محمدًا ! وإنما يقع حر محمدٍ ببني قريظة ، إذا ولَّينا جثم عليهم فحصرهم جمعةً حتىٰ يعطوا بأيديهم . قال الحارث : بعدًا وسحقًا ! محمدٌ أحب إلينا من اليهود"[1] .

4. عبد الرزاق بن هَمام الصنعاني (126-211) : أخرجه في أبواب المغازي من

(1) المغازي للواقدي (ص 477-480) .

المصنف[1] ، عن معمر بن راشد عن الزهري عن ابن المسيب ، وزاد فيه عن معمر عن ابن أبي نَجيح : "قال معمر فأخبرني ابن أبي نَجيحٍ أنهما قالا له : والله يا رسول الله لقد كان ... أفلآن حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك ؟ قال النبي ﷺ :«فنعم إذا»" . وأخرجه أيضًا في التفسير بالسند ذاته لكن باختلاف يسير ، وفيه إثبات السقط الذي في طبعة المصنف [2] . وقد تقدم حديث عبد الرزاق في فصل الأدلة . وهو أصح روايات هذا الحديث .

5. عبد الملك بن هشام الحميري (-218) : ذكره في سيرة النبي ﷺ ، ورواه عن زياد بن عبد الله البَكَّائي عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا يتهمه عن ابن شهاب الزهري ، ونسرد هنا نصه لأن معظم من احتج بالحديث سرده من رواية ابن هشام عن ابن إسحاق :

"فلما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله ﷺ - كما حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة ، ومن لا أتهم ، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري - إلى عُيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المُري ، وهما قائدا غطفانَ ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرىٰ بينه وبينهما الصلح ، حتىٰ كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، إلا المُراوضة في ذلك" .

"فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر

---

(1) المصنف لعبد الرزاق ، الحديث رقم 9737 (5 / 367-368) .

(2) تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (1 / 83-84) .

ذلك لهما واستشارهما فيه ، فقالا له : يا رسول الله ، أمرًا تحبه فنصنعه ، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئًا تصنعه لنا ؟ قال : «بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالَبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلىٰ أمر ما» . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرةً إلا قِرًى أو بيعًا ، أفحِين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ، ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتىٰ يحكم الله بيننا وبينهم . قال رسول الله ﷺ : «فأنت وذاك» . فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليَجهدوا علينا"[1] .

6. أبو عُبيد القاسم بن سلَّام (-224) : أخرجه في كتاب الأموال[2] ، قال : "حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب" وقال في أثنائه : "كما أخبرني سعيد بن المسيب" .

7. حميد ابن زَنجويه (-227) : أخرجه في كتاب الأموال قال : "ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب" ، وساق الحديث[3] .

8. محمد بن سعد بن منيع الزهري (-230) : أخرجه في الطبقات الكبرىٰ قال :

---

(1) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (3 / 239-240) .

(2) كتاب الأموال للقاسم بن سلام (ص 235) .

(3) كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (1 / 398-399) .

"أخبرنا محمد بن حميدٍ العبدي عن معمرٍ ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : لما كان يوم الأحزاب حصر النبي ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلةً ، حتىٰ خلص إلىٰ كل امرئٍ منهم الكرب ، وحتىٰ قال النبي ﷺ : «اللّٰهُمَّ إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللّٰهُمَّ إنك إن تشأ لا تعبد» . فبينا هم علىٰ ذلك أرسل النبي ﷺ إلىٰ عيينة بن حصن بن بدرٍ : «أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذِّل بين الأحزاب ؟» . فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لي الشطر فعلت . فأرسل النبي ﷺ إلىٰ سعد بن عبادة وسعد بن معاذٍ فأخبرهما بذلك ، فقالا : إن كنت أُمرت بشيءٍ فامض لأمر الله ، قال : «لو كنت أمرت بشيءٍ ما استأمرتكما[1] ، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما» ، قالا : فإنا نرىٰ أن لا نعطيهم إلا السيف"[2] .

9. أبو الحسن أحمد بن يحيى البَلاذُري (-279) : رواه في أنساب الأشراف عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناده المذكور[3] . ورواه بنحوه بإسناد آخر قال : "وحدثني الحسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري" .

10. محمد بن جرير الطبري (-310) : أخرجه في التاريخ قال : "حدثنا ابن حميد قال : حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة وعن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري"[4] .

---

(1) في طبعة الخانجي : (ما أستأمر بكما) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وفيه كذلك (عن أبي المسيب) وهو تحريف .

(2) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (2 / 69) .

(3) أنساب الأشراف للبلاذري (1 / 430-431) .

(4) تاريخ الطبري (2 / 572-573) .

المخرجون للرواية الموصولة :

11. أبو بكر البزار (-292) : أخرجها في المسند قال : "حدثنا عقبة بن سنان قال : نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال : نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : ناصِفنا تمر المدينة وإلا ملأتُها عليك خيلًا ورجالًا . فقال : «حتىٰ أستأمر السعود : سعد بن عبادة وسعد بن معاذ» . يعني يشاورهما ، فقالا : لا والله ما أعطينا الدنية من أنفسنا في الجاهلية ، فكيف وقد جاء الله بالإسلام ! فرجع إلى الحارث فأخبره فقال : غدرت يا محمد . قال : فقال حسان :

يا حارِ من يَغدُِرْ بذمةِ جاره ... منكمْ فإنَّ محمدًا لا يغدُِرُ

إن تغدُِروا فالغدر من عاداتكم ... واللؤمُ يَنبت في أصول السَّخْبَرِ[1]

وأمانةُ النَّهْدِي حينَ لقيتَها ... مثلُ الزجاجةِ صدعُها لا يجبرُ

قال : فقال الحارث : كفَّ عنا يا محمد لسان حسان ، فلو مُزج به ماء البحر لمَزج . وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا عثمان بن عثمان ، ولم نسمعه إلا من عقبة بن سنان ، حدثنا بهذا الحديث وبحديث آخر عن عثمان لم نسمعه إلا منه"[2] .

---

(1) السَّخْبَر : شجر إذا طال تدلت فروعه وانحنت ، وقيل شجر من الشمام ، له قُضبٌ مجتمعة وجرثومة ، وفي اللسان : ركب فلانٌ السَّخْبَر إذا غدر ، وذكر البيت . (عن حاشية كتاب الأغاني) . وفي شرح ديوان حسان للشيخ عبد الرحمن البرقوقي (ص 211) : "وإنما شبه الغادر بالسخبر لأنه شجر إذا انتهىٰ استرخىٰ رأسُه ، ولم يبق على انتصابه ، يقول : أنتم لا تَثبتون علىٰ وفاء ، كهذا السخبر الذي لا يثبت علىٰ حال ، بينا يُرىٰ معتدلًا منتصبًا عاد مسترخيًا غير منتصب" .

(2) مسند البزار المعروف بالبحر الزخار (4 / 337-338) الحديث رقم (8017) .

12. محمد بن زياد بن الأعرابي (-231) : أخرجها في المعجم ، قال : "نا أبو عثمان سعيد الضرير البصري بمكحولان[1] نا عقبة بن سنان الهدادي[2] نا عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة" .

13. أبو القاسم الطبراني (260-360) : أخرجها في المعجم الكبير : قال : "حدثنا عَبدانُ بن أحمد وزكريا الساجيُّ قالا : حدثنا عقبة بن سنانٍ الذرَّاعُ ، حدثنا عثمان بن عثمان الغطَفاني ، حدثنا محمد بن عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد شاطرنا تمر المدينة فقال : «حتىٰ أستأمر السعود» . فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال : «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وإن الحارث سألكم [أن] تشاطروه تمر المدينة ، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد ؟" . فقالوا : يا رسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك وهواك فرأينا نتبع هواك ورأيك ؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم علىٰ سواء ، ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قِرًى فقال رسول الله ﷺ : «هو ذا ، تسمعون ما يقولون ؟» . قالوا : غدرت يا محمد . فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه"[3] . [وساق الأبيات الثلاثة] .

14. الحافظ أبو القاسم ابن عساكر (-571) : أخرجها من طريق ابن الأعرابي قال :

---

(1) كذا في المطبوع من المعجم لابن الأعرابي (ص 829) ، وفي طبعة دار الفكر من تاريخ دمشق لابن عساكر (12 / 411) .

(2) تحرف في المطبوع من المعجم لابن الأعرابي إلى : (شعبة بن منان الهدادي) .

(3) المعجم الكبير للطبراني ، (6 / 28-29) الحديث رقم 5271 .

"وقد وقعت إلي هذه القصة بتمامها أخبرنا بها أبو طالب علي بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي عقيل أنا أبو الحسن علي بن الحسن الفقيه نا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي نا أبو عثمان سعيد البصري بمكحولان نا عقبة بن سنان الهدادي نا عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة"[1] .

الرواية المنقطعة :

15. أما الحديث المنقطع فأخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي (159-235) في المصنف قال : "حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي معشر قال : جاء الحارث بن عوف وعيينة بن حصن فقالا لرسول الله ﷺ عام الخندق : نكفُّ عنك غطفان على أن تعطينا ثمار المدينة ، قال : فراوضوه حتى استقام الأمر على نصف ثمار المدينة ، فقالوا : اكتب بيننا وبينك كتابًا ، فدعا بصحيفة ، قال : والسعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة جالسان ، فأقبلا على رسول الله ﷺ فقالا : أشيءٌ أتاك عن الله ليس لنا أن نَعرض فيه ؟ قال : «لا ، ولكني أردت أن أصرف وجوه هؤلاء عني ويفرغ وجهي لهؤلاء» . قال : قالا له : ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئًا إلا بشِرًى أو قِرًى"[2] .

كلام العلماء في الحديث :

قال فيه الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد : "ورجال البزار والطبراني فيهما

(1) تاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم ابن عساكر (12 / 411-412) .

(2) المصنف لابن أبي شيبة (13 / 100) الحديث (37831) .

محمد بن عمرو وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات"[1] . وذكر الحافظ العسقلاني رواية الطبراني وقال : "وفيه حسان بن الحارث"[2] أي في الحديث (حسان بن الحارث) بدل (حسان بن ثابت) . وعزاه سراج الدين ابن الملقن (-804) لابن إسحاق في السيرة والطبراني في المعجم الكبير[3] . وعقب عليه الحافظ محمد بن سليمان الروداني بقوله : "للكبير والبزار بلين"[4] . وذكره السيد أحمد بن الصديق الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ، وعزاه لابن سعد ولم يتكلم فيه بشيء[5] . وقال العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي : "أخرجه ابن إسحاق في المغازي : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن الزهري ، كذا في التلخيص الحبير ، وسكت عنه . وعاصم من رجال الجماعة ثقة ، والزهري لا يُسأل عنه ، فهو مرسل قوي"[6] .

وجوه الاضطراب في متن الحديث :

الوجه الأول : في رواية الطبراني ذكر سعد بن الربيع وقد استشهد في غزوة أحد ، وسعد بن خيثمة وقد استشهد في غزوة بدر . قال ابن الأثير في ترجمة سعد بن مسعود الأنصاري بعد أن ساق الحديث : "قولهم في هذا الحديث : استشار السعود ، وذكر فيهم : سعد بن خثيمة ، فيه نظر ، لأن سعد بن خثيمة قتل ببدر ، وكانت الخندق بعد بدر بأكثر

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي (6 / 133) .

(2) التلخيص الحبير للحافظ العسقلاني (4 / 130-131) .

(3) البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملقن (22 / 471-473) .

(4) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (2 / 51) .

(5) الهداية في تخريج أحاديث البداية للسيد أحمد بن الصديق الغماري (6 / 43) .

(6) إعلاء السنن (12 / 55) .

من ثلاث سنين . ولا اعتبار بقول من يقول : إنه بقي إلىٰ غزوة تبوك ، وإنه تخلف عن النبي ﷺ ثم أتاه ، وقائل هذا رد علىٰ نفسه بأن سمى المتخلف أبا خثيمة ، وهو غيره ، وقد تقدم القول فيه في سعد بن خثيمة ، وفي مالك بن قيس ، فليطلب منه ، وكذلك سعد بن الربيع بن عمرو ، فإنه قتل بأحد لم يدرك الخندق أيضًا ، وأما سعد بن الربيع بن عدي ، فلم يكن في هذا المقام حتىٰ يستشار ، والله أعلم"[1] .

الوجه الثاني : في رواية البزار والطبراني : "قالوا : غدرت يا محمد" ، وهذه علة كافية لرد روايتهما ، فإن نسبة الغدر إلى النبي ﷺ في هذه الرواية خطأ فاحش ، فالقصة مختلفة ، والإشارة في أبيات حسان إلىٰ غدر الحارث في قصة سابقة علىٰ غزوة الخندق سيأتي ذكرها .

الوجه الثالث : ورد سبب مختلف لأبيات حسان ، قال الحافظ ابن عساكر : "أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد ، أنا شجاع بن علي ، أنا أبو عبد الله ابن مَنْدَهْ ، أنا عبد الله بن إسحاق الجوهري بمصر نا أحمد بن محمد بن الحجاج المهري ، نا يحيى بن سليمان الجعفي ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن حسان بن ثابت عن أبيه قال : مر حسان بن ثابت برسول الله ﷺ ومعه الحارث المُري ، فلما عرفه حسان قال [وساق الأبيات الثلاثة] ، فقال الحارث للنبي ﷺ : إني أعوذ بالله وبك من هذا ، لو أن شعر هذا مُزج بماء البحر لمزجه"[2] . وهذه الرواية ليس فيها أن الأبيات جوابٌ على اتهام الحارث للنبي ﷺ بالغدر ، وحاشاه ﷺ من ذلك .

---

(1) أُسد الغابة لابن الأثير (2 / 295) .

(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (21 / 177) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن حسان . والخبر في كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (ص 1842-1843) رواه عن عبد الله بن إسحاق الجوهري .

وفي الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني رواية عن الأصمعي توضح سبب هذه الأبيات ، وأنه لا مناسبة بينها وبين قصة المفاوضات بين النبي ﷺ وغطفان ، قال : "أخبرني أحمد ابن عبد العزيز قال حدثنا عمر بن شبة قال حدثني الأصمعي قال : جاء الحارث بن عوف ابن أبي حارثة إلى النبي ﷺ فقال : أجِرني من شعر حسان ، فلو مُزج البحر بشعره لمزجه . قال : وكان السبب في ذلك - فيما أخبرني به أحمد بن عبد العزيز عن عمر بن شبة عن الأصمعي ، وأخبرني به الحسن بن علي قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا الزبير قال : حدثنا عمي مصعبٌ أن الحارث بن عوف أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال : ابعث معي من يدعو إلىٰ دينك وأنا له جار ، فأرسل معه رجلًا من الأنصار ، فغدرت بالحارث عشيرتُه فقتلوا الأنصاري . فقدم الحارث علىٰ رسول الله ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام لا يؤنب أحدًا في وجهه ، فقال : «ادعوا لي حسان» ، فدعي له ، فلما رأى الحارثَ أنشده :

يا حارِ من يَغدُرْ بذمةِ جاره ... منكم فإنَّ محمدًا لم يغدُرِ

إن تغدُروا فالغدر منكم شيمةٌ ... واللؤم ينبت في أصول السَّخْبَرِ

فقال الحارث : اكففه عني يا محمد وأؤدي إليك دية الخُفارة ، فأدىٰ إلى النبي ﷺ سبعين عُشراءَ ، وكذلك ديةُ الخفارة ، وقال يا محمد ، أنا عائذ بك من شره ، فلو مُزج البحر بشعره مزجه"[1] .

الوجه الرابع : رواية الأبيات غير مستقيمة للإيطاء الذي هو من عيوب القافية ،

---

(1) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (4 / 154-155) . والقصة في كتب تراجم الصحابة كالإصابة والاستيعاب ، وفي أسد الغابة مع زيادة : "فقال النبي ﷺ دعه يا حسان ، قال : قد تركته" ، وفيه : "أنا بك وبك يا رسول الله من شعر ابن الفريعة" . وهي مما ألحقه محقق جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار بها (2 / 258) طبعة دار الكتب العلمية .

لأن قوله (لا يغدرُ ، لا يُجبرُ) كلاهما مرفوع ، وقوله (في أصول السَّخْبَرِ) مجرور . ورواية الأبيات في الديوان مستقيمة على أن حرف الروي مكسور : (لم يغدرِ ، لم يُجبر)[1] .

الوجه الخامس : في حضور الحارث بن عوف المري غزوةَ الخندق مع غطفان خلاف ، وقد تقدم قول الواقدي . وقال محمد بن سعد : "وقد روى الزهري أن الحارث بن عوف رجع ببني مُرة فلم يشهد الخندق منهم أحد ، والأول أثبت أنهم قد شهدوا الخندق مع الحارث بن عوف وهجاه حسان بن ثابت"[2] . أقول : واستدلال ابن سعد لحضور الحارث بهجاء حسان له تنقضه رواية الأصمعي في سبب نظمه الأبيات ثم في قدوم الحارث ، وكأنه جاء معتذرًا لا مهددًا . ومواقف الحارث بن عوف كما سيأتي في ترجمته تؤيد عدم حضوره ، فقد كان قريبًا من الإسلام ، وكان فيما رواه الواقدي على يقين من صدق النبي ﷺ ، وخالف عيينةَ في عدة مواطن ، منها في خيبر ، ونصحه بعدم مواجهة النبي ﷺ .

الوجه السادس : في رواية البزار : تهديد الحارث للنبي ﷺ بقوله : "ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلًا ورجالًا" ، وهذا التهديد يفيد أن العرض كان قبل وصول الأحزاب ، وإلا فما فائدته وقد امتلأ ما حول المدينة من الخيل والرجال بعشرة آلاف من قريش وغطفان . والتهديد لا يتسق مع سائر الكلام الذي روي عن الحارث ولا مع مواقفه . وقد ورد مثل هذا التهديد في خبر وفد بني عامر بن صعصعة ، وفي الوفد عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر وأربَد بن قيس بن جَزء ، فقال عامر بن الطفيل : "يا محمد

---

(1) ديوان حسان بن ثابت (1 / 137) ، وفي طبعة عبد الرحمن البرقوقي (ص 210-211) : "وقال يهجو الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري . من الكامل الأول مضمر الضرب والقافية متدارك" .

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (2 / 62) .

ما لي إن أسلمت ؟ قال : «لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم» . قال : أتجعل لي الأمر من بعدك ؟ قال : «ليس ذاك لك ولا لقومك» . قال : أفتجعل لي الوبر ولك المَدَر ؟ قال : «لا ، ولكني أجعل لك أعنة الخيل ، فإنك امرؤ فارس» . قال : أوليست لي ؟ لأملأنها عليك خيلًا ورَجْلا . ثم ولَّيا . فقال رسول الله ﷺ : «اللّهُمَّ اكفنيهما ، اللّهُمَّ اهد بني عامر وأغنِ الإسلام عن عامر»[1] .

الوجه السابع : يُلاحظ أنه لا ذِكر لعيينة بن حصن في روايتي البزار والطبراني . ويلاحظ أنه لا ذكر للحارث بن عوف في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري التي اقتصرت على ذكر عيينة ، ويبدو أن هذا هو الأصح ، ونجده مذكورًا في رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عند ابن هشام . بينما أغفل أبو يوسف القاضي في روايته عن ابن إسحاق ذكر الاثنين واختصر الحديث : "أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار ..."[2] .

الوجه الثامن : في رواية البزار والطبراني : أن الحارث هو الذي طلب نصف ثمر المدينة ، وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني أن عيينة هو الذي أرسل يطلب ثمر المدينة ، بينما نجد في سائر الروايات أن النبي ﷺ هو الذي يرسل رسولًا يعرض على عيينة وحده أو على عيينة والحارث ثلث الثمر .

الوجه التاسع : في إسناد رواية ابن هشام في السيرة تحريف النسخ المطبوعة ، فقد جاء على النحو التالي : "كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم ، عن محمد بن

---

(1) نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (18 / 51) عن محمد بن سعد . وساق رواية ابن إسحاق ، وفيها أن عامرًا كان ينوي الغدر .

(2) كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي (ص 207) .

مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري". وهو كذلك في الطبعة التي بهامش الروض الأنف [1] . وفي هذا تحريف ، لأن ابن إسحاق روى الحديث عن الزهري وعاصم بن عمر معًا ، وهما أقران ، وابن إسحاق من أخص تلاميذ الزهري ، وقد روىٰ هذا الحديث عن الزهري بلا واسطة كما صرح به أبو يوسف القاضي في روايته عن ابن إسحاق . كما أن ابن جرير الطبري قال في روايته : "حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة وعن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري" .

الوجه العاشر : في رواية ابن هشام زياد البكائي عن محمد بن إسحاق عن الزهري : "فجرىٰ بينه وبينهما الصلح حتىٰ كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، إلا المُراوضة في ذلك" . وفي رواية الواقدي عن ابن أخي الزهري عنه : "وأحضر الصحيفة والدواة ، وأحضر عثمانَ بن عفان فأعطاه الصحيفة وهو يريد أن يكتب الصلح بينهم ... وأخذ سعد بن معاذ الكتاب ... فقال رسول الله ﷺ : «شق الكتاب» . فتفل سعد فيه ، ثم شقه" . فرواية الواقدي صريحة في أن الصلح لم يكتب ، ويؤكد ذلك أن سعدًا تفل في الكتاب ، ولو كان قد كُتب لما تفل فيه ، لوجود اسم الله تعالىٰ واسم النبي ﷺ فيه ، وسعد من خيرة أصحاب النبي ﷺ علمًا وأدبًا . وفي رواية ابن هشام والطبري عن محمد بن إسحاق : "فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب" . وعند ابن عبد البر في الدرر أن الذي محا الكتاب هو الرسول ﷺ ، لكن روايته بلا إسناد . وليس في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن إسحاق ذكر للكتاب والكتابة أو الصحيفة .

الوجه الحادي عشر : في رواية أبي معشر المنقطعة الإسناد أن الحارث وعيينة طلبا

---

(1) الروض الأُنُف للسهيلي (2 / 190) .

ثمار المدينة عامًا ، فأعطاهما النبي ﷺ النصف فقبلا .

ويتبين من هذه الاختلافات والتناقضات المذكورة أن الحديث الموصول ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، فالاضطراب في المتن موجب للضعف .

وفي إسناد الحديث : أبو عمرو عثمان بن عثمان الغطفاني البصري قاضي البصرة ، وهو خال أبي عبيدة معمر بن المثنىٰ ، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون ، ولخص الحافظ ابن حجر العسقلاني الحكم عليه في التقريب فقال : "صدوق ربما يهم"[1] ، فلعل هذا من وهمه . قال البخاري فيه : مضطرب الحديث . وقال النَّسائي : ليس بالقوي . وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات وقال : كان ممن يخطئ" . ولم يُدخله الحاكم في المستدرك مع تساهله ، وقال : "حدثنا أبو إسحاق المزكي إملاء ثنا محمد بن إسحاق ثنا عقبة بن سنان البصري ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : قال أبو هريرة : إذا أنا مت فلا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم يُنَح عليه . هذه الزيادة عن أبي هريرة غريبة جدًّا ، إلا أن عثمان الغطفاني ليس من شرط كتابنا هذا"[2] .

وعقبة بن سنان الهدادي البصري ، قال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق[3] .

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي هو صاحب أبي سلمة وراويته ، قال الحافظ : "صدوق له أوهام"[4] . وقال أبو بكر أحمد بن زهير بن أبي خيثمة (-279) :

---

(1) تقريب التهذيب (ص 449) .

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم (1 / 382) .

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (القسم الأول من المجلد الثالث ص 311) .

(4) تقريب التهذيب (ص 582) .

"سئل يحي بن معين عن محمد بن عمرو فقال : ثقة ... وسمعت يحي بن معين مرة أخرىٰ يقول : ما زال الناس يتقون حديث محمد بن عمرو"[1] . وفي تهذيب الكمال للمِزي "قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة"[2] . توفي سنة 145 .

أما الحديث المرسل فقد وقع في بعض رواياته اضطراب ، كما تبين لنا من قبل . والروايات السالمة من الاضطراب هي رواية عبد الرزاق في المصنف والتفسير ، وروايات حميد بن زنجويه ، ورواية القاسم بن سلام وابن سعد ، ورواية أبي يوسف القاضي عن محمد بن إسحاق عن الزهري ، وجميعها برواية الزهري عن سعيد بن المسيب ، وإن لم يصرح أبو يوسف بذلك . وليس في هذه الروايات ذكرٌ للحارث بن عوف المري ، ولا ذكر للكتاب ومحوه أو شقه ، ولم ترد فيها قصة حسان بن ثابت ولا أبياته ، ولا قول الحارث : "غدرت يا محمد" . وهذه الروايات كلها متفقة علىٰ عرض النبي ثلث ثمار المدينة علىٰ عيينة بن حصن . وأصح هذه الروايات رواية عبد الرزاق ، فإن رجال إسناده رجال الصحيح .

الحديث الثاني : قصة خيبر :

هذا حديث يفيد عرض النبي ﷺ علىٰ عيينة بن حصن تمر خيبر سنةً علىٰ أن يرجع بمن معه ، وهو حديث مرسل صحيح لا اضطراب فيه ، أخرجه البيهقي عن ابن شهاب الزهري ، ورغم أنه من مرسلات الزهري إلا أنه من رواية موسى بن عقبة

---

(1) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (3 / 58) .

(2) تهذيب الكمال للمزي ، نسخة مصورة عن مخطوط دار الكتب المصرية ، نشرتها دار المأمون بدمشق (ص 1252) .

عنه ، وهذا كافٍ للاحتجاج به ، لإجماع العلماء على صحة مغازي موسى بن عقبة عن الزهري . وسنتكلم عن الحكم المستنبط من هذا الحديث في مبحث منفرد . وللحديث رواية أخرى أخرجها محمد بن عمر الواقدي عن عدد من شيوخه ، ذكرها ضمن خبره عن غزوة خيبر ، ولم يفرد لها إسنادًا معينًا ، لكن من جملة شيوخه عدد من تلاميذ الزهري منهم معمر بن راشد ، وابن أخي الزهري : محمد بن عبد الله . ومن جملة شيوخه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة ، ولكنه أدخل حديثهم بعضه في بعض ، وجمع بينه . والواقدي ضعيف أيضًا فاقتضى ذلك ضعف إسناد هذه الرواية ، وإنما يستأنس بما فيها من تفصيل يوضح مجريات الأحداث التي أدت لتقديم هذا العرض من النبي ﷺ ، ولا شك أن مجيء أصل القصة بإسناد صحيح يقوي متن هذه الرواية . ولا يذكر حديث البيهقي عن موسى بن عقبة شيئًا من خبر عيينة بين العرض الذي قدمه النبي ﷺ له وبين الفتح ، وهو مفصل في رواية الواقدي . بينما نجد الطبري يقتصر على قوله : "فبلغني أن غطفان لما سمعت بمنزل رسول الله ﷺ من خيبر جمعوا له ، ثم خرجوا ليظاهروا يهود عليه ، حتى إذا ساروا مَنْقَلةً[1] سمعوا خلفهم في أموالهم وأهاليهم حسًّا ، ظنوا أن القوم قد خالفوهم إليهم ، فرجعوا على أعقابهم ، فأقاموا في أهاليهم وأموالهم ، وخلوا بين رسول الله ﷺ وبين خيبر"[2] .

أولًا - رواية البيهقي : أخرجها في دلائل النبوة ، وهي مختصرة ساق من القصة موضع الشاهد على معجزة النبي ﷺ بإخباره عيينة بما رآه في منامه قال : "أخبرنا أبو

(1) المَنْقَلَة : المرحلة من مراحل السفر .

(2) تاريخ الطبري (3 / 9) .

الحسين بن الفضل[1] ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عتاب ، قال : حدثنا القاسم الجوهري ، قال : حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عمه موسى بن عقبة . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ، قال : حدثنا جدي ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن فُليح ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، قال : كانت بنو فزارة ممن قدم علىٰ أهل خيبر ليعينوهم ، «فراسلهم رسول الله ﷺ ألا يعينوهم ، وسألهم أن يَخرجوا عنهم ، ولكم من خيبر كذا وكذا» ، فأبوا عليه . فلما فتح الله عليه خيبر أتاه من كان هنالك من بني فزارة ، فقالوا : حظَّنا والذي وعدتنا ، فقال رسول الله ﷺ : «حظكم - أو قال - : لكم ذو الرقيبة» جبل من جبال خيبر ، فقالوا : إذا نقاتلك ، فقال : «موعدكم جَنَفَا» . فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ خرجوا هاربين . لفظ حديث إسماعيل ، وفي رواية ابن فُليح : جُنَفَاء ، ماء من مياه بني فزارة يقال له جُنَفَاء . وقال أبو عبد الله : في الجزء الذي لم أجد نسخة سماعي ، وقد أنبأني به إجازة"[2] .

ثانيًا - رواية محمد بن عمر الواقدي : وهي مطولة ، متفرقة في قصة غزوة خيبر ، التي رواها عن جملة من شيوخه سماهم في أولها . وسنلتقط من الكلام ما يتعلق بالمقصود

---

(1) في المطبوع من دلائل النبوة بتحقيق الدكتور القلعجي (4 / 248) (أبو الحسن بن الفضل) ، والصواب ما أثبتناه .

(2) دلائل النبوة للبيهقي (4 / 248-249) . وذكره الذهبي في قسم السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء ، وفي تاريخ الإسلام (2 / 433) . وابن القيم في زاد المعاد ، والمقريزي في إمتاع الأسماع (13 / 335) ، والصالحي في سبل الهدىٰ والرشاد (5 / 137) ، والدياربكري في تاريخ الخميس (2 / 55) . واستشهد به الصغاني في العباب الزاخر ، وأبو بكر الحازمي في كتاب الأماكن وياقوت الحموي في معجم البلدان .

هنا ، ونشير إلى موضعه من الكتاب . قال الواقدي : "حدثني محمد بن عبد الله ، وموسى ابن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وعبد الله بن جعفر ، وابن أبي سَبْرة ، وابن أبي حبيبة ، وعبد الرحمن بن عبد العزيز ، ومحمد بن صالح ، ومحمد بن يحيى بن سهل ، وعائذ بن يحيى ، وعبد الحميد بن جعفر ، ويحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، وأسامة بن زيد الليثي ، وأبو معشر ، ومعاذ بن محمد ، وإبراهيم بن جعفر ، ويونس ويعقوب ابنا محمد الظفريان ، ويعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ، وسعيد بن أبي زيد بن المُعلى الزُّرَقي ، وربيعة بن عثمان ، ومحمد بن يعقوب ، وعبد الله بن يزيد ، وعبد الملك وعبد الرحمن ابنا محمد بن أبي بكر ، ومعمر بن راشد ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة . فكلٌّ قد حدثني من حديث خيبر بطائفة ، وبعضهم أوعى له من بعض ، وغير هؤلاء المسمين قد حدثني من حديث خيبر ، فكتبت ما حدثوني . قالوا :

1. "قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية في ذي الحجة تمام سنة ست فأقام بالمدينة بقية ذي الحجة والمحرم وخرج في صفر سنة سبع - ويقال خرج لهلال ربيع الأول - إلى خيبر"[1] .

2. "وكان كنانةُ بن أبي الحقيق قد خرج في ركب إلى غطفان يدعوهم إلى نصرهم ولهم نصف تمر خيبر سنةً ، وذلك أنه بلغهم أن رسول الله ﷺ سائر إليهم"[2] .

3. "قالوا : وكان رجل من بني مرة يقال له أبو شُيَيم يقول : "إنا في الجيش الذين كانوا مع عيينة من غطفان ، أقبل مددُ اليهود ، فنزلنا بخيبر ولم ندخل حصنًا . فأرسل

(1) المغازي للواقدي (ص 633-634) .

(2) المغازي للواقدي (ص 642) .

رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو رأس غطفان وقائدهم أنِ : «ارجع بمن معك ولك نصف تمر خيبر هذه السنة ، إن الله قد وعدني خيبر» . فقال عيينة : لست بمسلم حلفائي وجيراني . فأقمنا فبينا نحن على ذلك مع عيينة إذ سمعنا صائحًا ، لا ندري من السماء أو من الأرض : أهلَكم أهلَكم بحيفاء - صيح ثلاثةً - فإنكم قد خُولفتم إليهم . ويقال : إنه لما سار كنانة بن أبي الحقيق فيهم حلفوا معه ، وارتأسهم عيينة بن حصن وهم أربعة آلاف ، فدخلوا مع اليهود في حصون النطاة قبل قدوم رسول الله ﷺ بثلاثة أيام . فلما قدم رسول الله ﷺ خيبر أرسل إليهم سعد بن عبادة وهم في الحصن ، فلما انتهى سعد إلى الحصن ناداهم : إني أريد أن أكلم عيينة بن حصن . فأراد عيينة أن يُدخله الحصن فقال مَرْحَبٌ : لا تُدخله فيرى خلل حصننا ويعرفَ نواحيه التي يؤتَى منها ، ولكن تخرج إليه . فقال عيينة : لقد أحببت أن يدخل فيرى حصانته ويرى عددًا كثيرًا ، فأبى مرحب أن يدخله ، فخرج عيينة إلى باب الحصن ، فقال سعد : إن رسول الله أرسلني إليك يقول : «إن الله قد وعدني خيبر فارجعوا وكفوا ، فإن ظهرنا عليها فلكم تمر خيبر سنة» . فقال عيينة : إنا والله ما كنا لنُسْلم حلفاءنا لشيء ، وإنا لنعلم ما لك ولمن معك بما ها هنا طاقة ، هؤلاء قوم أهل حصون منيعة ورجال عددهم كثير وسلاح ، إن أقمت هلكت ومن معك ، وإن أردت القتال عجلوا عليك بالرجال والسلاح ، ولا والله ما هؤلاء كقريش : قوم ساروا إليك ، إن أصابوا غرة منك فذاك الذي أرادوا وإلا انصرفوا ، وهؤلاء يماكرونك الحرب ويطاولونك حتى تمهلهم . فقال سعد بن عبادة : أشهد ليحصرنك في حصنك هذا حتى تطلب الذي كنا عرضنا عليك ، فلا نعطيك إلا السيف ، وقد رأيتَ يا عيينة من قد حللنا بساحته من يهود يثرب ، كيف مُزقوا كل مُمَزَّق . فرجع سعد إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال ، وقال سعد : يا رسول الله ، إن الله

منجزٌ لك ما وعدك ، ومظهر دينه ، فلا تعط هذا الأعرابي تمرة واحدة . يا رسول الله لئن أخذه السيف ليُسْلِمَنَّهم وليهربن إلىٰ بلاده ، كما فعل ذلك قبل اليوم في الخندق .

"فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يوجهوا إلىٰ حصنهم الذي فيه غطفان ، وذلك عشية وهم في حصن ناعم ، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ أن : أصبحوا علىٰ راياتكم عند حصن ناعم الذي فيه غطفان . قال : فرُعبوا من ذلك يومَهم وليلتهم ، فلما كان بعد هذه من تلك الليلة سمعوا صائحًا يصيح ، لا يدرون من السماء أو من الأرض : يا معشر غطفان ، أهلَكم أهلَكم ، الغوث ، الغوث بحيفاء - صيح ثلاثةً - لا تَرِبَةَ ولا مال ، قال : فخرجت غطفان على الصعب والذلول ، وكان أمرًا صنعه الله عز وجل لنبيه . فلما أصبحوا أُخبر كنانة بن أبي الحقيق وهو في الكتيبة بانصرافهم ، فسُقط في يديه ، وذل وأيقن بالهلكة ، وقال : كنا من هؤلاء الأعراب في باطل ، إنا سرنا فيهم فوعدونا النصر وغرونا ، ولعمري لولا ما وعدونا من نصرهم ما نابذنا محمدًا بالحرب ، ولم نحفظ كلام سلام بن أبي الحقيق إذ قال : لا تستنصروا بهؤلاء الأعراب أبدًا فإنا قد بلوناهم ، وجلبهم لنصر بني قريظة ثم غروهم ، فلم نر عندهم وفاء لنا ، وقد سار فيهم حيي بن أخطب وجعلوا يطلبون الصلح من محمد ، ثم زحف محمد إلىٰ بني قريظة وانكشفت غطفان راجعة إلىٰ أهلها .

"قالوا : فلما انتهى الغطفانيون إلىٰ أهلهم بحيفاء وجدوا أهلهم علىٰ حالهم ، فقالوا : هل راعكم شيء ؟ قالوا : لا والله ، فقالوا : لقد ظننا أنكم قد غنمتم فما نرىٰ معكم غنيمة ولا خيرًا . فقال عيينة لأصحابه : هذا والله من مكائد محمد وأصحابه ، خُدعنا والله ، فقال له الحارث بن عوف : بأي شيء ؟ قال عيينة : إنا في حصن النطاة بعد هَدْأة ، إذ سمعنا صائحًا يصيح لا ندري من السماء أو من الأرض : أهلَكم أهلكم بحيفاء -

صيح ثلاثةً - فلا تربة ولا مال ، قال الحارث بن عوف : يا عيينة ، والله لقد غبرت[1] إن انتفعت . والله إنَّ الذي سمعتَ لمن السماء ، والله ليَظهرن محمد على من ناوأه ، حتىٰ لو ناوأته الجبال لأدرك منها ما أراد . فأقام عيينة أيامًا في أهله ثم دعا أصحابه للخروج إلىٰ نصر اليهود ، فجاءه الحارث بن عوف فقال : يا عيينة أطعني وأقم في منزلك ودع نصر اليهود ، مع أني لا أراك ترجع إلىٰ خيبر إلا وقد فتحها محمد ، ولا آمن عليك . فأبىٰ عيينة أن يقبل قوله وقال : لا أُسلم حلفائي لشيء . ولما ولَّىٰ عيينة إلىٰ أهله هجم رسول الله ﷺ على الحصون حصنًا حصنًا"[2] .

4. "قال الواقدي : وحدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله قال : لما نظر عيينة بن حصن إلىٰ حصن الصعب بن معاذ والمسلمون ينقلون منه الطعام والعلف والبَزَّ قال : ما أحد يعلف لنا دوابنا ويطعمنا من هذا الطعام الضائع ، فقد كان أهله عليه كرامًا ؟ فشتمه المسلمون وقالوا : لك الذي جعل لك رسول الله ﷺ ذو الرقيبة ، فأسكت"[3] .

5. "قالوا : وكان أبو شُيَيم المُزني - قد أسلم فحسن إسلامه - يحدِّث يقول : لما نفرنا أهلها[4] بحيفاء مع عيينة قدمنا عليهم وهم قارُّون هادئون ، لم يَهجهم هائج - رجع بنا عيينة ، فلما كان دون خيبر بمكان يقال له الحطام عرَّسنا من الليل ففزعنا ، فقال عيينة : أبشروا إني أرى الليلة في النوم أني أعطيت ذا الرقيبة - جبلا بخيبر - قد

---

(1) غَبَرْتَ : بقيتَ .

(2) المغازي للواقدي (ص 650-652) .

(3) المغازي للواقدي (ص 665-666) . فأسكت : أي فأطرق .

(4) كذا في المطبوع من المغازي وإمتاع الأسماع .

والله قد أخذت برقبة محمد . قال : فلما قدمنا خيبر قدم عيينة ، فوجد رسول الله ﷺ قد فتح خيبر وغنَّمه اللهُ ما فيها ، فقال عيينة : أعطني يا محمد مما غنمت من حلفائي ، فإني انصرفت عنك وعن قتالك ، وخذلت حلفائي ولم أكثِّر عليك ، ورجعت عنك بأربعة آلاف مقاتل . فقال رسول الله ﷺ : «كذبت ، ولكن الصياح الذي سمعت أنفرك إلىٰ أهلك» . قال : أجزني يا محمد . قال : «لك ذو الرقيبة» . قال عيينة : وما ذو الرقيبة ؟ قال : «الجبل الذي رأيت في النوم أنك أخذته» . فانصرف عيينة ، فجعل يتدسس إلى اليهود ويقول : ما رأيت كاليوم أمرًا ، والله ما كنت أرىٰ أحدًا يصيب محمدًا غيركم . قلت : أهل الحصون والعدة والثروة ، أَعطيتم بأيديكم وأنتم في هذه الحصون المنيعة ، وهذا الطعام الكثير ما يوجد له آكل والماء الواتن . قالوا : قد أردنا الامتناع في قلعة الزبير ، ولكن الدبول قطعت عنا ، وكان الحر ، فلم يكن لنا بقاء على العطش . قال : قد وَلَّيتم من حصون ناعم منهزمين حتىٰ صرتم إلىٰ حصن قلعة الزبير . وجعل يسأل عمن قُتل منهم فيخبَر ، قال : قُتل والله أهل الجد والجَلَد ، لا نظام ليهود بالحجاز أبدًا . ويسمع كلامه ثعلبة بن سلام ابن أبي الحقيق ، وكانوا يقولون : إنه ضعيف العقل مختلط ، فقال : يا عيينة أنت غررتهم وخذلتهم وتركتهم وقتالَ محمد ، وقبل ذلك ما صنعت ببني قريظة . فقال عيينة : إن محمدًا كادنا في أهلنا ، فنفرنا إليهم حيث سمعنا الصريخ ونحن نظن أن محمدًا قد خالف إليهم ، فلم نر شيئًا فكَرَرْنا إليكم لننصركم . قال ثعلبة : ومن بقي تنصره ؟ قد قُتل من قتل ، وبقي من بقي فصار عبدًا لمحمد ، وسبانا وقبض الأموال . قال : يقول رجل من غطفان لعيينة : لا أنت نصرت حلفاءك فلم يعدوا عليك حلفنا ، ولا أنت حيث ولَّيت - كنت أخذت تمر خيبر من محمد سنةً . والله إني لأرىٰ أمر محمد أمرًا ظاهرًا ، ليَظهرن علىٰ من ناوأه .

"فانصرف عيينة إلى أهله يفتل يديه . فلما رجع إلى أهله جاءه الحارث بن عوف ، قال : ألم أقل لك إنك تُوضِع في غير شيء ؟ والله ليَظهرن محمد على من بين المشرق والمغرب ، اليهود كانوا يخبروننا هذا . أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول : إنا نحسد محمدًا على النبوة حيث خرجت من بني هارون ، وهو نبي مرسل ، واليهود لا تطاوعني على هذا ، ولنا منه ذبحان : واحد بيثرب وآخر بخيبر . قال الحارث : قلت لسلام : يملك الأرض جميعًا ؟ قال : نعم والتوراةِ التي أُنزلت على موسى ، وما أحب أن تعلم اليهود بقولي فيه"[1] .

دراسة الحديث :

حديث البيهقي له إسنادان ، الأول مرسلٌ صحيح ، رجاله من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ثقات ، والثاني من طريق محمد بن فليح رواته ثقات إلا إبراهيم بن المنذر فهو صدوق . فإسناده حسن لذاته ، وهو صحيح لغيره بالنظر إلى طريق ابن أخي موسى بن عقبة . وهذه تراجم رجال كل طريق .

1. شيخ البيهقي : أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي القطان الأزرق (335-415) . قال الخطيب البغدادي : "كتبنا عنه ، وكان ثقة" . وقال الذهبي فيه : "الشيخ العالم الثقة المسند"[2] .

---

(1) المغازي للواقدي (ص 675-677) . وأخرج قطعة منه البيهقي في دلائل النبوة (4 / 249-250) قال : "أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني قال حدثنا الحسن بن الجهم قال : حدثنا الحسين بن الفرج ، قال : حدثنا الواقدي عن شيوخه قالوا : كان أبو شُييم المزني" وذكره .

(2) تاريخ بغداد (2 / 249) ، سير أعلام النبلاء (17 / 331-332) . وإتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي ، محمود النحال (ص 442) .

2. أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي البغدادي (266-344) . قال الخطيب البغدادي : "وكان ثقة"[1] .

3. القاسم بن عبد الله بن المغيرة أبو محمد الجوهري (195-275) ، قال عنه الدارقطني : "ثقة مأمون"[2] .

4. إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني . هو ابن أخت مالك بن أنس وحدث عنه وعن ابن الماجشون وسلمة بن وردان وعبد الرحمن بن أبي الزناد وجماعة . وممن حدث عنه : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . قال الذهبي في السير : "وكان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه ، ولولا أن الشيخين احتجا به ، لزُحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن . هذا الذي عندي فيه" .

5. إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المِطْرَقي مولاهم أبو إسحاق المدني ، من رجال البخاري . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : "ثقة ، تُكلم فيه بلا حجة"[3] .

شيخ البيهقي في الطريق الثاني أبو عبد الله الحافظ : هو محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري الشافعي المعروف بابن البَيِّع (321-405) ، وصفه الذهبي بقوله : "الإمام الحافظ ، الناقد العلامة ، شيخ المحدثين ... وصنف وخرَّج ، وجرَح وعدَّل ، وصحح

(1) تاريخ بغداد (5 / 452) .

(2) المصدر السابق (12 / 434) .

(3) تقريب التهذيب (ص 133) .

وعلَّل ، وكان من بحور العلم"[1] . وسمع من نحو ألفي شيخ ، وبه تخرج البيهقي ، وعنده عنه وقر بعير . له المؤلفات الشهيرة منها : المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث[2] .

7. إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب أبو الحسن الشعراني النيسابوري (-347) ، كان جده شيخ عصره بخراسان ، توفي بقرية بيهق . روىٰ عن جده وأبيه . قال الذهبي في العبر : "العابد الثقة ، روىٰ عن جده ورحل وجمع وخرج لنفسه" . قال الحاكم في تاريخه : "كان كثير السماع من أبيه وجده ، وكان أحد المجتهدين في العبادة ، وكنت أستخير الله في إخراجه في الصحيح فوقعت الخيرة علىٰ ذلك . والكلام فيه يطول . قرأت عليه نيفًا وعشرين جزءًا بانتخابي من الأصول . وقال الذهبي في تاريخ الإسلام : روىٰ عنه الحاكم وقال لم أرتب في شيء من أمره إلا روايته عن عمير بن مرداس ، فالله أعلم ، وسألته : أين كتبت عن عمير ؟ قال : لما رحلت إلىٰ مصر بن أيوب ، فلعله كما قال . وقال علي بن زيد البيهقي في تاريخ بيهق : أخذ معه كتاب مغازي موسى ابن عقبة لما ذهب إلىٰ نيسابور فسمعوا منه[3] .

8. الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني النيسابوري أبو محمد (-282) ، لقب الشعراني لأنه كان يرسل شعره ، قال الذهبي : "الإمام الحافظ المحدث الجوال المكثر ... قال الحاكم : لم أر خلافًا بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه - رضوان الله عليه . وكان أديبًا فقيهًا ، عالمًا عابدًا ، كثير الرحلة في طلب الحديث ، فهِمًا ، عارفًا بالرجال ، تفرد برواية كتبٍ لم يروها أحد بعده : التاريخ الكبير عن أحمد ، والتفسير عن سنيدٍ ،

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي (17 / 163) .

(2) إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي ، محمود النحَّال (ص 460) .

(3) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (ص 371-372) . وانظر لسان الميزان (2 / 178-169) .

والقراءات عن خلفٍ ، والتنبيه عن يحيى بن أكثم ، والمغازي عن إبراهيم الحزامي ، والفتن عن نعيم بن حمادٍ" . أكثر من الرحلة حتىٰ قال ابن المؤمل : "ما بقي في الدنيا مدينة لم يدخلها الفضل في طلب الحديث إلا الأندلس"[1] .

8. إبراهيم بن المنذر بن عبد الله القرشي الأسدي الحِزامي ، أبو إسحاق (-236) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب (ص 119) : "صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن" .

9. محمد بن فُليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني (-197) صدوق يهِم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في مشاهير علماء الأمصار : "من متقني أهل الحجاز ممن سمع مع أبيه الحديث الكثير ولحق المشايخ معه مات سنة سبع وتسعين ومائة" . قال الحاكم : "قلت للدارقطني : محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي ؟ قال : ثقة"[2] .

10. موسى بن عقبة بن أبي عياشٍ المِطْرَقي (-141) : الإمام الثقة الكبير ، أبو محمدٍ القرشي مولى آل الزبير . وقال أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتمٍ ، والنسائي : موسىٰ ثقة . قال الإمام النووي : "واتفقوا علىٰ توثيقه" ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ثقة فقيه ، إمام في المغازي ، وخرَّج له البخاري ومسلم .

أدرك عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وحدث عن أم خالدٍ ، وعِدادُه في صغار التابعين . وحدث أيضًا عن علقمة بن وقاصٍ ، وأبي سلمة ، وكُريبٍ ، وسالم بن

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي (13 / 317-319) .

(2) تقريب التهذيب (ص 586) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص 142) ، وموسوعة أقوال الدارقطني (2 / 615) .

عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن هُرمزَ الأعرج ، ونافع بن جبير بن مطعمٍ ، ونافعٍ مولى ابن عمر ، وصالحٍ مولى التوأمة ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة ، ومحمد بن المنكدر، ومحمد ابن شهاب الزهري ، وخلقٍ سواهم . وممن حدث عنه : شعبة بن الحجاج، ويحي بن سعيدٍ الأنصاري ، وعبد الملك بن جُريجٍ ، ومالك بن أنس، والسفيانان ، وعبد الله بن المبارك ، وإبراهيم بن طهمان ، وابن أبي الزناد ، وخلقٌ كثير . طلب العلم وهو كهل ، وكانت له هيئة وعلم ، وكان فقيهًا مفتيًا ، وكان بصيرًا بالمغازي النبوية ، وهو أول من صنف فيها . قال مالك : عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة ، فإنها أصح المغازي . وكان يحي بن معينٍ يقول : كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب . وقال الشافعي : ليس في المغازي أصح من كتابه ، مع صغره وخلوه من أكثر ما يذكر في كتب غيره .

وكان كتابه في المغازي بين أيدي العلماء إلى نحو منتصف القرن العاشر ، حيث نقل منه حسين بن محمد الدياربكري المكي (-966) في كتابه تاريخ الخميس ، وهو الآن مفقود ، لن تصل إلينا إلا منتخبات منه لأبي بكر ابن قاضي شهبة (-851) وقد قام الأستاذ محمد باقشيش بجمع رواياته من كتب السنة والسيرة ، ونشرتها جامعة ابن زهر بمدينة أغادير في المملكة المغربية سنة 1994 بعنوان : المغازي لموسى بن عقبة[1] .

الاحتجاج بالمرسل :

بقي معنا أن الحديث مرسل ، أي سقط منه الصحابي ، فسعيد بن المسيب لم يسمِّ الصحابي الذي تحمل منه هذا الحديث ، لكن مراسيل سعيد أصح المراسيل ، قال

(1) المغازي ، لموسى بن عقبة ، مقدمة جامعه (ص 15-23) .

الحاكم النيسابوري : "النوع الثامن من هذه العلوم معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها . وهذا نوع من علم الحديث صعب ، قلما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم . فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ" .

"وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي ، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي . وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين ، إلا أن الغلبة لرواياتهم ، وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب ، والدليل عليه أن سعيدًا من أولاد الصحابة ، فإن أباه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان . وقد أدرك سعيد عمر وعثمان وعليًّا وطلحة والزبير إلى آخر العشرة . وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم . ثم مع هذا فإنه فقيه أهل الحجاز ومفتيهم ، وأول فقهاء السبعة الذين يَعد مالك بن أنس إجماعَهم إجماع كافة الناس . سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب . وأيضًا فقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره"[1] .

---

(1) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم (ص 32-33) ، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي (123) .

ومراسيل الثقات حجة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية[1] وأحمد في رواية عنه ، وسفيان الثوري والأوزاعي وعند ابن القيم وابن كثير من الحنابلة ، وهي حجة عند الشافعي بشروط ، ولهذا رأينا جماهير الفقهاء قد استدلوا بهذا الحديث . قال العلامة علي بن سلطان القاري الهروي (-1014) مبيِّنًا مذهب الحنفية في الاحتجاج بالمرسل : "اعلم أن علماءنا رحمهم الله تعالىٰ أكثر اتباعًا للسنة من غيرهم ، وذلك أنهم اتبعوا السلف في قبول المرسل ، معتقدين أنه كالمسند في المعتمد ، مع الإجماع علىٰ قبول مراسيل الصحابة من غير نزاع . قال الطبري : أجمع العلماء علىٰ قبول المرسل ، ولم يأت عن أحد منهم إنكاره إلىٰ رأس المائتين"[2] . ثم قال : "والحاصل أن المرسل حجة عند الجمهور، ومنهم الإمام مالك . ونقل الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق عن أحمد ، وروى الخطيب في كتاب الجامع أنه قال : ربما كان المرسل أقوىٰ من المسند ، وجزم بذلك عيسى بن أبان من أصحابنا ، وطائفة من أصحاب مالك : أن المرسلات أقوىٰ من المسندات ، ووجهه أن من أسند لك فقد أحالك البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك علىٰ صحته ، وكفاك

---

(1) ومن لطائف التوريات أبيات لشمس الدين محمد ابن جابر الأندلسي (-780) كما في معاهد التنصيص (4 / 147) :

أرادت علىٰ دعوى المحبة شاهدًا ... فقلت لها هذي دموعي فاسألي
فقالت : لها جرح بخدك بيِّنٌ ... فتلك شهود عندنا لم تعدَّلِ
وإن حديث الدمع عنديَ مُرسَلٌ ... وليس علىٰ ما أرسلوا من معوَّلِ
فيا عجبًا من حسنها وهو مالك ... ومرسَلُ دمعي عنده غير مُعْمَلِ

(2) فتح باب العناية بشرح النقاية ، علي القاري (1 / 5) وفيه (من غير النزاع) . قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من رده " .

بالنظر . وقال طائفة من أصحابنا ومن أصحاب مالك : لسنا نقول : إن المرسل أقوىٰ من المسند ، ولكنهما سواءٌ في وجوب الحجة . واستدلوا بأن السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا ، فلم يعب واحد منهم علىٰ صاحبه شيئًا من ذلك"[1] . وقال الحافظ ابن عبد البر : "وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء"[2] .

وقال الإمام النووي : "قال الشافعي : وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أُسند من جهة أخرىٰ ، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يُقبل عنه العلم ، أو وافق قول بعض الصحابة ، أو أفتىٰ أكثر العلماء بمقتضاه . قال ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ، ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته . هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها[3] وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين ،

---

(1) المصدر السابق (ص 6) .

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 / 2) .

(3) قال الإمام الشافعي في الرسالة : "المنقطع مختلف : فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتُبر عليه بأمور منها : أن يُنظر إلىٰ ما أرسل من الحديث ، فإن شَرِكه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلىٰ رسول الله ﷺ بمثل معنىٰ ما روىٰ كانت هذه دلالة علىٰ صحة من قبل عنه وحِفظه . وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسنده قُبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وُجد ذلك كانت دلالةً تُقوي له مرسَله وهي أضعف من الأولىٰ ، فإن لم يوجد ذلك نظر إلىٰ بعض ما يروىٰ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولًا له ، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة علىٰ أنه لم يأخذ مرسله إلا من أصل يصح والله تعالىٰ أعلم . قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنىٰ ما روىٰ عن النبي ﷺ . ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سمىٰ من روىٰ عنه لم يُسمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك علىٰ صحته فيما يروي عنه . قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : ويكون إذا شرك أحدًا من =

كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين ، ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون"[1] .

وبهذا يتبين لنا بطلان قول من رد الاستدلال بالحديث ، وهو ابن المُناصف من القدماء كما سيأتي ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[2] ، والسيد جعفر مرتضى العاملي[3] من المُحْدَثين ، وسنفصل أقوالهما في المبحث الثالث من هذا الفصل .

الحارث بن عوف :

هو الحارث بن عوف بن أبي حارثة بن مرة بن نشبة بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الغَطَفاني ثم الذُّبياني ثم المُرِّي ، من سادات العرب في الجاهلية ومشاهيرهم . له في الجاهلية قصص وأخبار ، منها ما روي في سبب قيامه بالصلح بين عبس وذبيان ، فقد كان وراء ذلك امرأته ، بُهيسة بنت أوس بن حارثة

= الحفاظ في الحديث لم يخالفه . فإن خالفه ووُجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه . ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله . وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله . ولسنا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيَّب يحتمل أن يكون حمل عمن يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمي" . الرسالة للشافعي (ص 63-64 المطبعة الأميرية سنة 1321 ، وفي النص اختلاف يسير مع طبعة العلامة شاكر) .

(1) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (1 / 61) . ونقل قول الإمام الشافعي : "إرسال ابن المسيب عندنا حسن" واختلافَ الشافعية في فهمه ، ورجح أن مراسيله عند الشافعي كمراسيل غيره ، تقبل بالشروط المتقدمة" .

(2) فقه السيرة النبوية ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى (ص 325-326) .

(3) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ (11 / 29-48) .

ابن لَأْمٍ الطائي ، وكانت ذات همة عالية ، فقالت له قبل أن يبني بها - في قصة ممتعة لم نشأ أن نطوِّل الكتاب بذكرها - "اخرُج إلىٰ هؤلاء القوم فأصلح بينهم ثم ارجع إلىٰ أهلك فلن يفوتك"[1] . فقام وسعىٰ مع هَرِمِ بن سنان في الصلح بين عبس وذُبيانَ ، وتحملا ديات قتلىٰ حرب داحس والغبراء ، وكانت ثلاثة آلاف بعير في ثلاث سنين . وقد بقي على الحارث من دمائهم شيءٌ فأهدره الإسلام . وأنشد زهير بن أبي سُلمىٰ معلقته في شأن ذلك الصلح ، وقال فيها يمدح الحارث بن عوف وهرم بن سنان :

سعىٰ ساعيا غيظِ بن مُرة بعدما ... تَبزَّل ما بين العشيرة بالدمِ
فأقسمتُ بالبيت الذي طاف حوله ... رجالٌ بنوه من قريشٍ وجُرهُمِ
يمينًا لنعم السيدان وُجدتما ... كل حالٍ من سَحيلٍ ومُبرَمِ
تداركتما عبسًا وذُبيانَ بعدما ... تفانَوا ودَقُّوا بينهم عطرَ مَنْشَمِ
وقد قلتما إن ندركِ السلمَ واسعًا ... بمالٍ ومعروفٍ من القول نَسلمِ
فأصبحتما منها علىٰ خير موطنٍ ... بَعيدَين فيها من عقوقٍ ومأثَمِ
عظيمين في عُليا مَعَدٍّ هُديتما ... ومن يستبح كنزًا من المجد يَعْظُمِ
تُعَفَّى الكُلومُ بالمئين فأصبحت ... ينجِّمُها من ليس فيها بمُجرمِ
ينجِّمُها قومٌ لقومٍ غرامةً ... ولم يُهَريقوا بينهمْ مِلءَ مِحْجَمِ
فأصبح يجري فيهمُ من تِلادكمْ ... مغانمُ شتىٰ من إفالٍ مُزَنَّمِ

ونظم زهير أيضًا في مدح الحارث بن عوف وهرم بن سنان قصيدته الطنانة :

---

(1) والقصة في الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (10 / 294-298) ، والتذكرة الحمدونية لابن حمدون (-562) (2 / 37-40) في فصل الرئاسة وعلو الهمة .

صحا القلب عن سلمىٰ وقد كان لا يسلو

وأقـفـر من سلمى التعانيقُ والثَّقْلُ[1]

منها هذه الأبيات السائرة في مدحهما :

وفيهم مقاماتٌ حسانٌ وجوهُها وأندية ينتابُها القولُ والفعلُ

علىٰ مُكْثريهم حقُّ من يعتريهِمُ وعند المُقِلِّين السماحةُ والبذلُ

فما كان من خيرٍ أتوه فإنما تـوارثَـه آبـاءُ آبـائهم قبلُ

وهل يُنبت الخَطِّيَّ إلا وَشِيجُه وتغرسَ إلا في منابتها النخلُ

وترجمته وأخباره تفيد أنه كان حكيمًا ، ذا عقل واسع ، وترجح الرواية بعدم حضوره غزوة الخندق ، خصوصًا مع ما روي من محاولة ثنيه عيينة عن الحرب في الخندق ثم في خيبر . ومع هذا المجد في الصلح بين العرب وتحمل الديات ، يُستبعد أن يكون منه ما كان ، خصوصًا أن بعض الروايات تذكر أنه لم يوافق اليهود لما جاؤوا يحرضون غطفان على النبي ﷺ ، وكان مقاربًا للإسلام ، معتقدًا بصدق نبوة رسول الله ﷺ ، وقد مر كلامه لعيينة في خبر الواقدي .

وله خبر في سنة سبع في سرية بشير بن سعد إلىٰ غطفان ، ذكره الواقدي ، والخبر علىٰ ضعف الواقدي يشير إلىٰ هوى الحارث في الإسلام : "قالوا : وكان الحارث بن عوف المُري حليفًا لعيينة ، ولقيه منهزمًا علىٰ فرس له عتيق يعدو به عدوًا سريعًا ، فاستوقفه الحارث فقال : لا ، ما أقدر ، الطلب خلفي ، أصحاب محمد ، وهو يركض . قال الحارث بن عوف : أما لَك بعدُ أن تبصر ما أنت عليه ؟ إن محمدًا قد وطئ البلاد ، وأنت موضع في

(1) شرح ديوان زهير بن أبي سلمىٰ لثعلب (ص 96-115) .

غير شيء . قال الحارث : فتنحيت عن سَنن خيل محمد حتىٰ أراهم ولا يروني ، فأقمت من حين زالت الشمس إلى الليل ما أرىٰ أحدًا ، وما طلبوه ، إلا الرعب الذي دخله . قال : فلقيته بعد ذلك ، فقال الحارث : فلقد أقمت في موضع حتى الليل ما رأيت من طلب ، قال عيينة : هو ذاك ، إني خفت الإسار ، وكان أثري عند محمد ما تعلم في غير موطن . قال الحارث : أيها الرجل ، قد رأيت ورأينا معك أمرًا بيِّنًا في بني النضير ، ويوم الخندق ، وقريظة ، وقبل ذلك قينقاع ، وفي خيبر ، إنهم كانوا أعز يهود الحجاز كله ، يقرون لهم بالشجاعة والسخاء ، وهم أهل حصون منيعة وأهل نخل ، والله إن كانت العرب لتلجأ إليهم فيمتنعون بهم . لقد سارت حارثة بن الأوس حيث كان بينهم وبين قومهم ما كان فامتنعوا بهم من الناس ، ثم قد رأيت حيث نزل بهم كيف ذهبت تلك النجدة ، وكيف أُديل عليهم . فقال عيينة : هو والله ذاك ، ولكن نفسي لا تُقرني . قال الحارث : فادخل مع محمد . قال : أصير تابعًا ، قد سبق قوم إليه فهم يُزْرُون بمن جاء بعدهم ، يقولون : شهدنا بدرًا وغيرها . قال الحارث : وإنما هو علىٰ ما ترىٰ ، فلو تقدمنا إليه لكنا من علية أصحابه ، قد بقي قومه بعدهم منه في موادعة ، وهو مُوقِعٌ بهم وقعة ما وُطِّئ له الأمر . قال عيينة : أرىٰ والله ، فاتَّعدا يريدان الهجرة والقدوم على النبي ﷺ ، إلىٰ أن مر بهما فروة بن هبيرة القشيري يريد العمرة وهما يتقاولان ، فأخبراه بما كانا فيه وما يريدان . قال فروة : لو استأنيتم حتىٰ تنظروا ما يصنع قومُه في هذه المدة التي هم فيها ، وآتيكم بخبرهم فأخروا القدوم علىٰ رسول الله ﷺ"[1] .

وكانت للحارث فيما علمنا ثلاث بنات : ليلىٰ : وبها شبب عمر بن أبي ربيعة ،

(1) المغازي للواقدي (2 / 729-730) .

وعمرة : وهي أم عقيل بن عُلَّفة المُري[1] ، وأمامة أو قرصافة أو جمرة ، وهي التي روي أن النبي ﷺ خطبها إليه فقال : لا أرضاها لك إن بها سوءًا . قال الكلبي : كانت أم شبيب أدماء ، فسميت برصاء ، ولم يكن بها برص[2] ، والأدماء من الأضداد ولذلك اختُلف في تفسيره هنا فحمله البلاذُري على أنها سمراء ، فقال : "كانت أم شبيب أُدمَى ، فسميت برصاء على القلب"[3] . وحمله أبو عُبيد البكري على البياض فقال : "لقبت البرصاء لشدة بياضها ، ولم يكن بها برص"[4] . وزوجها أبوها لابن عمه . فولدت له شبيب بن يزيد بن جمرة بن عوف الشاعر المعروف بابن البرصاء .

أسلم الحارث وحسُن إسلامه ، وقدم الحارث على رسول الله ﷺ في وفد بني مرة وهم ثلاثة عشر رجلًا ، وذلك سنة تسع منصرَفَ رسول الله ﷺ من تبوك ، فقال له : يا رسول الله ، إنا قومك وعشيرتك ، نحن من بني لؤي بن غالب ، فتبسم رسول الله ﷺ ،

---

(1) كنت جمعت شعر عقيل بن عُلَّفة المري وأخباره سنة 1982 ، وما زال عندي مخطوطًا . ولعقيل البيت الشهير :

خذا بطنَ هَرْشَى أو قفاها فإنما كلا جانبي هرشى لهن طريقُ

(2) إمتاع الأسماع لتقي الدين المقريزي (6 / 100) . وذكر أبو الفرج ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (ص 27) أنه لم يكن بها سوءٌ ، فرجع أبوها فوجدها قد برصت ، ونقل هذا الخبر الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة ولم يذكر له سندًا ولم يعقب عليه (1 / 299) ، وشيخه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (2 / 387) . والخبر عند أبي عبيدة في الديباج (ص 78) ، والبلاذري في أنساب الأشراف ، ولا إسناد له .

(3) أنساب الأشراف للبلاذري (2 / 99-100) .

(4) اللآلي في شرح أمالي القالي (ص 631) ، والتنبيه على أوهام أبي علي في أماليه (ص 89) وفيهما : "وقيل : إنما سميت بذلك لبرص حدث بها وذلك أن النبي ﷺ خطبها إلى أبيها فقال : إن بها وضحًا ، فأصابها ذلك ولم يكن بها" .

ثم جعل يسائله عن قومه وبلاده ، وأجاز الوفد بعشرة أواقٍ لكل واحد منهم ، وفضل الحارث فأعطاه اثنتي عشرة أوقية[1] . واستعمله النبي ﷺ على قومه بني مرة[2] . وقال للنبي ﷺ : ابعث معي من يدعو إلى دينك فأنا له جار ، فأرسل معه رجلًا من الأنصار ، فغدر به قومه ، فرجع الحارث إلى النبي ﷺ واعتذر منه وبعث بدية الأنصاري سبعين بعيرًا . وفيه قال حسان الأبيات التي تقدمت ، فاستعاذ بالنبي ﷺ من لسان حسان . ويترجح عندي أن إسلامه كان قبل سنة تسع ، بل قبل فتح مكة ، لأن صاحبه عيينة مع تمنعه أسلم قبل الفتح ، وكان الحارث مقبلًا على الإسلام راغبًا فيه .

عيينة بن حصن :

هو عُيينة بن حصن: بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جُوَيَّة - بالجيم مصغرًا - ابن لَوْذَان بن ثعلبة بن عدي بن فَزَارة الفَزَاري، أبو مالك ، يقال : كان اسمه حذيفة فلُقب عيينة لأنه كان أصابته شجة أو لقوة جحظت منها عيناه . سيد بني فزارة وفارسهم ، كان في الجاهلية من صناديد العرب ورؤسائهم ، وكان من الجَرَّارين ، يقود عشرة آلاف ، وصفه رسول الله ﷺ بأنه «الأحمق المطاع» .

طَعن كُرز بن عامر العُقيلي أباه حصن بن حذيفة فمرض ، فلما أشرف على الموت دعا أولاده - وكانوا عشرة - فقال لهم : الموت أروح مما أنا فيه ، فأيكم يُطيعني ؟ قالوا : كلنا ، فبدأ بالأكبر ، فقال : خذ سيفي هذا فضعه على صدري ، ثم اتكِئ عليه حتى يخرج من ظهري ، فقال : يا أبتاه ، هل يقتل الرجلُ أباه ! فعرض ذلك عليهم واحدًا

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (6 / 210) . ونهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (18 / 42-43) .

(2) أسد الغابة (1 / 343) .

واحدًا ، فأبَوا إلا عُيينة ، فقال له : يا أبت ، أليس لك فيما تأمرني به راحة وهوًى ، ولك فيه مني طاعة ؟ قال : بلىٰ ، قال : فمُرْني كيف أصنع ؟ قال : ألقِ السيف يا بُني ، فإني أردت أن أبلُوَكم فأعرفَ أطوَعَكم لي في حياتي ، فهو أطوع لي بعد موتي . فاذهب ، أنت سيد ولدي من بعدي ، ولك رئاستي . فجمع بني بدر فأعلمهم ذلك ، فقام عُيينة بالرئاسة بعد أبيه ، وقتل كُرْزًا .

قال الواقدي : حدثني إبراهيم بن جعفر ، عن أبيه قال : أجدبت بلاد آل بدر ، فسار عيينة في نحو مائة بيت من آله ، حتىٰ أشرف علىٰ بطن نخل ، فهاب النبيَّ ﷺ ، فورد المدينة ولم يسلم ولم يَبعد ، وقال : أريد أدنو من جوارك فوادعني ، فوادعه النبي ﷺ ثلاثة أشهر ، فلما فرغت انصرف عيينة إلىٰ بلادهم ، فأغار علىٰ لِقاح النبي ﷺ بالغابة ، فقال له الحارث بن عوف : ما جزيت محمدًا ، سمِنت في بلاده ثم غزوته . وكان شديدًا في الحرب على النبي ﷺ ، تحالف مع قريش في معركة الخندق ، ثم تحالف مع يهود خيبر وجاء إلىٰ خيبر بأربعة آلاف من غطفان .

أسلم قبل الفتح ، وشهد فتح مكة ، وحُنينًا ، والطائف . ودخل رسول الله ﷺ مكة وهو بين عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي . وكان عيينة من المؤلفة قلوبهم ، أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل من غنائم حنين ، وبعثه إلىٰ بني تميم في خمسين ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل عيينة بن حصن علىٰ رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهم جلوس على الأرض ، فأجلسه علىٰ نُمْرُقَةٍ ، وقال : «إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه» .

وكان النبي ﷺ يتألفه اتقاءً لشره . ارتد في عهد أبي بكر ، وتبع طليحة بن خويلد الأسدي وكان معه من بني فزارة سبعمائة ، فجاء به خالد بن الوليد موثقًا ، فعاد إلى

الإسلام ، وحسن إسلامه . كان فيه جفاء سكان البوادي وعنجهية وغلظة : جاء إلى النبي ﷺ وعنده عائشة ، فقال : من هذه ، وذلك قبل أن ينزل الحجاب ، فقال : «هذه عائشة» . فقال : ألا أنزل لكَ عن أم البنين ! فغضبت عائشةُ وقالت : من هذا ؟ فقال النبي ﷺ : «هذا الأحمق المطاع»[1] . وفي رواية أنه دخل على النبي ﷺ مرة دون استئذان ، وعنده عائشة ، فقال : من هذه الجالسة إلى جانبك ؟ قال : «عائشة» . قال : أفلا أنزل لك عن خَيْرٍ منها - يعني امرأته ؟ فقال له النبي ﷺ : «اخرج فاستأذن» . فقال : إنها يمينٌ عليَّ أن لا أستأذن على مُضَري . وعن الأعمش ، عن أبي وائل قال : سمعت عُيينة بن حصن يقول لعبد الله بن مسعود : أنا ابن الأشياخ الشُّم ، فقال له عبد الله : ذاك يوسف بنُ يعقوب بنِ إسحاق بن إبراهيم . وقال مرةً لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، أخرِج العجمَ من المدينة ، فإني لا آمن أن يطعنكَ رجلٌ منهم في هذا الموضع ، ووضع يده في الموضع الذي طعنه أبو لؤلؤة به ، فلما طُعِن عمر رضي الله عنه قال : ما فعل عيينة ؟ قالوا : بالهَجْمِ أو بالحاجِر فقال : إن هناك لرأيًا .

وهو عم الحُرِّ بن قيس ، وكان الحر صالحًا من أهل القرآن ، وله منزلة عند عمر بن الخطاب ، فقال عيينة لابن أخيه : ألا تدخلُني على هذا الرجل ؟ قال : إني أخاف أن تتكلم بكلام لا ينبغي ، فقال : لا أفعل . فأدخله على عمر ، فقال : يا ابن الخطاب ، والله ما تَقسم بالعدل ، ولا تعطي الجزل ! فغضب عمر غضبًا شديدًا ، حتى همَّ أن يوقع به ، فقال ابن أخيه : يا أمير المؤمنين ، إن الله يقول في كتابه العزيز : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأعراف 199] وإنَّ هذا لَمِن الجاهلين . فخلَّى عنه .

---

(1) رواه سعيد بن منصور مرسلًا عن أبي معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم النخعي ، قال الحافظ في الإصابة : ورجاله ثقات .

وتزوج عثمان بن عفان أم البنين بنت عيينة ، فدخل عيينة على عثمان بغير إذن ، فقال له عثمان : تدخل علي بغير إذن ! فقال : ما كنت أرى أني أُحجب عن رجل من مضر أو أستأذن عليه ! فقال عثمان : إذًا فأصب مِن العشاء ، قال : أنا صائم ، قال : تصوم الليل ! قال : إني وجدت صوم الليلِ أيسر علي[1] .

(1) تاريخ الإسلام للذهبي (3 / 347-352) والإصابة في تمييز الصحابة (5 / 55-56) ، وأسد الغابة (4 / 166-167) . والطبقات الكبرى لابن سعد (4 / 174-181) .

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في بذل المال للعدو

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بذل المال للعدو في الصلح عند الضرورة ، واختلفوا في تقدير الضرورة ، فتوسع فيها الجمهور ، وقيدها الشافعي بحال خوف الاستئصال . واستدل الفقهاء بحديث غزوة الخندق المذكور لكن موضع الاستشهاد مختلف ، فالجمهور استدلوا به على جواز الصلح مع مال يبذله المسلمون للعدو . وجه الاستدلال بالحديث أنه لو لم يكن بذل المال للعدو في الصلح جائزًا لما عرضه النبي ﷺ ، كيف وقد هم بذلك وبذل ثلث ثمار المدينة على عيينة بن حصن رئيس غطفان ، واجتمع القوم ، وجرت المفاوضة في ذلك ، حتى أوشك الصلح أن يتم . والنبي عليه الصلاة والسلام معصوم ، لا يهم بأمر حرام . ولو هم به بناء على اجتهاد منه - تنزلًا جدليًّا على مذهب من قال بذلك - ثم جاءه الوحي بأنه حرام لبيَّن ذلك لأصحابه ، إذ لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . واستدل الشافعي بالحديث على أنه لا يجوز بذل المال إلا في حال الاصطلام ، وموضع استدلاله هو إعراض النبي ﷺ عن ذلك الصلح بعدما رأى من الأنصار الاستعداد للقتال . ومذهب الإمام الشافعي تشهد له القاعدة : الضرورات تبيح المحظورات . وهذه بعض نصوص العلماء الذين استدلوا بالحديث على جواز ذلك عند الضرورة .

"قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال علىٰ أن يكفوا عنهم ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، وأن الإسلام أعز من أن يُعطَىٰ مشركٌ علىٰ أن يكف عن أهله ، لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق ، إلا في حال واحدة ، وأخرىٰ أكثر منها : وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم وخلة فيهم ، فلا بأس أن يعطُوا في تلك الحال شيئًا من أموالهم علىٰ أن يتخلصوا من المشركين ، لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها مالا يجوز في غيرها"[1] .

ومن تراجم الإمام البخاري في الجامع الصحيح : "باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يَفِ بالعهد ، وقوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ جنحوا : طلبوا السَّلْمَ ﴿لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال 61] الآية"[2] ، ومراد البخاري المال يدفعه المسلمون ، واستدل بحديث سهل بن أبي حثمة قال : "انطلق عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود بن زيدٍ إلىٰ خيبر وهي يومئذٍ صلح ، فتفرقا ، فأتىٰ محيصة إلىٰ عبد الله بن سهلٍ وهو يتشحَّط في دمه قتيلًا ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهلٍ ومحيصة وحُويصة ابنا مسعودٍ إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبِّر كبر وهو أحدث القوم ، فسكت ، فتكلما ، فقال : تحلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ، قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ ؟ قال : فتُبريكم يهود بخمسين ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قومٍ كفارٍ ، فعقله النبي ﷺ من عنده" .

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه : "قوله انطلق إلىٰ خيبر وهي يومئذٍ صلح ، وفهم المُهَلَّب من قوله في آخره : (فعقله النبي ﷺ من عنده) أنه يوافق قوله في الترجمة

---

(1) كتاب الأم للإمام الشافعي (4 / 109) .

(2) الجامع الصحيح للإمام البخاري (4 / 101) .

والمصالحة مع المشركين بالمال فقال : إنما وداه من عنده استئلافًا لليهود ، وطمعًا في دخولهم في الإسلام . وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق : فكره النبي ﷺ أن [يُطَلَّ] دمه ، فإنه مشعر بأن سبب إعطائه ديته من عنده كان تطييبًا لقلوب أهله . ويحتمل أن يكون كل منهما سببًا لذلك ، وبهذا تتم الترجمة . وأما أصل المسألة فاختُلف فيه ، فقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مالٍ يؤديه إليهم ؟ فقال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة ، كشغل المسلمين عن حربهم . قال : ولا بأس أن يصالحهم على غير شيءٍ يؤدونه إليهم ، كما وقع في الحديبية . وقال الشافعي : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيءٍ يعطونهم ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، وإن الإسلام أعز من أن يعطَى المشركون على أن يكفوا عنهم ، إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو ، لأن ذلك من معاني الضرورات ، وكذلك إذا أُسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفديةٍ جاز"[1] .

وقال أبو عُبيد القاسم بن سلام (-224) : "وكذلك لو خاف من العدو استعلاءً على المسلمين فاحتاج إلى أن يتقيَهم بمالٍ يَدرَأُهم به عن المسلمين فعَلَ ذلك ، كما صنع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب"[2] . وقال أبو القاسم السهيلي تعليقًا على الحديث : "وذكَر ما هَمَّ به النبي ﷺ من مصالحة الأحزاب على ثلث تمر المدينة . وفيه من الفقه جواز إعطاء المال للعدو إذا كان فيه نظر للمسلمين وحياطة لهم ، وقد ذكر أبو عبيدة هذا الخبر وأنه أمر معمول به . وذكر أن معاوية صالح ملك الروم على

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري (6 / 197-198) .

(2) كتاب الأموال للقاسم بن سلام (ص 234) ، وذكره حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (1 / 401) .

الكف عن ثغور الشام بمال دفعه إليه ، قيل كان مائة ألف دينار ..."[1] .

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : "ففي الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة ، فقد رغِب فيها رسول الله ﷺ حين أحس بالمسلمين ضعفًا ، وعند القوة لا تجوز هذه الموادعة . فإنه لما قالت الأنصار ما قالت عَلِمَ رسول الله ﷺ منهم القوة فشق الصحيفة" . وعقب عليه شمس الأئمة السرخسي بقوله : "وفيه دليل أن فيها معنى الاستذلال ، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الثمار ، والاستذلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلا عند تحقق الضرورة"[2] .

وقال فخر الدين الزيلعي : ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعل الإمام ذلك ، لِمَا فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بالمسلمين ، وفي الخبر : «ليس للمؤمن أن يذل نفسه» ، إلا إذا خاف الهلاك ، **لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب** ، وأراد رسول الله ﷺ يوم الأحزاب أن يصرفهم عن المسلمين بثلث ثمار المدينة كل سنة"[3] .

وقال كمال الدين ابن الهمام : "إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا بأس ، لأن النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاءُ في وقعة الخندق أرسل إلى عُيَينةَ بن حصنٍ الفَزَاريِّ والحارث بن عوفِ بن أبي حارثةَ المُرِّيِّ - وهما قائدا غطفان - وأعطاهما ثُلثَ ثمار المدينة ، على أن يرجعا بمن معهما[4]. وعبارة الحنفية في المختصرات :

---

(1) الروض الأُنف للسهيلي (2 / 190-191) .

(2) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1692-1695) .

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (3 /246) .

(4) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (4 / 296) .

"ونصالحهم ولو بمال منهم أو منا لو كان الصلح خيرًا"[1] . وترتيب الألفاظ مبني على الترتيب في الجواز ، فدفع المال منهم أولى بالجواز من دفع المال منا ولذلك قدمه .

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد : "وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار ، إذا دعت إلى ذلك ضرورةُ فتنةٍ أو غيرُ ذلك من الضرورات . وقال الشافعي : لا يعطي المسلمون الكفار شيئًا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلَّتهم ، أو لمحنة نزلت بهم ... وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطوا لهم المسلمون شيئًا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرًا إلى ما روي أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض تمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم ، فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من تمر المدينة ، حتى أفاء الله بنصره . وأما من لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا فقياسًا على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين ، لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الأسارى"[2] .

وأجاز المالكية دفع المال للعدو في الصلح عند الضرورة ، واستدلوا بالحديث الذي استدل به الحنفية ، نقل مفتي المالكية بمصر العلامة الشيخ محمد عليش (-1299) عن الإمام أبي عبد الله المازري : "لا يهادن الإمام الحربيَّ بإعطائه مالًا ، لأنه عكس مصلحة شَرع أخذ الجزية منهم ، إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين ، وقد شاور النبي ﷺ لما أحاط القبائلُ بالمدينة سعدَ بن معاذ وسعدَ بن عبادة

(1) انظر مثلًا : كنز البيان مختصر توفيق الرحمن لمصطفى بن محمد الطائي (ص 171) ، وهو شرح مختصر على متن كنز الدقائق للنسفي .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد ابن رشد (1 / 313) .

في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار، لما خاف أن تكون الأنصار ملَّت القتال"[1].

واستدل شمس الدين محمد بن محمد الرُّعَينيُّ الحطابُ (-954) بمثل ذلك في قوله: "لضرورة التخلص منه خوف استيلائه على المسلمين، ولو لم يكن ذلك جائزًا ما شاور رسولُ الله ﷺ في إعطاء المسلمين في قضية الأحزاب لمَّا أحاطوا بالمدينة، وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان"[2].

وقال الإمام النووي: "فإن دعت ضرورةٌ إلىٰ بذل مالٍ، بأن كانوا يعذبون الأسرىٰ في أيديهم ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخِفنا الاصطدامَ، فيجوزُ بذلُ المال ودفعُ أعظمِ الضررين بأخفِّهما..."[3]. وعد الشافعية هذا المال المدفوع للعدو حال الاصطلام في حكم المغصوب، لزخذه منهم جبرًا بغير حق، فإن ظفر به المسلمون عَنوةً لم يكن من الغنائم، وإنما يُعاد إلىٰ بيت المال، أو إلىٰ من أُخذ منه[4].

وقال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: "وأما إن صالحهم علىٰ مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي لأن فيه صَغارًا للمسلمين، وهذا محمول علىٰ غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يُخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا ههنا، ولأن بذله المال

---

(1) بدائع السلك في طبائع الملك لمحمد بن الأزرق الأندلسي المالكي (ص 577).

(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (3 / 386). ومرَّ خبر صلح معاوية بن أبي سفيان للروم في جواب السؤال الثالث، وخبر صلح عبد الملك بن مروان للروم في جواب السؤال الرابع، فانظر لطفًا كل واحد في محله.

(3) روضة الطالبين (10 / 335).

(4) الحاوي الكبير للماوردي (14 / 354).

إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم" . واستدل بحديث ابن شهاب الزهري في غزوة الخندق . ثم قال : "فعرضه النبي ﷺ ليعلم ضعفهم من قوتهم ، فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم"[1] . واعتمده المتأخرون من الحنابلة كالشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (-1051) الذي قال : "ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة (ولو بمال منا ضرورةً) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا . وجاز تحمل صَغارِ دَفْعِه لدفع صغارٍ أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبيُ الذرية المُفضي إلى كفرهم . وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى عُيينةَ بن حِصنٍ وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب : أرأيت إن جعلتُ لك ثلثَ ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذِّل بين الأحزاب ؟"[2] .

وبسط الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (-1051) المسألة في كشاف القناع فقال : "ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة (ولو بمال منا ضرورةً) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا . وجاز تحمل صَغارِ دَفْعِه لدفع صغارٍ أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبيُ الذرية المُفضي إلى كفرهم. وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى عُيينةَ بن حِصنٍ وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب : أرأيت إن جعلتُ لك ثلثَ ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذِّل بين الأحزاب ؟ فأرسل

(1) المغني لابن قدامة (10 / 519-520) .

(2) كشاف القناع شرح الإقناع (1 /701) .

إليه عيينة : إن جعلت الشطر فعلتُ . ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ"[1] .

وفي بعض كلام ابن قدامة والبهوتي نظر يقود إلىٰ رده ، وذلك قوله : "وجاز تحمل صَغارِ دَفْعِه لدفع صغارٍ أعظم منه" ، ثم استشهاده بقصة الأحزاب وما فيها من عرض النبي ﷺ ثلث ثمر المدينة علىٰ عيينةَ بن حصن . وموضع النظر أن هذا الفعل من النبي ﷺ لم يكن صغارًا ، ولا يجوز اعتقاد أنه قد يؤدي - لو تم الصلح - إلىٰ صَغار ، كيف والله سبحانه وتعالىٰ قد أنزل عليه قبل ذلك ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون 8] . وهذا موضع زلت فيه قدم البهوتي وغيره ممن علل جواز دفع النبي ﷺ المال للمشركين في الخندق ، أو علل جواز ذلك الحكم عامة بأنه صغار يُتحمل لدفع صغار أكبر . ونحن ننكر أن يكون في دفع المال في مثل هذه المعاهدات صغار في جميع الأحوال ، إذ العرب قبل الإسلام وبعده كانت تبذل المال لصون العرض ، قال حسان بن ثابت وهو من الخزرج :

لقد علمتِ بأني غالبي خُلُقي على السماحة صُعلوكًا وذا مـالِ
والمالُ يغشىٰ أناسًا لا طَباخَ لهم كالسيل يغشىٰ أصولَ الدَّنْدَنِ البالي
أَصُونُ عِرضي بمالي لا أدنِّسُهُ لا بارك اللهُ بعدَ العِرضِ بالمَال
أحتالُ للمال إن أَودَىٰ فأَكْسِبُهُ ولستُ للعِرض إن أودىٰ بمُحْتالِ[2]

---

(1) كشاف القناع شرح الإقناع (1 / 700-701) .

(2) ديوان حسان بن ثابت بشرح عبد الرحمن البرقوقي (ص 327) ، والبيتان الأخيران في ديوان الحماسة لأبي تمام (2 / 57-59) وعزاهما لحسان ، والأبيات من قصيدة له جاهلية استشهدنا بمطلعها في الفصل الثاني عشر :

كم للمنازل من شهر وأحوال كما تقادم عهد المُهرَق البالي =

وقال السَّمَوْأَلُ بن عادِياءَ في الجاهلية ، في مطلع قصيدة له سائرة ، وهو ممن يضرب به المثل في الجاهلية في الوفاء ، وكان يهوديًّا :

إذا المرءُ لم يَدْنَس من اللؤم عرضُه
فـكـلُّ رداءٍ يرتديـه جـمـيـلُ

ثم إن الصَّغار وصف ملازم لصاحبه معناه الشعور بالذل ، قال أبو هلال العسكري : "االفرق بين الذل والصغار أن الصغار هو الاعتراف بالذل ، والإقرار به ، وإظهار صغر الإنسان ، وخلافُه الكبر ، وهو إظهار عظم الشأن . وفي القرآن : ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام 124] وذلك أن العصاة بالآخرة مقرُّون بالذل معترفون به ، ويجوز أن يكون ذليل لا يعترف بالذل"[1] .

وأجاز الشيعة الإمامية الهدنة على مال يدفعه المسلمون ، واختلفوا في تعليل ذلك هل يرجع إلى الضرورة أو يجوز في حالٍ أعم منها إذا وجدت فيه مصلحة ، وبحث هذا الخلاف آية الله السيد علي الخامنئي فقال : "فجواز شرط المال في الهدنة في الجملة مما لا إشكال فيه . إلا أنه ربما يفرَّق بين مال يستلمه المؤمنون من الكفار وبين ما يدفعه

= وقوله : لا طباخ لهم ، أي لا عقل لهم ، والدَّنْدَن : ما بلي وعفن من أصول الشجر ، كما في لسان العرب (طبخ) . وفيه : "وقد جاء هذا البيت في شعرٍ لحَيَّةَ بنِ خلف الطائي يخاطب امرأة من بني شَمَجَى بن جَرْمٍ يقال لها أسماء ، وكانت تقول : ما لحية مالٌ ، فقال مجاوبًا لها :

تقول أسماءُ لما جئتُ خاطبَها ... يا حيَّ ما أَرَبِي إلا لذي مالِ
أسماءُ لا تفعليها ، رُبَّ ذي إبلٍ ... يَغشى الفواحشَ لا عَفٍّ ولا نالِ
الفقرُ يُزري بأقوامٍ ذوي حَسَبٍ ... وقـد يُسوِّدُ غيرَ السيدِ المالُ"

وساق بقية الأبيات المذكورة ، وفي البيت الأخير هنا إقواء .

(1) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (ص 244) .

إليهم ، أما الأول فهو جائز بلا إشكال ، لما ذُكر ، وللأولوية بالنسبة للهدنة بغير مال . وأما الثاني فقد حكي المنع عنه مطلقًا عن أحمد والشافعي ، ولم أعرف في أصحابنا من صار إلى هذا القول ، إلا أن فيهم من فصَّل بين حال الضرورة وغيره ، فمنعه في غيرالضرورة ، وهو العلامة فقال في التذكرة في عداد الشروط الفاسدة : أو دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك ، وقال في المنتهى : وأما إذا لم يكن الحال حال ضرورة فإنه لايجوز بذل المال ، بل يجب القتال والجهاد لقوله تعالى : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة 29] إلى قوله : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة 4] ، ولأن فيه صغارًا وهوانًا ، أما مع الضرورة فإنما صِير إلى الصغار دفعًا لصغار أعظم منه من القتل والسبي .

"وقد عدل بعض آخر من الأصحاب من شرط الضرورة إلى شرط المصلحة ، قال كاشف الغطاء : ولو وقعت مشروطةً بعوض ، قلَّ أو كثر ... أو بسائرالشروط الشرعية اتُّبع الشرط، ويُشترط فيها موافقة مصلحة المسلمين . والظاهر أن مرجع الضمير في قوله (فيها) هو (الشروط) ، ولوكان مرجع الضمير (الهدنة) دلَّ أيضًا على اشتراط اعتبار الشرط بكونه موافقًا للمصلحة . وقال صاحب الجواهر بعد نقل ما في المنتهى من دليل اشتراطه بالضرورة : بل لا يَبعُد الجواز مع المصلحة للإسلام والمسلمين أيضًا . وقال السيدالخوئي في منهاجه : ولا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه ، بل لابأس بها مع إعطاء ولي الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة .

"أقول : أما اشتراط كون دفع المال موافقًا للمصلحة فهو أمر واضح لا مِرية فيه ، ولا يمكن لأحد أن يلتزم بجواز دفع المال إلى الكفار في الهدنة مع كونه خلاف المصلحة ، وذلك لأن صحة أصل الهدنة ومشروعيتها أيضًا متوقفة على موافقة المصلحة ، فكذا هذا الشرط وغيره من الشروط . وأما اشتراطه بالضرورة كما عرفتَه من كلام

العلامة وبعض علماء السنة فهو يعني أن دفع المال إلى الكفار حرام ولو مع كونه ذا مصلحة ، وإنما يرتفع حكم الحرمة لدى الضرورة مثل بقية المحرمات . فمرجع هذا القول إلى القول الأول ، أعني عدم الجواز مطلقًا ، إذ القائل بالحرمة أيضًا يستثني منها حال الضرورة لا محالة .

"ويقع التساؤل هنا : ما الدليل على حرمة دفع المال إلى الكفار ؟ وقد ذكر العلامة له أولًا الآية[1] ، وثانيًا استلزامه الصغار ، وأنت خبير بقصورهما عن الدلالة على ذلك . أما الآية فهي قد خُصصت بدليل الهدنة ، ولا يلزم أن لا تكون الهدنة جائزة مطلقًا ، فبعد ما تَسلَّم تخصيصُها بدليل الهدنة فلنرجع في تنقيح موضوع الجواز إلى أدلتها ، وقد قلنا : إن عموم أدلة الهدنة تشمل ما كانت مشروطة إلا شرطًا خالف كتاب الله ، ولم يثبت كون هذا الشرط مخالفًا لكتاب الله . وأما الصَّغار فترد الخدشة على صغرى الاستدلال به وكبراه . أما الأُولى : فلأن دفع المال لا يكون صغارًا دائمًا ، فرب قوي يدفع المال إلى من هو أضعف منه دفعًا لشره ، وفي دفع النبي ﷺ المال إلى عيينة بن حصين[2] لفصله عن أبي سفيان يوم الأحزاب - الذي نقله الإسكافي وبعض أهل السنة على ما ذكر صاحب الجواهر مثالٌ واضح لذلك . وأما الكبرى : فلأن مطلق ما يلزم فيه الصغار لا يمكن الالتزام بحرمته ، إذ رب صغارٍ يستتبع مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين ، وحرمته في تلك الموارد غير معلومة ، ولعل أحد أمثلته التاريخية ما وقع للمسلمين في وقعة الحديبية ، حيث قبلوا ما ألزمهم به الكفار من محو (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وعنوان رسول الله عن اسم النبي الاعظم ﷺ ، وقد بارك الله تعالى في

---

(1) المراد قوله تعالى : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾ [محمد 35] .

(2) تقدم أنه عيينة بن حصن ، وأن دفع المال لم يحدث والمراد العرض .

صلحهم هذا الذي تحملوا في طريقه مثل تلك الأمور ، حتىٰ نزل فيه قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [التوبة 4] ، على القول بنزوله في تلك الوقعة"[1] .

ومع اعتبار جميع ما تقدم عن الفقهاء فإن الأدلة تقتضي ترجيح جواز دفع المال للعدو فيما هو أوسع من الضرورة متى اقتضت المصلحة ذلك ، استدلالًا بحديث خيبر عن موسى بن عقبة عن الزهري . والعجب من إغفال الفقهاء خصوصًا الحنفية والمالكية الاستدلال بهذا الحديث ، فإنه صريح في عرض النبي ﷺ شيئًا من مال أو تمرٍ علىٰ عيينة ليرحل عن خيبر ، وقد فسره حديث الواقدي - علىٰ ضعفه - بأنه تمر خيبر سنةً . ودلالة هذا الحديث أوسع من دلالة حديث الخندق ، لأن العرض في حديث الخندق أمكن للشافعي حمله علىٰ وجود الضرورة ، فالمدينة محاصرة ، والأعداء محيطون من كل جانب ، بعد أن نقض بنو قريظة العهد ، والعدو طالبٌ للمسلمين . لكن الأمر في خيبر مختلف ، فالعدو مطلوب في أرضه ، والمسلمون مهاجِمون . فدفع المال لم يكن لمصلحة ضرورية كالحفاظ على المسلمين من الهلاك ، كما كان الأمر خلال معركة الخندق ، فقد كانوا يستطيعون الرحيل في أي وقت للعودة بجيش أكبر ، كما كانوا يستطيعون عقد صلح عام . ولكن المصلحة تقتضي بلا شك مواصلة المعركة ، فإن يهود خيبر كانوا وراء غزوة الخندق ، وهم رأس الفتنة في تحريض قريش وغطفان ، وهم السبب في نكث بني قريظة بالعهد مع النبي ﷺ ، وكانوا رِدءًا لقريش ، فلا شك أن في التخلص منهم مصلحة كبرىٰ في بقاء الإسلام وزوال الخطر الذي يهدد المسلمين ، ضمان أمن المدينة في المستقبل ، وقطع آمال قريش في هزيمة المسلمين بالقضاء علىٰ أحد أقوىٰ حلفائها .

---

(1) الهدنة لآية الله السيد علي الخامنئي (ص 92-95) .

المبحث الثالث

أوهام حول الحديث

مَن ردَّ الاستدلال بالحديث :

الاتجاه العام بين الفقهاء هو الاستدلال بحديث بذل المال لغطفان علىٰ جواز بذل المال للعدو . ولم يخالف في ذلك إلا عدد يسير من العلماء ، منهم واحد من القدماء واثنان من المحْدَثين . أما القديم فهو الإمام محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المالكي المعروف بابن المُناصف (-620) ، قال في كتابه (الإنجاد في أبواب الجهاد) مفصِّلًا مذاهب الفقهاء في الصلح علىٰ مال :

"والوجه الثالث أن يكون علىٰ مالٍ يؤديه المسلمون ، ففي جواز ذلك خلاف : روي عن الأوزاعي أنه قال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم ، أو فتنة شملت المسلمين ، فإذا كان ذلك فلا بأس . وروي نحو ذلك عن سعيد بن عبد العزيز وقال : فعله معاوية أيام صفينٍ ، وعبد الملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير . وقال الشافعي : لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحالٍ علىٰ أن يكفوا عنهم ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، والإسلام أعز من يُعطىٰ مشرك علىٰ أن يكف عنه . قال : إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم ، فلا بأس أن يعطُوا في تلك الحال شيئًا ليتخلصوا منهم ، لأنه من معاني الضرورات ، يجوز فيها ما

لا يجوز في غيرها ، أو يؤسر مسلمٌ فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس ، لأن رسول الله ﷺ فدىٰ رجلين من المسلمين أسرهما العدو برجل من المشركين . والأرجح أن ذلك لا يجوز لكل عذر من مضرة تُتقىٰ أو مصلحة ترجىٰ ، فإن في إعطاء المال لأهل الكفر صغارًا علىٰ أهل الإسلام ، وذلك لا يجوز أن يستجلب بمثله مصلحة أو يستدفع به ما لا يستأصل من المضرة . فإذا انتهى الأمر إلىٰ خوف الاستئصال والاصطلام بإحاطة العدو وقوته ، وتحقُّق العجز عن مقاومته جاز في هذه الحال ، لأنه أيسر المكروهين ، والله أعلم"[1] .

ويتابع منتقدًا استدلال الفقهاء بالحديث : "وقد ظن من ذهب إلىٰ جواز إعطاء المسلمين المال في مصالحة العدو لضرورة تعرض في ذلك - وإن لم ينته الضعف بالمسلمين غايته - أن له دليلًا علىٰ ذلك في حديث خرجه أبو عبيد في كتاب الأموال" . وساق الحديث ، ثم قال : "وزعموا أن موضع الدليل منه ما كان من صَغْوِ رسول الله ﷺ إلىٰ مصالحة عيينة علىٰ جزء من الثمر . ولا حجة في شيء من ذلك ، لأن الحديث إن لم يكن في رفعه متكلَّم لكان مع ذلك لا دليل لهم منه لوجوه ، منها : أنه لم يفعل ذلك ولا قال : إنه أُمر به ، وإنما وقع ذلك علىٰ سبيل الارتياء والنظر الذي استقر آخره علىٰ أن لا يفعل . فهو إلى الاستدلال على المنع أقرب . ثم إنه لم تكن إرادة البذل في هذا لمجرد الهدنة ، بل كان فيه من المحاولة الحربية ما يعود بإضعاف العدو وخزيهم وتشتيت جماعتهم ، والتخذيل بينهم ، وتلك من مكائد الحرب ، فأمر البذل فيها يضاهي الجُعل والإجارةَ على الشيء يُفعل ، والله أعلم"[2] .

ومن المحْدَثين الذين أنكروا أن يكون في الحديث دليل علىٰ جواز دفع المال

---

(1) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص 332-333) .

(2) المصدر السابق (ص 333-335) .

للعدو عند الضرورة بدون تفصيل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (فقه السيرة النبوية) ، فقد تناول المسألة فوقع في عدة أوهام ، وهذا نص كلامه :

"وأما الدلالة التشريعية في هذه الاستشارة فهي محصورة في مجرد مشروعية مبدأ الشورىٰ في كل ما لا نص فيه . وهي بعد ذلك لا تحمل أي دلالة علىٰ جواز صرف المسلمين أعداءَهم عن ديارهم إذا ما اقتحموها ، باقتطاع شيء من أرضهم أو خيراتهم لهم . إذ مما هو متفق عليه في أصول الشريعة الإسلامية أن الذي يُحتج به من تصرفاته ﷺ إنما هو أقواله وأفعاله التي قام بها ثم لم يرد اعتراض عليها من كتاب الله تعالىٰ ، فأما ما كان من ذلك في حدود الاستشارة والرأي المجردين فلا يعتبر دليلًا بحال . إذ الاستشارة أولًا : يمكن أن يكون المقصود منها مجرد استطلاع لما في النفوس كما ذكرنا ، أي فهي ممارسة لعمل تربوي بحت ، وهي ثانيًا : حتىٰ ولو انتهت بعمل تنفيذي ، يمكن أن يرد عقبه اعتراض من كتاب الله تعالىٰ ، فلا تبقىٰ فيه أي دلالة تشريعية" .

"وبقطع النظر عن هذا الذي أوضحناه من أن مضمون الرأي المعروض علىٰ بساط الاستشارة لا يعتبر دليلًا تشريعيًّا ، فلسنا ندري ما الصلة بين الجزية وما يمكن أن يتصالح عليه فريقان متحاربان ؟ فإن قلت : فهب أن المسلمين اضطروا بسبب من أسباب الضعف إلى الخروج عن بعض أموالهم حفظًا علىٰ حياتهم ، وحذرًا من أن تستأصل شأفة المسلمين ، أفليس لهم أن يفعلوا ذلك ؟ فالجواب أن هنالك حالاتٍ كثيرةً تُستلب فيها أموال المسلمين وتصبح غنائم لأعدائهم ، ويستعدي فيها الكافرون علىٰ بلاد الإسلام وخيراتهم ، فيتمكنون فيها ويسيطرون عليها . ومعلوم بالبداهة أن المسلمين لا يخضعون لشيء من ذلك عن طريق الاختيار واتباع الفتوىٰ ، وإنما يُلجؤون إلىٰ ذلك إلجاء ويُحملون عليه كرهًا ، وهم مع ذلك يتربصون بأعدائهم الفرص السانحة" .

"وأنت خبير أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما يخاطَب بها من لم يكن مكرهًا ولا مُلجأً ولا صبيًّا أو مجنونًا . وإذن فمن العبث انتزاع هذه الحالة التي هي من وراء حدود التكليف كيما يقرَّر على أساسها حكمٌ تكليفي يُختار على أساس الرأي والمصلحة والمراوضة . على أن علماء السيرة نصُّوا كما قد رأيت على أن النبي ﷺ لم يبرم صلحًا مع غطفان ، ولم تقع شهادة ولا عزيمة على الصلح ، وإنما كان الأمر مراوضة لم يتجاوزها . نقول هذا لأن فئة مجهولة في عصرنا هذا أخذت تزعم زعمًا شنيعًا في منتهى الغرابة ، وهو أنه يجب على المسلمين أن يدفعوا الجزية إلى غير المسلمين إذا اقتضت الحاجة ، مستدلة على ذلك بأنه ﷺ قد استشار أصحابه في غزوة الأحزاب أن يفعل ذلك"[1] .

وكان الدكتور البوطي قد تعرض للمسألة سنة 1383 / 1963 ، قبل نشر كتابه (فقه السيرة النبوية) ، وذلك في مقالة قصيرة بعنوان (دسٌّ خطير لا مجال للسكوت عليه) خصصها للرد على بعض مقولات حزب التحرير[2] ، نشرت في مجلة حضارة الإسلام . ومما قاله فيها : "على أن صلح الخندق لم يقع ، وما لم يقع لا يعتبر دليلًا لدى أي مذهبٍ من مذاهب المسلمين قديمًا ولا حديثًا"[3] .

---

(1) فقه السيرة النبوية ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص 325-326) .

(2) نقل الدكتور البوطي في مقاله المشار إليه نصوصًا من كتاب للدعاية لحزب التحرير عنوانه : (نداء حارٍّ إلى العالم الإسلامي) ، منها مما يتعلق بالمقصود قوله : "جاء في صحيفة (109) : وهذا يعني أنه مع أن الأصل أن الكفار يدفعون الجزية ، ولكن إذا رأت الدولة أن الظرف يقتضي أن يدفع المسلمون الجزية فإنه يجوز أن يراعوا الظروف ويدفعوا الجزية للدولة الكافرة اهـ" . أقول : ورأي حزب التحرير في هذه المسألة وغيرها مما لا يستحق أن يقف عنده عالم .

(3) مجلة حضارة الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد 4 ، جمادى الآخرة ، دمشق ، سنة 1383 (ص 53) . =

مناقشة الردود :

وفي كلام الدكتور البوطي رحمه الله تعالىٰ هذا عدة مشكلات ، نشير هنا إلىٰ ما يتعلق منها بالموضوع :

1. كتابه في فقه السيرة أي في الأحكام الفقهية المستنبطة من سيرة النبي ﷺ ، ومسألة دفع المال للعدو في الصلح مسألة فقهية تناولها فقهاء المذاهب الأربعة بالتفصيل ، ولكنه لم يذكر مذاهب الأئمة ، ولم ينقل قول أي فقيه ، بل تجرأ على الجزم بالتحريم من دون استشهاد بنص ، أو عزو إلىٰ كتاب .

2. حصَر دلالة الحديث على العمل بالشورىٰ ، وأنكر أن يكون في الحديث دلالة علىٰ جواز بذل المال للعدو في الصلح ، مخالفًا بذلك جمهور الأئمة من المحدثين والفقهاء ممن استدل بالحديث علىٰ جواز دفع المال للعدو عند الضرورة . وقد تقدمت النصوص الدالة علىٰ ذلك .

3. ساوىٰ بين الضرورة الإكراه ، والفرق بينهما واضح ، وهو أجلىٰ من أن يحتاج إلىٰ بيان . وللفروق بينهما تأثير بيِّن في الأحكام الشرعية . ورد عليه في هذا السيد هاشم مرتضى العاملي فقال : "ثم إن البوطي قد خلط بين المكره والمضطر ، فإن الاضطرار إلىٰ شيء لا يرفع الحكم التكليفي ، والإكراه غير الاضطرار ، فطلاق المكره وهو الذي تخضع إرادته لإرادة الغير ، لا يصح . أما طلاق المضطر وبيعه فلا إشكال فيه ، كمن اضطر لبيع بيته بثمن زهيد لأجل علاج ولده ، فالخلط بين المكره والمضطر في غير محله"[1] .

= ورد عليه الدكتور محمد خير هيكل في كتابه : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص 493) .

(1) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ (11 / 46) .

4. أنكر جواز الاحتجاج بما همَّ النبي ﷺ بفعله ولم يفعله ، وعد ذلك من المتفق عليه . وهذا خطأ ، وقد نص المالكية والشافعية على أن الهمَّ بالفعل حجة ، واستدل الحنفية والحنابلة بالهم ، كأنهم لم يروا فرقًا بينه وبين الفعل . وسنسوق الأدلة على ذلك في المبحث الخامس من هذا الفصل .

هل القصة مكذوبة ؟

زعم العلامة السيد هاشم مرتضى العاملي أن قصة عرض النبي ﷺ ثلث ثمار المدينة على غطفان مكذوبة . وخصص لذلك فصلًا من كتابه الضخم : الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ بعنوان : (عقد عيينة مكذوب)[1] . وسبب رده للرواية عدة أمور ، أحدها اعتقاده أن الصحابة تجاوزوا حد الأدب مع النبي ﷺ مما لا يمكن أن يصح . وضرب مثالًا على ذلك في ما ورد في رواية الواقدي عن أسيد بن حضير رضي الله عنه : "فأقبل أُسَيد بن حُضَير إلى رسول الله ﷺ ولا يدري بما كان من الكلام ، فلما جاء رسول الله ﷺ وجاء عيينة مادًّا رجليه بين يدي رسول الله ﷺ وعلم ما يريدون ، فقال : يا عين الهجرس ، اقبض رجليك ! أتمد رجليك بين يدي رسول الله ؟ - ومعه الرمح - والله لولا رسول الله لأنفذت خصيتيك بالرمح ! ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن كان أمرًا من السماء فامض له ، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف ! متى طمعوا بهذا منا ؟ فأَسكت رسولُ الله ﷺ" .

ولما قرأ السيد العاملي (أسكت رسول) جعل فعل (أسكت) متعديًا ، ونصب (رسولَ) وجعله مفعولًا له ، وأرجع ضمير الفاعل في (أسكتَ) إلى أُسيد ، فثارت ثائرته

(1) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ (11 / 27-48) .

علىٰ أسيد[1] كيف يجرؤ علىٰ إسكات رسول الله ﷺ ، وقال : "والأكثر غرابة هنا ما ذكره الواقدي في هذا السياق من جرأة علىٰ مقام النبوة الأقدس ، حين ذكر أنه بعد أن قال أسيد بن حضير ما قال : «فأسكت رسول الله» . يا لها من جرأة قاسية ، وإهانة وقحة لنبي الإسلام صلى الله عليه وآله ، من قِبل أناس لا يرون إلا مصالحهم ، ولا يهمهم إلا تمشية سياساتهم ، حتىٰ ولو علىٰ حساب كل القيم والمثل الإسلامية والإنسانية"[2] . فطعن في فنسب الجرأة علىٰ مقام النبوة إلى الواقدي وهو بريء منه ، وطعن في الصحابة الكرام والصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أسمىٰ في أدبهم مع النبي ﷺ ، وأعلىٰ في إجلالهم له وتوقيرهم إياه من أن يصنعوا ذلك . ولكنه الجهل باللغة العربية ، التي يُشترط التبحر فيها لمن يشتغل بتفسير النصوص ، ولو كانت نصوصًا من السيرة النبوية العطرة .

ولم يدر السيد العاملي أن فعل (أسكت) هنا لازم ، وأن معناه أطرق ، وأن فاعله هو النبي ﷺ . أي فأطرق النبي ﷺ ، وليس في هذا أي حرج . وقد نقل أبو حاتم السجستاني عن الأصمعي : "يقال سَكَتَ الرجلُ إذا أمسك عن الكلام ، وأما أَسْكَتَ فمعناه أطرق ، ويقال : ظل فلان مُسْكِتًا أي مطرقًا لا ينطق ، قال الراعي لعبد الملك [من الطويل] :

أبوكَ الذي أجدىٰ عليَّ بفضله فأسكتَ عني بعدَه كلُّ قائلِ

(1) المصدر السابق (11 / 39) .

(2) المصدر السابق (11 / 39) .

(كُلُّ) مرفوع . قال أبو زيد : يقال سكتوا وأسكتوا وصمتوا بمعنًى واحد"[1] . قال ابن منظور : "ويقال : تكلم الرجلُ ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامُه فلم يتكلم قيل : أَسْكَتَ ، وأنشد :

قد رابني أن الكَرِيَّ أَسْكَتا لـو كان معنيًّا بنا لَهَيَّتا

وقيل: سَكَتَ تعمد السكوتَ ، وأَسْكَتَ : أطرقَ من فِكْرة أو داء أو فَرَق . وفي حديث أبي أمامة : وأَسكَتَ واسْتَغْضَبَ ومكَثَ طويلًا ، أي أعرضَ ولم يتكلم . ويقال : ضربتُه حتىٰ أَسكتَ ، وقد أَسْكَتَتْ حركتُه"[2] . وقد وردت هذه الكلمة (أسكت) في عدة مواضع أخرىٰ من مغازي الواقدي ، منها : "فأسكت أبو سفيان"[3] .

ومن أسباب رد السيد العاملي للحديث مصالحةُ معاوية للروم علىٰ أن يدفع لهم مالًا ليتفرغ لقتال عليٍّ عليه السلام لما خرج عليه ونازعه الأمر ، يقول في ختام هذا الفصل : "الصحيح والمقبول في هذه القضية : ولا نمنع أن يكون ثمة عمل دبره النبي صلى الله عليه وآله من خلال إطلاق إشاعة عن أمر كهذا ، من شأنها أن تحدث فجوة في جدار الثقة الذي يحمي جسم جيش الشرك وصفوفه من التصدع ، تمامًا كما كان الحال بالنسبة لما فعله صلى الله عليه وآله بين قريظة وقريش وجيش الشرك كما سيأتي . ولم يتعدَّ الأمر حدَّ الشائعة التي يمكن للمسلمين أن يتفهموا مراميها . ولكن الرواة حرَّفوا هذه القضية ، ونسجوا حولها من خيالهم الشيء الكثير ، ثم استفاد المصطادون في الماء

(1) كتاب فعلت وأفعلت لأبي حاتم السجستاني (ص 85) .

(2) لسان العرب لابن منظور (سكت) .

(3) المغازي للواقدي (ص 702) .

العكر من ذلك ، فنفثوا سمومهم للنيل من الشخصية النبوية الشريفة ، ثم لتبرير ما صدر من معاوية من عمل ذليل مخز ، حين قبل أن يعطي ملك الروم مائة ألف دينار ذهبًا ، كي يتفرغ لحرب سيد الوصيين علي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، بهدف الإجهاز علىٰ آخر حصون الإسلام المنيعة ، وإعادة حكم الجاهلية"[1] . وهذا الكلام ظاهر البطلان ، ونحن نبرأ إلى الله تعالىٰ منه .

خلاصة القول :

وخلاصة الكلام في هذا المبحث أن كلا الفريقين ممن رد الاستدلال بحديث بذل المال لغطفان مخطئ ، فدفعُ المسلمِ الجزيةَ للكافر لا يجوز . والمال الذي قد يلزم المسلمين بدفعه في عقد الصلح لا يسمىٰ جزية ، لما للجزية من أوصاف وشروط لا تنطبق على الصورة المفروضة . وسنذكر في المبحث الخامس نازلة اضطرت فيها الحكومة المغربية لدفع مال عظيم ألزمتها به إسبانية لاستعادة مدينة تطوان ، وأفتى الفقهاء بجواز ذلك .

وحديث غطفان حجة في جواز دفع المال للعدو لقاء الصلح أو الهدنة في درجات من الضرورة متفاوتة ، وقد هم النبي ﷺ بفعله . ثم فعله من بعده صحابي خليفة هو معاوية بن أبي سفيان ، وتبعه علىٰ ذلك تابعي هو الخليفة عبد الملك بن مروان في زمن توافر فيه الفقهاء ، ولم ينقل الإنكار . ورغم أن السبب الذي فعلاه لأجله كان باطلًا - لأنا نرى الحق مع سيدنا علي رضي الله عنه ، ونرى البيعة انعقدت لابن الزبير بعد موت معاوية الثاني وبقاء الناس بدون خليفة ، وعبد الملك أخطأ في الخروج عليه - لكن ما اتبعه من الوسائل مشروع قال به جمع من الفقهاء من أعلام ذلك العصر وما بعده .

---

(1) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ (11 / 48-47) .

ولو أن الفعل كان حرامًا ، أو أن الحديث كان موضوعًا أو لم تكن فيه دلالة لكان بيان ذلك من أهم مقاصد العباسيين ، فإنهم لم يدَعوا نقيصة للأمويين إلا تتبعوها . وإذا كان تدوين مصنفات الحديث قد بدأ في زمان عمر بن عبد العزيز ، فإن معظم المصنفات في علوم الدين قد دونت في أيام العباسيين ، وكان المجال آنذاك واسعًا للرد والنقد من علماء أمثال الإمام أبي عمرو الأوزاعي (-157) الذي قال بجواز دفع المال للعدو عند الضرورة ، وقضىٰ خمسًا وعشرين سنة من حياته في ظل الدولة العباسية وهو في أوج عطائه ، وأبي يوسف القاضي (-182) الذي ألف كتاب الخراج للخليفة هارون الرشيد ، ثم محمد بن الحسن الشيباني (-189) الذي كان قاضيًا للخليفة هارون الرشيد ، وألف كتاب السير الكبير وأهداه له ، وفي كلا الكتابين ذكر لقصة عرض النبي ﷺ ثلثَ ثمار المدينة علىٰ غطفان .

وخلاصة الكلام أن القصة صحيحة ، وأن الحكم ثابت ، وأنه لا مجال للطعن في الحديث بعدما خرَّجناه ، وبينا طرقه ، وميزنا بين الصحيح والسقيم منها .

المبحث الرابع

هل الهم بالفعل من النبي ﷺ حجة ؟

مدخل :

تقدم معنا في المبحث الثاني استدلال الفقهاء بحديث بذل ثمار المدينة لعيينة بن حصن قائد غطفان على جواز ذلك ، مع معرفتهم بأن النبي ﷺ لم يفعله ، بل صرح بعضهم بأنه هَمَّ به ، كما في قول الإمام أبي القاسم السهيلي في شرح كلام ابن هشام : "وذكَر ما همَّ به النبي ﷺ من مصالحة الأحزاب على ثلث تمر المدينة . وفيه من الفقه جواز إعطاء المال للعدو إذا كان فيه نظر للمسلمين وحياطةٌ لهم"[1] . كما أن حديث خيبر صريح في أن النبي ﷺ عرض على عيينة أن يرجع بمن معه من غطفان عن خيبر ، وقد كفى اللهُ تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام عدوه في الحالين ، فلم يحتج إلى أن يدفع شيئًا ، ففي الحالة الأولى في غزوة الخندق أبدى الأنصار استعدادهم للقتال ، ثم أرسل الله تعالى العواصف تضرب مخيمات قريش وغطفان ، بعد أن ملُّوا الحصار ونفِدت مؤنهم ، وفي الحالة الثانية انسحب عيينة بمن معه مضطرًّا للدفاع عن قومه . والمتأكد من القصتين أن النبي ﷺ قد همَّ بدفع مال من ثمر المدينة أو تمر خيبر للعدو ، ولم يفعل .

---

(1) الروض الأُنف للسهيلي (2 / 190-191) .

فالمسألة موضع البحث هي : ما هَمَّ النبيُّ ﷺ بفعله ثم لم يفعله ، هل هو حجة ؟ أي هل يندرج في أقسام السنة التي هي مصدر من مصادر التشريع ؟ وإذا كان مندرجًا فيها ، فهل هو قَسيمٌ للقول والفعل والتقرير أو هو مندرج في أحدها ؟ هذا ما سنحاول أن نكشف عنه في هذا المبحث الرابع ، لبيان الصواب في المسألة .

معنى الهم :

ولا بد من تقديم تعريف الهم وبيان رتبته بين مراتب القصد إلى الفعل . الهمُّ في اللغة مصدر هَمَمْت بالشيء هَمًّا . وهَمَّ بالشيء يهمُّ هَمًّا : نواه وأراده وعزَم عليه ، ولم يفعله . وقال الراغب : "والهم : ما هممت به في نفسك ، وهو الأصل ، ومنه قول حذيفة بن أنس الهُذَلي[1] :

وكان لهُمْ في آلِ نَعمانَ بُغيةٌ وهَمُّك ما لم تُمضِه لكَ مُنصِبُ

والهُمام من أسماء الملوك لعظمِ هِمته ، أو لأنه إذا هَمَّ بأمر لا يُرَدُّ بل يَنْفُذ كما أراد . "وفي الحديث : «وأصدق الأسماء الحارث وهمَّام ، حارث لدنياه ودينه وهمام بهما» ، لأنه ما من أحد إلا وهو يهم بأمر رشد أو غي"[2] . وأصل المعنى الجامع لكل مشتقات (همم) هو الذوبان والجريان والدبيب ، ومنه : همني الشيء : أذابني ، وانهمَّ الشحم ذاب ، والهِمُّ الرجل المسنُّ ، كأنه ذاب من الكبر ، والهم كذلك الحزن يذيب القلب[3] .

---

(1) ديوان الهذليين (3 / 23) .

(2) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص 545) ، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (ص 610) ، ولسان العرب (همم) .

(3) مقاييس اللغة لابن فارس (6 / 13) .

والصلة بين هذا المعنىٰ ومعنى القصد فيما نُرىٰ - والله تعالىٰ أعلم - أن الذي يهم بأمر ما من الأمور العظام لا بد أن يصرف إليه فكره وجهده ، وينصرف عن كل قصد سواه ، حتىٰ يصير كأن جميع مقاصده ذابت في مقصد واحد هو ما يهم به ، أو أنه لا بد له أن يُذيب نفسه في تحصيله لكي يصل إليه .

ومن شواهد الشعر فيه قول الكُميت في هاشمياته ، في مدح آل البيت :

عادلًا غيرَهم من الناس طُرًّا بـهـمُ لا هَمامِ بي لا هَمامِ[1]

وقول ضابئ بن الحارث البُرْجُمي :

هممتُ ولم أفعل وكدتُ ولَيتني

تَركت علىٰ عثمان تبكي حلائلُه[2]

وفي معاجم المصطلحات قال السيد الشريف الجرجاني : "الهم : هو عقد القلب

---

(1) قوله : (لا هَمامِ) أي لا أعدل بهم أحدًا ، ولا أهم بذلك ولا أفعله ، وهو مبني على الكسر مثل حَذامِ وقطامِ . والبيت من قصيدة للكميت طويلة جاء في مطلعها :

مَن لقلبٍ مُتيَّمٍ مستهامِ غيرَ ما صَبوة ولا أحـلامِ
طارقاتٍ ولا ادِّكارِ غَوانٍ واضحاتِ الخدودِ كالأرآمِ
بل هواي الذي أُجِنُّ وأُبدي لبني هـاشمٍ فُـروعِ الأنامِ

وانظر القصيدة في شرح الهاشميات للكُميت بن زيد الأسدي لمحمد محمود الرافعي (ص 21-35) والشاهد في (ص 34) .

(2) البيت من قطعة ساقها المُبَرِّد في كتاب الكامل (1 / 228-229) ، وذكر أنه وجب علىٰ ضابئ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه حبس ، فشد ضابئٌ سكينًا في وسطه يريد قتل عثمان ، فأدبه ، فأنشد أبياتًا منها هذا . وابنه عمير كان مع قتلةِ عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقتله الحجاج سنة 75 ثالث يوم دخل فيه الكوفة بعد خطبته الشهيرة ، في خبر ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (9 / 9) .

على فعل شيء قبل أن يُفعل ، من خير أو شر"[1] . وقال المُناوي : الهم أول العزيمة . والهمة : "قوة راسخة في النفس ، طالبةٌ لمعاني الأمور ، هاربةٌ من خسائسها"[2] . وعند الصوفية : "الهمة توجه القلب وقصدُه بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له أو.لغيره"[3] .

ولا شك أن تحديد المعنى الشرعي يحتاج إلى مراجعة معنى الهم في القرآن الكريم ، وهذه هي الآيات التي وردت فيها مشتقات الكلمة :

1. ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران 122] . قال القرطبي : "والطائفتان : بنو سَلِمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس ، وكانا جناحي العسكر يوم أحد . ومعنى أن تفشلا أن تجبُنا . وفي البخاري عن جابر قال : فينا نزلت ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال : نحن الطائفتان : بنو حارثة وبنو سلِمة ، وما نحب أنها لم تنزل ، لقول الله عز وجل : ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ . وقيل : هم بنو الحارث وبنو الخزرج وبنو النَّبِيت ، والنبيت هو عمرو بن مالك من بني الأوس . والفشل عبارة عن الجبن ، وكذلك هو في اللغة . والهم من الطائفتين كان بعد الخروج ، لما رجع عبد الله بن أُبيٍّ بمن معه من المنافقين ، فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا ، فذلك قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يعني حافظٌ قلوبَهما عن تحقيق هذا الهم . وقيل : أرادوا التقاعد عن الخروج ، وكان ذلك صغيرة منهم . وقيل : كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم ، فأطلع الله نبيه عليه السلام عليه ، فازدادوا بصيرة ، ولم يكن ذلك الخَوَر

(1) التعريفات (ص 113) .

(2) التوقيف على مهمات التعاريف (ص 743) .

(3) التعريفات (ص 113) .

مكتسبًا لهم ، فعصمهم الله ، وذم بعضهم بعضًا ، ونهضوا مع النبي ﷺ" .

2. ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء 113] . قال الطبري : "ولولا أن الله تفضل عليك يا محمد[1] فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن لهمَّت فرقةٌ من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم أن يزلُّوك عن طريق الحق ، وذلك لتلبيسهم أمر الخائن على النبي ﷺ وشهادتهم للخائن عنده بأنه بريء ، ومسألتهم إياه أن يعذره ، وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم في أمر هذا الخائن درعَ جاره إلا أنفسهم" .

3. ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [المائدة 11] . نزلت في غزوة ذات الرقاع ، حين اخترط أعرابي سيف النبي ﷺ وقال : من يعصمك مني يا محمد ؟ وفيها عدة أقوال أخرىٰ ، ترجع كلها إلىٰ محاولات قام بها اليهود لقتل رسول الله ﷺ .

4. ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة 13] . من مكة حين اجتمعوا في دار الندوة وتآمروا علىٰ قتل الرسول ﷺ ، ولما كانوا سبب الخروج أضيف الإخراج إليهم . وعن الحسن : أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذي كان منهم .

---

(1) قول الطبري : (يا محمد) : الأولىٰ تقدير الخطاب بنحو (يا أيها النبي) أو (يا أيها الرسول) استئناسًا بخطاب الله تعالىٰ لنبيه ﷺ في الكتاب العزيز ، إذ لم يرد فيه (يا محمد) على الإطلاق .

5. ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة 74] . كان طائفةٌ عزمُوا علىٰ أن يغتالوا سيدنا رسولَ الله ﷺ في سفر ، فوقفوا له علىٰ طريقِه ، فلما بلغهم أمرَ بتنحيتهم عن طريقه ، وسمَّاهم رجلًا رجلًا .

6. ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف 24] ، وسنخصها بمزيد من الكلام بعد قليل لتعلقها بعصمة الأنبياء .

7. ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ [غافر 5] . قال ابن كثير : أي حرصوا علىٰ قتله بكل ممكن ، ومنهم من قتل رسوله .

وثمة ثلاث ملاحظات تجمع ما بين استعمالات كلمة الهم في الكتاب العزيز :

أولًا : لم تستعمل كلمة الهم بمعنى القصد في القرآن إلا في سياق الشر : الهم بالفشل ، والهم بالإضلال ، والهم بالقتل ، والهم بالإخراج ، والهم بالاغتيال ، بخلاف الحديث الذي جاء بالمساواة في الإطلاق بين الهم بالحسنة والهم بالسيئة .

ثانيًا : أن كل ما ورد فيه الهم لم يتم إنجازه ، مع تمام القصد ، لأن الله تعالىٰ منع من إتمامه بقدرته . مما يؤكد ما ورد تفسير الهم : "وهَمَّ بالشيء يهمُّ هَمًّا : نواه وأراده وعزَم عليه ، ولم يفعله" .

ثالثًا : الهَمُّ في القرآن مقترن باتخاذ خطوات عملية للوصول إلى الهدف المنشود ، فهو ليس خاطرًا نفسًّا فحسب ، ولا مجرد فكرة تخطر بالبال ، وإنما هو من مراتب القصد المتأخرة التي تنتهي فيها عملية التفكير في اتخاذ القرار ، وتنقطع فيها مرحلة التردد ، ويتوجه الإنسان فيها إلى الفعل بكليته . من أجل ذلك رتب الشارع الثواب على الهم بفعل الطاعة ، كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن سيدنا

عبد الله بن عباسٍ رضي الله تعالىٰ عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالىٰ قال : «إن الله كتبَ الحسناتِ والسيئاتِ ثم بيَّن ذلك ، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها اللهُ عنده حسنةً كاملةً ، وإن همَّ بها فعملها كتبها اللهُ عنده عشر حسناتٍ إلىٰ سبعمائة ضِعفٍ ، إلىٰ أضعافٍ كثيرةٍ . وإن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها اللهُ عنده حسنةً كاملةً ، وإن همَّ بها فعملها كتبها اللهُ سيئةً واحدة» .

مراتب الدواعي إلى الفعل :

ومراتب الدواعي إلى الفعل خمسة على المشهور ، جُمعت في هذين البيتين :

مراتبُ القصد خمسٌ : هاجسٌ ذكروا
فخاطرٌ فحديثُ النفس فاستمعا
يليه هَـمٌّ وعـزمٌ ، كلها رُفِـعَـت
سوى الأخيرِ ففيه الأخذُ قد وقعا

وجعل أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(-1094) المراتب ستًّا ، وفصل أقسام الهم في قوله : "والهَمُّ : دواعي الإنسان إلى الفعل من خير أو شر . والدواعي علىٰ مراتب : السانح ، ثم الخاطر ، ثم الفكر ، ثم الإرادة ، ثم الهم ، ثم العزم . فالهَمُّ اجتماع النفس على الأمر ، والإزماع عليه . والعزم : هو القصد علىٰ إمضائه . فالهم : فوق الإرادة دون العزم وأول العزيمة . والهم همَّان : همٌّ ثابت ، وهو ما إذا كان معه عزم وعقد ورضًا ، مثل هَمِّ امرأة العزيز ، والعبدُ مأخوذٌ به . وهَمٌّ عارض ، وهو الخطرة وحديث النفس من غير اختيار ولا عزم ، مثل هَمِّ يوسفَ عليه السلام ، والعبد غير مأخوذ به ما لم يتكلم أو لم يعمل ، لأن تصور المعاصي والأخلاق الذميمة لا يعاقَب به عليها ما لم توجد في الأعيان ، وأما ما حصل في النفس حصولًا أصليًّا ، ووُجد فيها وجودًا عينيًّا

فإنه يوجِب اتصافَ النفس ، كالكيفيات النفسانية الردية ، فقد يؤاخَذ بها لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة 225]"[1] .

فالهم ليس من أفعال القلوب وحدها ، بل لا بد أن يقترن بفعل في الخارج ، قال الإمام تقي الدين السبكي : "فأعمال القلوب علىٰ قسمين : أحدهما ما لا يتعلق بفعل في الخارج ، فهذا يؤاخَذ به بالإجماع ، مثل الكفر والحسد والرياء والحقد والبغض والكبر وانتقاص الناس ، وما أشبه ذلك ، وليس مما نحن فيه . والقسم الثاني : ما يتعلق بفعل في الخارج ، وهو العزم والهم"[2] .

هل الهم بالفعل قسم من السنة ؟

المشهور المتداول في تعريف السنة أنها : ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وقد يزاد الوصف لإدخال الشمائل . فهل هذا التعريف جامع للهَمِّ بالفعل ؟ وهل الهمُّ قسم من السنة الصالحة للاحتجاج في الأحكام الشرعية ؟

الجواب : نعم ، ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله هو قسم من أقسام السنة عند المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي وهو حجة ، كما صرحوا به في مصنفاتهم . والمسألة من مباحث الأصول ، ومع أن قلة من العلماء تعرضوا لها ، إلا أن فيها عندهم عدة نصوص . ولم أجد تصريحًا في كتب الأصول عند الحنفية باعتبار الهم قسمًا من السنة أو حجة ، وإنما وجدت ذلك في نصوص شراح الحديث من الحنفية كالحافظ بدر الدين العيني (-855) ومُلَّا علي القاري (-1014) . واستدلال أئمة الحنفية بحديث

---

(1) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص 960-961) .

(2) قضاء الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين السبكي (ص 162) .

عرض الثمار في غزوة الخندق وغيره من أحاديث الهم بالفعل يفيد اعتباره حجة عندهم ، ولم يُفردوه بالذكر لدخوله في قسم الأفعال من أقسام السنة عندهم . وسنورد فيما يلي كلام هؤلاء الذين صرحوا باعتبار الهم من النبي عليه الصلاة والسلام حجة .

قال الإمام محيي الدين النووي (-676) في المقاصد : "والسنة والمندوب والمستحب والفضيلة والمرغب فيه بمعنًى ، وذلك عبارة عن أقواله ﷺ وأفعاله إلا ما خُصَّ به ، وما أقر عليه ورضي به ، وما همَّ به ولم يفعله كصوم يوم تاسوعاء"[1] .

وقسم بدر الدين الزركشي (-794) السنة إلىٰ قول ، وفعل ، وتقرير ، وهمٍّ ، وإشارة ، وكتابة ، وتركٍ ، قال في البحر المحيط : "القسم الرابع ما همَّ به : ولهذا استحب الشافعي في.الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله ، محتجًّا بأنه عليه السلام استسقىٰ وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها علىٰ عاتقه . قال الشافعي : فيستحب الإتيان بما هم به الرسول . وعند التعارض : قال الأصحاب ، ومنهم الرافعي في كتاب الإحرام نقلًا عن الشافعي : إنه يقدم القول على الفعل ثم الهم"[2] . وقال في شرح جمع الجوامع : "فكان ينبغي أن يزيد (وهمه) . وقد احتج الشافعي في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في خطبة الاستسقاء بجعل أعلاه أسفله ، لحديث أنه ﷺ استسقىٰ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها يجعله أعلاها ، فلما ثُقُلت عليه قلَبها علىٰ عاتقه .

---

(1) المقاصد للإمام النووي (ص 4) . وقد أعرض الشيخ محمد الحجار عن شرح هذا الموضع (ص 63) ولم يزد علىٰ قوله : "السنة هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير" .

(2) البحر المحيط للزركشي (4 / 211) .

فجعلوا ما همَّ به ولم يفعله سنة"[1] .

وقال ولي الدين أبو زُرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (-826) : "وقال الشارح : كان ينبغي أن يزيد (وهمه) فقد احتج الشافعي في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء بجعل أعلاه أسفله ، فإنه عليه الصلاة والسلام هم بذلك فتركه لثقل الخميصة عليه . قلت : وكذلك همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة ، استدل به على وجوبها ، وقد يقال : الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل فيكون الاستدلال بأحدهما ، فلا يحتاج إلى زيادة ، والله أعلم"[2] .

وقال الحافظ أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني الشافعي (-852) : "والمراد بالكتاب القرآن المتعبَّد بتلاوته ، وبالسنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله ، وأفعاله ، وتقريره ، وما هم بفعله"[3] .

وساق الحافظ بدر الدين العيني الحنفي (-855) هذا التعريف فقال : "والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته ، وبالسنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله"[4] .

وقال أحمد بن عبد الرحمن الزليطني الشهير بحلولو القيرواني المالكي (-898) : "قال ولي الدين عن الشارح : وكان ينبغي أن يزيد همه عليه السلام ، فقد احتج

---

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي (2 / 899)

(2) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص 384-385) .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ، مقدمة كتاب الاعتصام بالسنة (13 / 207) .

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (25 / 23) .

الشافعي في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء بجعل أعلاه أسفله بأنه عليه الصلاة والسلام همَّ بذلك فتركه لثقل الخميصة عليه ، وكذلك همه لمعاقبة المتخلفين عن الجماعة استَدل به على وجوبها . قال ولي الدين : وقد يقال : الهم خفيٌّ فلا يطلق عليه إلا بقول أو فعل فلا يحتاج إلى زيادة"[1] .

وقال شهاب الدين القسطلاني (-922) : "والسنة وهي ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله"[2] .

وقال ابن النجار الحنبلي (-972) : "(وزيد الهم) : أي وزاد الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله ، لأنه ﷺ لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعًا، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات . ومنه همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة . (وهي) أي أقسام السنة كلها (حجة) أي تصلح أن يُحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية"[3] .

وقال العلامة أحمد بن قاسم العبَّادي الشافعي (-992) : "وأورد الزركشي أنه كان ينبغي زيادة همه عليه الصلاة والسلام . وأجاب شيخ الإسلام[4] بدخوله في الأفعال ، أي لأنه فعل قلبي ، وهذا يقتضي دخول الأفعال القلبية كالقصود ، وأما الاعتقادات والعلوم فليست أفعالًا حقيقةً ، ولكنها قد تعد أفعالًا . وأجاب العراقي بأن الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو بفعل ، فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج إلى زيادته ، انتهى . وفيه نظر ، أما أولًا فلا نسلم الحصر في قوله : فلا يُطلع عليه إلا بقول أو فعل ، بل يمكن

---

(1) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (2 / 155) .

(2) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (10 / 336) .

(3) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (4 / 166) .

(4) هو القاضي زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (823-926) .

الاطلاع عليه بقرائن حالية ، والاستدلال حينئذ إنما هو به . وأما ثانيًا فالاطلاع عليه بأحدهما والاستدلال بأحدهما لا يمنع كونه من أفراد السنة وصحةَ الاستدلال به نفسه ، فينبغي زيادته . وأدخل شيخ الإسلام أيضًا في الأفعال صفاته ، وفي صدق الأفعال بها كالسنة نظر . وزاد بعضهم الإشارة ، وهي من جملة الأفعال فلا ترِد . فإن قلت كان يمكن الاقتصار على الأفعال لشمولها الأقوال لأنها أفعال اللسان كما أن الهم فعل القلب ، قلت إنما ذكرها لئلا يُتوهم خروجها لعدم تبادرها عرفًا من الأفعال . فإن قلت نحو الهم لا يتبادر أيضًا من الأفعال قلت : قد تُجعل مقابلة الأقوال للأفعال قرينة على أنها المراد بها ما عدا الأقوال فتتناول نحو الهم"[1] .

وقال ابن قاسم العَبَّادي أيضًا في شرحه الكبير على الورقات للإمام الجويني : "وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله ، وتقريراته وهمه وإشارته"[2] .

وقال المُلَّا علي بن سلطان القاري الحنفي (-1014) : "والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته ، وبالسنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وأحواله وتقريره ، وما همَّ بفعله"[3] .

وقال الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (-1125) : "وفي اصطلاح الأصوليين : أقواله ﷺ وأفعاله ، وتقريراته ، وهمه"[4] .

---

(1) الآيات البينات لابن قاسم العبادي (3 / 167) .

(2) الشرح الكبير على الورقات (2 / 190) .

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

(4) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1 / 21) .

وقال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (-1182) : "واعلم أنه قال الزركشي : إنه كان ينبغي لصاحب جمع الجوامع أن يزيد (وهمه) أي يجعل همه ﷺ بالفعل من من أقسام سنته كالقول والفعل . قال : وقد احتج الشافعي في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في خطبة الاستسقاء بجعل أعلاه أسفله بحديث أنه ﷺ استسقىٰ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها علىٰ عاتقه ، فجعلوا ما هم به ولم يفعله سنة ، انتهىٰ . قلت : وفي الخلافيات للبيهقي برجال ثقات وهو عن أبي داود من حديث عائشة وفيه : «ثم حول إلى الناس ظهره وقلت أو حول رداءه» وعند أحمد أنه حول الناس معه ، قال ابن دقيق العيد في الإمام : إن إسناده علىٰ شرط الشيخين ، ففيه أنه وقع منه ﷺ التحويل فعلًا . علىٰ أنه قد تعقب أبو زرعة كلام الزركشي قائلًا بأن الهم أمر خفي لا بد أن يقترن بقول أو فعل فيعود إليهما"[1] .

وقال العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البَنَّاني المالكي (-1198) تعليقًا علىٰ قول تاج الدين السُّبْكِي وجلال الدين المَحَلِّيِّ في تعريف السنة (وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله ، ومنها تقريره لأنه كفٌّ والكف فعلٌ) : "ويؤخذ من هذا كما قال بعضهم أن من الأفعال أيضًا الهمَّ والإشارةَ ، فلا يخرجان عن التعريف إذ الهم نفسي كالكف عن الإنكار ، والإشارةُ من فعل الجوارح ، فإذا همَّ بشيء وعاقه عنه عائق أو أشار لشيء كان ذلك الفعل مطلوبًا شرعًا ، لأنه لا يهم ولا يشير إلا بحق ، وقد بعث ﷺ لبيان الشرعيات"[2] .

وقال العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي (-1233) : "يعني أن السنة هي ما يضاف إلى النبي ﷺ من صفة ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير ،

---

(1) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص82-83) .

(2) حاشية البناني علىٰ شرح جمع الجوامع (2 / 83) .

ومن قول وفعل ، ومن الفعل الإشارة ، كإشارته ﷺ لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دين له على ابن أبي حَدْرَدٍ ، ومن الأفعال الهم ، إذ هو فعل نفسٍ ، كالكف عن الإنكار ، فإذا همَّ بفعل وعاق عنه عائقٌ كان مطلوبًا شرعًا ، لأنه لا يهم إلا بحق ، كما همَّ بتنكيس الرداء في الاستسقاء فثقُل عليه فتركه ، فلذلك استحبه الشافعي ومالك ، عملًا بما في الأثر من أنه جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين . ودخول الهم في الأفعال يقتضي دخول غيره من الأفعال القلبية كالقُصود ، بخلاف الاعتقادات والعلوم فليس أفعالًا على التحقيق ، بل هي انفعالات . وقال القرافي : إن الهم خفي ، فلا يُطَّلع عليه إلا بقول أو فعل ، فيكون الاستدلال بأحدهما ، فلا يُحتاج إلى ذكره . وأجيبَ بعدم تسليم الحصر في قوله : فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل ، بل قد يطلع عليه بقرائن حالية ، والتستدلال حينئذ إنما هو به ، مع أن الاطلاع عليه بأحدهما والاستدلال بأحدهما لا يمنع كونه من أفراد السنة وصحةَ الاستدلال به نفسه . فإن قيل يمكن الاقتصار على الأفعال لشمولها الأقوال لأنها أفعال اللسان كما أن الهم فعل القلب ، أجيبَ : إنما ذكروها لئلا يُتوهم خروجُها لعدم تبادرها عرفًا من الأفعال"[1] .

وقال شيخ الأزهر العلامة المحقق حسن العطار الشافعي (-1250) : "ومنها إشارته كإشارته لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه على ابن أبي حَدْرَدٍ ، وهمه فإنه من أفعال القلب ، فلا يهم إلا بمطلوب شرعًا ، لأنه لا يهم إلا بحق ، وقد بُعث لبيان الشرعيات ، كما هم عليه السلام بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء ، فثقل عليه فتركه ، وقد استُدل به على ندب ذلك . وعدم المؤاخذة بالهم بالنسبة إلى غيره . وقال

(1) نشر البنود على مراقي السعود (2 / 9-10) . ونقل الشيخ محمد يحي بن المختار الحوضي الولاتي موضع الشاهد منه على أن الهم حجة وأقره فتح الودود على مراقي السعود (ص 204) .

العراقي : الهم إنما يُطلع عليه بقول أو فعل ، فالاستدلال بما دل منهما فلا حاجة لزيادة ابنِ قاسم بأنه قد يطلع بغيرهما كقرائن الأحوال . والاستدلال حينئذ به ، علىٰ أن الاطلاع عليه بما ذكر لا يمنع كونه من أفراد السنة وصحةَ الاستدلال به في نفسه ، وكذلك أفعالها القلبية كالاعتقادات والإرادات"[1] . قال شيخ بعض شيوخنا العلامة الشيخ محمد علي المالكي تعليقًا علىٰ قول المُحَشِّي (وعدم المؤاخذة بالهم بالنسبة إلىٰ غيره) : "دفع لإيرادِ أن الهم لا يؤاخذ عليه ، فكيف يُستدل بهمه ﷺ بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء علىٰ ندبه"[2] .

وقال صديق حسن خان القَنوجي (-1307) ملك بهوبال : "والسنة وهي ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله"[3] .

وقال الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (-1393) : "ويدخل في الفعل الإشارة والهم ، لأنه ﷺ لا يهم بباطل"[4] . وذكر حديث كعب وحديث تنكيس الرداء .

وقال العلامة الشيخ عبد الغني عبد الخالق (-1403) : "ويشمل [أي تعريف السنة] الهم أيضًا ، فإنه من أفعال القلب ، وهو ﷺ لا يهم إلا بمشروع ، لأنه لا يهم إلا بحق ، وعدم المؤاخذة بالهم هو بالنسبة إلىٰ غيره ..." وذكر مثال الاستسقاء ، وساق أقوال العراقي وابن قاسم والعطار[5] .

---

(1) حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع (2 / 128) .

(2) تقريرات الشيخ محمد علي المالكي علىٰ حاشية العطار (مع الحاشية 2 / 128) .

(3) عون الباري لحل أدلة البخاري (8 / 536) .

(4) نثر الورود علىٰ مراقي السعود (ص 360) .

(5) حجية السنة ، للشيخ عبد الغني عبد الخالق (ص 75-76) .

وقال العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط المكي المالكي (-1399) : "ومنه أيضًا [أي الفعل] الهم، إذ هو فعل نفس ، كالكف عن الإنكار ، فإذا همَّ بفعل وعاقه عنه عائق كان مطلوبًا شرعًا ، لأنه لا يهم إلا بحق ..."[1] .

وقد احتج الفقهاء بأحاديث هَمِّ النبي ﷺ بعدة أفعال ، منها : حديث تحريق بيوت المتخلفين عن شهود الجماعة : «لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمرَ بالصلاة فيؤذَّنَ لها ، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ، ثم أخالفَ إلى رجال فأحرِّقَ عليهم بيوتهم»[2] . ومنها حديث صوم عاشوراء : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر»[3] ، والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ، وكلها عدها الشراح كالإمام النووي والحافظ العسقلاني حججًا صالحة للاستدلال ، واستنبطوا منها الأحكام .

وحجية أحاديث هَمِّ النبي ﷺ بالفعل ثابتة عقلًا ، وطريق صياغة الدليل أن يقال : هل ما هَمَّ النبي ﷺ به وعقد العزم على فعله مباح أو حرام ؟ فإن قيل : حرامٌ ، قلنا : همُّه بفعل الحرام ممتنع لعصمته ، فالنبي ﷺ معصوم لا يمكن أن يهم بفعل الحرام ، وإن قيل مباح كان ذلك هو المطلوب .

وحديثنا ليس عن خطور شيءٍ بالبال ، فإن هذا مما لا يتعلق به الحكم ، بل لا سبيل إلى معرفته ، كما أن قصتنا هذه ليست من قبيل التفكير في أمر ، بل قد تجاوزت كل تلك المراحل من كونها كانت خاطرًا ثم صارت حديث نفس إلى أن صارت همًّا

---

(1) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، للشيخ حسن المشاط (ص 155) .

(2) أخرجه البخاري .

(3) أخرجه مسلم .

مقترنًا بالعزم ، فالنبي ﷺ لم يستشر السعدين إلا بعدما أرسل إلى عيينة ، فجاء وتمت المفاوضات ، وجيء بالكاتب والكتاب ، وفي رواية أن الكتاب كُتب ولم يبق إلا الإشهاد عليه ، وهنا استشار النبي ﷺ السعدين في الأمر . فدفعُ المال لغطفان كان فعلًا دخل في مرحلة العزم ، لا مجرد فكرة أو خاطر .

ورد الإمام محمد بن علي الشوكاني الزيدي (-1250) مذهب الشافعية في عَدِّ الهم حجةً فقال : "ما همَّ به ﷺ ولم يفعله :كما روي عنه بأنه هم بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة ونحو ذلك ، فقال الشافعي ومن تابعه : إنه يستحب الإتيان بما هم به ﷺ ، ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهمَّ من جملة أقسام السنة ، وقالوا : يقدم القول ، ثم الفعل ، ثم التقرير ، ثم الهم . والحق أنه ليس من أقسام السنة : لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له ، وليس ذلك مما آتانا الرسول ، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه ، وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزجر كما صح عنه أنه قال : «لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»"[1] .

وقد اعتمد الشوكاني في رده على حجتين :

الحجة الأولى : أنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له . وهو استدلال منتقض بأن هم النبي ﷺ لم يقتصر على خطور شيء بالبال ، بل اقترن بقول أو بفعل ، فمثال اقترانه بالقول حديث «لئن بقيت إلى قابل» فهو بمنزلة قوله : «إذا جاء العام القابل فصوموا التاسع مع العاشر» . ومثال اقترانه بالفعل حديث بذل المال لغطفان موضع البحث في هذا الفصل ، فقد اقترن بإرسال رسول إلى عيينة ، ثم بمجيء عيينة

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص 37) .

والمراوضة في ذلك والاتفاق عليه، ثم بإحضار الكاتب والكِتاب، ثم باستشارة السعدين رضي الله عنهما. وكل هذه أفعال قام بها النبي ﷺ أو فُعلت عن أمره، فالحجة هي في الفعل، ولذلك رأينا عددًا من الأصوليين يدرجون الهمَّ في الفعل ولا يرون حاجة إلى اختصاصه بالذكر والإفراد.

الحجة الثانية للشوكاني هي قوله: "وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزجر". وهذا الاعتراض من الشوكاني لا يُبطل الاستدلال بأحاديث الهم عامة، لأنه خاصٌّ بحديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن حضور الجماعة. ولو سلمنا جدلًا بصحة الاعتراض لم يبطل استدلالنا بعامة أحاديث الهم. ثم إن موضع الاستدلال في الحديث ليس جواز تحريق بيوت من ترك الجماعة، وهو ما هم ﷺ بفعله، لأن أحدًا لم يَدَّع في هذا المثال أنه يترتب على كون الهم دليلًا أنه يجوز لغير النبي ﷺ تحريق بيوت من تخلف عن الجماعة. هذا ليس موضع البحث في الحديث، وإنما النزاع في زجر التاركين لصلاة الجماعة بتحريق بيوتهم مع عدم فعله هل يفيد وجوبها أم يقتصر على زيادة التأكيد على فضيلتها، وهذا القدر متعلق بدلالة القول لا بدلالة الهم بالفعل، فلا يكون هذا الحديث أصلًا داخلًا في مسألة الهم. ويبقى حديث عرض الثمار على غطفان حجة قائمة ومثالًا دقيقًا لأمر همَّ به وعزم على فعله وابتدأ به، ثم تركه لأمر عارض.

تفسير هَمِّ سيدنا يوسف عليه السلام:

وعندي أن تفسير قضية هم سيدنا يوسف من أهم الأدلة التي ينبغي أن يَحتج بها أهل السنة على أن همَّ نبينا ﷺ بالفعل حجة، وجه الاستدلال استحالة الهم بالمعصية على الأنبياء، والآية قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف 24]. وللمفسرين فيها كلام طويل نسوق أهم ما يتعلق منه بموضوعنا.

قال العلامة الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير : "وجملة ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾ مستأنفة استئنافًا ابتدائيًا . والمقصود : أنها كانت جادةً فيما راودته لا مختبرةً . والمقصود من ذكر همِّها به التمهيدُ إلىٰ ذكرِ انتفاء همِّه بها لبيان الفرق بين حاليهما في الدين ، فإنه معصوم . وجملة ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ معطوفة علىٰ جملة ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾ كلها . وليست معطوفةً علىٰ جملة همت التي هي جواب القسم المدلول عليه باللام ، لأنه لما أردفت جملة ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ بجملة شرط (لولا) المتمحض لكونه من أحوال يوسف عليه السلام وحده لا من أحوال امرأة العزيز تَعيَّن أنه لا علاقة بين الجملتين ، فتعين أن الثانية مستقلة ، لاختصاص شرطها بحال المسند إليه فيها . فالتقدير : ولولا أن رأىٰ برهان ربه لهم بها ، فقدَّم الجواب علىٰ شرطه للاهتمام به . ولم يقرن الجواب باللام التي يكثر اقترانُ جواب (لولا) بها لأنه ليس لازمًا ، ولأنه لما قدم علىٰ (لولا) كره قرنه باللام قبل ذكر حرف الشرط ، فيحسن الوقف علىٰ قوله : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾ ليظهر معنى الابتداء بجملة ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ واضحًا" .

"وبذلك يظهر أن يوسف عليه السلام لم يخالطه همٌّ بامرأة العزيز ، **لأن الله عصمه من الهم بالمعصية بما أراه من البرهان** ... وقال جماعة : هم يوسف بأن يجيبها لمَّا دعته إليه ثم ارعوىٰ وانكف علىٰ ذلك لما رأىٰ برهان ربه ، قاله ابن عباسٍ ، وقتادة ، وابن أبي مُليكة ، وثعلب . وبيان هذا أنه انصرف عما هم به بحفظ الله أو بعصمته ، والهم بالسيئة مع الكف عن إيقاعها ليس بكبيرةٍ ، فلا ينافي عصمة الأنبياء من الكبائر قبل النبوءة علىٰ قول من رأىٰ عصمتهم منها قبل النبوءة ، وهو قول الجمهور وفيه خلاف" . ولا خلاف في عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر والصغائر . ولا شك أن هَمَّ نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام بالصلح مع غطفان علىٰ أن يدفع إليهم ثلث ثمار

المدينة لم يكن حديث نفس ، ولا خطرات قلب ، وإنما كان عزيمة ترافقت مع تهيئة الأسباب ، من إرسال الرسل لتقديم العرض ، ثم استقبال عيينة ومن معه ، ثم استشارة الصحابة في ذلك ، فلو كان الصلح علىٰ دفع مال حرامًا لم يمكن أن يهمَّ به النبي ﷺ .

وقال العلامة جمال الدين القاسمي في محاسن التأويل : "الهمُّ : يكون بمعنى القصد والإرادة ، ويكون فوق الإرادة ودون العزم ، إذا أريد به اجتماع النفس على الأمر والإزماع عليه ، وبالعزم : القصد إلىٰ إمضائه ، فهو أول العزيمة . وهذا معنىٰ قولهم : الهم همان : همٌّ ثابت معه عزم وعقد ورضًا ، وهو مذمومٌ مؤاخَذٌ به . وهمٌّ بمعنىٰ خاطرٍ ، وحديثِ نفسٍ ، من غير تصميمٍ ، وهو غير مؤاخذٍ به . لأن خطور المناهي في الصدور ، وتصورَها في الأذهان ، لا مؤاخذة بها ، ما لم توجد في الأعيان . روى الشيخان وأهل السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به ، أو تعمل به» . ورواه الطبراني عن عمران بن حصينٍ رضي الله عنهما . فمعنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾ أي بمخالطته ، أي : قصدَتْها وعزمتْ عليها عزمًا جازمًا لا يلويها عنه صارفٌ ، بعد ما باشرت مبادئَها من المُراودة ، وتغليق الأبواب ، ودعوته إلى الإسراع إليها بقولها : ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف : 23] مما اضطره إلى الهرب إلى الباب . ومعنىٰ قوله : ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ أي : لولا رؤيتُه برهان ربه لهمَّ بها كما همت به لتوفر الدواعي . ولكنه رأىٰ من تأييد الله له بالبرهان ما صرف عنه السوء والفحشاء . قال أبو حيان : ونظيره : قارفتَ الإثم لولا أن الله عصمك"[1] .

(1) محاسن التأويل للعلامة جمال الدين القاسمي (3528-3529) في المجلد التاسع .

المبحث الخامس

نوازل المالكية في الصلح على مال

مدخل :

بالرجوع إلى المصنفات في تاريخ المغرب يجد الباحث توثيقًا للعديد من المعاهدات التي جرت بين المغرب وإسبانية على وجه الخصوص . وكان معظم ملوك الدولة العلوية من العلماء والفقهاء ، وكانوا يختارون لمناصبهم ، وخصوصًا السفارات من كان على درجة عالية من العلم والفقه والأدب . وقد ألَّف بعض هؤلاء السفراء رحلات وصفوا فيها هذه المعاهدات وما أحاط بها من أحداث ومفاوضات ، وتعد كتب الرحلات هذه مصادر هامة لمعرفة الظروف التي أحاطت بتلك المعاهدات والاطلاع على شروطها ، وبين أيدينا من هذه الكتب :

- ناصر الدين على القوم الكافرين : مختصر رحلة الشهاب إلى لقاء الأحباب ، تأليف أحمد بن قاسم الحجري الأندلسي ، ألفه سنة 1047 ، وهو من العلماء الموريسكيين الذين بقوا في الأندلس بعد سقوط غرناطة ، وكان أسيرًا لدى الإسبان ، وعمل بعد نجاته من الأسر سفيرًا للسلطان زيدان إلى فرنسا وهولندا .

- نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد : تأليف الفقيه الوزير أحمد بن المهدي الغزَّال الفاسي (-1191) سفير سلطان المغرب مولاي محمد بن عبد الله إلى ملك إسبانية كارلوس الثالث ، لعقد الهدنة وإطلاق سراح الأسرى المسلمين ، واستعادة كتب المسلمين التي في

أيدي الإسبان . وقد ذكر في بداية الكتاب الظروف التي أدت إلى عقد الهدنة ، وسائر الكتاب وصف للبلاد .

- الإكسير في فَكاك الأسير : تأليف محمد بن عثمان المكناسي (-1214) .

- البدر السافر لهداية المسافر إلى فكاك الأسارى من يد العدو الكافر : تأليف محمد ابن عثمان المكناسي (-1214) .

ومؤلف هذين الكتابين أحد أشهر سفراء المغرب ، تولى المفاوضات حول الهدنة مع الإسبان سنة 1193 وألف فيها الكتاب الأول . ثم تولى سنة 1195 عقد الهدنة مع جزيرة مالطة ومملكة نابولي لافتداء أسرى المسلمين هناك ، وألف في ذلك الكتاب الثاني .

وقد وجدنا نازلتين متعلقتين بموضوع بحثنا هذا :

أولاهما صلح تطوان : الذي عقد لاستعادة هذه المدينة من إسبانية على مال يؤديه المغرب لها .

الثانية نازلة الثغور : وهي صلح لاستعادة ثلاثة من ثغور المغرب ، بشرط السماح لحكومة إسبانية بشراء خيلٍ من المغرب .

نازلة صلح تطوان :

حدثت سنة 1276 / 1859 حربُ تطوان بين المغرب وإسبانية ، حيث أنزلت إسبانية في تشرين الثاني سنة 1859 خمسين ألف جندي بمدينة سبتة ، واحتلت تطوان في السادس من شباط سنة 1860 . وتمكن الجيش المغربي بشجاعة باسلة من إيقاف تقدم الجيش الإسباني نحو طنجة ، وعُقدت في 26 نيسان / أبريل معاهدة وادي راس .

وكانت المعاهدة بين المغرب وإسبانية موضوع نازلة صلح عُرضت على فقهاء المغرب آنذاك ، أي سنة 1276 . إذ اشترطت إسبانية للانسحاب من تطوان وما حولها - في جملة من الشروط - أن يدفع المغرب عشرين مليون ريال[1] . ولم يكن في بيت المال إلا ربع هذا المبلغ ، فاستفتى السلطان محمد الرابع[2] العلماء . وكان الذي كتب الاستفتاء الفقيه الوزير محمد الطيب بن اليماني بوعشرين (-1286) ، وفيه : "الحمد لله ، عقدنا الصلح مع العدو الكافر بمشقة عظيمة على عشرين مليونًا من الريال ، وفيها ستون مليونًا من المثاقيل ، لئلا يسري ضرره لسائر الثغور بالإيالة ويستولي عليها ... فما تقولون في المال الواقع عليه الصلح ؟ هل يفرض على الرعية حاضرها وباديها أو لا ؟ ... وإن قلتم بعدم فرضه قلنا : لا نجد ما نعطيه للكافر ، وينحل حينئذ نظام الصلح المعقود عليه ، ويختل أمر الجيش أيضًا مع عدم القيام بلوازمه من مؤنة وراتب ، وتترتب على ذلك مفاسد عظيمة لا يبقى معها دِين ولا مال ولا عِرض ..."[3] . وكان الذي تولى أمر المفاوضات مع الإسبان الأمير العباس ، عم السلطان الحسن الأول ، وقد كتب تعليقًا على استعظام الناس التزام المغرب أداء عشرين مليونًا من الرايلات لإسبانية فقال : "واستعظمت الناس ذلك جهلًا بالواقعة ، وما درَوا أنه لو بقي الأمر على حاله لعرفت البلاد الوبال"[4] .

فأجاب جمع منهم : أحمد العراقي إمام الضريح الإدريسي ، العلامة محمد المهدي بن

---

(1) المادة الرابعة من وثيقة الأسس التمهيدية للصلح : تاريخ تطوان ، محمد داود (4 / 268 ، 276) .

(2) السلطان محمد بن عبد الرحمن الملقب بالرابع ، من سلاطين الدولة العلوية بالمغرب ، حكم من سنة 1276 إلى وفاته سنة 1290 .

(3) تاريخ تطوان ، محمد داود (5 / 99-101) .

(4) بين المخطوط والمطبوع من رحلة ابن بطوطة ، الدكتور عبد الوهاب التازي ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، المجلد 70 ، العدد 3 ، تموز 1995 (ص 424) .

الطالب بن سودة (-1294) ، وأخوه عمر بن الطالب بن سودة (-1285) ، الفقيه محمد الدويري ، الفقيه محمد الحمادي المكناسي (-1294) ، الفقيه محمد الفيلالي ، أبو العباس أحمد بن محمد المَرنيسي (-1277) . ونصوص فتاوىٰ أكثرهم منشورة في تاريخ تطوان[1] .

وقد أدرج العلامة المفتي النوازلي المهدي الوزاني (-1342) هذه النازلة في نوازله الصغرىٰ ، وذكر فيها فتوى العلامة أحمد العراقي إمام الضريح الإدريسي ، الذي عارض أخذ المال من الناس واعترض على الصلح ، وفي جوابه تعسفٌ وخروج عن ميزان المصالح ، لأن استخلاص البلد وإخراج الكافر منه وإبقاء حكم الإسلام فيه هي مصالح أعلىٰ بلا ريبٍ من مصلحة حفظ المال . لكن جمهور علماء المالكية آنذاك أفتوا بجواز أخذ المال من الرعية برفق في الأخذ ، وهو ما حدث ، وتم استنقاذ تطوان من الإسبان[2] .

وعلق مؤرخ تطوان الأستاذ محمد داود على الفتاوىٰ بكلام يلخص الوضع العام للمغرب في ذلك الوقت والظروف التي دفعت إلى الإفتاء بجواز الصلح فقال :

"والأجوبة المذكورة -كما رأيتَ - كلها مملوءة غيرةً على الدين ، ودفاعًا عن مصالح المسلمين ، ونصحًا وإرشادًا لمن ولاه الله أمر عباده المؤمنين . ولكن شتان ما بين الحالة التي كانت عليها البلاد من الفوضىٰ والفساد ، والحالة التي يجب أن تكون عليها من النظام والاتحاد . ولقد تعرض بعضهم للصلح الذي عقده السلطان : هل يجوز

---

(1) تاريخ تطوان ، محمد داود (5 / 102-118) .

(2) النوازل الصغرىٰ للعلامة المهدي الوزاني (1 / 340-345) ، ومختصر تاريخ تطوان للمؤرخ محمد داود (ص 154-173) ، وورد اسم العراقي فيه : (محمد العمراني) وما ذكرناه هو الصواب نقلًا عن النوازل الصغرىٰ التي نقل منها مؤلف تاريخ تطوان . وانظر أيضًا : الاستشارات السلطانية ، القسم الأول ، جمال حيمر ، مقال نشر سنة 2012 علىٰ موقع منتدى الفكر الحر في الشبكة .

فيُقَرَّ ويُبرَم، أو لا محلَّ له فيجب أن يُفسخ وينقض ؟ وما درَوا - عفا الله عنهم - أن جيوش العدو الهاجم كانت في ذلك العهد هي المنظمة المنتصرة، وأن الجماعات المقابلة لها هي الفوضوية المنهزمة المندحرة، فالأُولىٰ كانت دائمًا في تقدم، والأخيرة دائمًا في تقهقر. وكل ما احتله المنتصرون من بلاد المغرب قد حصنوه بقواتهم، ووطدوا فيه مراكزهم، ومكنوا فيه حكمهم. وفي تاريخ كتابة علمائنا لأجوبتهم، كانت تطوان التي كانت قاعدة الشمال المغربي، قد احتلوها بالقوة احتلالًا عسكريًّا، واتخذوها مركزًا حصينًا لقواتهم وذخائرهم، وقد جلا عنهم أهلها في ظلام الليل فرارًا بدينهم، ومحافظة علىٰ أعراضهم، وقد تركوا فيها كل ما كانوا يملكون من مال ومتاع، وسلع وأثاث، ولم يبق بها منهم إلا أفراد معدودون على الأصابع من العجائز والشيوخ والمقعدين ممن لا أهل لهم ولا يقدرون على السير علىٰ أقدامهم. وكل ذلك بعد أن أن انسحب الجيش المغربي منها وتركها بينه وبين الجيوش الأجنبية المهاجمة. وقد أخذ المحتلون لها يعملون كل ما في وسعهم لإلحاقها بممتلكاتهم، كما فعلوا بالمدينتين المغربيتين المسلمتين في القديم: مدينة مليلية، ومدينة سبتة، بعد ما قضوا على الإسلام والمسلمين والعروبة والعربية في جميع بلاد الأندلس. فأي محل يبقىٰ مع ذلك للبحث في جواز الصلح أو عدمه، أو انعقاده أو حله. هذا إلىٰ أن الجيوش الأجنبية كانت إذ ذاك منظمة أحسن تنظيم، سواء في ذلك الأشخاص والمآكل والمشارب، والفرش والملابس، وأدوات الحمل والانتقال، وتوزيع العدة والسلاح، والاعتناء الرسمي الخاص بالجرحىٰ والقتلىٰ، وتحصين كل مكان يقع الاستيلاء عليه بقوة منظمة إجبارية مسؤولة متابعة بالعقاب الصارم إذا أخلَّت بالواجب، بل كانوا لا يخوضون معركة إلا ويربحون أرضًا، حتىٰ توغلوا في أرض المغرب نحو ستين كيلومترًا، أي نحو مسير يومين.

إن الحقيقة هي أن الحكومة المغربية قد قامت بالواجب عليها نحو نفسها ونحو بلادها بعقد ذلك الصلح ، وفي وقت كانت ما تزال فيه قادرة على أن تقبل وترفض ، ولولا ذلك لكانت مغامرةٌ قد تنجح ، ولكن الغالب أنها كانت تنتهي بفشل ذريع ، وانهزام شنيع . فلسان حال الحكومة كان كأنه يصيح : مكرهٌ أخاك لا بطل .

ولكن بعض علمائنا - رحمهم الله - ما كانوا يعرفون غير النصوص المدونة على الأوراق ، بعيدين عما يجري في الميادين ويدور في الأسواق ، جاهلين للأحوال السياسية والحربية ، والاقتصادية والاجتماعية ، وربما كان لجلهم العذر في ذلك ، إذ لم تكن هناك وسائل لمعرفة تلك الأمور ، فلا صحافة ولا نشرات ، ولا بلاغات ولا محاضرات ، ولا نوادي ولا مجتمعات ، ولا نظام إحصاء ، وإنما كان الناس يتطوعون تطوعًا لله وفي الله ، أو يساقون إلى الميدان سوقًا ، ويتكفل كل واحد أو يُلزم بالإنفاق على نفسه ، وبحمل زاده وشراء سلاحه وعدته ، والبحث عمن يداويه إذا جرح ، وحملِه إذا عجز ، إلى ما كان هناك من جهل فظيع بالقواعد الحديثة للحروب وتنظيم الجيوش ، والأمر لله ، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا"[1] .

نازلة الثغور :

وهذه نازلة أخرى في الصلح حدثت في المغرب ، تعد من أهم النوازل التي احتيج فيها إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد . فقد كانت بعض الثغور في عهد السلطان أبي الربيع سليمان بن محمد العلوي (-1238) محتلة من قبل النصارى الإسبان ، فعرضوا عليه أن يتخلَّوا له عن ثلاثة من الثغور مما بأيديهم ، بشرط أن يأذن لهم في شراء عدد من

(1) تاريخ تطوان ، محمد داود (5 / 119-120) .

الخيل من المسلمين ، لاحتياجهم إليها في قتال من يريد التغلب عليهم من جنسهم .

فاستفتى السلطان العلماءَ : هل يُغتفر ذلك في جنب استخلاص تلك الثغور من أيديهم ، ليعمُرها المسلمون ، ويأمَنوا أن يأتيهم العدو من قبلها ؟

"ومن المعلوم أن السلطان المولى سليمان رحمه الله ، كان من كبار علماء عصره ، له اطلاع واسع على الفقه الإسلامي ومصنفاته ودواوينه ، حيث خصص رحمه الله الكثير من وقته لدراسته وتتبع أحكامه ومسائله في سائر أبوابه وفصوله ، وله فيه مساهمات نفيسة ، تأليفًا ودراسة وإفتاء ومناظرة"[1] .

فأجاب العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي مفتي الحضرة الإدريسية في وقته بقوله : "إن الواجب في المسألة الاحتياط ، وتوخي المصلحة الراجحة ، إذ أن المسألة – لولا اغتنامُ استخلاصِ تلك الثغور – المنعُ الشديد ، ومنهم من عبر فيها بالكراهة زمن الهدنة ، قال في المدونة : ولا يباع من الحربيين آلة الحرب من سلاح وكراع وسروج ، وغيرها مما يقوَون به في الحرب من نحاس ، وخُرثيٍّ وغيره . قال أبو الحسن : في التقييد عن محمد بن يونس قال ابن حبيب : كانوا في هدنة أو غيرها . وأما الطعام فيجوز بيعه منهم في الهدنة ، فأما في غير الهدنة فلا ، وقاله ابن الماجشون وغيره ، فيغلظ الإمام في ذلك وينذر أن من فعله منهم نقض العهد ، ويتقدم إلى المسلمين في بيعه ، ويفتش عليهم في انصرافهم ، وكذلك جرى أمرُ أهل الدين .

---

(1) (المولى سليمان وفتوى فقهية تكشف عن جوانب من سياسته الخارجية) ، عبد القادر العافية مقال نشر في مجلة دعوة الحق ، التي تصدرها وزارة الأوقاف ، المملكة المغربية ، العدد 323 ، جمادى الثانية ، سنة 1417 .

قال سحنون : من أهدىٰ للمشركين سلاحًا فقد أشرك في دماء المسلمين ، وكذلك في بيعه ذلك منهم . قال أبو الحسن : من حمل إليهم الطعام فهو فاسق ، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن . والخرثي بالثاء : الخباء وماعون السفر . عياض : الكراع : الخيل خاصة ، وقيل : الدواب كلها .

وفي القوانين : إذا قَدِم أهل الحرب إلىٰ بلادنا جاز الشراء منهم والبيع ، إلا أنه لا يباع لهم ما يستعينون به على الحرب ، ويُرهبون به المسلمين ، كالخيل والسلاح والألوية والحرير والنحاس ، ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما يقي الحر والبرد ، لا ما يتزينون به في الحرب وفي الكنائس"[1] .

وأجاب عن النازلة أبو حفصٍ الفاسي ، وجاء في جوابه : "وليس في كلام من ذكر التحريم ما في مسألتنا من اغتنام تخليص تلك الثغور منهم ، والأمنِ من ضرر بقائها بأيديهم . وحيث كان هذا موجودًا في مسألتنا ، فهي حينئذ من أفراد القاعدة المجمع عليها : أنه إذا تعارض ضرران ارتُكب أخفهما ، فيُجتهد في الترجيح : فإن كان ما طلبوه من الخيل ليس فيه كبير تقوية ، ولا توهين للمسلمين ، لقلتها ويسارتها بالنسبة لحال المسلمين ، دُفع حينئذ أثقل الضررين بأيسرهما . وقد قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف في المفاداة بالخيل وآلة الحرب ما نصه : وسبب الخلاف تعارُض مفسدتين : إحداهما إعانة الكافر بآلة الحرب ، ثانيتهما : بقاء المسلمين في أيديهم ، وينبغي علىٰ هذا أن يتبع المصلحة الراجحة"[2] .

---

(1) النوازل الجديدة الكبرىٰ ، للعلامة المهدي الوزاني (3 / 53-55) .

(2) النوازل الجديدة الكبرىٰ ، للعلامة المهدي الوزاني (3 / 55-56) .

الفصل السابع

العدو الطالب والعدو المطلوب

تأثير اختلاف خطر العدو على حكم الصلح :

من المقرر في السياسة الشرعية أن الأعداء ليسوا على درجة واحدة من خطر العداوة ، ومقدار الأذى الذي يلحقه العدو بالدولة الإسلامية أو يتوقع أن يُلحقه ، فهل يكون الصلح معهم على درجة واحدة ؟ هذا ما بحثه بعض الفقهاء عند الحديث عن العدو الطالب للمسلمين .

وللجواب على السؤال لا بد من تقرير أن ثمة فرقًا ظاهرًا بين العدو الذي يجاور بلاد الدولة الإسلامية ويهددها على حدودها ، والعدو الذي هجم عليها واحتل أجزاءَ من بلادها . وهو فرق تمسك به من حرَّم الصلح مع المحتلين لبلادنا . ولكن مع الإقرار بالفرق يبقى السؤال : هل هذا الفرق مؤثر في أصل حكم جواز الصلح أم غير مؤثر ؟ والجواب أن هذا الفرق غير مؤثر في أصل الحكم بجواز الصلح ، طالما أن الحكم يخضع لقواعد مراعاة المصالح والموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولكنه مؤثر في درجة المصلحة التي يقيد بها ، حيث تنزل من رتبة الحاجة إلى رتبة الضرورة . ومن الفروق غير المؤثرة في الحكم اختلاف دين العدو الكافر ، فهو غير مؤثر في جواز الصلح ، فيجوز الصلح مع المشرك والكتابي والمجوسي . نعم الفرق يؤثر في بعض أحكام الجهاد ، نحو أن العدو الذي يهاجم المسلمين في بلادهم يقاتَل ولا يُدعى إلى الإسلام ، قال ابن القيم : "ومنها أن المسلمين يَدْعُون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام ، وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم الدعوة . هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار ، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير

دعوة ، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم"[1] . ومنها أن الجهاد لقتال العدو المطلوب فرض كفاية والجهاد لقتال العدو الطالب فرض عين .

مصطلح الطالب والمطلوب :

استعمال الطالب والمطلوب في وصف المهاجم والمُدافع قديم ، جعله البخاري ترجمة لباب من أبواب صلاة الخوف في الجامع الصحيح : (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً)[2] . وقد فرق الفقهاء في حكم الصلاة حين القتال بين المسلم حين يكون طالبًا للعدو وحين يكون مطلوبًا منه ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : "قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي علىٰ دابته يومئ إيماءً ، وإن كان طالبًا نزل فصلىٰ على الأرض . قال الشافعي : إلا أن ينقطع من أصحابه فيخافَ عودَ المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعُرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعقَّب بكلام الأوزاعي ، فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبًا من مطلوبٍ ، وبه قال ابن حبيبٍ من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفَزَاري في كتاب السير له عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلَّوا حيث وَجهوا علىٰ كل حالٍ ، لأن الحديث جاء «إن النصر لا يرفع ما دام الطلب»"[3] . قال الشوكاني في نيل

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص 88) .

(2) الجامع الصحيح للإمام البخاري ، أبواب صلاة الخوف .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري .

الأوطار : "والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية[1] ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرَّق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف" .

فتوىٰ أبي العباس الونشريسي :

وقد اصطلح بعض المتأخرين من العلماء على التفريق في حكم الصلح بين هذين النوعين من الأعداء : الطالب والمطلوب ، فالعدو المطلوب هو الذي يهاجمه المسلمون ، والعدو الطالب هو الذي يهاجم المسلمين . وهذا التفريق لأبي العباس أحمد بن يحي الوَنْشَريسي المالكي (-914) في كتابه الجليل : المعيار المُعْرِب والبيان المُغْرِب في فتاوىٰ علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، ولم أره في أحكام الصلح لأحد قبله ، ولا لأحد من فقهاء المذاهب الأخرىٰ . وربما يستفاد من الأمثلة التس ساقوها في أبواب الصلح .

---

(1) هي قول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء 101] . قال العلامة الطاهر بن عاشور في تفسيرها (التحرير والتنوير 3 / 183-184) : "فالآية هذه خاصة بقصر الصلاة عند الخوف ، وهو القصر الذي له هيئة خاصة في صلاة الجماعة ، وهذا رأي مالكٍ ، يدل عليه ما أخرجه في الموطأ : «أن رجلًا من آل خالد بن أسيدٍ سأل عبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدًا ولا نعلم شيئًا ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل» . يعني أن ابن عمر أقر السائل ، وأشعره بأن صلاة السفر ثبتت بالسنة . وكذلك كانت ترىٰ عائشة وسعد بن أبي وقاصٍ أن هذه الآية خاصة بالخوف ، فكانا يكملان الصلاة في السفر . وهذا التأويل هو البيِّن في محمَل هذه الآية ، فيكون ثبوت القصر في السفر بدون الخوف وقصر الصلاة في الحضر عند الخوف ثابتين بالسنة ، وأحدهما أسبق من الآخر ، كما قال ابن عمر . وعن يعلى بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب : إن الله تعالىٰ يقول : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمن الناس ، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته»" .

وخلاصة كلام الونشريسي أن العدو نوعان :

الأول : العدو المطلوب للمسلمين ، وهو الذي يعادي المسلمين في بلاده ، والجهاد لدفع عداوته فرض كفاية .

الثاني : العدو الطالب للمسلمين ، وهو الذي يجتاز بلده فيستولي على بعض بلاد المسلمين ، والجهاد لإخراجه فرض عين .

وقد خلص إلى أن المصالحة جائزةٌ مع العدو المطلوب ، ممتنعةٌ مع العدو الطالب ، قال ملخصًا رأيه : "وبالجملة إنما تجوز المهادنة مع كون الجهاد فرض كفاية بأن يكون العدو مطلوبًا في أرضه" . ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن جوابه هذا لم يكن في سياق بحث نظري يقعِّد فيه مسائل الفقه ، وإنما كان جزءًا من فتوى في نازلة خاصة أجاب بها الونشريسي ، وذلك لما احتل العدو سواحل مدينة تلمسان وصالحه الخليفة . ولما نظر الونشريسي إلى ظروف المسلمين آنذاك في تلك الناحية ، وما كانوا عليه من كثرة العَدد وقوة العُدد ، والاستعداد للجهاد أفتى بعدم جواز ذلك الصلح بعينه ، وأكد ذلك بقوله في آخر الفتوى : "ولما تقررت هذه المقدمة بما فيها من نصوص الأئمة تَعيَّن بها أن الجهاد فرض عين في مسألة السؤال ، فيمتنع فيها الصلح على كل حال"[1] .

فتوى أبي الحسن التُّسُولي :

وتبع الونشريسيَّ على هذه الفتوى أبو الحسن عليُّ بن عبد السلام مدِيدِشَ التُّسُوليُّ (-1258) ، وهو من فقهاء المالكية بفاس ، في أجوبته عن مسائل الأمير عبد القادر بن محيي الدين الجزائري (-1299) في الجهاد التي وجهها إلى علماء فاس ، فعقد فصلًا (في

(1) المعيار المُعْرِب للونشريسي (2 / 206) .

جواز صلح العدو إن كان مطلوبًا وعدم جوازه إن كان طالبًا)[1] ، ساق فيه كلام الونشريسي وزاد عليه بالاستدلال بدليلين :

الدليل الأول : أن الكفار لا يوثَق لهم بعهد ، وساقَ في ذلك قول الله عز وجل : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة 7] وقوله جل جلاله : ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة 8] .

والجواب عن هذا أنه استدلال باطل ، إذ يستلزم تحريم الصلح مطلقًا سواء كان المسلمون طالبين أو مطلوبين ، لأن الغدر المعلَّل به صفة ملازمة للكفار ، فلا معنىٰ لإلغائه في الصلح مع العدو المطلوب ، واعتباره في الصلح مع العدو الطالب .

الدليل الثاني : قال التُّسُولي : "والصلح الوارد عنه عليه الصلاة والسلام إنما هو منه إليهم ، لأنهم مطلوبون وقتئذٍ ، لا منهم إليه . فحيث ظهر عليهم عليه الصلاة والسلام وطالبهم في أراضيهم جاز صلحه لمصلحة"[2] .

والجواب : أن هذا الدليل معارَضٌ بدليل آخر هو عرضُ النبي عليه الصلاة والسلام الصلحَ علىٰ عيينة بن حصن الفزاري رئيس غَطَفانَ لما حاصر المشركون من قريش وغطفان المدينة المنورة ، وأن يعطيه ثلث ثمار المدينة ، وقد أحاط الأعداء بالمدينة ، فكانوا بذلك طالبين للمسلمين في أرض المسلمين ، إذ كان هدفُ الأحزاب

---

(1) أجوبة التُّسُولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص 264) . واعتمد السيد محمد بن جعفر الكتاني (-1345) تقسيم التسولي في كتابه نصيحة أهل الإسلام ، وجعله دليلًا علىٰ تحريم الصلح إذا كان العدو طالبًا للمسلمين ، انظر نصيحة أهل الإسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة اللئام (ص 115) .

(2) أجوبة التُّسُولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص 272) . وتحفة الزائر (1 / 206-217) .

من قريش والأحلافِ من غطفان اجتياحَ المدينة المنورة ، والقضاءَ على المسلمين .

وبهذا يبطل استدلال الونشريسي والتُّسُولي على قصر حكم جواز الصلح على ما إذا كان العدو مطلوبًا للمسلمين ، وعلى منعِه إذا كان طالبًا . وتبين لنا أنه لا فرق في أصل جواز الصلح بين أن يكون العدو مطلوبًا للمسلمين في أرضه أو على حدوده وأن يكون طالبًا للمسلمين في أرضهم . ويشهد لهذا المعاهدات التي عقدت مع الصليبيين لما احتلوا ثغور الشام والقدس وغيرها ، وهي عديدة .

وممن تكلم في أثر الفرق بين حالتي الدفاع والهجوم في الصلح الإمام أبو الحكم ابن بَرَّجان اللخمي الإشبيلي (-536) في تفسيره حيث قال : "لا يخلو الأمر أن يكون مقبلًا أو مدبرًا : فإن كان مقبلًا كما كان الإسلام يومئذ فالجنوح للسلم بعد أن تكون البداية منهم في ذلك أحسن ، ليتفرغ منهم إلى سواهم ، وينتقص على ذلك كثرة مطالبهم ، ولا بد للأجل المضروب من حلول ، فإذا جاء ذلك الأجل بلَّغ اللهُ الأمل . وإن كان الأمر في نقصان فالجنوح أيضًا إلى السلم بعد أن تكون البداية منهم في ذلك أحسن ، انتظارًا منا للفرج ، وليتمكن في تلك المدة ، من أخذ العُدة"[1].

ولكي نفهم جواب التُّسُولي لا بد من معرفة الظروف المحيطة بالأسئلة في علاقة الأمير عبد القادر بسلطان المغرب . فقد وجه الأمير بالأسئلة إلى سلطان المغرب مولاي عبد الرحمن بن هشام في ذي الحجة سنة 1252 مع رسوله العلامة ابن عبد الله السقاط فدفعها السلطان إلى الفقيه التسولي ، ومطلع الأسئلة : "الحمد لله وحده ، السادةَ العلماء الأعلام ، أئمةَ الهدى ومصابيح الظلام ، فقهاءَ الحضرة الإدريسية ، حفظكم الله

(1) تفسير القرآن الكريم لابن بَرَّجان (2 / 461-462) .

ورعاكم ، ومن كل سوء حماكم" . ومن الأسئلة : "وما الحكم فيمن يتخلف عن المدافعة إذا استنفر الإمامُ أو نائبه الناس للدفاع عن الدين والوطن ؟ فهل يعاقَبون على ذلك ؟ وبأي شيء يكون عقابهم ؟ ... ومن أين يرزتق الجيش المدافع عن المسلمين السادُّ لثغورهم ..."[1] . وفيه : "ولما تم تحرير الجواب وقُدم إلى حضرة السلطان عبد الرحمن أمر وزيره بإحضار سبع كسوات فاخرات ، وسبع أفراس من عتاق الخيل بسروجها ، وأربعة مدافع صغار ، وستين فرسًا ، وأن يُعطى من الخزينة عشرة آلاف مثقال إلى الحاج الطالب وكيل الأمير بفاس ليشتري له بها من الأدوات الحربية ما يأمره بشرائه"[2] .

وقد نهد سلطان المغرب لمعاونة الأمير عبد القادر ونصرته ، ودام الحال على ذلك عدة سنين ، حتى أن الأمير لجأ إلى المغرب ، وأقام فيه مدة يشن الحرب على الفرنسيين من أراضيه ، وسمح السلطان للأمير باستعمال أراضيه لاستيراد ما يحتاج إليه من الأسلحة من أوروبة عبر الموانئ المغربية . وقام السلطان عبد الرحمن بإعداد حملة عسكرية ضخمة من ثلاثين ألف جندي لمحاربة الفرنسيين في الجزائر ، وكانت معركة إيسلي بالقرب من مدينة وُجدة في شعبان سنة 1260 ، التي انهزم فيها الجيش المغربي أمام تفوق الجيش الفرنسي في العَدد والعُدد ، فقد قُدر عدد جنوده بسبعين ألفًا ، وقصفت السفن الحربية الفرنسية موانئ المغرب ، وعقد بين المغرب وفرنسة صلح طنجة ، ثم اتفاقية (للا مغنية) في 9 ربيع الأول سنة 1261 (18 آذار 1845) ، وفرضت على المغرب فيها عدة شروط منها : منع المغرب من دعم الأمير عبد القادر ، واعتباره خارجًا على القانون .

وهنا نرى اختلاف رأي الفقهاء المغاربة في حكم معاونة الأمير عبد القادر في

---

(1) تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر ، للأمير محمد (1 / 206) .

(2) المصدر السابق (1 / 207) .

جهاده ضد الفرنسيين ، نظرًا لاختلاف الظروف المحيطة بالمغرب بعد هزيمته ، فقد امتنعوا عن المعاونة بعد اتفاقية للا مغنية ، ورأوا الالتزام بشروط الصلح الموقع مع الفرنسيين ، اعتمادًا على الموازنة بين المصالح والمفاسد . فقد أرسل الأمير عبد القادر بعد انتصاره في معركة جبل كركور كتابًا إلى المغاربة مع رؤوس ثلاثمائة من الأسرى الفرنسيين جاء فيه[1] : "السلام على المغاربة عمومًا ، وعلى العلماء والأولياء والوزراء والأكابر خصوصًا ، وعلى مولانا السلطان خصوص الخصوص وبعد ، إن كنتم خصصتم لنا الإسلام دونكم قبلناه ورضيناه ، والحمد لله على ذلك ، إذ العبد فارحٌ بما منحه به مولاه . وإن كان دين الإسلام لنا ولكم ، ونحن فيه إخوة ، والجهاد فرض علينا وعليكم فكيف بكم لم تحصل منكم إعانة لنا ، لا بنفس ولا بمال ونحن ببلدكم" . ولما حملت الرسالة وعلم مضمونها جمع العلماء والأولياء والوزراء وأكابر التجار وقرأها عليهم ، وذكر لهم أن الحاج عبد القادر قد ألزمكم في كتابه بإلزامات فبماذا تجاوبونه ، فاتفقوا على هذا الجواب ، وهو : "أنكم يا أهل المغرب الأوسط حاضركم وباديكم ، وسائر مَن هو مِن أهل ناديكم ، قد رزقكم الله القوة بالإثبات ، فأنتم على حد السواء في الصبر والثبات عن الفرار ، ولكم القرار والطاقة على سائر النوائب والبلايات ، ولذلك عظمت شجاعتكم ، وظهرت براعتكم ، ونحن أهلَ المغرب الأقصى لا يطيق حاضرنا وبادينا ، وسائر أهل نادينا على شيءٍ من غير المهادنة على أنفسنا وأولادنا ومالنا وبلادنا ، فلا نطيق على إعانتكم لا بنفس ولا مال ، لأن ذلك يؤدي بنا لنكال ، وإن كنا إخوة في دين الإسلام ، فعليكم بأنفسكم خاصة والسلام" . ولم يأت هذا الجواب إلا بعد أن عانى المغرب تلك الهزيمة وعواقبها ، فقد مات المئات من المغاربة في قصف الفرنسيين لمدن

(1) طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر (2 / 226) .

طنجة وتطوان وأصيلة والصويرة، وفرض الفرنسيون على المغرب غرامة مالية كبيرة.

غير أننا نقرر أن المصلحة الداعية إلى الصلح مع العدو إذا كان محتلًّا لأرض المسلمين أضيقُ منها عندما يكون العدو مطلوبًا، لأن إقرار العدو في بلاد المسلمين لا يجوز في حال الرخاء، بينما يجوز الصلح مع العدو المطلوب في حال الرخاء لأنه يُقرُّ في أرضه. فيجب إلغاء عدد من المصالح المعتبرة في جواز الصلح مما ذكره الفقهاء، مما يصح اعتباره إذا كان العدو مطلوبًا وقد نزل المسلمون على أرضه ولا يصح إذا كان مهاجمًا طالبًا، نحو الطمع في إسلام العدو، أو الاستعانة به على عدو آخر، إذ لا يمكن أن يباح الصلح مع العدو المهاجم لمثل هذه المصالح، لأن المفاسد المترتبة على احتلال العدو لأرض الإسلام أعظم منها.

خلاصة الكلام:

وخلاصة الكلام هنا أنا نرى أن تعليق جواز الصلح لأهل البلد إذا كان العدو مهاجمًا عليه أو محتلًّا له بالضرورة أصح من تعليقه بالحاجة وأدق من تعليقه بعموم المصلحة، لكثرة المفاسد المترتبة على الاحتلال، ورجحانها على المصالح المعتبرة حال الاختيار. ولكن هذه الضرورة متعلقة بأهل البلد المحتل، أما غير ذلك البلد من البلاد الإسلامية المجاورة له أو البعيدة عنه، فتطَّرد المصلحة التي يتعلق بها جواز الصلح بالخطر المتوقَّع من العدو، والموازنة بين المنافع والمفاسد المترتبة على الصلح.

وكون العدو طالبًا للمسلمين على حدودهم أو محتلًّا لبعض بلادهم لا يُلغي حكم جواز الصلح مع العدو النازل بالمسلمين، إذ هو ثابتٌ بالأدلة العامة التي تتناول حكم الصلح، وثابت بالدليل الخاص، وهو عرض النبي ﷺ الصلح على المشركين

لما حاصروا المدينة المنورة على أن يؤدي إليهم ثلث ثمارها .

ومن الضرورات المبيحة للصلح عند احتلال العدو لبعض بلاد المسلمين :

- كثرة العدو وقلة عدد المسلمين ، بأن غلبهم العدو بأضعاف كثيرة .

- فقد الأسلحة المناسبة للمعركة ، كأن تكون لدى العدو طائرات تقصف وليس لدى المسلمين سلاح جوي .

- حصار المسلمين وانقطاع المدد عنهم .

- خشية أن تؤدي الحرب إلى تحالف دول العالم واجتماعها ضد الدولة الإسلامية ، فتكون مفاسد الحرب أعظم . وهنا يتعين طريق الصلح للوصول إلى الغاية المنشودة من خلال المفاوضات .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك العلاقة بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيةَ ، فإن إسبانية تحتل مدينة سبتة منذ أكثر من ستمائة سنة ، منذ هزيمة المسلمين في الأندلس ، وقد قام سلاطين المغرب قديمًا بعدة محاولات لتحرير المدينة ، نجحت أحيانًا وعادت المدينة إلى حكم المسلمين لبضعة عقود ، ثم انتهى الأمر إلى الفشل ، بسبب تغير الظروف الدولية وميزان القوى العسكرية . واستطاع المغرب في نهاية الأمر أن يضغط إلى أن حصلت مدينة سبتة ومدينة مليلية المحتلتان على الحكم الذاتي . واليوم تجمع المغرب وإسبانية علاقات سلام وحسن جوار وتعاون تستفيد منها المغرب ، ربما أكثر مما تستفيد منها إسبانية ، كما أن دول العالم الإسلامي مرتبطة بعلاقات حسنة مع إسبانية . وموقف المغرب اليوم ما زال كما هو يطالب باستعادة المدينتين ، "لكنه يعتبر أن مسألة استعادتهما تبقى مؤجلة ، فخطاب المطالبة بهما يتوارى في الأيام العادية ،

ويظهر بقوة في فترات التوتر الدبلوماسي مع إسبانيا"[1] .

وقد يتعجب المراقب للأحداث أن الأزمة الاقتصادية التي تمر بها إسبانية في هذه الأعوام دفعت الصحافي أوراسيون فيكساندي Horacio Vixande للدعوة إلى بيع سبتة ومليلية للمغرب ، عبر مقال نشره في جريدة غاليسيا كونفيدونسيال ، بتاريخ السابع والعشرين من شهر نيسان / أبريل سنة 2012 ، كتبت صحيفة (هسبريس) عنه مقالة جاء فيها :

"ودافع أوراسيون فيكساندي في مقاله المنشور بتاريخ 27/04/2012عن مقترحه ، مبررًا أن الوضع الاقتصادي الإسباني لم يعد يحتمل ، لذلك من الأفيد بيع سبتة ومليلية للمغرب ، لأنهما تاريخيا ملك له ، مستندًا في مقاله إلى بعض الحجج التاريخية التي تفيد بذلك . ودعا الصحافي الذي أثار الجدل داخل إسبانيا بمقاله المعنون بـ (بيع سبتة ومليلية) رئيس الحكومة الإسبانية ماريانو راخوي ، إلى التخلص من سبتة ومليلية عبر بيعهما للمغرب ، خصوصًا أن المشاكل الاقتصادية في إسبانيا تزداد تأزُّمًا كل يوم . وأبرز الصحافي الإسباني في ذات المقال أن (التجارة الناجحة) لن تكون أفضل من بيع شيء في الحقيقة هو ليس ملكًا لك ، مشيرًا ضمن تفاصيل مقاله أن المغرب سيقبل بهذا (الشراء) ، على غرار قبول إسبانيا بشراء جبل طارق ، إذا عرضه دافيد كامرون رئيس الحكومة البريطانية للبيع ، وهو ما قد يدفع إسبانيا حينها - يضيف كاتب المقال - لإخراج كل ثروتها ، وبيع حتى لوحاتها الفنية لإتمام هذا الصفقة . أوراسيون فيكساندي

---

(1) (مدينتان إسبانيتان شمال المغرب ، حقيقة سبتة ومليلية) ، مقال نشر على موقع أصوات مغاربية :
Moroccanvoices.com

طالب أيضًا حكومة ماريانو راخوي بالإسراع في إتمام هذه (الصفقة) من أجل أخذ الشيك بشكل عاجل ودون تأخر.

وتأتي هذه التصريحات في ظل الأزمة التي تعيشها الجارة الشمالية، والتي تشير كل المعطيات إلى دخولها أزمة ركود اقتصادي حادٍّ، مما يجعل شبح الأزمة الاقتصادية، وتراكمَ الديون عليها يخيم على المسؤولين الإسبان، الذين باتوا مهووسين بتفاصيل الركود والانكماش الاقتصادي الذي تحاول حكومتهم تجاوزه دون جدوى"[1].

والخلاصة أن الضرورة المستوجبة للصلح مع العدو إذا كان طالبًا أي نزل ببلاد المسلمين واحتل جزءًا منها يجب أن تكون أشدَّ، كما ينبغي أن تكون المصلحة فيه آكدَ، نظرًا لتوسطه في بلاد المسلمين، وتمكّنه فيما بينهم.

ويمكن أن تصنف الدول غير الإسلامية من حيث علاقتها مع الدولة الإسلامية في ثلاث فئات:

الأولى: دول بعيدة، ليس بينها وبين الدولة الإسلامية عداوة أو حرب. فهذه الدول تشبه القبائل التي لم يحاربها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعقد بينها وبينه صلحًا، لأن العلاقة معها مبنية على الأصل الذي هو السلام، فالمعاهدات معها توثق أواصر العلاقات بين الحكومات والشعوب.

---

(1) (صحافي إسباني يقترح بيع سبتة ومليلية للمغرب) مقال نشر على موقع جريدة هسبريس الإلكتروني على الرابط التالي:

https://www.hespress.com/politique/52744.html

وهذا رابط المقال الأصلي على موقع الجريدة الإسبانية:

.https://www.galiciaconfidencial.com/noticia/10351-vender-ceuta-melilla

الثانية : دولٌ مجاورة مسالمة لم تنشأ بينها وبين الدولة الإسلامية عداوة أو حرب . وحكم هذه الدول حكم الفئة الأولىٰ ، أن الأصل في العلاقة هو السلام ، ولا شك أن تقوية العلاقات بالمعاهدات تفيد كلا الطرفين .

الثالثة : دول مجاورة أو بعيدة نشأت بينها وبين الدولة الإسلامية حروب ومنازعات . وهذه هي التي حث القرآن الكريم على الاستجابة إلى الصلح معها إذا دعت إليه أو أبدت الرغبة فيه ، وبحث فيها الفقهاء عن أحكام الصلح والمهادنة معها .

الرابعة : دول معادية مهاجمة ، تحتل أجزاءً من الدولة الإسلامية سواءٌ طال زمان الاحتلال أم قَصُر . وهذه دول معتدية ، والجهاد لإخراج المعتدي فرض عين ، لكن إذا لم يتمكن المسلمون من ذلك ، ورأوا أن المصلحة في الصلح أقوىٰ من الحرب ، وأن طريق الحرب مسدود ، لا ينتج إلا المزيد من الخسائر ، فإن الصلح يكون واجبًا في هذه الأحوال . ولا بد من ملاحظة أن مجرد تحقيق السلام قوة للبلد ، لما يترتب عليه من مكاسب اقتصادية وسياسية وإستراتيجية وإعلامية .

والصلح مع العدو الطالب للمسلمين المحتل لجزء من بلادهم لا يعني بحال من الأحوال اعترافًا مطلقًا أبديًّا بحق العدو في تلك الأرض ، لأن عقد الصلح مع الكفار عقد مؤقت وإن نُص فيه علىٰ أنه معاهدة دائمة أو مؤبدة . وبالتالي فليس في أي هدنة أو صلح أو معاهدة بين المسلمين والمحتلين إقرار للاحتلال ، ولا تخلٍّ عن الأرض ، ولا تنازل عن الحقوق المشروعة لسكان تلك الأرض .

لقد احتل الصليبيون القدس نحو مائة عام ، ابتداءً من 23 شعبان سنة 492 إلىٰ أن حررها الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي في 27 رجب سنة 583 عقب انتصاره في معركة حطين . وخلال هذه المدة وبعدها كانت تتخلل العلاقات بين المسلمين والصليبيين هدنٌ

ومعاهدات تقيمها الدولة الإسلامية مع كيانات صليبية محتلة غازية ، تعترف فيها بالأمر الواقع ، لكن في انتظار أن يستكمل المسلمون الاستعدادات لتحرير المدن المحتلة وطرد العدو منها . وبناءً على هذا فإن علينا أن نعلم أن سياسة الأمر الواقع لا تبطل حقًّا ولا تحق باطلًا . ولا ينبغي التقليل في عصرنا الحاضر من قوة خيار السلام إذا انضمت إليه الحنكة السياسية ، والتأييد الدولي ، وقد حصلت عدد من الدول على استقلالها عبر المفاوضات السلمية واستطاعت إخراج المحتل من أراضيها من دون حرب ، بينما اضطرت دول أخرى إلى خوض حروب شديدة بذلت فيها ملايين الشهداء لطرد المحتل . واختيار طريق دون طريق يرجع للاجتهاد ، ولا يترتب عليه حكم بكفر الحاكم الذي يختار طريق السلام ولا بخيانته .

إن خوض حرب خاسرة قد تجلب كوارث وتكون لها آثار مدمرة تقضي على ما بقي للدولة من قوة واستقلال ، مما يحتاج إلى عقود لإعادة البناء ، لكن آثار معاهدة سلام يمكن أن تُمحى بقرار شجاع يتخذه الحاكم في أي وقت ينقض فيه العدو شروط المعاهدة . والمطلوب من الدول الإسلامية الآن هو التسليح الحديث ، والتكنولوجيا المتقدمة ، وبناء اقتصادات قوية ، عملًا بالأمر الرباني : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال 60] ، في انتظار اليوم الذي يتحرر فيه القدس الشريف والمسجد الأقصى من سيطرة الاحتلال الإسرائيلي ، وهو أمنيَّتنا وأمنية كل مسلم . ولا بد للوصول إلى ذلك الهدف من أن تُحقق الدول جميع الشروط الدينية التي هي معيار النصر في السلم والحرب ، وأهم هذه الشروط : الإيمان بالله تعالى والتوكل عليه ، والعمل بما يرضيه سبحانه ، ونصرةُ دينه بإقامة شرعه ، وتعظيمُ نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام ، وإقامةُ العدل في الأرض بين الناس ،

ومحاربة الرذيلة والفساد ، وتحريمُ الربا الذي آذن اللهُ تعالى آكلَه بالحرب ، ولاشك أن النصر عند ذلك سيكون قريبًا كما وعد سبحانه في قوله : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور 55] ، وفي قوله جلَّ جلالُه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد 7] .

ولي في هذا المعنىٰ أبيات في آخر قصيدتي (رفع الهمة في وصف أحوال الأمة) ، وهي في 313 بيتًا قلت فيها :

أُمَّتِي مَنْ ظَنَّ يَوْمًا أَنَّهَا ... هُزِمَتْ فِي دِينِهَا فَهْوَ ظَنِينْ
لَا تَخَفْ مِمَّا سَيَأْتِي إِنَّهُ ... يَحْمِلُ البُشْرَىٰ لِكُلِّ القَانِطِينْ
وَعَلَىٰ رَغْمِ البَلَايَا كُلِّهَا ... وَالرَّزَايَا وَظُنُونِ المُرْجِفِينْ
سَتَرَاهَا قُوَّةً عُظْمَىٰ لَهَا ... فِي بِقَاعِ الأَرْضِ عَزْمٌ لَا يَلِينْ
إِنَّهُ حقٌّ أَرَاهُ مَاثِلًا ... وَلَهُ عِنْدِي دَلِيلٌ وَيَمِينْ
﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ... قَطَعَتْ حُجَّةَ كُلِّ المُنْكِرِينْ
ذَاكَ وَعْدٌ مِنْهُ حَقٌّ ، شَرْطُهُ ... أَنْ نُرىٰ للهِ دَوْمًا نَاصِرِينْ
فَاعْبُدُوا اللهَ تَعَالَىٰ جَدُّهُ ... وَبِنَصْرِ اللهِ كُونُوا وَاثِقِينْ
غَيِّرُوا أَحْوَالَكُمْ وَانْتَظِرُوا ... مَدَدَ اللهِ وَكُونُوا ثَابِتِينْ
دَوْرَةُ التَّارِيخِ تَمَّتْ فَارْتَقِبْ ... سَاعَةَ النَّصْرِ مِنَ اللهِ المَتِينْ
وَسَتَبْقَىٰ أُمَّةُ الإِسْلَامِ مَا ... بَقِيَ القُرْآنُ رَغْمَ الكَائِدِينْ

الفصل الثامن

الالتزامات المترتبة على الصلح

تترتب على عقد الصلح التزاماتٌ مِن كلِّ فريق للآخر[1] . وجميع ما يترتب على المسلمين من الالتزامات بعقد الصلح للكفار يترتب على الكفار أنفسهم تجاه المسلمين ، فيجب عليهم الالتزام بمثل ذلك .

وجوبُ الوفاء :

أول ما يترتب على الصلح هو وجوب الوفاء به ، وتحريم نقضه ، وهذا وصف ملازم لكل عقد وعهد . وقد اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالمعاهدات والهُدن والمصالحات ، والذمة والعهود والمواثيق ، وأنه لا يجوز نقض الصلح طالما قام العدو بالوفاء بشروطه ، لأنه من الغدر ، والمسلم لا يغدر . ووجوب الوفاء بعقد الهدنة ثابت في الهدن المؤقتة إلى وقت انتهاء مدة العقد ، وفي العقود غير المؤقتة ثابت طالما كانت الهدنة قائمة . وينقضي الالتزام بالوفاء إذا نقض الطرف الآخر الهدنة نقضًا صريحًا ظاهرًا نتج عنه فسخ عقد الهدنة بينهما .

والوفاء بالعهد من أعظم الأوامر الإلهية المتكررة في القرآن الكريم ، من ذلك قوله سبحانه : ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۞ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا

(1) قال العلامة مصطفى الزرقا : "الفرق بين الالتزامات والعقود : فالالتزام هو غير العقد ، ولا يجوز التعبير بالالتزامات عن العقود كما يفعل بعض الطلاب ، فهذا التعبير خطأ فاحش ، فإن العقد مصدر من مصادر الالتزام ، أي إنه أحد الأسباب المولدة للالتزامات" . المدخل الفقهي العام (1 / 473) .

يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل 91-92] . وقال تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة 1] . وقال جل جلاله : ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء 34] . وأثنى الله تعالىٰ على المؤمنين بقوله : ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُواْ﴾ [البقرة 177] . وقال النبي ﷺ : «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحُلَّنَّ عهدًا ولا يشدَّنَّه حتىٰ يَمضيَ أمدُه أو ينبذ إليهم عهدَهم علىٰ سواء»[1] . قال علي القاري في تفسير «ولا يَشُدَّنَّه» : "أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد ، والمعنى : لا يُغَيِّرَنَّ عهدًا ولا يَنْقُضَنَّه بوجه"[2] .

وقد أمر الله تعالىٰ بالوفاء بعهد الهدنة مع المشركين في قوله جل جلاله : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [براءة 4] . قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي : "ولأننا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا ، فيذهب معنى الصلح"[3] .

وقال عزَّ شأنه : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 7] قال أبو عبد الله القرطبي : "أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم علىٰ مثل ذلك" . و (ما) في الآية مصدرية ظرفية شرطية تفيد تعليق وفاء المسلمين بالعهد علىٰ عدم نقض الكفار له ، وذلك لأن نقض

---

(1) حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي عن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه .

(2) مِرقاة المفاتيح (4 / 255) .

(3) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة المقدسي (3 / 342) .

الكفار له يمحوه ويذهب بأثره فلا يبقي للمسلمين ما يجب عليهم الوفاء به .

ونظرًا لأن الغدر والخيانة سبب الفساد عامةً فيما بين الناس ، وسبب سقوط هيبة الدولة بين الدول فإن الله تعالىٰ حذر منهما في عدة آيات منها قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النحل 94] أي : لا تجعلوا عهودكم ومواثيقكم تبعًا لأهوائكم متىٰ شئتم وفيتم بها ، ليطمئن الناس إليكم ثم متىٰ شئتم نقضتموها ، ولا تضمروا الغدر والخديعة وأنتم تظهرون الوفاء بالعهد . وقال النبي ﷺ : «لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له»[1] . ولأن ختر العهد سبب موجب لتسليط العدو ، قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما : ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو[2] .

وقال علي بن أبي طالب : الغدر مكر ، والمكر كفر . وقال أيضًا : "ثلاث هن راجعات إلىٰ أهلها : المكر ، والنكث ، والبغي ، ثم تلا قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر 43] ، وقال : ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح 10] ، وقال : ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس 23]"[3] . وقيل : الوفاء من شيم الكرام والغدر من همم اللئام[4] . وقال النابغة الجعدي :

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند وابن حبان في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير (2 / 353) .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ، ما جاء في الوفاء بالأمان (1 / 298) ، وفي باب ما جاء في الغلول (1 / 305) . والختْر : الغدر والخديعة .

(3) كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه من محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (1 / 289) .

(4) المصدر السابق (1 / 286) . وانظر لطفًا في محاسن الوفاء وأخبار الأوفياء أيضًا كتاب المحاسن =

مَنعَ الغدرَ فلم أهمُمْ به وأخو الغدر إذا هم فَعَلْ
خشيةُ اللهِ وأني رجلٌ إنما ذِكري كنارٍ بقَبَلْ[1]

قال الوزير أبو المظفر ابن هُبيرة الحنبلي (-560) : "واتفقوا على أنه إذا عُوهد المشركون عهدًا وُفِّي لهم به ، إلا أبا حنيفة فإنه شرط في ذلك بقاء المصلحة ، فمتى اقتضت المصلحةُ الفسخَ نبذ إليهم عهدهم وفسخ"[2] .

ومن أروع أمثلة الوفاء بالمعاهدات في العصور المتأخرة قصة السلطان سيدي محمد بن عبد الله سلطان المغرب في غزو مدينة ميلية ، حكاها المؤرخ المغربي أحمد بن خالد الناصري (-1315) فقال : "لما كانت أواخر سنة أربع وثمانين ومائة وألف ، غزا السلطان سيدي محمد بن عبد الله مدينة مليلية وفيها نصارى الإصبنيول ، فأحاطت عساكره بها ، ونصب عليها المدافع والمهاريس ، وشرع في رميها أول يوم من المحرم سنة خمس وثمانين ومائة وألف ، واستمر على ذلك أيامًا ، فكتب إليه طاغية الإصبنيول يعاتبه على حصارها ، ويُذَكِّره المُهادنة والصلح الذي انعقد بينه وبينه ، ويقول له : هذا خط كاتبك الغزَّال[3] الذي كان واسطة بيني وبينك في عقد الصلح لا زال تحت

= والمساوئ لإبراهيم بن محمد البيهقي (1 / 81-91) .

(1) القَبَل : ما ارتفع من جبل أو رمل أو عُلْوٍ من الأرض ، قال الجاحظ في كتاب البخلاء (ص 243) : "وكلما كان موضع النار أشد ارتفاعًا كان صاحبها أجود وأمجد ، لكثرة من يراها من البُعد ، ألا ترى النابغة الجعدي حين يقول" وذكر البيتين .

(2) كتاب اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر ابن هُبيرة الحنبلي (2 / 330) .

(3) هو الوزير أبو العباس أحمد بن المهدي الغزَّال الفاسي (-1191) ، فقيه أديب ، كان كاتب سلطان المغرب مولاي محمد بن عبد الله ، أي الوزير الأول ، وسفيره إلى ملك إسبانية ، تقدم ذكر رحلته في تلك السفارة ، وكانت من أجل إطلاق سراح الأسرى المسلمين الذين كانوا بيد الإسبان .

يدي ، فأجابه السلطان رحمه الله بأن قال : إنما عَقدتُ معك المُهادنة في البحر ، فأما المدن التي في إيالتنا فلا مهادنة فيها ، ولو كانت فيها مهادنةٌ لخرجتم إلينا ودخلنا إليكم ، فكيف ادعاء المهادنة مع هذه المداهنة ! فبعث إليه الطاغية عقد الصلح بعينه ، فإذا هو عامٌّ في البر والبحر ، فكف عن حربها ، وأفرج عنها ، وترك هنالك جميع آلات الحرب ، من مدافع ومهاريس وكراريص وبنب[1] وكور وبارود ، وشرط على الطاغية حملها في البحر وردَّها إلى الثغور التي جُلبت منها ، لما في جرها في البر من المشقة على المسلمين ، فأنعم بذلك ، وبعث مراكبه فحملت بعضها إلى تطاوين وبعضها إلى الصويرة ، وذلك محلها الذي سيقت منه . وكان ذلك سبب تأخيره الغزَّال عن كتابته ، وبقي عاطلًا إلى أن كُف بصره ومات رحمه الله"[2] .

وفي التاريخ الإسلامي مثال لصلح خَدع العدوُّ المسلمين للحصول عليه ، ومع ذلك وفى المسلمون به ولم يغدروا ، وذلك في خبر فتح (أُريُولة) وهي مدينة مرسية ، على يد طارق بن زياد سنة 92 ، قال ابن عَذارِي المراكُشي متحدثًا عن قائد الإفرنج في تلك المعركة واسمه (تُدمِير) : "وكان تدميرُ بصيرًا بأبواب الحرب ، فلما رأى قلة من معه من أصحابه ، أمر النساء فنشرن شعورهن ، وأعطاهن القصب ، ووقفن على سور المدينة ، ووقف معهن بقية الرجال . ثم قصد بنفسه إلى جيش المسلمين كهيئة الرسول ، واستأمن فأُمِّن ، وانعقد له الصلح ولأهل بلده ، فافتُتحت مدينة (تدمير) صلحًا .

---

(1) البنب : القنابل ، معرَّبة .

(2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (8 / 40) ، وللقصة بقية ستأتي في الفصل الخامس عشر (كتابة المعاهدات) . وقوله : (فأنعمَ بذلك) ، معناه : قال له نعم ، مشتق من حرف الجواب (نَعَمْ) . وهو مثال على الاشتقاق من الحرف ، ومثله : سوَّفَ ، مشتق من (سَوْفَ) ، كما في كتاب الفواكه الجنوية في الملتقطات النحوية للعلامة الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري (-1305) ، الجزء الأول (ص 143) .

فلما انعقد الصلح وتمَّ أبرز لهم نفسه وقال : (أنا تدميرُ صاحبُ المدينة) ، ثم أدخلهم البلد ، فلم يروا فيه أحدًا عنده مدفع[1] ، فندم المسلمون ، وأمضَوا على ما أعطَوه من الأمان ، وكتبوا بالفتح إلى الأمير طارق"[2] .

ومن جملة أحكام الهدنة التي تتجلى فيها أخلاق الإسلام في الوفاء بالعهد وعدم الغدر وإن غدَرَ العدوُّ ما ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني : "ولو كانوا شرطوا في أصل الموادعة أنهم إن غدروا فقتلوا رُهُن المسلمين فدماء رُهُنهم لنا حلال ، ثم قتلوا هم رُهُننا ، فإن دماء رُهُنهم لا تحل لنا ، لما روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية رضي الله تعالى عنه ، فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رُهُن المشركين ، لأنهم مستأمنون فينا ، فلا تحل دماؤهم بجناية كانت من غيرهم"[3] . وقال في موضع آخر مستنكرًا قتل الرُّهن وإن قتل المشركون رُهُن المسلمين : "فإن غدر المشركون وقتلوا رُهُن المسلمين ، ثم قتل المسلمون رُهُنهم اعتمادًا على ظاهر الشرط فقد أخطأوا في ذلك" ، ثم قال السرخسي : "لأنهم كانوا مستأمَنين فينا ، وينبغي لمن قتلهم أن يَغرَم دياتهم ، كما هو الحكم في قتل المستأمِن"[4] .

والقصة التي حدثت في زمان معاوية هي : "أن الروم صالحوا معاوية على أن يؤدي إليهم مالًا ، وارتهن معاوية منهم رُهُنًا فوضعهم ببعلبكَّ . ثم إن الروم غدرت ، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحِلُّوا قتلَ من في أيديهم من رُهُنهم ، وخلَّوا سبيلهم ،

---

(1) أي لم يكن بالمدينة أحد يستطيع أن يدافع عنها .

(2) البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي (2 / 17) .

(3) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1753) .

(4) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1766) .

واستفتحوا بذلك عليهم ، وقالوا : وفاء بغدر خير من غدر بغدر"[1] .

وتكررت القصة في زمن هارون الرشيد ، لما غدر أهل قُبرصَ بالمسلمين ، وكان واليَه على الثغور عبدُ الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن العباس (-196) ، فكتب يسأل الفقهاء ، وممن كتب إليه : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، في جمعٍ ساق أبو عبيد القاسم بن سلَّامٍ أجوبتهم ، فكان رأي أكثرهم أن لا يقابِل المسلمون الغدرَ بالغدر ، وأن الكف عنهم والوفاءَ لهم أفضل ، وإن غدر بعضهم[2] .

وممن نص على هذه المسألة الإباضية قال أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكِندي الإباضي : "وعن قوم من المسلمين صالحهم قوم من أهل الشرك ، ووضعوا عندهم رهائن ، وأخذوا من المسلمين رهائن ، فقتل المشركون من في أيديهم من رهائن ، أيحلُّ للمسلمين قتل الذين في أيديهم ؟ قال : لا يحل ذلك لهم ، لأنهم آمنون ، فإن نقض أولئك وقتلوا المسلمين فقد نقضوا عهدهم وصاروا حربًا"[3] .

واختلف الحنابلة في حكم قتل رُهُن المشركين إذا قتل العدو رهائن المسلمين ، قال علاء الدين المَرداوي : "يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا ، جزم به ابن عَبدوسٍ في تذكرته ، وقدمه في الرعايتين والحاويين . وعنه لا يجوز ، وأطلقهما في المحرر والفروع والنظم"[4] .

---

(1) كتاب الأموال للقاسم بن سلام (ص 236) .

(2) كتاب الأموال للقاسم بن سلَّام (ص 248-254) .

(3) كتاب المصنف لأبي بكر الكندي (8 / 174) .

(4) الإنصاف للمرداوي (4 / 217) .

ومن وجوه الحذر في دماء المحاربين : أن المسلمين إذا دخلوا منتصرين إلى بلد محارب فيه أهل ذمة ومسلمون لم يجز لهم أن يقتلوا أحدًا ، وإن كانوا في حالة حرب ، لأن المقتول ربما كان ذميًّا أو مسلمًا[1] ، فوجب مع الشك الامتناعُ عن المقاتلة ، إلا في حال الدفاع عن النفس .

تحريم القتال :

من الالتزامات المترتبة على الهدنة إيقاف الطرفين للقتال ، إذِ الصلح سِلْمٌ وهو يضاد الحرب ، وهو نوعٌ من أنواع الأمان فيقتضي أن يأمن العدو من الغدر والمباغتة والخيانة من طرف المسلمين ، وأن يأمن المسلمون الغدر من طرف العدو . وهذه من مقتضيات الصلح الظاهرة ، والنص عليها إنما يفيد التأكيد . قال الماوردي في بيان ما يوجبه عقد الهدنة : "اعلم أن عقد الهدنة موجب لثلاثة أمورٍ : أحدها : الموادعة في الظاهر . والثاني : ترك الخيانة في الباطن . والثالث : المجاملة في الأقوال والأفعال . فأما الأول وهو الموادعة في الظاهر فهي الكف عن القتال ، وترك التعرض للنفوس والأموال ، فيجب عليهم للمسلمين مثل ما يجب لهم على المسلمين ، فيستويان فيه ، ولا يتفاضلان .... وأما الثاني : وهو ترك الخيانة ، فهو أن لا يستسروا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه مثل أن يمايلوا في السر عدوًا ، أو يقتلوا في السر مسلمًا ، أو يأخذوا له مالًا ، أو يزنوا بمسلمةٍ ، وهذا مما يستوي الفريقان في التزامه"[2] .

ومما ينبغي ملاحظته هنا في حق المسلمين تغير حكم الجهاد مع البلد الذي جرت

---

(1) الفتاوى الإقناعية على مذهب أبي حنيفة لعبد الحميد السباعي الحمصي (-1220) (3 / 114) .

(2) كتاب الحاوي الكبير للماوردي (14 / 382) .

معه الهدنة ، لأن قتاله يصير حرامًا بعد أن كان واجبًا ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء 90] ، أي طريقًا بالقتل والقتال ، والآية في المعاهدين .

فإطلاق الحكم بوجوب الجهاد في جميع الأحوال غير دقيق ، لأن الجهاد تعتريه الأحكام الخمسة كغيره من الواجبات التي تكتنفها العوارض وتحف بها المتغيرات ، وهذا هو حكم الصلح أيضًا كما تقدم في الفصل الثاني . وهنا نرىٰ مثالًا آخر يتحول فيه الجهاد وهو ركن من أركان الدين من الوجوب إلىٰ نقيضه ، لما يستلزمه السلم من الوفاء . ويبقىٰ قتال الدولة التي جرت معاهدة الصلح معها حرامًا ما دامت المعاهدة سارية . نص علىٰ ذلك ابن رشد فيما نقله أبو العباس الونشريسي قال : "كالحال في عقدة المهادنة مع أهل الحرب ، فإن ذلك يُصيِّر قتالهم حرامًا بعد وجوبه"[1] . وهذا ما يفسر وجوب أخذ الإمام علىٰ يد من ينقض العهد من مواطنيه ويقاتل المعاهدين .

وجوب الأمان :

المقصود بالأمان هنا المواطنون من كل دولة من الدولتين اللتين وقعتا على الهدنة ، إذ يصبحون آمنين ، إذا دخل منهم أي فرد بلد الآخر يدخل بأمان الهدنة ، ولا يحتاج إلىٰ أمان جديد . فإذا دخل المعاهَد بلاد المسلمين كان آمنًا . ويتعدى الأمان إلىٰ مواطني جميع الدول التي عقدت الدولة الكافرة معها اتفاقيات إذا دخلوا إلىٰ بلادنا ، كما يتعدىٰ إلىٰ كل حربي دخل إلىٰ بلادنا من طريق البلد المعاهد ، لأنه حصل على الأمان عندهم والتحق بهم ، جاء في السير الكبير وشرحه : "ولو كان خرج إلينا رجل من دار

(1) المعيار المعرب (2 / 178) .

غير الموادعين إلى دار الموادعين بأمان ، ثم خرج إلينا بغير أمان ، لم يكن لنا عليه سبيل . لأنه لما حصل آمنًا في دار الموادعة فقد التحق بأهلها ، ومن هو من أهل دار الموادعة يكون آمنًا فينا وإن خرج بغير استئمان جديد ، فكذلك من التحق بهم . وكذلك لو كان أهل داره موادعين لأهل دار موادعينا ، لأن تلك الموادعة بينهم بمنزلة إعطاء الأمان من بعضهم لبعض . ألا ترى أنا لو دخلنا دار موادعينا فوجدنا فيهم هذا الرجل لم يكن لنا عليه سبيل ، فإذا كان هو آمنًا في دار الحرب لا يجوز أن يُخرج مِن أن يكون آمنًا بخروجه إلى بلادنا"[1] . يدل على ذلك قوله الله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء 90] . قال الماوردي : "أي يدخلون في قومٍ بينكم وبينهم أمانٌ فلهم منه مثلُ ما لكم . قال عِكرمة : نزلت في الهلال بن عُوَيْمِرٍ الأسلميِّ ، وسُراقةَ بن مالك بن جُعْثُمٍ ، وخُزيمة بن عامر بن عبد منافٍ . قال الحسن : هؤلاء بنو مُدْلِجٍ ، كان بينهم وبين قريشٍ عهد ، وبين رسول الله ﷺ وقريشٍ عهدٌ ، فحَرَّمَ اللهُ من بني مُدْلِجٍ ما حَرَّم من قريشٍ"[2] .

تحريم الاستفزاز :

من لوازم الصلح بين كل دولتين توقف الحرب ، ولكن عقد الهدنة والصلح لا يقتصر على إيقاف الحرب بين الجيوش فحسب ، بل إنه يقتضي إيقاف جميع الأعمال العدائية ، والابتعاد عن الاستفزازات ، ونبذ الخطاب العدائي ، وترك لغة التحريض .

ولما كانت الحرب لا تبدأ إلا بأسباب ودواعٍ تقود إليها ، كان الضروري معالجة

---

(1) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1699) .

(2) النكت والعيون للماوردي (نسخة رقمية) .

أسباب الحروب لمنع نشوئها ، وهذه الأسباب هي الاستفزازات التي تتراكم عادة وتؤدي في نهاية المطاف إلى نفاد صبر الطرف المستفَزِّ . ومع تحمل الدولة للاسفزازات ، فإنه يصعب عليها أحيانًا ضبط مشاعر أفراد الناس ، لذلك تجد في كل زمانٍ معترضين على الصلح يجدون في تجاوزات الدول لبعض شروط الهدنة أسبابًا لنقض العهد بغير إذن الدولة التي ينتمون إليها . ومن أهم هذه الاستفزازات ما يرجع إلى اختلاف الدين ، وقد كان الإسلام سباقًا في سن تشريعات تضمن عدم استفزاز غير المسلمين بهذا السبب. ومن التطبيقات العملية لمبدأ تحريم التحريض على العنف وإيقاد نار الحرب بين المسلمين وغيرهم أن الإسلام :

1. تحريم سب الكفار : قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام 108] . قال القرطبي : "فلا يحل لمسلم أن يسبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرضَ إلى ما يؤدي إلى ذلك ، لأنه بمنزلة البعث على المعصية"[1] . وهنا نرى جانبًا من الجوانب الذي يتقدم به الإسلام على القوانين الحديثة التي تقدس حرية التعبير ولو أدت إلى إثارة الفتن والحروب ، حيث يضع بعض الحدود لحرية التعبير عندما تؤدي إلى إيذاء مشاعر فردٍ أو جماعة أيًّا كان السبب : دينيًّا أم عرقيًّا أم اجتماعيًّا أو غير ذلك .

ويتبع هذا أن الفقهاء جعلوا من جملة الأفعال المؤذية لغير المسلمين أن يقول المسلم لأحد من غير المسلمين : (يا كافر) أو (أنت كافر) خلال حديث معه ، وهو حرامٌ يعاقب المسلم إذا فعله[2] ، لأن من شرط المواطنة بين المسلمين وغير المسلمين عدم

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7 / 61) .

(2) حاشية ابن عابدين (3 / 188) قال في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : "**شتم مسلمٌ ذميًّا**

إيذائهم ، "وما ذلك إلا لأن الإسلام سعىٰ إلىٰ العيش المشترك المبني علىٰ احترام الآخر في دينه ومشاعره ، واحترامِ حقوقه ، بعيدًا عن الظلم ، والضرر ، والتعصب ، وإثارة الأحقاد والنعرات ، وإيقاد نار الفتن الدينية ، ولم يعدَّ ذلك إحسانًا وإنما اعتبره واجبًا"[1] .

2. منع أهل الذمة وأهل العهد من سبِّ النبي ﷺ وإهانة القرآن ، لأن هذا يضادُّ مقتضيات السلام بين الطرفين . ونرى الدول الغربية في هذا العصر عاجزة عن استيعاب هذه المبادئ التي هي من أهم ما يرسخ السلام بين الشعوب ، ولذلك أطلقت الحكومات الغربية العنان من خلال حماية حرية التعبير لكل من يريد أن يسب الإسلام ، أو يسب النبي محمدًا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، مما يؤدي إلىٰ إيذاء مشاعر مئات الملايين من المسلمين ، وتقويض الجهود التي يبذلها العقلاء من الطرفين لإزالة أسباب التوتر .

ومن الشروط التي ينبغي أن يتضمنها عقد الصلح أو اتفاقية السلام لضمان عدم تجدد النزاعات بين الطرفين :

1. التدخل في الشؤون الداخلية في الدولة ، مثل استنكار بعض قرارات الدولة ، نحو ضغط بعض الدول لإلغاء قرار الإعدام الذي تنص عليه القوانين الجنائية لبعض الدول عند ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة .

2. دعم الجماعات الانفصالية داخل الدولة .

عُزِّر لأنه ارتكب معصية ، وتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي (فتح) . وفي القُنية : قال ليهودي أو مجوسي : يا كافر يأثم إن شق عليه ، ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه الإثم (بحر)" .

(1) اقتباس من كتابنا : إنقاذ الأمة : فتوىٰ مفصلة في إثبات أن داعش خوارج وأن قتالهم واجب ، الطبعة الثانية (ص 135-136) .

3. تحريض الشعب على الثورة علىٰ حكومته .

4. جرح المشاعر الدينية للشعوب ، فيجب أن تنص اتفاقيات السلام علىٰ تحريم التعرض للمقدسات الدينية ، وعدم السماح لوسائل الإعلام بإهانة الشخصيات الدينية كالأنبياء والكتب المقدسة لدىٰ أتباع كل دين .

5. قيام السياح الأجانب بأفعال تعتبر منافية للحشمة في البلد الذي يزورونه .

6. الحرب الإعلامية من خلال السب والقذف والإهانة ، ولو بطريق السخرية .

قال الماوردي فيما بيان ما يوجبه عقدُ الهدنة :

"والثالث : وهو المجاملة في الأقوال والأفعال ، فهي في حقوق المسلمين أغلظ منها في حقوقهم ، فيلزمهم في حقوق المسلمين عليهم أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل ، ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل ، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل ، وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل لقول الله تعالىٰ : ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة 33 ، والصف 7] . فإن عدلوا عن الجميل في القول والفعل ، فكانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم ، وكانوا يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم ، وكانوا يعظمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه ، وكانوا يزيدونه في الخطاب فصاروا ينقصونه ، فهذه رِيبةٌ لوقوفها بين شكين : لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة ، ويحتمل أن لا يريدوا بها نقضها ، فيسألهم الإمام عنها ، وعن السبب فيها ، فإن ذكروا عذرًا يَجُوز مثلُه قبله منهم وكانوا علىٰ هدنتهم ، وإن لم يذكروا عذرًا أمرهم بالرجوع إلىٰ عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم ، فإن عادوا أقام علىٰ

هدنتهم ، وإن لم يعودوا نقَضها بعد إعلامهم بنقضها"[1] .

محاربة الإرهاب :

من الأحكام التي نص عليه الفقهاء ، ولها ارتباط وثيق بما يجري في العالم اليوم ، مسألة منع كافة المواطنين من المسلمين وغيرهم من الاعتداء على الدولة المهادَنة ، أي حماية الدولة المعاهَدة من أي هجوم يقوم به فرد أو جماعة انطلاقًا من أراضي الدولة الإسلامية . وقد جرى الاصطلاح اليوم على تسمية هذه العمليات بالإرهابية ، لأنها عمليات تحدث خارج نطاق الجيوش ، يقوم بها أفراد أو جماعات أو منظمات معادية . وبغض النظر عن وصف الإرهاب بالإسلامي أو المسيحي ، وهو ما لا نوافق عليه ، لأن الأديان بريئة مما يُنسب إليها من ترويع الناس وقتل الآمنين ، فإن الإرهاب بحد ذاته ظاهرة منتشرة يعاني منها العالم الغربي ويعاني منها العالم الإسلامي ، وأشد أنواع الإرهاب ما يحدث باسم بالإسلام لما يترتب عليه من تشويه صورة الإسلام ، وما يتسبب به من ضرر يلحق بالأقليات المسلمة في البلاد الغربية .

ومن الالتزامات المترتبة على الدولة المهادِنة بعد إمضاء الصلح : أن لا تقوم بأي اعتداء على الدولة الأخرى . وهذا أمر يمكن ضبطه من خلال إصدار الأوامر العسكرية للجيوش بوقف جميع الأعمال العسكرية العدائية تجاه الدولة الأخرى . ولكن ماذا لو أن أفرادًا أو جماعات اتخذوا من البلد المهادِن موطئ قدم للهجوم على الدولة الأخرى ؟ هنا نرى الفقه الإسلامي سباقًا إلى بيان هذه المشكلة والبت فيها قبل أكثر من ألف سنة بما يتوافق مع القانون الدولي اليوم ، ذلك أنه يجب على كل دولة حماية

(1) كتاب الحاوي الكبير للماوردي (14 / 383) ، ونقله النووي مختصرًا في روضة الطالبين (10 / 339) .

الدولة الموقعة على عقد الهدنة من اعتداء أي فرد أو جماعة من بلدها .

من الأحكام التي نص عليه الفقهاء ، ولها ارتباط وثيق بما يجري في العالم اليوم ، مسألة منع كافة المواطنين من المسلمين وغيرهم من الاعتداء على الدولة المهادَنة ، أي حماية الدولة المعاهَدة من أي هجوم يقوم به فرد أو جماعة انطلاقًا من أراضي الدولة الإسلامية ، لمناقضة ذلك لمقتضيات الصلح .

وقد نصَّ الفقهاء على هذه المسألة ، قال أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (-476) في المهذب :

"ويجب على الإمام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ، لأن الهدنة عُقدت على الكفِّ عنهم . ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب ، ولا منعُ بعضِهم من بعض ، لأن الهدنة لم تُعقد على حفظهم ، وإنما عقدت على تركهم ، بخلاف أهل الذمة ، فإن أهل الذمة عقدت على حفظهم ، فوجب منع كل من يقصدهم" .

ويتابع أبو إسحاق الشيرازي قائلًا : "ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم ، والتعزير[1] بقذفهم ، لأن الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فوجب ضمان ما يجب في ذلك"[2] . وقال في التنبيه : "وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين ، ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب"[3] .

---

(1) التعزير : عقوبة دون الحد .

(2) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (5 / 353) .

(3) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص 139) .

وقال الإمام النووي في المنهاج : "ومتىٰ صحت وجب الكفُّ عنهم حتىٰ تنقضي" . قال الخطيب الشِّربِيني : "وجب الكفُّ ودفع الأذىٰ من مسلم أو ذمي عنهم وفاءً بالعهد"[1] . وقال زين الدين عمر ابن الوردي الشافعي (-749) في بهجة الحاوي مبَينًا أن الحكم ينطبق على الطرفين :

ويَضمنانِ[2] نفسَهم ومالَهُمْ وعُزِّرَ الذي بقذفٍ نالَهُمْ
وكلُّ من أتلفَ مالَ ذِمِّي أو مسلمٍ منهم يَقُم بالغُرْمِ[3]

ونص الحنابلة علىٰ هذه المسألة فذكرها موفق الدين ابن قدامة المقدسي (-620) في المغني[4] ، وأعاد شمس الدين ابن قدامة المقدسي (-682) كلامه في الشرح الكبير علىٰ متن المقنع وهذا نص كلامه :

"(مسألة) (وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم ، وإن سباهم كفارٌ آخرون لم يجز لنا شراؤهم) . وذلك أن الإمام إذا عقد الهدنة لقوم فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ، لأنه أمَّنه ممن هو في قبضته وتحت يده كما أمَّن من في قبضته منهم . ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئًا فعليه ضمانه ، ولا يلزمه حمايتهم من أهل الحرب ، ولا حماية بعضهم من بعض ، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط"[5] .

---

(1) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني (4 / 262) .
(2) قوله (ويَضمنان) : أي المسلم والذمي في بلاد المسلمين ، والمقصود - بلغة العصر - جميع المواطنين .
(3) بهجة الحاوي لابن الوردي (ص 206) .
(4) المغني لابن قدامة (10 / 522) .
(5) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة على المقنع (10 / 582) ، وما بين القوسين من المتن .

وما يقوم به بعض المسلمين من إرهاب المهادنين سواء في بلاد المسلمين أو في بلاد المهادنين هو فعل الخوارج ، وهي فرقة خرجت على المسلمين ، حذر النبي ﷺ منها . وقد استعرضنا الأوصاف التي وصفهم النبي ﷺ بها وتحذيره منهم وأمره بقتالهم في كتابنا إنقاذ الأمة في الرد على داعش .

وقد فصَّل الإمام محمد بن الحسن الشيباني قبل أكثر من ألف ومائتين وخمسين سنة أحكام هؤلاء الخوارج عند محاولتهم تعكير الصلح القائم بين دولة إسلامية ودولة معاهدة ، فقال :

"ولو كان الذين أغاروا على الموادعين قومًا من الخوارج ، ثم ظهر عليهم أهل العدل ، ردوهم إلى مأمنهم أحرارًا لا سبيل عليهم . أما إذا أغاروا عليهم في دار الإسلام فهو غير مشكل[1] ، وأما إذا أغاروا عليهم في دار الموادعة فلأنا قد التزمنا لهم بالموادعة تركَ التعرض ، وألا يظلمهم أحد من المسلمين - والخوارج منهم - فكان على إمام أهل العدل دفعُ ظلمهم عن الموادعين إذا تمكن منهم ، كما عليه دفع ظلم أهل العدل عنهم ، إذا تمكن منهم"[2] .

تغيُّرُ وصفِ البلد :

يترتب على الصلح تغير وصف بلد العدو ، من دار حرب إلى دار عهد ، أو دار موادعة . وبذلك تتوقف جميع أشكال الحرب بين الدولتين ، ويصير المواطنون

(1) أي ظاهر لا يحتاج إلى دليل ، لأن من مقتضيات عقد الهدنة أن يكونوا آمنين إذا دخلوا بلادنا ، وأن نحميهم في بلادنا مما نحمي منه أنفسنا .

(2) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1894) .

والمقيمون في الدولة المعاهدة كأهل الذمة من حيث عصمة الدماء وحماية الأعراض والممتلكات . ودار العهد هي كل بلد من بلاد الكفر جرىٰ بينه وبين إحدى الدول الإسلامية صلحٌ أو معاهدة ، ولو كانت مجرد اتفاق تبادل دبلوماسي ، فإنها كافية حسب أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي لتأسيس علاقات مبنية على السلام . وهكذا تتغير تبعًا لتغير وصف الدار جميع الأحكام المبنية على العداوة والحرب ، وتحل محلَّها أحكام السلم والأمان والعهد .

وليس غرضنا هنا البحث في تقسيم البلاد ، فإن اختلاف العلماء في التقسيم نظريٌّ ، لا يغير حقيقة أن أحكام الحرب لا تنطبق على البلاد المحاربة بعد الموادعة ، وإنما تنطبق عليها أحكام العهد والأمان ، وتسري فيما بينها وبين الدولة الإسلامية أحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها الدولتان . قال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالىٰ : "وإنَّ دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمي ، وحققها الواقع ، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعًا تامًّا للمسلمين ، وليس للمسلمين فيها حكم ، ولكن لها عهد محترم ، وسيادة في أرضها ، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال . وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمين عهدٌ عُقد ابتداءً ، أو عقد عند ابتداء القتال معها ، عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الاسلام أو القتال ، فأهلها يعقدون صلحًا مع الحاكم الإسلامي علىٰ شروط تشترط من الفريقين ، وهذه الشروط تختلف علىٰ حسب ما يتراضىٰ عليه الطرفان ، وعلىٰ حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفًا ، وعلىٰ مقدار حاجتها إلىٰ مناصرة الدولة الإسلامية"[1] .

(1) العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة (ص 55) .

وذكر من الأمثلة على هذا النوع من الصلح :

- صلح النبي ﷺ مع نصارى نجران .

- صلح عبد الله بن سعد بن أبي سرح والي مصر زمن عثمان مع أهل النُّوبة وفيه تأمين لهم ، ورعاية لاستقلالهم ، وسماح بالمبادلات التجارية من دون أخذ مالٍ منهم[1] .

- صلح معاوية مع أهل أرمينية

ويتابع العلامة محمد أبو زهرة تقريره لأصل دار العهد بقوله : "يجب أن يُلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة ، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونُظمها . وحكم الإسلام في هذه : أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية ، عملًا بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم . وعلى ذلك لا تُعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداءً ، بل تعتبر دار عهد"[2] .

وقد توسع الفقهاء في تقرير الأحكام المترتبة على تغير وصف البلد من بلدٍ محاربٍ إلى بلدٍ مهادنٍ ، وسوف يأخذ القارئ العجبُ الشديد عندما يرى بعض هذه الأحكام ، وكيف أن عَقد هدنة يجري في يوم يمحو عداوة سنين بل عقود ، فيعم الأمن والاستقرار وحرية التنقل والتجارة بين البلدين .

عِصمةُ الدماء :

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : "الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر

---

(1) ولأبي الحسن علي بن محمد المدائني (135-215) كتاب بعنوان : (موادعة النُّوبة) ذكره النديم في الفهرست (1 / 320) .

(2) العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة (ص 57) .

المستأمنين ما داموا في دارنا ، وأن ينصفهم ممن يظلمهم ، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة ، لأنهم تحت ولايته ، ما داموا في دار الإسلام ، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة"[1] . وقال شهاب الدين القرافي : "وعقد الذمة عاصم للدماء كالإسلام"[2] . وقال الإمام الشافعي : "وينبغي للإمام أن يُظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام ، أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين أو مجتمعين ، فعليه أن يمنعهم من أن يسبيهم العدو أو يقتلهم ، مَنْعَهُ ذلك من المسلمين"[3] .

حمايةُ الممتلكات :

من الأحكام التي تترتب على الصلح ما يتعلق بالأمان الذي يحصل عليه المواطنون من كل دولة إذا انتقلوا إلى الدولة الأخرىٰ ، والمعاهد إذا دخل البلد المسلم كانت له في حفظ دمه وماله حقوق المسلمين وحقوق أهل الذمة ، فيحرم قتله ، وإيذاؤه ، وغصب ماله ، وسرقته ، وغشه ، وخيانته ، وغيبته ، وشتمه . بل تثبت هذه الأحكام لهم بمجرد عقد الصلح سواء دخلوا بلادنا أم يدخلوها ، وتثبت لنا معهم سواء دخلنا بلادهم أم لم ندخلها ، قال ابن نجيم : "إذا وقع الصلح أمنوا علىٰ أنفسهم وأموالهم وذراريهم ، وأمِن من أمَّنوه وصار في حكمهم"[4] . "وإذا وقع الصلح ثم سرق مسلمٌ منهم شيئًا لا يملكه"[5] .

---

(1) شرح السير الكبير (ص 1853) .

(2) الفروق للقرافي (3 / 12) .

(3) كتاب الأم للشافعي (؟؟ 4 / 219) .

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم (5 / 85) ، وعزاه إلى الفتاوى الوَلْوالجِية لظهير الدين أبي الفتح الولوالجي (توفي بعد سنة 540) ، والذي فيها هو الجزء الأول من الكلام ، وليس فيها قوله : "وأمن من أمنوه وصار في حكمهم" الفتاوى الولوالجية (2 / 289) .

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5 / 85) ، وعزاه إلى المحيط البرهاني . وأفتىٰ به شيخ الإسلام

وكذا من أتلف شيئًا من مال المعاهد غرمه ، علىٰ قاعدة "والمتلف الشيء غارمه"[1] . ومذهب أبي حنيفة ومالك عامٌّ في جميع الأموال ، وخالف الشافعية والحنابلة في الخمر والخنزير ، قال ابن قدامة : "(من أتلف لذميٍ خمرًا أو خنزيرًا ، فلا غرم عليه ، ويُنهىٰ عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه) وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير ، سواء كان متلفه مسلمًا أو ذميًا ، لمسلمٍ أو ذميٍ نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث ، في الرجل يهَريق مسكرًا لمسلمٍ أو لذميٍ خمرًا ، فلا ضمان عليه . وبهذا قال الشافعي" .

"وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ضمانهما إذا أتلفهما علىٰ ذميٍّ . قال أبو حنيفة : إن كان مسلمًا بالقيمة ، وإن كان ذميًا بالمثل ، لأن عقد الذمة إذا عَصم عينًا قوَّمها كنفس الآدمي ، وقد عَصم خمر الذمي ، بدليل أن المسلم يُمنع من إتلافها ، فيجب أن يقومها ، ولأنها مال لهم يتموَّلونها ، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أن عامله كتب إليه : إن أهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمور . فكتب إليه عمر : ولُّوهم بيعها ، وخذوا منهم عُشر ثمنها ، وإذا كانت مالًا لهم وجب ضمانها ، كسائر أموالهم" .

"ولنا أن جابرًا روىٰ أن النبي ﷺ قال : «ألا إن الله ورسوله حرَّما بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ، متفق علىٰ صحته . وما حرُم بيعُه لحرمته لم تجب قيمته

علي أفندي ، انظر فتاوىٰ علي أفندي ، جمع صالح بن أحمد الكفوي (1 / 151) ، وهذه الفتاوىٰ باللغة العثمانية مع النقول بالعربية .

(1) القاعدة : من أتلف مال غيره فهو له ضامن ، وما ذكرناه اقتباس من بيت شهير لأبي الطيب المتنبي :

قفي تَغرمِ الأولىٰ من اللحظ مهجتي بثانية والمتلفُ الشيءَ غـارمُـه

يقول : إنه نظر إليها نظرة أتلفت مهجته ، فهو يقول لها : قفي لأنظركِ نظرة أخرىٰ ترد مهجتي وتحييني ، فإن فعلتِ كانت النظرة الثانية غرمًا لما أتلفته النظرة الأولىٰ . شرح ديوان المتنبي للبرقوقي (2 / 234) .

كالميتة ، ولأن ما لم يكن مضمونًا في حق المسلم لم يكن مضمونًا في حق الذمي كالمرتد ، ولأنها غير متقوَّمةٍ فلا تُضمن كالميتة . ودليل أنها غير متقومةٍ أنها غير متقومةٍ في حق المسلم ، فكذلك في حق الذمي ، فإن تحريمها ثبت في حقهما ، وخطاب النواهي يتوجه إليهما ، فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر . ولا نسلِّم أنها معصومة ، بل متىٰ أُظهرت حلَّت إراقتها ، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها ، فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين . وقولهم : إنها مال عندهم ينتقض بالعبد المرتد فإنه مال عندهم . وأما حديث عمر ، فمحمول علىٰ أنه أراد ترك التعرض لهم ، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه ، وتسميتها أثمانًا مجاز ، كما سمى الله تعالىٰ ثمن يوسف ثمنًا فقال : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف 20] . وأما قول الخِرقي : ويُنهىٰ عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه ، فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذىٰ للمسلمين فيه ، من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يُظهروه ، لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا ، فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه . وما أظهروه من ذلك ، تعين إنكاره عليهم ، فإن كان خمرًا جازت إراقته ، وإن أظهروا صليبًا أو طنبورًا جاز كسره ، وإن أظهروا كفرهم أُدبوا علىٰ ذلك ، ويُمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين"[1] .

وحكم المعاهد في صيانة دمه وماله هو حكم الذمي ، سواء أكان هو في دار الإسلام أم كان المسلم في دار العهد ، بل إن الصورة الثانية أولىٰ بالحكم من الأولىٰ ، لعدم خضوع دار العهد لأحكام الإسلام ، يستفاد القياس الأولوي من قوله : "لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا ، فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه" . فيتعين على المسلم إذا

(1) المغني لابن قدامة (5 / 442-444) .

سكن في بلاد المعاهدين أن لا يتعرض بالإنكار لما يفعلونه مما لا يجوز في ديننا .

وقال حافظ الدين محمد ابن البَزَّاز الكُرَدْرِي (-827) : "طائفتان من الكفار بينهما موادعةٌ ، دخلوا دار الإسلام موادعين ، ثم تنازعا ، فوقعت البَدرة على إحداهما واستولوهم وباعوهم منا قبل الإحراز بدار الحرب : لا يجوز الشراء منهم"[1] .

ومن الأمثلة على حماية الممتلكات الحفاظ على مال المعاهد إذا مات في بلادنا حتى يأخذه ورثته ، جاء في المدونة : "قلت : أرأيتَ لو أن رجلًا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالًا ، ما حال ماله هذا ؟ أيكون فيئًا أم يرد إلى ورثته ؟ قال : يرد إلى ورثته ، وهو قول مالك . قال : ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين ؟ قال مالك : يدفع ديته إلى ورثته في بلاد الحرب ، فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته . ولا أعلم مالكًا إلا وقد قال : يُعتق أيضًا القاتل رقبةً ويدفع ماله وديته إلى حكامهم وأهل النظر لهم ، حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم"[2] . وقال علاء الدين الحصكفي : "وإن قتل أو مات فقط بلا غلبة عليه فديته وقرضه ووديعته لورثته ، لأن نفسه لم تَصِر مغنومة ، فكذا ماله ، كما لو ظُهر عليه فهرب ، فماله له"[3] .

وإذا دخل المعاهد بلد المسلمين وترك ماله فيها ، ثم رجع إلى بلده ، فماله محفوظ يبقى أمانة له سواء أكان عقارًا أم نقدًا أم دينًا عند مسلم ، هذا متفق عليه لأن الأمان

---

(1) الفتاوى البَزَّازية ، المسماة بالجامع الوجيز ، لحافظ الدين ابن البزاز الكُرَدْرِي (6 / 309) .

(2) المدونة للإمام مالك (3 / 24) .

(3) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، بهامش حاشية ابن عابدين (3 / 252) .

ثبت له بمقتضى العهد . فإذا انتقض العهد بين الدولتين بقي المال مشمولًا بالأمان ، وهو حق لصاحبه في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد ، بخلاف مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فقد عدوا المال تبعًا لصاحبه[1] .

ومن الالتزامات المترتبة على الهدنة : أن المسلم إذا دخل بلاد المعاهَدين لم يجز له التعرض لهم ولا لأموالهم بشيء من الأذىٰ أو الخيانة . قال علاء الدين الحَصْكفي الحنفي في أحكام المستأمِن : "دخل [أي إذا دخل] مسلمٌ دار الحربِ بأمانٍ حَرُمَ تعرُّضُه لشيءٍ من دمٍ ومالٍ وفَرْجٍ منهم ، إذ المسلمون عندَ شُروطهم"[2] . وقال أبو القاسم الخِرَقي (-334) : "ومن دخل إلىٰ أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم" . قال ابن قدامة في شرحه : "وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم ، وأمنه إياهم من نفسه ، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنىٰ ..."[3] .

العلاقاتُ بعد الصلح :

تبادُل العلاقات الديبلوماسية والتجارية والسفر والتعاون مع العدو خلال الصلح هي من جملة الشروط الجائزة في الصلح ، إذا كانت تعود بالمنفعة على المسلمين ، لأن النبي ﷺ أذِن بها بعد صلح الحديبية ، فقد نتج عن هذا الصلح سفر المسلمين والمشركين بين مكة والمدينة للعمرة أو التجارة أو زيارة الأقارب . وبناءً علىٰ هذه الاتفاقية جاء رئيس قريشٍ أبو سفيانَ بنُ حربٍ وكان ألدَّ أعداء المسلمين آنئذٍ إلى المدينة المنورة ،

(1) المغني لابن قدامة المقدسي (10 / 437-438) .

(2) الدر المختار ، بهامش حاشية ابن عابدين (3 / 247) .

(3) المغني لابن قدامة (10 / 515-516) .

ودخل بيت النبي ﷺ ليزور ابنته أم المؤمنين أم حبيبة ، ولقي عددًا من الصحابة الكرام في محاولة منه لتوثيق الصلح بعد أن نقضته قريش وحلفاؤها . والمعيار الذي به تقاس مثل هذه العلاقات والاتفاقيات هو المصلحة المتحققة للمسلمين في البلد المصالح ، وأن تكون كلمة المسلمين في جميع المعاملات هي العليا .

الأثرُ الرجعي :

تقع المهادنة عند الحنفية على ما يُستأنف مما يكون في المستقبل من الحوادث ، ولا تقع على الماضي منها ، وضرب الحنفية لذلك مثلًا أورده شيخ الإسلام علي أفندي[1] (-1103) في فتاواه ، وعزاه إلى كتاب (الأحكام) لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي (-446) قال : "ولو أن قومًا من أهل الحرب أدان[2] بعضهم بعضًا في دار الحرب ، أو المسلمُ أدان حربيًّا ، أو الحربي أدان مسلمًا ، ثم خرجوا إلى دار الإسلام ، واختصموا إلى القاضي ، لا يقضي بينهم ، لأن الأمان وقع في الأمور المستأنَفة لا على الأمور الماضية"[3] . والمسألة في مختصر الطحاوي بدون تعليل[4] .

---

(1) هو شيخ الإسلام في الدولة العثمانية علي بن محمد بن حسن العلائي الشهير بالجتالجه لي ، انظر ترجمته في تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني ، أحمد صدقي شقيرات (1 / 559-563) .

(2) قوله : (أدان) : "أي باعه بالدين . والمراد من الدين ما هو أعم من البيع بالدين والابتياع به" ، كما في الفتاوى الفيضية ، لشيخ الإسلام فيض الله أفندي (-1115) ، ترتيب شيخ الإسلام رفيق أفندي (-1288) (ص 152) .

(3) فتاوى علي أفندي (1 / 151) . والأحكام للناطفي ، مخطوط في مكتبة راغب باشا بإستنبول ، نسخ سنة 1120 (ق 14 و) . وفي المخطوط : "لا على الأموال الماضية" .

(4) مختصر الطحاوي (ص 290) .

المودةُ والتعاونُ والمُوالاة :

خشيةُ الوقوع في مهاوي موالاة العدو المحرمة هو أحد أهم المشكلات التي تُطرح عند الحديث عن الصلح مع العدو ، ولذلك فهي تستحق أن نلقي عليها بعض الضوء . قال الله تعالىٰ : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة 8-9] .

ترسم هذه الآية فرقًا بين المعاملة بين صنفين من الأعداء ، الأول هو من بينه وبين المسلمين سلام ، والثاني من بينه وبين المسلمين حرب . فالبر والإحسان إلى العدو المحارب محرم بنص الآية الثانية ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ ، ولكن البر والإحسان إلى العدو المسالم غير منهي عنه ، بل هو معدود من جملة مظاهر العدل في المعاملة التي تقرِّب المؤمن من مرضاة الله ، لأنه عز وجل يحب المقسطين . والقسط هو العدل ، ولكن هناك فرق دقيق بينهما هو أن العدل لا يسبقه جور ، والقِسط هو إقامة العدول بعد حدوث الجور ، ولذلك كان الاختلاف في معناه بين الفعل الثلاثي والفعل الرباعي ، فمعنى الفعل (قسط) جارَ ، ومصدره (قَسْط) واسم الفاعل منه قاسط ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن 15] ، ومعنىٰ (أقسط) عدل ، وتسمىٰ هذه الهمزة همزة الإزالة[1] ، لأن المعنىٰ : أزال الجور . والمقصود بقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ المؤمنون الذين يقيمون العدل ويزيلون الجور الذي قد ينزل بالعدو بعد

(1) من أمثلة همزة الإزالة : أعجمت الكتاب إذا أزلتَ عجمته بالنقط ، وأشكيت زيدًا إذا أزلت شِكايته أي السبب الذي يشتكي من أجله ، وأعتبت عَمرًا إذا أزلت سبب عَتبه .

الصلح ، اعتمادًا على سابق العداوة . لأن حظ النفس في الثأر والانتقام خُلق متأصل في الطبيعة البشرية ، لا يزول إلا بشيء من التكلف والمجاهدة ، لشدة تعلق الإنسان بذكريات الماضي ، وفي هذا المعنى يقول أوس بن حجر في الجاهلية :

ومثل ابن عَثْمٍ إن ذُحولٌ تُذُكِّرَتْ

وقتلى تِياسٍ عن صِلَاحٍ تُعَرِّبُ

يقول : إن دماءَ قتلانا كلما تَذَكَّرْنَا الثأر لها تُفسد الصلحَ فيما بيننا[1] .

وكما أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فكذلك الصلح يمحو آثار العداوات التي سبقت ، ويزيل الإحن والأضغان التي خلفتها الحروب . ولا شك أن البر والإحسان إلى المخالفين في الدين أحد أهم وسائل تأليف قلوب الأعداء إلى الإسلام ، وتحبيبهم بالمسلمين .

ومن الخطأ الفاشي بين الناس تنزيل الآية الثانية على الكفار بعد الصلح ، لأن الأولى مختصة بالكفار في مدة الموادعة والصلح ، قال القرطبي : "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم . قال ابن زيد : كان هذا في أول

---

(1) لسان العرب (عرب) عن تهذيب اللغة ، والعباب الزاخر للحسن بن محمد الصَّغَاني (-650) (تيس) ، وديوان أوس بن حجر ، جمع الدكتور محمد يوسف نجم (ص 6) ، وضُبطَت فيه (صلاح) بفتح الصاد ، والصواب الكسر : وهو اسم مؤنثٌ بمعنى الصلح . وذُحُول : جمع ذَحْل ، وهو الثأر والتِّرَة ، يقال : طلب بذَحله أي بثأره . تَياس : اسم ماء بين الحجاز والبصرة ، التقى به بنو سعد وبنو عمرو ، فكان الظَّفرُ لبني عمرو ، هو بكسر أوله كما في كتاب الأماكن لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني (-548) (1 / 170) وضبطه بالحروف ، وقال ياقوت في معجم البلدان (2 / 64) : "وقال أبو أحمد : وقد يفتح" . تُعَرِّبُ : تُفْسِد ، عَرِبَ الشيءُ يَعْرَبُ إذا فسد ، وليس من الإعراب الذي هو البيان ، والفساد أحد أصول معاني مادة (عرب) كما في مقاييس اللغة (4 / 299) . وصُحفت (تفسد) في كتاب الأماكن إلى (تفسر) ،كما صحفت (ذحول) في معجم البلدان إلى (دخول) .

الإسلام عند الموادعة وتركِ الأمر بالقتال ثم نُسخ . قال قتادة : نسخَتها ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة ٥] . وقيل : كان هذا الحكم لعلةٍ وهو الصلح ، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلىٰ . وقيل : هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومَن بينه وبينه عهد لم ينقضه ... وقال أكثر أهل التأويل : هي محكمة . واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ : هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة ؟ قال : «نعم» ، خرَّجه البخاري ومسلم . وقيل : إن الآية فيها نزلت . روىٰ عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه : أن أبا بكر الصديق طلَّق امرأته قُتيلةَ في الجاهلية ، وهي أم أسماء بنت أبي بكر ، فقدمَت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، فأهدت إلىٰ أسماء بنت أبي بكر الصديق قُرظًا وأشياء ، فكرهت أن تقبل منها ، حتىٰ أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ . ذكر هذا الخبر الماورديُّ وغيره ، وخرجه أبو داودَ الطَّيالسيُّ في مسنده"[1] .

فالمناط المعتبر في جواز المُوادة والبر هو الصلح والموادعة ، أي السلم ، فحيث وجد السلم جازت الموادة والبر ، ومتىٰ فُقد السلم حرمت الموادة والبر . ولا مانع من التعاون خلال السلم إذا كان يعود بالخير على المسلمين في أي من المجالات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الإعلامية .

أما التجسس لصالح الدول الأجنبية سواء كانت معادية أم معاهدة فلا شك أنه خيانة عظمىٰ ، إذ لكل دولة خطط وأسرارٌ في المجالات الاقتصادية والعسكرية

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (18 / 59) .

والتكنولوجية وغيرها تحب أن تحافظ عليها ، فإفشاء هذه الأسرار يعد خيانة للبلد ، ولهذا السبب نزل قول الله تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة 1] ، وذلك عندما كتب حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ أهل مكة يخبرهم أن رسول الله ﷺ يتجهز للفتح ويريد أن يغزوكم فخذوا حذركم ، ثم أرسل ذلك الكتاب مع سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف . وهي مغنية نائحة ، كانت قد جاءت إلى النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، فقال عليه السلام : «أمسلمةً جئتِ» ؟ قالت : لا ، قال : «أمهاجرةً جئت ؟» قالت : لا ، قال : «فما جاء بكِ ؟» قالت : كنتم الأصلَ والعشيرة والموالي ، وقد ذهبت مواليَّ ، واحتجت حاجة شديدة ، فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني ، فقال لها : «فأين أنتِ من شباب مكة ؟» قالت : ما طُلب مني شيء بعد وقعة بدر . فحث النبي ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب ، فكَسَوها وحملوها وأعطَوها نفقة . فأتاها حاطب وأعطاها عشرة دنانير وكساها بُرْدًا ، واستحملها ذلك الكتاب إلىٰ أهل مكة ، وكتب فيه : "من حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ أهل مكة ، إن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حِذركم" . فخرجت سائرةً ، فأطلع اللهُ الرسول عليه السلام علىٰ ذلك ، فبعث عليًّا وعمر وعمارًا وطلحة والزبير والمقداد بن الأسود خلفها ، وهم فرسان ، وقال لهم : «انطلقوا حتىٰ تأتوا روضةَ خاخٍ ، فإن بها ظَعينةً معها كتاب من حاطب إلى المشركين ، فخذوه منها» . فأدركوها وسألوها عن ذلك ، فأنكرت وحلفت ، فقال علي عليه السلام : والله ما كذبنا ، ولا كذب رسول الله ، وسلَّ سيفه ، فأخرجته من عِقاص شعرها . فجاءوا بالكتاب إلىٰ رسول الله ﷺ ، فعرضه علىٰ حاطبٍ ، فاعترف وقال : إن لي بمكة أهلًا ومالًا ، فأردت أن أتقرب منهم ، وقد علمت أن الله تعالىٰ يُنزِل بأسه عليهم ، فصدقه وقبل

عذره . فقال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال ﷺ : ما يدريك يا عمر ! لعل الله تعالىٰ قد اطلع علىٰ أهل بدرٍ فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، ففاضت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم فنزلت"[1] .

ورغم أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، لكن سبب النزول يفسر المراد من المودة المحرمة وهي التجسس هنا ، في مقابلة المودة المأمور بها مع المعاهدين . فالمودة مع غير المسلمين والإحسان لهم وبرهم في وقت الصلح لا يعني موالاتهم في الدين ، لأن الصلح ينصبَّ على المعاملات ويتعلق بالدنيا ، وليس له علاقة بتغيير العقائد ، ولا يؤثر في الدين . ومضمون الصلح والهدنة والموادعة والسلم متعلق بوقف القتال ، وإزالةِ أسباب التوتر في العلاقات ، والتعاونِ فيما يعود بالمنفعة على الطرفين ، مثل فتح باب المعاملات التجارية ، وتبادل السفراء والسماح بالسفر بين البلدين ، وهي من المباحات .

وليس من مستلزمات الصلح الذي أذن به الإسلام أن يتحول المسلم عن دينه إلىٰ دين من يصالحهم من الكفار ، ولا أن يحب دينهم ، ، ولا أن يرضىٰ بالكفر ، كما أن الصلح ليس إذنًا لطرف بالاستيلاء علىٰ بلد الطرف الآخر أو التجسس عليه ، وليس هذا داخلًا في معاهدات السلام أو معاهدات الصداقة بين الدول في عصرنا .

وقد صالح سيدنا محمدٌ ﷺ المشركين ، وتعامل معهم ، وترجم البخاري في كتاب البيوع من الصحيح : "باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب" . ولما أصابت قريشًا سَنَةٌ - أي مجاعة - أهدى النبي ﷺ أبا سفيان رئيس قريش تمرًا عجوةً ، وكتب إليه

(1) مفاتيح الغيب للإمام الرازي (29 / 296-297) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (18 / 50-51) .

يستهديه أَدَمًا ، أي جلودًا ، وقبل أبو سفيان الهدية وأهدى النبيَّ ﷺ أَدَمًا[1] . وبعث النبي ﷺ إلى أبي سفيان وصفوان بن أمية بخمسمائة دينار لتُفرَّق على فقراء مكة ، فقبل ذلك أبو سفيان وأبى صفوان وقال : ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شباننا[2] .

وصالح النبي ﷺ قبل ذلك يهودَ المدينة ، وتعامل مع تجارهم ، وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله ، وهو ثلاثون وَسْقًا من شعير . وكان غلامٌ يهوديٌّ يخدمه فلما مرض عاده ﷺ ودعاه إلى الإسلام فأسلم[3] . ومعاملات الصحابة المالية مع التجار اليهود كثيرة . وصالح النبي ﷺ نصارى نجران وأذن لوفدهم بالصلاة في مسجده . بل إن صلة المشرك من الأقرباء تصح ولو كان محاربًا قال الإمام محمد : "لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا ، محاربًا كان أو ذميًّا ... ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل ، وفي كل دين ، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق ، وقال ﷺ «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعًا"[4] . فالنهي عن المودة في الآية الثانية مقيد بغير وقت الصلح وبغير الأقارب .

وروى عبد الله بن وهبٍ عن الإمام مالك : "فيمن نذر صدقةً على كافر أن ذلك

---

(1) أخرجه ابن سعدٍ في الطبقات بإسناد صحيح ، كتاب الطبقات الكبير (6 / 8) .

(2) شرح السير الكبير (ص 96) .

(3) أخرج البخاري في الجامع الصحيح عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : «كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» . وفي رواية في مسند الإمام أحمد : «أنه كان يضع للنبي ﷺ وَضوءه ويناوله نعليه» . وانظر كتابنا شمائل الحبيب المصطفى ﷺ (ص 97) .

(4) المصدر السابق (ص 96-97) .

يَلزمه . وقال في موضع آخر : إن قال : مالي صدقة على فقراء اليهود ، أن ذلك يلزمه ، يتصدق عليهم بثلث ماله ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان 8] والأسير الكافر . فإذا أوصى إليهم شفقةً عليهم لفقرهم جاز ذلك على كراهة ، لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى ، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر . وقد أجاز أشهبُ الوصيةَ للذميين ، كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين ، إجازة مطلقة دون كراهة . ومعنى ذلك في الأجنبيين والله أعلم إذا كان لهم حق من جوار أو يد سلف لهم إليه أو ما أشبه ذلك ، وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة ، إذ لا يوصي للكافر من غير سبب ويتركُ المسلمَ إلا مُسلمُ سُوءٍ مريض الإيمان ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله : ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة 22] ، وأما الوصية للحربي فإنها لا تجوز ، لأن ذلك قوة لهم"[1] .

فمن الواضح أن إعانة الحربي محرمةٌ ، وأنها تدخل في حكم الآية المذكورة ، وهذا مما لاجدال فيه ، لأنه يندرج تحت الخيانة العظمى للبلد ، وتتفق في هذا الحكم القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية ، إذ لا يمكن لقانون أي دولة أن يسمح بمساعدة العدو في حالة الحرب . ولكن إعانة الذميين - والمعاهَدون في حكمهم - جائزة كما قال أشهب ، سواءٌ أكانوا أقرباء أم أجانب .

وثمة من يعترض على الاستدلال بهذه المعاملات بأن اليهود في زمان النبي ﷺ لم يكونوا معتدين ولا محتلين للأرض ، بخلاف دولة إسرائيل المحتلة لفلسطين اليوم . والجواب أن هذا الفرق غير مؤثر في حكم الصلح ، فحيث أجزنا الصلح للمصلحة فلا

(1) البيان والتحصيل (12 / 478) .

فرق بعد الصلح بين العدو المعاهد المغتصب للأرض (الطالب) والعدو المعاهد خارج بلاد المسلمين (المطلوب) . ولأن الكافر المحارب يصير بعد عقد الصلح معصوم الدم والمال والعرض ، فهو مساوٍ للذمي من هذه الجهات ، يحرم إيصال أي نوع من الأذىٰ إليه .

ولا ريب أن للصلح مع العدو بعد أن سفك الدماء وشرد الشعب مرارةً تجعل قبوله على النفس صعبًا ، ولكن المصلحة التي تقتضيه ينبغي أن تذهب بتلك المرارة ، خصوصًا إذا ذكر المؤمنون وعد الله تعالىٰ لهم بالنصر .

وللكافر المحارب بعد الهدنة اسم في الشرع هو (المعاهَد) ، أخرج البخاري في الجامع الصحيح عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من قتل معاهَدًا لم يَرِحْ رائحةَ الجنَّةِ»[1] . قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني : "والمراد به من له عهدٌ مع المسلمين سواء كان بعقدِ جزيةٍ ، أو هُدنة من سلطانٍ ، أو أمانٍ من مسلم"[2] .

وقال الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني فيما يُستنبط من حديث صلح الحديبية :

"وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن علىٰ نصحهم ، وشهدت التجربة بإيثارهم أهلَ الإسلام علىٰ غيرهم ، ولو كانوا من أهل دينهم . ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارًا علىٰ غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ، ولا موادةِ أعداء الله ، بل من قبيل استخدامهم ، وتقليل شوكة جمعهم ،

---

(1) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جُرم (4 / 99) ، وفي الديات ، باب إثم من قتل ذِميًّا بغير جرم (9 / 12) ، وتتمته : «وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا» .

(2) فتح الباري (12 / 229) .

وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق"[1] .

موقفُ المسلم من تصرفات غير المسلمين :

كثيرًا ما يتفاجأ المسلم الذي يعيش في بلاد غير المسلمين ، وكذلك المسلم الذي يسافر إلى بلادهم لنحو الدراسة والسياحة والتداوي بمشاهدة تصرفات محرمة في الإسلام ، لم يألف رؤيتها في بلاد المسلمين ، مثل رؤية النساء شبه عاريات في الطرقات ، ورؤية إعلانات ملابس البحر ، ورؤية النساء والرجال يمارسون الرذيلة في الأماكن العامة ونحو ذلك ، فما هو موقف المسلم من هذه التصرفات ، وهل يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

الجواب : أن أمر المسلم الكفارَ بالمعروف ونهيَه لهم عن المنكر ساقط عنه بسبب كفرهم ، إذ هم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع عن الخطاب بالأوامر والنواهي ، وهو مترتب على الإيمان ، وهم فاقدون له . والأفضل للمسلم المتفقه الاشتغالُ بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما ورد في الحديث الصحيح : «لَأن يهدي الله بك رجلًا خير لك مما طلعت عليه الشمس» .

قال العلامة ظفر التهانوي الحنفي : "وأما الكفار المعاهدون وغيرهم بالأولى فلا يُدعون إلا إلى الإسلام وحده ، ولا يجب علينا نهيهم عن المنكرات إذا لم يخالفوا العهد الذي بيننا وبينهم . فإن الكفر والشرك فوق كل منكر . وإذا أقررناهم على ما يَدينون فقد أقررناهم على كل منكر ، ما لم يخالفوا العهد ، فإن الكفار ليسوا مخاطبين بالشرائع ما داموا على كفرهم . وقد [زلَّت] في هذا المقام أقدام بعض العلماء من

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (5 / 246) .

المعاصرين فقاموا يأمرون الكفار بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، من غير أن يدعوهم إلى الإسلام ، وجعلوه من الواجبات على المسلمين"[1] . ومعرفة هذا الأمر تجنب المسلم الوقوع فيما لا تحمد عقباه مما يترتب على إزالة المنكر أو النهي عنه من مشكلات قد يوقع نفسه فيها ، في بلاد ترى الحرية مقدسة مهما تجاوزت حدود الدين والأخلاق . وعلى المسلم في مثل هذه الحال أن يشتغل بخويصة نفسه ، وعليه أن يكثر من ذكر الله تعالى لكي لا يتأثر قلبه بما يراه من المشاهد المحرمة .

هل صلحُ دولة ملزمٌ لغيرها ؟

أحكام الصلح المذكورة في كتب الفقه جميعًا مبنية على وجود إمام واحد ، أي خليفة للمسلمين ، وعلى أن دولة الإسلام واحدة ، وهو مبدأ نظري لم يطبق إلا بضعة عقود في عهد الخلفاء الراشدين ، وعهد الدولة الأموية . ومع قيام الدولة العباسية ، تأسست الدولة الأموية في الأندلس ، ثم تأسست دولة الأدارسة ، خارج سلطان الخلافة العباسية . وسرعان ما غلب الأعاجم على الخلافة في بغداد ، فأصبح مؤسسة الخلافة سلطة دينية رمزية ، تصدر عنها القرارات ، مع استقلال كل إقليم عن الآخر . ومع ذلك كانت الحروب تنشأ بين الأقاليم ، واقتصر دور الخلافة في ذلك الوقت على دور الراعي الذي ينتظر المنتصر ليصدر قرار تعيينه ، وكأن الخليفة رئيس جمعية عامية للأمم الإسلامية المتحدة ، يخطب الخطباء باسمه على المنابر باعتباره المرجع الأعلى للسلطات التي لا يملك منها في واقع الأمر شيئًا .

ومع ذلك انهارت الخلافة العباسية ، وتفكك العالم الإسلامي ، وزاد تمزق العالم

---

(1) إعلاء السنن (12 / 9) .

الإسلامي ، ووحدت دولة المماليك بين الشام ومصر والحجاز ، ثم وحدت الدولة العثمانية معظم أقطار العالم العربي (إلا المغرب وعُمان) تحت سلطانها الذي أخذ يضعف في القرن الثالث عشر الهجري ، مع احتلال عدد من دول أوربة عدة أقطار عربية . أما سائر الدول الإسلامية في وسط آسية وشرقها والقارة الإفريقية فقد كانت لها ممالك مستقلة ثم خضعت للاحتلال الأوروبي إلى أن نالت استقلالها .

إن تجزئة الدولة الإسلامية إلى دول مستقلة واقعٌ بدأ مع استقلال معاوية بن أبي سفيان بالشام زمان علي بن أبي طالب ، ورفضه الخضوع لسلطان الخليفة ، بل وتحديه له ومحاربته إياه ، وهو استقلال هيأ له معاوية الظروف بدهاء وصمت منذ أن ولاه عمر على الشام . لذلك ليس ثمة مانع شرعي من تعدد الحكام واستقلال كل حاكم بقطر . ويجب أن نعترف بأن الخمسين سنة الأخيرة من تاريخ العرب لم تشهد عُشر الحروب التي نشأت بين حكام المماليك في أي فترة مماثلة . إننا لا نريد للمسلمين أن يقضوا حياتهم وهم يرفضون الواقع ، أو يعيشوا في الأحلام ، مما يستغله المتطرفون لتجنيد الناس لتحقيق تلك الأحلام باسم الإسلام .

لأجل ذلك نقرر صحة استقلال كل دولة إسلامية ، وصحة المعاهدات التي تقوم بها ، وأن توقيع دولة ما لمعاهدة لا يُلزم أي دولة أخرى بها . وقد تتبعنا أقوال عدد من الفقهاء الذي قرروا جواز الصلح الذي يقوم به حكام الأقاليم ، ويستخلص من كلامهم أن قيام دولة مسلمة بالصلح لا يُلزم غيرها من الدول الإسلامية بقبول هذا الصلح ، إذ الصلح يتجزأ ويتعدد ، ولكل دولة قرار مستقل وسيادة خاصة ، فإذا عقدت دولة مسلمة صلحًا مع العدو لزمها وحدها ، ولا يجري على غيرها من الدول الإسلامية .

وممن نص على ذلك ابن قيم الجوزية (-751) وعزاه لتقي الدين ابن تيمية (-728)

فقال : "فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارىٰ وغيرهم عهدٌ جاز لملكٍ آخر من ملوك المسلمين أن يغزوَهم ويغنمَ أموالهم ، إذا لم يكن بينه وبينهم عهدٌ ، كما أفتىٰ به شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه في نصارىٰ مَلَطِيَةَ وسبيهم مستدلًّا بقصة أبي بَصيرٍ مع المشركين"[1] . والمستفاد من هذا النص هو صحة العهد الذي يقوم به أحد حكام الدول الإسلامية المستقلة ، وهذا حجة على الجهاديين الذين لا يعترفون بصحة الحدود بين الدول ، ولا يعترفون بشرعية الحكومات في البلاد الإسلامية ، وينادون بالبيعة لخليفة واحد يحكم العالم الإسلامي .

وتعرض للمسألة الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (-852) فقال : "وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيًا في بلد الإمام ، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزًا إليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلًا لو هادن بعض ملوك الشرك ، فغزاهم ملك آخر من المسلمين ، فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم . ولا يخفىٰ أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم"[2] . وهذا هو ما يجري اليوم مع استقلال الدول الإسلامية بعضها عن بعض ، فلا محل أصلًا لإعمال قرائن التعميم .

وذكر هذه المسألة أبو العباس الونشريسي في المعيار فقال : "وسئل بعض الفقهاء عن الكفار ينعقد بينهم وبين الأئمة من المسلمين عهد وصلح ، هل يلزم ذلك من لم يُعاهدهم ويصالحهم من المسلمين ، للحديث : «يُجير على المسلمين أدناهم» ، فإنه قد يعاهدهم أهل مصر والشام ويحاربهم أهل إفريقية والأندلس ؟ فأجاب : إنما استُعمل

---

(1) زاد المعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (1 / 388) .

(2) فتح الباري (5 / 260) .

«يجير على المسلمين أدناهم» إذا كان إمام المسلمين واحدًا ، وأمرهم واحد مجتمع ، فحينئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جوارُه ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم وسَبيهم . وأما مع تفرق الملوك والدول ، واختلاف الكلمة فلا . وإنما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين أجاروا ، ولا يلزم أهلَ الأندلس جوارُ أهل الشام ومصر"[1] .

وتعرض أبو العباس الونشريسي للمسألة في كتابه (عُدة البروق) عند الحديث عن الذمي إذا انتقل بتجارته من قطر إلى قطر ، فقرر أن الضرائب تفرض عليه في كل قطر ، مؤكدًا بذلك على إمكان تعدد البلاد وتعدد الحكام ، غير أنه جعل ذلك غير مؤثر في مسألة الحربي الذي يدخل بأمان إلى بلد من بلاد المسلمين فيتاجر فيه ، ثم ينتقل بتجارته إلى بلد آخر ، قال : "لأن أهل الحرب حصل لهم الأمان ماداموا في أرض الإسلام ، فجميع بلاد المسلمين كبلدة واحدة ، وأما أهل الذمة فيؤخذ منهم لانتفاعهم ، إذ هم غير ممنوعين من بلادنا ، فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ ، قاله عبد الحق"[2] . وأصل هذا قول ابن القاسم : "وإذا نزل تجارهم بأمان فباعوا وانصرفوا ، فأينما رمتهم الريح من بلد الإسلام فالأمان لهم ما داموا في تجرهم حتى يُرَدُّوا إلى بلادهم"[3] . واعتبار بلاد الإسلام بلدًا واحدًا في حق المستأمن صريح في عبارات المالكية ، وإنما قرروا هذا في حق المستأمن والمعاهَد مع تقريرهم لاعتبار كل قطر مستقلًّا عن الآخر في الأبواب الأخرى للبعد عن أدنى شبهات الغدر .

---

(1) المعيار المُعرب (2 / 115) .

(2) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص 209) .

(3) اختصار المدونة والمختلطة للشيخ ابن أبي زيد القيرواني (1 / 516) . والأصل في المدونة (3 / 11) .

الفصل التاسع

أحكام نقض الهدنة

الأدلة على جواز نقض الهدنة :

الأصل في أحكام نقض المعاهدات قول الله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال 58] . قال محمد بن جرير الطبري (-310) في تفسير هذه الآية : "يقول تعالى ذكره : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ يا محمدُ[1] مِن عدوٍّ لك ، بينك وبينه عهد وعقد أن يَنكُثَ عهده وينقضَ عقده ويغدِرَ بك ، وذلك هو الخيانة والغدر ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ يقول : فناجِزهم بالحرب ، وأعلِمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسختَ العهد بينك وبينهم ، بما كان منهم من ظهور أَمَارِ[2] الغدر والخيانة منهم ، حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب ، فيأخذوا للحرب آلتها ، وتبرأَ من الغدر . ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه قبل إعلامه إياه أنه له حرب ، وأنه قد فاسخه العقد" .

"فإن قال قائل : وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة ، والخوف ظنٌّ لا يقين ؟ قيل : إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت ، وإنما معناه : إذا ظهرت آثارُ الخيانة من عدوك ، وخفتَ وقوعهم بك ، فألقِ إليهم مقاليد السَّلَم وآذنهم بالحرب . وذلك كالذي كان من بني قريظة إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على

---

(1) الأولى في تقدير المخاطب هنا : "﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ يا أيها النبي" لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه ﷺ في القرآن باسمه ، وإنما بقوله سبحانه : (يا أيها النبي) و (يا أيها الرسول) .

(2) الذي في طبعة بولاق التي نعتمد عليها (من ظهور آثار) ، وهو يضادُّ مقصود الآية ، لأن ظهور آثار الغدر يبيح للإمام نقض العهد بدون نبذ ولا إعلام ، كما فعل النبي ﷺ مع قريش لما نقضوا صلح الحديبية . والأمارُ والأمارةُ العلامة ، وقيل الأمار جمع الأمارة ، كما في لسان العرب لابن منظور .

رسول الله ﷺ ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسولَ الله ﷺ على المُسالمة ولن يقاتلوا رسولَ الله ﷺ . فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك موجِبًا لرسول الله ﷺ خوفَ الغدر به وبأصحابه منهم . فكذلك حكم كل قوم أهل موادعةٍ للمؤمنين ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثلُ الذي ظهرَ لرسول الله ﷺ وأصحابِه من قريظة منها، فحقٌّ على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء ويُؤْذِنَهم بالحرب . ومعنى قوله ﴿إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي حتى يستوي علمُك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سِلم"[1] .

وقال أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي : "﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ بيانٌ لأحكام المُشرفين إلى نقض العهد إثر بيان أحكام الناقضين لهُ بالفعل ، والخوفُ مُستعارٌ للعلم ، أي وإما تعلمنَّ من قومٍ مُعاهدين لك نقض عهدٍ فيما سيأتي بما يلُوحُ لك منهم من الدلائلِ ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أي فاطرح إليهم عهدهم ، وفيه استعارةٌ مكنيةٌ تخييليةٌ ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي : على طريقٍ مُستوٍ وحالٍ قصدٍ ، بأن تُظهر لهم النقض وتخبرهم إخبارًا مكشوفًا بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة ، ولا تناجزهم الحرب وهم على توهُّم بقاء العهد ، كيلا يكون من قبلك شائبةُ خيانةٍ أصلًا ، فالجار والمجرور متعلقٌ بمحذوفٍ وقع حالًا من المستكنِّ في (انبذ) ، أي فانبذ إليهم ثابتًا على سواءٍ ، وجُوِّز أن يكون حالًا من ضمير إليهم أو من الضميرين معًا ، أي حال كونهم كائنين على استواءٍ في العلم بنقض العهد ، بحيث يستوي فيه أقصاهم وأدناهم ، أو حال كونك أنت وهم على استواءٍ في ذلك . ولزومُ الإعلام عند أكثر العلماء الأعلام إذا لم تُنقض مدةُ العهد أو لم يستفض نقضُهم له ويظهر ظهورًا مقطوعًا به ، أما إذا انقضت المدة أو استفاض النقض وعَلِمه الناسُ

(1) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري (10 / 19-20) .

فلا حاجة إلى ما ذُكر ، ولهذا غزا النبيُّ ﷺ أهل مكة من غير نبذٍ ، ولم يُعلمهم بأنهم كانوا نقضوا العهد علانيةً بمعاونتهم بني كنانة على قتل خُزاعة حلفاء النبيِّ ﷺ . ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ : تعليلٌ للأمر بالنبذ ، باعتبار استلزامه للنهي عن المُناجزة التي هي خيانةٌ ، فيكون تحذيرًا للنبي ﷺ منها . وجُوِّز أن يكون تعليلًا لذلك ، باعتبار استتباعه للقتال بالآخرة ، فتكون حثًّا له ﷺ على النبذ أولًا ، وعلى قتالهم ثانيًا ، كأنه قيل : وإما تعلمن من قومٍ خيانةً فانبذ إليهم ثم قاتلهم إن الله لا يحبُّ الخائنين وهم من جملتهم لما علمت حالهم ، والأول هو المتبادِر ، وعلى كلا التقديرين المرادُ من نفي الحب إثباتُ البغض ، إذ لا واسطة بين الحب والبغض بالنسبة إليه تعالى"[1] .

وفي قوله سبحانه : ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ إعجازٌ أشار إليه ابن أبي الإصبع المصري (-654) بقوله : "بمعنى قابلهم بما يفعلونه معك ، وعاملهم بمثل معاملتهم لك سواءً ، مع ما تدل عليه لفظة (سواءٍ) من الأمر بالعدل . ومثل هذا المعنى قول زهير :

فإنيَ لو لقيتُك واتجهنا لكان لِكُلِّ مُنْكَرةٍ كِفاءُ

يعني : يعني قابلت كل منكَرةٍ منك بكُفئها ، وإذا علمت ذلك فانظر ما بين هذا البيت وبين قوله تعالى : ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ لتعلم فرقَ ما بين الكلامين"[2] .

ومن الأصول التي يستضاء بها في حكام أنقض المعاهدات قول الله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 4] . فهي تدل بالمنطوق على

(1) روح المعاني للآلوسي .

(2) تحرير التحبير (ص 202) .

وجوب الوفاء بالعهد ، وتدل بالمفهوم على جواز نقض العهد مع من لم يَفِ به . قال العلامة الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية :

"استثناءٌ من المشركين في قوله : ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة 3] ومن الذين كفروا في قوله : ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة 3] ، لأن شأن الاستثناء إذا ورد عقب جملٍ أن يرجع إلى ما تحتويه جميعها مما يصلح لذلك الاستثناء . فهو استثناء لهؤلاء من حكم نقض العهد ، ومن حكم الإنذار بالقتال المترتب على النقض ، فهذا الفريق من المشركين باقون على حرمة عهدهم وعلى السلم معهم . والموصول هنا يعم كل من تحققت فيه الصلة ، وقد بيَّن مدلولَ الاستثناء قولُه : ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ . وحرف (ثم) في قوله : ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ للتراخي الرتبي ، لأن عدم الإخلال بأقل شيءٍ مما عاهدوا عليه أهم من الوفاء بالأمور العظيمة مما عاهدوا عليه ، لأن عدم الإخلال بأقل شيءٍ نادر الحصول . والنقص لشيءٍ إزالة بعضه ، والمراد أنهم لم يفرِّطوا في شيءٍ مما عاهدوا عليه . وفي هذا العطف إيذان بالتنويه بهذا الانتفاء ، لأن (ثم) إذا عَطفت الجمل أفادت معنى التراخي في الرتبة ، أي بُعدَ مرتبة المعطوف من مرتبة المعطوف عليه ، بُعدَ كمالٍ وارتفاعِ شأنٍ . فإن من كمال العهد الحفاظ على الوفاء به . وهؤلاء هم الذين احتفظوا بعهدهم مع المسلمين ، ووفَّوا به على أتم وجهٍ ، فلم يكيدوا المسلمين بكيدٍ ، ولا ظاهروا عليهم عدوًّا سرًّا ، فهؤلاء أُمر المسلمون أن لا ينقضوا عهدهم إلى المدة التي عوهدوا عليها . ومن هؤلاء : بنو ضمرة ، وحيان من بني كنانة هم بنو جذيمة ، وبنو الديل . ولا شك أنهم ممن دخلوا في عهد الحديبية . وقد عُلم من هذا : أن الذين أمر الله بالبراءة من عهدهم هم ضد أولئك ، وهم قوم نقصوا مما عاهدوا عليه ، أي كادوا وغدروا سرًا ، أو ظاهروا العدو بالمدد والجوسسة .

ومن هؤلاء قريظة أمدوا المشركين غير مرةٍ ، وبنو بكرٍ ، عَدَوا على خُزاعة أحلافِ المسلمين كما تقدم ، فعُبر عن فعلهم ذلك بالنقص ، لأنهم لم ينقضوا العهد علنًا ولا أبطلوه ، ولكنهم أخلُّوا به مما استطاعوا أن يكيدوا ويمكروا ، ولأنهم نقضوا بعض ما عاهدوا عليه . وذكر كلمة ﴿شَيْـًٔا﴾ للمبالغة في نفي الانتقاص ، لأن كلمة (شيءٍ) نكرة عامة ، فإذا وقعت في سياق النفي أفادت انتفاء كل ما يصدق عليه أنه موجود ، كما تقدم في قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة 113] في سورة البقرة" .

"والمظاهرة : المعاونة ، يجوز أن يكون فعلها مشتقًا من الاسم الجامد وهو الظهر ، أي صلب الإنسان أو البعير ، لأن الظهر به قوة الإنسان في المشي والتغلب ، وبه قوة البعير في الرحلة والحمل ، يقال : بعير ظهير ، أي قوي على الرحلة . مُثِّلَ المُعِينُ لأحدٍ على عملٍ بحال من يعطيه ظهره يحمل عليه ، فكأنه يعيره ظهره ويعيره الآخر ظهره ، فمِن ثَم جاءت صيغة المفاعلة ، ومثله المعاضدة مشتقة من العضد ، والمساعدة من الساعد ، والتأييد من اليد ، والمكاتفة مشتقة من الكتف ، وكلها أعضاء العمل . ويجوز أن يكون فعله مشتقًا من الظهور ، وهو مصدر ضد الخفاء ، لأن المرء إذا انتصر على غيره ظهر حاله للناس ، فمُثِّل بالشيء الذي ظهر بعد خفاءٍ ، ولذلك يُعدَّى بحرف (على) للاستعلاء المجازي ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم 4] وقال : ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة 8] وقال : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة 33] وقال : ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم 4] أي مُعين" .

"والفاء في قوله : ﴿فَأَتِمُّوٓاْ﴾ تفريع على ما أفاده استثناءُ قوله : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ إلخ ، وهو أنهم لا تشملهم البراءة من العهد . والمدةُ : الأجل ، مشتقة من المَدَّ ، لأن الأجل مَدٌّ في زمن العمل ، أي تطويل ، ولذلك

يقولون : مادَّ القومُ غيرَهم ، إذا أجَّلوا الحرب إلى أمدٍ . وإضافة المُدة إلى ضمير المعاهَدين لأنها منعقدة معهم ، فإضافتها إليهم كإضافتها إلى المسلمين ، ولكن رُجح هنا جانبُهم لأن انتفاعهم بالأجل أصبح أكثر من انتفاع المسلمين به ، إذ صار المسلمون أقوىٰ منهم ، وأقدر علىٰ حربهم . وجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تذييل في معنى التعليل للأمر بإتمام العهد إلى الأجل بأن ذلك من التقوىٰ ، أي من امتثال الشرع الذي أمر الله به ، لأن الإخبار بمحبة الله المتقين عقب الأمر كناية عن كون المأمور به.من التقوىٰ . ثم إن قبائل العرب كلها رغبت في الإسلام فأسلموا في تلك المدة ، فانتهت حرمة الأشهر الحرم في حكم الإسلام" [1].

قاعدة في نقض المعاهدات :

لا يعد نقضُ شرطٍ من شروط المعاهدة نقضًا للمعاهدة ، لثلاثة أسباب :

الأول : أن الهدنة ثبتت باعتبار المصلحة ، فإذا كانت المصلحة في بقاء الهدنة أعلىٰ من الضرر الحاصل بالشرط الذي انهدم رجحنا بقاء الهدنة .

الثاني : اختلاف الشروط في القوة والضعف والتأثير في خرق الهدنة ، وهذه مسألة ترجه إلى حكم نقض الشروط في عقد الهدنة ، وفي الكلام الآتي للقرافي توضيح لذلك .

الثالث : أن قرار اعتبار الهدنة منتقضة يرجع إلى الإمام ، فالنقض لا يكون تلقائيًا ، لما تقرر في السبب الأول في ثبوت المصلحة .

تقرير هذا : أن عقد الهدنة كعقد الذمة من وجوه متعددة ، منها أن كلا العقدين

(1) تفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ، طبعة دار سحنون (6 / 111-114) .

يختص إنشاؤه بالحاكم ، ومنها أن كلا العقدين موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض . ومنها ما تقرر في أحكام عقد الذمة من أن نقض بعض الشروط ليس نقضًا له .قال شهاب الدين القرافي : "واعلم أن الجادة من مذاهب العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم لا يرون النقض بالإخلال بأحد هذه الشروط كيف كان ، بل بعضها يوجب النقض وبعضها لا يوجب . وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاءُ عند انتفاء أحد الشروط ولو كان ألف شرط ، إذا عُدم واحد منها لا يفيد حضورُ ما عداه ، كما يجده في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما ، إن عُدم شرطٌ واحد عُدم جميع الشروط ، فلذلك يخطر لضَعَفَةِ الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك ، وليس الأمر كذلك ، بل مذهب الجمهور هو الصواب ، وأن قاعدة ما يوجب النقض مخالفة لقاعدة ما لا يوجبه ، فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالإسلام : وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه ، كما أُلزم الذميُّ جملة هذه الشروط في عقد أمانه" .

"فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال ، كرمي المصحف في القاذورات ، وانتهاك حرمة النبوات ، وإلى ما ليس منافيًا للإسلام وهو ضربان : كبائر توجب التغليظ بالعقوبة وردِّ الشهادات وسلبِ أهلية الولاية ، وصغائرُ توجب التأديب دون التغليظ ، فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتل والخروج عن أحكام السلطان ، فإن ذلك مُنافٍ للأمان والتأمين ، وهما مقصود العقد ، وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كسَبِّ المسلم وإظهار الترفع عليه . فكما أن هذين القسمين لا ينافيان الإسلام ، ولا يُبطلان عصمةَ الدماء والأموال ، فكذلك لا يُبطلان عقد الجزية ، لعدم منافاتهما له من جهة الأمن

والأمان المقصودَين من عقد الجزية" .

"والقاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود الشرعية : أنا لا نبطل عقدًا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد ، دون ما لا ينافي مقصوده ، وإن كان منهيًّا عن مقارنته معه . فكذلك هنا ، ينبغي أن لا يبطل عقد الجزية"[1] .

نقض العدو للهدنة :

إذا نقض العدو الهدنة ، وتضافر على نقض الصلح علانية بفعلٍ ما يضادُّ الهدنة كالهجوم العام على المسلمين ، انتقضت الهدنة ، وجاز للمسلمين فسخ العقد بلا خلاف . ولا يسمى فعل المسلمين في رد هذا العهد هنا نقضًا ، لأن النقض حصل من العدو ، ونقض العدوِّ العهدَ إبطالٌ له ، ورفعٌ لحكمه ، وإزالة لأثره ، فرجع الحال كأنه لم يكن . ولذلك يجوز للمسلمين إعلان الحرب ، لكن هذا يرجع إلى ما تقتضيه المصلحة وتدعو إليه الحاجة من بقاء الهدنة أو عودة الحرب ، إذ قد تكون مصلحة المسلمين في بقاء الصلح رغم نقض العدو له ، لنحو عدم استعداد جيش المسلمين للقتال ، فيتجرع الحاكم مرارة النقض ، ويغض الطرف عنه على مضض ، لعدم استعداده ، ولعل العدو يريد أن يجره إلى المعركة قبل أخذ الأُهبة لها .

فإذا كان النقض خفيًّا أو جزئيًّا لم ينتقض العهد إلا بحكم الإمام أنه نقضٌ ، فقرار الحاكم بأن فعل العدو مناقض لشروط عقد الهدنة هو الذي يفسخ هذا العقد . وعندها إذا طلب العدو إمضاء الهدنة فلا بد من عقد جديد ، لكون الأول قد فُسخ . قال الماوردي مفصِّلًا بعض هذه الأحكام عند الشافعية : "فإن عدلوا عن الموادعة إلى

---

(1) الفروق للقرافي (3 / 11-13) ، الفرق (118) .

ضدها فقاتلوا قومًا من المسلمين ، أو قتلوا قومًا من المسلمين ، أو أخذوا مال قومٍ من المسلمين انتقضت هدنتهم بفعلهم ، ولم يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها ، وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذارٍ ، ويشن عليهم الغارة ، ويهجم عليهم غِرةً وبَياتًا ، وجرىٰ ذلك في نقض الهدنة مجرىٰ تصريحهم بالقول أنهم قد نقضوا الهدنة . وأما الثاني : وهو ترك الخيانة ، فهو أن لا يستسروا بفعلٍ ما ينقض الهدنة لو أظهروه ، مثل أن يمالئوا في السر عدوًا ، أو يقتلوا في السر مسلمًا ، أو يأخذوا له مالًا ، أو يزنوا بمسلمةٍ ، وهذا مما يستوي الفريقان في التزامه ، فإن خانوا بذلك حكم الإمام : تنتقض هدنتهم ، ولم تنتقض بمجرد خيانتهم ، ويكونوا على الهدنة ، ما لم يحكم الإمام بنقضها لقول الله تعالىٰ : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال : 58] . وقد نقض رسول الله ﷺ هدنة قريشٍ بما أسرُّوه من معونة بني بكرٍ على خزاعة ، ويجوز أن يبدأ بقتالهم مجاهرةً"[1] . وثمة بحث مطول في صور نقض العدو للهدنة ، وما يعد نقضًا صريحًا من العدو وما لا يعد ، وما يمكن احتماله أو تأويله وما لا يمكن . وليس غرضنا هنا تفصيل ذلك فإنه مبسوط في كتب الفقه .

وجوب الإعلام قبل النقض :

للحاكم المسلم حق نقض العهد عند ظهور أمارات الخيانة من العدو ، ويشترط فيه إعلام العدو ، لئلا يكونَ غدرًا ، فقد شدد المسلمون في تحريم الغدر . وظهور أمارات الغدر مختلف عن ثبوت الغدر بالنقض الصريح ، فلذلك اختلف حكمه . وقد ذكر الله تعالىٰ الصورة الأولىٰ في قوله سبحانه : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ

(1) كتاب الحاوي الكبير للماوردي (14 / 382) .

عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال 58] . قال أبو منصور الأزهري (-370) : "ومعنى الآية والله أعلم يقول : إذا كانت بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد إلى مدة ، فخفت خيانتهم أي نقضهم للعهد فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر ، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم ، وتُعْلمهم أنْ لا عهد بينك وبينهم ، فإذا استويتم في علم نقض العهد فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته"[1] . قال الإمام السيوطي : "قوله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ الآية : فيها إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر ، وأن يُعلِمَهم بذلك ، لئلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد"[2] .

والمقصود بالخوف في الآية توقُّع الضرر المؤيَّدُ بالقرائن الخارجية ، لا الخوف المُسْتَكِنُّ في القلب ، وهذه القرائن هي الأمارات الدالة على النقض ، ولذلك مال بعض المفسرين إلى تأويله باليقين . والأمر في قوله سبحانه ﴿فَٱنۢبِذْ﴾ هو للجواز لا للوجوب ، بمعنى أن ردَّ العهد في هذه الصورة جائزٌ للإمام لا واجب عليه . أما الإعلام بردِّ العهد إذا اختار الإمام ذلك فهو واجب عليه بلا خلاف ، لئلا يكون غدرًا ، فإن الكفار لم يغدروا ، لكن ظهرت منهم علامات الغدر ، وظهور العلامات ليس كافيًا للنقض ، بل كافٍ للإعلام بالنقض ، ليرجع العدو إلى ما كان عليه قبل الهدنة من الاستعداد للحرب . قال العلامة الطاهر بن عاشور : "إنما رتَّب نبذ العهد على خوف الخيانة دون وقوعها لأن شؤون المعاملات السياسية والحربية تجري على حسب الظنون ومخائل الأحوال ، ولا يُنتظر تحقق وقوع الأمر المظنون ، لأنه إذا تريث ولاة الأمور في ذلك يكونون قد عرضوا الأمة للخطر ، أو للتورط في غفلةٍ

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري (ص 256) .

(2) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص 115) .

وضياعِ مصلحةٍ . ولا تُدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق ، لأن الحقوق إذا فاتت كانت بليتها علىٰ واحد ، وأمكن تدارك فائتها ، ومصالح الأمة إذا فاتت تمكن منها عدوها ، فلذلك علق نبذ العهد بتوقع خيانة المعاهدين من الأعداء"[1] .

ومن أحكام نقض الصلح أنه لا بد عند النبذ للعدو من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلىٰ جميع الكفار ، لكي يرجع العدو إلى الحال التي كان عليها قبل الهدنة من الاستعداد للحرب ، وأخذ الأهبة لها . قال زين الدين ابن نجيم الحنفي (-970) : "ويُكتفىٰ في ذلك بمُضيِّ مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلىٰ أطراف مملكته ، لأن بذلك ينتفي الغدر . فإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد ، أو خربوا حصونهم بسبب الأمان فحتىٰ يعودوا كلهم إلىٰ مأمنهم ، ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيًا عن الغدر"[2] .

وهذا وجه من وجوه العدل والإنصاف في المعاملة مع الأعداء ، تتجلىٰ فيه مبادئ الإسلام في تحريم الغدر ، وعدم استغلال الفرص . فرغم أن الحرب خدعة ، وأن المكائد في الحرب من جملة وسائله المباحة ، إلا أن أخذ العدو علىٰ حين غِرَّة بعد سكونه إلى الهدنة ، واعتماده على العهد ، وتأمينه من قبل المسلمين ، وتركِه الاستعدادَ للحرب ، وصرفه للجنود ، وفتحه للحدود يعد من أساليب الغدر المحرمة . والإسلام لا يسعىٰ إلى الانتصار على العدو في معركة عسكرية فحسب ، وإنما يسعى إلى الانتصار في معركة الدين والعقيدة والمبادئ والأخلاق ابتغاء مرضاة الله تعالىٰ أولًا ، وترغيب الناس في الإسلام ثانيًا ، ولكسب ود الشعوب ثالثًا . والإسلام لا يحاول هزيمة العدو بأي

---

(1) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (10 / 52) طبعة الدار التونسية .

(2) البحر الرائق لابن نجيم (5 / 86) .

وسيلة ممكنة ، وإنما بالوسائل المشروعة الشريفة .

ولا يشترط في شَنِّ الحرب بعد نقض العدو الهدنة إعلامُ العدو بذلك إذا كان نقضه صريحًا لا تأويل له ولا خلاف فيه ، في جملة شروط ذكرها الفقهاء . بل يجوز للإمام إن يأخذ العدو على حين غِرَّةٍ ، كما فعل النبي ﷺ عند مسيره لفتح مكة ، حيث سأل الله تعالى أن يعمِّيَ على قريش الأنباء ، وقاتلهم ولم يُعلمهم ، لما تقدم منهم من نقض العهد بإعانة بني بكر على بني خزاعة . وحق إبطال الصلح وإعلان الحرب يرجع إلى الحاكم لا إلى أفراد المسلمين . وهو جائز وليس بواجب .

الإساءة إلى الأديان :

سبُّ النبي ﷺ من نواقض عقد الهدنة ونواقض عقد الذمة عند الشافعية ، وخالف الحنفية في ذلك ، قال أبو الحسن الماوردي مبينًا أدلة الفريقين : "فأما سب رسول الله ﷺ فهو مما ينتقض به عقد الهدنة ، وعقد الذمة ، وكذلك سب القرآن ، فإن كان جهرًا ، فهو من القسم الأول ، وإن كان سرًا فهو من القسم الثاني . وقال أبو حنيفة : لا ينتقض بهما عقد الهدنة ، ولا عقد الذمة : احتجاجًا لما روي أن رهطًا من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ، فقال : «وعليكم» ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال : «قد قلت : وعليكم» ، ثم قال : «مهلًا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله» ، فلم يجعل ذلك نقضًا لعهدهم وإن كان سبًّا ، ولأن قولهم : إن الله ثالث ثلاثةٍ أعظم من شتمهم الرسول ﷺ ثم لم يكن ذلك نقضًا لعهدهم ، فهو أولى أن لا يكون نقضًا لعهدهم . ودليلنا : ما روي أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر : سمعت راهبًا يشتم رسول الله ﷺ فقال عبد الله :

لو سمعته أنا لقتلته ، إنا لم نعطه الأمان على هذا[1] ، وليس يُعرف له من الصحابة مخالف ، فكان إجماعًا ، ولأن ما كان شرطًا في صحة الإسلام كان شرطًا في عقد الأمان ، قياسًا على ذكر الله ، ولأن ما حُقن به دم الكافر انتقض بشتم رسول الله ﷺ كالإيمان . وأما الخبر فعنه جوابان ، أحدهما : أنهم قالوه ذمًا ، ولم يقولوه شتمًا . والثاني : أنه كان في ضعف الإسلام ، ولم يكن في قوته . وأما الجواب عن قولهم : إن الله ثالث ثلاثةٍ فمن وجهين : أحدهما : أنهم قالوه اعتقادًا للتعظيم ، وهذا الشتمَ اعتقادًا للتحقير . والثاني : أنهم يُقَرُّون على قولهم ، إن الله ثالث ثلاثةٍ فلم ينتقض به عهدهم ، وغير مقَرِّين على شتم رسول الله ﷺ فانتقض به عهدهم"[2] .

---

(1) أخرجه الخلال في كتاب الجامع : أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض (ص 340) الحديث رقم (731) من طريق الإمام أحمد .

(2) الحاوي الكبير للماوردي . وانظر مزيدًا من التفصيل لهذه المسألة في كتاب السيف المسلول على من سبَّ الرسول ﷺ للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (-756) ، الباب الثاني في حكم الساب من أهل الذمة (ص 263-286) . وذكر فيه كلام الماوردي . وانظر أيضًا : الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية (ص 4-28 ، 547-550) .

الفصل العاشر

صحيفة المدينة

المبحث الأول

سبب كتابة الصحيفة

ما هي صحيفة المدينة ؟

صحيفة المدينة معاهدة سلام عقدت في يثرب في السنة الأولى من الهجرة ، بعد وصول النبي ﷺ إلى المدينة بخمسة أشهر[1] . وهو الوقت الذي جرت فيه المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[2] . وقد وضعت الصحيفة بالتراضي بين ثلاثة أطراف :

الأول : المسلمون بقيادة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار .

الثاني : يهود المدينة ، من الأوس والخزرج وحلفائهم ، وبني قينقاع ، وبني النضير وبني قريظة . وقد دخلوا في المعاهدة على مراحل كما سيأتي .

الثالث : الوثنيون من الأوس والخزرج ، ممن لم يدخلوا في الإسلام .

وهي من أهم المعاهدات في التاريخ الإسلامي ، بل تعتبر أول دستور ينظم العلاقات

---

(1) تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس للدياربكري (1 / 352) . قال : "وفي هذه السنة بعدما قدم رسول الله ﷺ المدينة بخمسة أشهر وادع اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم أن لا يعينوا عليه أحدًا ، وإن دهمه بها عدو نصروه" .

(2) الجامع الصحيح للبخاري . وقيل إن المؤاخاة كانت بعد الهجرة بسبعة أشهر ، وقيل بثمانية أشهر ، وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر ، وقيل كانت والمسجد يُبنى . شرح المواهب اللدنية للزرقاني (1 / 373) .

بين المواطنين من مختلف الأديان في الدولة الإسلامية . قال الشيخ محمد أبو شهبة رحمه الله تعالىٰ (-1403) : "لئن كان النبي ﷺ بإخائه بين المهاجرين والأنصار بلغ الغاية في الحكمة والتدبير والسياسة فقد كان العمل البارع حقًّا الذي يدل على الحنكة السياسية والقدرة الفائقة علىٰ حل المشاكل هو ما قام به من موادعة اليهود ومحالفتهم"[1] .

ونصت علىٰ دخول عدد من قبائل اليهود العرب في المعاهدة ، منهم يهود بني عوف وبني النجار وبني الحارث وبني جشم وبني ساعدة وبني الأوس وبني ثعلبة وبني الشطيبة ويهود الأوس عامةً .

وقد حددت بعض الروايات مكان كتابة الصحيفة تحت العِذْق الذي في بيت أم ثابتٍ رملةَ بنت الحارث بن ثعلبة رضي الله عنها ، وهي من الأنصار من بني النجَّار[2] . وبقيت نسخة الكتاب مع علي رضي الله عنه[3] .

ومن الأسئلة التي تطرح حول الصحيفة هل هي صحيفة واحدة أي معاهدة واحدة جمعت مختلف سكان المدينة معًا في اتفاق واحد ، أم أنها معاهدتان : الأولىٰ بين المهاجرين والأنصار ، والثانية بين المسلمين وغير المسلمين ؟ رجح الدكتور أكرم ضياء العمري أن

---

(1) السيرة النبوية علىٰ ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شهبة (2 / 57) .

(2) ويكشف استقراء السيرة أن بيت رملة بنت الحارث كان من الدور التي استعملها النبي ﷺ مرةً دار ضيافة للوفود أنزل فيه وفد بني فزارة عيينة بن حصن ومعه أحد عشر رجلًا ، ووفد بني سلامان ، وكانوا سبعة ، ووفد بني كلاب وفيهم لبيد بن ربيعة وكانوا ثلاثة عشر رجلًا ، ووفد محارب وكانوا عشرة منهم سواء بن الحارث ، واستعمله مرة سجنًا لحبس بني قريظة . إمتاع الأسماع للمقريزي (14 / 305-306) .

(3) المصنف لعبد الرزاق (5 / 204) الحديث (9388) . والسنن الكبرىٰ للبيهقي .

الوثيقة وثيقتان جمع المؤرخون بينهما[1] ، كتبت الأولى بين المسلمين واليهود قبل معركة بدر ، وكتبت الثانية بين المهاجرين والأنصار بعد معركة بدر . والصحيفة التي يرى أنها كتبت بين المهاجرين والأنصار هي المعاقل والجراحات وأسنان الإبل وفكاك الأسير . والذي حمله على هذا الرأي كثرة الروايات عن سيدنا علي رضي الله عنه التي تؤكد وجود صحيفة عنده فيها ذكر ما تقدم .

لكننا نرجح أن الصحيفة واحدة بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهم من اليهود والوثنيين ، كتبت كما رويت لنا في سياق واحد وفي وقت واحد . وقد اعتنى الرواة من العلماء كأبي عبيد القاسم بن سلام بتتبع اختلاف الألفاظ بين رواية وأخرى ، مما يؤكد أنها نص واحد لمعاهدة واحدة ، وهو ما نرجحه . وأن ما روي سواها من النصوص يرجع إلى صحف أخرى اختص منها سيدنا علي عليه السلام بصحيفة مشهورة ، رويت قطع منها كتب السنة تتعلق بأحكام فقهية .

وقت كتابة الصحيفة :

تأملنا عددًا من الدراسات التي اقترحت أوقاتًا أخرى ، فترجح لدينا أنها كتبت في التاريخ الذي أشرنا إليه بعيد وصول النبي ﷺ إلى المدينة بخمسة أشهر . ولم نجد فيها من الأدلة القاطعة ما يؤيد خلاف ما ذهبنا إليه ، وكل ما طرح للاستدلال يمكن تأويله أو الجمع بينه وبين الأدلة المعارضة .

---

(1) السيرة النبوية الصحيحة ، الدكتور أكرم ضياء العمري (ص 281) . وانظر أيضًا : (صحيفة المدينة وإشكالاتها : دراسة أولية) مقالة كتبها محمد بن فارس الجميل ، نشرت في مجلة الفيصل العدد (370) ربيع الآخر سنة 1428 (ص 56-65) .

واقترح الدكتور بركات أحمد أن الوثيقة كتبت في أوائل السنة السادسة للهجرة بعد القضاء على بني قريظة ، ورد عليه صديقنا الأديب المحقق الأستاذ إبراهيم الزيبق ، ورجح أنها كتبت في السنة الأولى للهجرة . ونقل عن الدكتور بركات استدلاله بعدم ذكر قبائل اليهود الثلاث في الصحيفة على أنها كتبت متأخرة ، ورد عليه الأستاذ الزيبق بقوله : "وهو تفسيرٌ لا تؤيِّدُه الوقائع ، فإنَّ معظم المؤرِّخين المسلمين لم يتنبَّه لذلك ، لأنه أمرٌ لا يستحقُّ الانتباه ، وهم العرب لسانًا ، ويفقهون أسراره . فقد ورد في دِيباجة الوثيقة : "وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم" . ويهود في لغة العرب جمع يهودي ، والعربُ حين تطلق هذا اللفظ تعني كلَّ اليهود دون استثناء . وخشية ألا يفهم الأعاجمُ ذلك أوضحَ بعضُ المؤرِّخين المسلمين مثل أبي عُبيد القاسم بن سلَّام والبلاذُرِي والطَّبري المراد ، فذكروا أنَّ رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وادع يهودَها . ومعروفٌ في العربية أن الجمع إذا أضيف يُفيد العموم ، أي يهود المدينة كلهم دون استثناء ، وفي مقدِّمتهم ولا شكَّ يهود القبائل الثلاث : بنو قَيْنُقاع ، وبنو النَّضير وبنو قُريظة"[1] .

ونحن نوافق الأستاذ إبراهيم الزيبق على ترجيح توقيت كتابة أصل الصحيفة ، وقد حددناه في بداية البحث بدقة ، ولا نوافقه على الاستدلال بما يفيده لفظ (يهود) المضاف إلى المدينة من العموم على دخول قبائل قينقاع والنضير وقريظة في الصحيفة ، لأنهم كانوا بما لهم من حصون وعَدد ونفوذ وقوة مالية وتحالفات مع الأوس والخزرج أهم من أن يتم إغفال ذكرهم فيها لو كانوا مشمولين بها . ونرجح أن الصحيفة عقدت

(1) الوثيقة النبوية في المدينة المنورة : متى كتبت ، الأستاذ إبراهيم عمر الزيبق نشرت في موقع الألوكة على شبكة المعلومات سنة (1439) .

أولًا مع اليهود والوثنيين من الأوس والخزرج ، وكانوا بمجموعهم عددًا لا يستهان به ، يعيشون داخل المدينة المنورة ، بخلاف اليهود المنتمين للقبائل الثلاث الذين كانوا منعزلين في حصونهم ، لا يختلطون بأهل المدينة إلا في الأسواق .

يهود المدينة :

أصل اليهود من ذرية إسرائيل وهو سيدنا يعقوب عليه السلام ، وكان منهم حول المدينة عدة قبائل ، ذكرت إحداها في الصحيفة هي بنو ثعلبة ، أما الثلاثة الأخرىٰ فهي بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة ، ولم يرد ذكرهم في الصحيفة .

وكان في المدينة يهود من غير بني إسرائيل ، أي من العرب من الأوس والخزرج وحلفائهم ، وقد ذكروا في الصحيفة . وقد اتفق المؤرخون علىٰ وجود يهود عرب من الأوس والخزرج وحلفائهم ، قال ابن واضح الأخباري : "وتهود قوم من الأوس والخزرج بعد خروجهم من اليمن لمجاورتهم يهود خيبر وقريظة والنضير"[1] . قال أبو القاسم السهيلي : "وإنما اليهود بنو إسرائيل ، وجملة من كان منهم بالمدينة وخيبر إنما هم بنو قريظة ، والنضير ، وبنو قينقاع . غير أن في الأوس والخزرج من قد تهود"[2] . وسنبين ما وصل إلينا من أخبار كل طرف . وقول السهيلي يفيد أن هذه القبائل الثلاث هي من بني إسرائيل ، ولكن المؤرخ ابن واضح الأخباري المتوفىٰ نحو سنة 290 ذكر أن أصول النضير وقريظة ترجع إلىٰ قبيلة جُذام كما سيأتي .

1. بنو النضير : حلفاء الخزرج ، وكانت مساكنهم بالعالية علىٰ وادي مُذَينيبٍ ،

---

(1) تاريخ ابن واضح الأخباري المعروف بتاريخ اليعقوبي (1 / 214) .

(2) الروض الأُنُف للسهيلي (2 / 24) .

وكانوا أول من غرس فيها النخل واحتفر الآبار وبنى الآطام . ومن رؤسائهم وأحبارهم : حُيَيُّ بن أخطب وأخواه : أبو ياسر وجُدَيُّ ، وسلام بن مِشكَم ، وسلام بن أبي الحقيق ، وأخوه سلام بن الربيع وهو أبو رافع الأعور ، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق ، وعمرو ابن جحاش . ومنهم : يامين بن عمير بن كعب بن عَمْرو بن جحاش ، من بني النضير ، أسلم وأحرز ماله ، وحسن إسلامه[1] . وممن حالفهم : كعب بن الأشرف من بني نبهان من طيءٍ ، وكانت أمه من بني النضير ، وحليفاه الحجاج بن عمرو وكردم بن قيس[2] . وذكر ابن واضح الأخباري أن بني النضير عرب من جُذام ، تهودوا ونزلوا بجبل يقال له : (المضير) فسُمُّوا به[3] . ونقل السمهودي عن محمد بن الحسن بن زَبالة المخزومي المدني (-199) أن النضير هو ابن النَّحَّام بن الخزرج بن الصريح بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن جبر بن النحام بن عازر بن عيزر بن هارون بن عمران عليه السلام[4] . وقد نزلت في بني النضير سورة كاملة هي سورة الحشر (رقم 59) وهي 24 آية ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسميها : (سورة بني النضير)[5] . وفيها : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

(1) أسد الغابة لابن الأثير (5 / 99) .

(2) أسماء اليهود المذكورة هنا وفيما يأتي مستقاة من سيرة النبي ﷺ لابن هشام (2 / 138) ، فيما رواه عن محمد بن إسحاق . ونقله النويري في نهاية الأرب في فنون الأدب (16 / 362-363) .

(3) تاريخ اليعقوبي لابن واضح الأخباري (2 / 36) .

(4) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ للسمهودي (1 / 113) . وابن زبالة مؤرخ ، لا يُعتمد عليه في رواية الحديث . قيل فيه : منكر الحديث ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال أبو داود : كذاب . وقال الحافظ في التقريب (ص 553) : كذبوه . وانظر تهذيب التهذيب (9 / 114-117) . له كتاب أخبار المدينة أكثر السَّمْهُودي النقل عنه ، ولم يصل إلينا ، وجمع رواياته حديثًا صلاح عبد العزيز سلامة ، ونشرت في مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة سنة 1424 .

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (4 / 330) .

مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر 2] .

2. بنو قينقاع : وكانوا حلفاء الخزرج . وكانوا صاغةً ، لهم أسواقهم ، وكانت منازلهم بالعالية[1] . قال الحافظ ابن حجر : وهم من ذرية يوسف الصديق عليه السلام[2] . ومن رؤسائهم وأحبارهم : زيد بن اللُّصيت (أو اللُّصيب) ، وسعد بن حنيف ، ومحمود بن سيحان ، وعزيز بن أبي عزيز ، وعبد الله بن صيف (أو ضيف) ، وسويد بن الحارث ، ورفاعة بن قيس ، وفِنحاص ، وأشيع ، ونعمان بن أَضا ، وبحري بن عمرو ، وشأْس بن عدي ، وشأْس بن قيس ، وزيد بن الحارث ، ونعمان بن عمرو ، وسُكين بن أبي سكين ، وعدي بن زيد ، ونعمان بن أبي أوفىٰ ، أبو أنس ، ومحمود بن دحية ، ومالك بن صيف (أو ضيف) ، وكعب بن راشد ، وعازر ، ورافع بن أبي رافع ، وخالد ، وأزار بن أبي أزار (أو آزر ابن آزر) ، ورافع بن حارثة ، ورافع بن حريملة ، ورافع بن خارجة ومالك بن عوف ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، وعبدالله بن سَلَام بن الحارث ، وكان حَبرْهم وأعلمهم ، وكان اسمه الحصين ، فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله . ومنهم زيد بن اللصيت أسلم وصار مع المنافقين . وهم أول من نقض العهد مع المسلمين ، وذلك أن امرأة من العرب قدمت بجَلَبٍ لها فباعته بسوق بني قينقاع ، وجلست إلىٰ صائغ بها ، فجعلوا يريدونها علىٰ كشف وجهها ، فأبت ، فعمد الصائغ إلىٰ طرف ثوبها فعقده إلىٰ ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوءتها ، فضحكوا بها ، فصاحت . فوثب رجل من المسلمين على

(1) في الشمال الغربي من المدشونية ، انظر تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا (ص 21) .

(2) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ ﷺ للسمهودي (1 / 115) .

الصائغ فقتله وكان يهوديًّا ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع"[1] .

3. بنو قريظة : وكانوا حلفاء الأوس . ومساكنهم بالعالية على وادي مهزوز . ومن رؤسائهم وأحبارهم : الزبير بن باطا بن وهب ، وعزَّال بن شمويل ، وكعب بن أسد ، وشمويل بن زيد ، وجبل بن عمرو بن سكينة ، والنحام بن زيد ، وقردم بن كعب ، ووهب بن زيد ، ونافع بن أبي نافع ، وأبو نافع ، وعدي بن زيد ، والحارث بن عوف ، وكَرْدم بن زيد وأسامة بن حبيب ، ورافع بن رميلة ، وجبل بن أبي قشير ، ووهب بن يهوذا . ويرى ابن واضح الأخباري أن بني قريظة كبني النضير فخذ من جذام ، وهم إخوة النضير ، تهودوا أيام عادياء بن السموأل ثم نزلوا بجبل يقال له قريظة فنسبوا إليه . قال : وقد قيل إن قريظة اسم جدهم[2] . ونقل السمهودي عن ابن زَبالة أن قريظة وبني هدلٍ وبني عمرو هم أبناء الخزرج بن الصريح بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي ابن جبر بن النحام بن عازر بن عيزر بن هارون بن عمران عليه السلام[3] . وقال السمهودي : "ومن الغريب ما نقل الحافظ ابن حجر عن كتاب الأنواء لعبد الملك بن قريب[4] قال : إن قريظة يزعمون أنهم من ذرية شعيب نبي الله عليه السلام ، وأن ذلك

---

(1) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (2 / 427)

(2) تاريخ اليعقوبي لابن واضح الأخباري (2 / 39) .

(3) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ للسمهودي (1 / 113) .

(4) الذي في كتاب وفاء الوفا ، طبعة مطبعة الآداب والمؤيد 1326 (1 / 113) ، وفي فتح الباري طبعة بولاق (7 / 313) ، وطبعة المطبعة السلفية (7 / 408) وطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة 1378 (8 / 411) : "عبد الملك بن يوسف" ، وهو خطأ . ويوسف تحريف من (قُرَيب) ، وهو إمام أهل اللغة عبد الملك بن قريب الأصمعي (121-216) . وكتاب الأنواء من مؤلفاته ، ذكره النديم في الفهرست =

محتمل ، فإن شعيبًا كان من بني جذام القبيلة المشهورة . قال الحافظ : وهو بعيد جدا"[1] .
وممن أسلم من بني قريظة : رفاعة بن السموأل خال صفية بنت حيي بن أخطب شفعت فيه أم المنذر سلمىٰ بنت قيس[2] .

وقد نقضت هذه القبائل الثلاث العهد مع المسلمين ، وتكرر منهم ذلك حتىٰ حاربهم النبي ﷺ . وفيهم نزلت الآيات : ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۞ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۞ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال 55-58] . قال برهان الدين البقاعي : "وهم اليهود بلا شكٍ ، إما بنو قينقاع أو النضير أو قريظة ، أو الجميع بحسب التوزيع ، فكلٌّ منهم نقضَ ما كان أَخذ عليه ﷺ من العهود ، وأخلف ما كان أكده من الوعود . ولما كان العهد جديرًا بالوفاء ولا سيما من العلماء ، عبر بقوله : ﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ أي يجددون نقضه كلما لاح لهم خُلَّب برقٍ ، أو زُور باطلٍ يُغِير في وجه الحق . ثم عظَّم الشناعة عليهم بقوله : ﴿فِى كُلِّ مَرَّةٍ﴾ . ثم نبه علىٰ رضاهم من رتبة الشرف العلية القدرِ وَهْدَةَ السفهِ والسرف بعدم الخوف من عاقبة الغدر بقوله : ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ أي الناسَ في الذم لهم علىٰ ذلك ، ولا اللهَ في الدنيا بأن يمكِّن منهم ، ولا في الآخرة بأن يُخزيَهم ثم يُركِسَهم بعد المناداة بالعار في النار"[3] .

= (1 / 157) ، ولم يُعثر عليه ، تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين (8 / 125) .
(1) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ ﷺ للسمهودي (1 / 113) .
(2) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (3 / 263-264) .
(3) نظم الدرر ، للبقاعي (8 / 309) .

وفيهم نزل قول الله تعالىٰ : ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة 100] . قال عطاء : "هي العهود التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين اليهود أن لا يعاونوا المشركين علىٰ قتاله ، فنقضوها ، كفعل قريظة والنضير ، دليله قوله تعالىٰ : ﴿الَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ [الأنفال 56]"[1] . ونقل فخر الدين الرازي عن القاضي عبد الجبار المعتزلي : "إن صحت هذه الرواية لم يمتنع دخولُه تحت الآية ، لكن لا يجوز قصر الآية عليه ، بل الأقرب أن يكون المراد ما له تعلقٌ بما تقدم ذكره من كفرهم بآيات الله ، وإذا كان كذلك فحمله علىٰ نقض العهد فيما تضمنته الكتب المتقدمة والدلائل العقلية من صحة القول ونبوة محمدٍ ﷺ أقوىٰ"[2] .

4. بنو ثعلبة بن الفِطيون : وهؤلاء قبيلة وحدهم ، قيل هم من بني إسرائيل ، وقيل من العرب ، ملحقون بهذه القبائل الثلاث . ومن رؤسائهم وأحبارهم : عبد الله بن صوري الأعور قال ابن هشام : ولم يكن في زمانه أحد أعلم بالتوراة منه ، وابن صَلُوبا ، ومُخَيريق الذي أسلم[3] واستشهد في معركة أحد وكان من أكثر اليهود ثراءً وأوصىٰ بأمواله

---

(1) معالم التنزيل للبغوي ، بهامش تفسير الخازن (1 / 73) .

(2) مفاتيح الغيب للرازي (3 / 201) .

(3) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (2 / 136-138) وقال عقبها : "فهؤلاء أحبار اليهود وأهل الشرور والعداوة لرسول الله ﷺ وأصحابه ، وأصحاب المسألة والنصب لأمر الإسلام ليطفئوه ، إلا ما كان من عبد الله بن سلام ومخيريق" . وذكر في غزوة أحد عن مخيريق أنه : "لما كان يوم أحدٍ ، قال : يا معشر يهود ، والله لقد علمتم أن نصر محمدٍ عليكم لحق ، قالوا : إن اليوم يوم السبت ، قال : لا سبت لكم . فأخذ سيفه وعدته ، وقال : إن أُصبت فمالي لمحمدٍ يصنع فيه ما شاء ، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتىٰ قتل ، فقال رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - «مخيريق خير يهودٍ»" ، وفي رواية : «مخيريق سابق يهود ، وسلمان سابق فارس ، وبلال سابق الحبشة» . وقيل إنه من بني النضير ، وقال البلاذري والواقدي إنه من بني قينقاع . وكان أوصىٰ بأمواله للنبي ﷺ وهي سبع حوائط : الميثب (أو الميثر) ، =

للنبي ﷺ . وقد ذُكر بنو ثعلبة في الصحيفة . ونرجح أنهم هم المقصودون بالذكر في هذا النص من الصحيفة : "وأن ليهود بني ثَعْلبةَ مثل ما ليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته . وأن جفنةَ بطن من ثعلبةَ كأنفسهم . وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم . وأن موالي ثعلبة كأنفسهم" .

أما اليهود العرب فكانوا ينتمون إلى بطون مشهورة من الأوس والخزرج ، تهود بعض أفرادها في الجاهلية ، وكانوا أقلية ، بينما دخلت معظم هذه البطون في الإسلام وكان منهم أعلام من الأنصار منذ بيعة العقبة الأولى ، وبقي اليهود منهم على دينهم يعيشون مع المسلمين إلى زمان وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي .

5. بنو زُرَيق : وهم بطن كبير من الخزرج ، ينتمون لزريق بن عامر بن زريق ابن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأكبر . دخلوا في الإسلام ، وكان رافع بن مالك بن العجلان نقيب بني زريق في بيعة العقبة الثانية . وكان لهم المسجد الشهير بمسجد بني زريق ، وهو أول مسجد قرئ فيه القرآن قبل الهجرة ، دخله النبي ﷺ وتوضأ فيه . منهم أو من حلفائهم لبيد بن الأعصم اليهودي ، الذي اشتغل بسحر النبي ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : "وقد بيَّن الواقدي السنة التي وقع فيها السحر ، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلٍ قال : لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ، ودخل المحرم من سنة سبع ، جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم ، وكان حليفًا في بني زريق ، وكان ساحرًا ، فقالوا له : يا أبا الأعصم ، أنت أسحرنا ، وقد سحرنا محمدًا فلم نصنع شيئًا ،

= والصائفة ، والدلال ، وحسنى ، وبرقة ، والأعواف (أو المعوان) ، ومشربة أم إبراهيم ، فجعلها النبي ﷺ صدقة . وسماه في الإصابة : مخيريق النضري الإسرائيلي .

ونحن نجعل لك جُعلًا على أن تسحره لنا سحرًا يَنكَؤه ، فجعلوا له ثلاثة دنانير" .

وثمة حديث صحيح أخرجه مسلم صريح في أنه كان في بني زريق عدد من اليهود ، وأن لبيدًا كان واحدًا منهم : "عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زُريق يقال له : لبيد بن الأعصم"[1] . وفي رواية عند البخاري : "رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقًا" .

6. بنو حارثة : منهم كنانة بن صورياء ، وابن سنينة حليف حويصة بن مسعود ، جاء في الصحيفة : "وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف" . وبنو الحارث بطن من الخزرج .

7. بنو عوف : منهم فردم بن عمرو ، جاء في الصحيفة : "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يُوتِغ إلا نفسه وأهل بيته" . وهم بطنان أحدهما من الخزرج والآخر من الأوس ، وكان الأوس يسكنون قباء ، وعليهم نزل رسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة . والمقصود هنا هو بطن الخزرج ، فإن الأوس قد ذكروا منفردين . وذلك لأن الخزرج كانوا ضعف عدد الأوس أو أكثر ، فقد جرت بينهم في الجاهلية حروب أفنت كثيرًا منهم .

والمتأمل في نقباء الأنصار في بيعة العقبة الثانية وهم اثنا عشر نقيبًا على سبعين رجلًا وامرأتين ، يجد أن تسعة منهم كانوا من الخزرج مقابل ثلاثة من الأوس . ولما خطب العباس بن عبد المطلب في بيعة العقبة وأراد أن يستوثق للنبي ﷺ قال : "يا معشر الخزرج إن محمدًا منا حيث قد علمتم في عز ومنَعة ..." ، تغليبًا للخزرج على الأوس

(1) صحيح مسلم (7 / 14) كتاب السلام ، باب السحر .

لأنهم معظمهم . ولذلك فإن قبائل اليهود من الخزرج كانت أكثر عددًا .

8. بنو النجار : وهم بطن من الخزرج ، منهم سلسلة بن برهام .

9. بنو جشم : جاء في الصحيفة : "وأن ليهود بني جُشمٍ مثل ما ليهود بني عوف" . وهم بطنان أحدهما من الخزرج والآخر من الأوس ، والمقصود هنا الخزرج .

10 . بنو ساعدة : جاء في الصحيفة : "وأن ليهود بني ساعدةَ مثل ما ليهود بني عوف" . وهم بنو ساعدة بن كعب من أشهر بطون الخزرج . منهم سيد الخزرج سعد بن عبادة رضي الله عنه ، وكان من المشهورين بالسيادة والكرم ، ولبني ساعدة السقيفة المشهورة التي اجتمع فيها الأنصار بعد وفاة النبي ﷺ ثم عقدت فيها البيعة لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

11. بنو الأوس : جاء في الصحيفة : "وأن ليهود بني الأوس مثل ذلك" .

12. بنو هدل : قال ابن إسحاق : وهم قوم كانوا مع بني قريظة ولكنهم ليسوا من قريظة ولا من بني النضير نسبهم فوق ذلك ، هم بنو عم القوم ، منهم : ثعلبة بن سَعية ، وأُسيد بن سعية ، وأسد بن عبيد ، وهؤلاء أسلموا ليلة نزول بني قريظة على حكم رسول الله ﷺ[1] . قال السمهودي : "وكان مع قريظة في دارهم إخوتهم بنو هدل وبنو عمرو المتقدم ذكرهم . وإنما سمي هدلًا بهدل كان في شفته ، ومن ولده : ... ورفاعة بن سموأل ، وسخيت ومنبه ابنا هدل"[2] .

---

(1) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (3 / 256) .

(2) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ للسمهودي (1 / 114) .

دخول عامة اليهود في الصحيفة :

فتحت الصحيفة الباب لدخول بقية قبائل اليهود في العهد الذي دخل فيه يهود الأوس والخزرج ، إذ جاء فيها : "وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة ، غير مظلومين ولا مُتناصَرٍ عليهم" . وقد رجحنا عدم دخول هذه القبائل الثلاث : قينقاع والنضير وقريظة في المعاهدة الأولىٰ التي دونت في الصحيفة ، لأن أسماءها لم ترد فيها مع ما لها من العدد والقوة والنفوذ . والناظر في أسماء قبائل اليهود المذكورة في الصحيفة يرىٰ أنهم من اليهود العرب الذي كانوا ينتمون إلى الأوس والخزرج ويعيشون بين ظهرانيهم . بخلاف قبائل اليهود الثلاث الكبرى التي كانت لها حصون مستقلة في أطراف المدينة ، أي دويلات صغيرة يعيشون داخلها ويحتمون بها . وقد تواتر أنه كان بين هذه القبائل الثلاث وبين النبي ﷺ والمسلمين عهد سلم وأمان الأدلة عليه لا تكاد تحصىٰ . ولكن الباحث في تاريخ هذا العهد يواجه سؤالين يحتاج كل منهما إلىٰ جواب :

السؤال الأول : ما هو الوقت الذي عَقدت فيه هذه القبائل الثلاث المعاهدة مع النبي ﷺ ؟

السؤال الثاني : هل دخلت هذه القبائل الثلاث في الصحيفة ، أم عقدت معاهدات خاصة بها خارج الصحيفة ؟ وهل عقدت كل قبيلة من هذه القبائل الثلاث بمفردها عهدًا بينها وبين النبي ﷺ ، أم عقد النبي ﷺ معها جميعًا عقدًا واحدًا ؟

ومن الروايات التي يمكن الاعتماد عليها في جواب السؤال الأول لبيان وقت دخول هذه القبائل الثلاث في الصحيفة : قصةُ مقتل كعب بن الأشرف حليف بني النضير ، فقد حدث توتر في العلاقة بين المسلمين وبين بني النضير ، بسبب أن كعب بن الأشرف - وكان شاعرًا عربيًّا من طيِّءٍ - كان يُشَبِّب بنساء المسلمين في شعره ، ويهجو

النبي ﷺ ، وتضافر بنو النضير على إيذاء المسلمين . وغاظ كعبًا انتصار المسلمين في معركة بدر ، فسافر إلى مكة وجعل يبكي مع قريش على قتلاهم ويحرضهم على الحرب ، فأرسل النبي ﷺ محمد بن مسلمة في خمسة من الصحابة لاغتياله . فلما قُتل فزع اليهود والمشركون ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ يشتكون ، فدعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة كتابًا ، فكُتبت هذه الصحيفة . جاء ذلك في حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه قال :

"حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم : أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم - وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرِّض عليه كفار قريش ، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط : منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود ، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [آل عمران 186] . فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبيُّ ﷺ سعد ابن معاذ أن يبعث رهطًا يقتلونه ، فبعث محمدَ بن مسلمة ، وذكر قصة قتله . فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فقُتل ، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول ، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابًا ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة"[1] . وأخرج الإمام أحمد نحوه وفيه : "فكان ذلك الكتاب مع علي" قال الحافظ الهيثمي : "ورجاله رجال

(1) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (3 / 467-468) الحديث (2993) .

الصحيح"[1] . وكان مقتل كعب بن الأشرف في ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة .

ويرى الواقدي والبلاذُري والطبري أن جميع اليهود قد دخلوا في المعاهدة الأولى ، ثم نقضوا العهد ، قال الواقدي : "حدثني عبد الله بن جعفر ، عن الحارث بن الفضيل ، عن ابن كعب القرظي قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهود كلها ، وكتب بينه وبينها كتابًا . وألحق رسول الله ﷺ كل قوم بحلفائهم ، وجعل بينه وبينهم أمانًا ، وشرط عليهم شروطًا ، فكان فيما شرط ألا يظاهروا عليه عدوًّا . فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة ، بغت يهودُ ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم فجمعهم ثم قال : يا معشر يهود أسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله ، قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش . فقالوا : يا محمد لا يغرنَّك من لقيت ، إنك قهرت قوما أغمارًا . وإنا والله أصحاب الحرب ، ولئن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا . فبينا هم على ما هم عليه من إظهار العداوة ونبذ العهد جاءت امرأة نزيعة[2] من العرب تحت رجل من الأنصار إلى سوق بني قينقاع ، فجلست عند صائغ في حلي لها ، فجاء رجل من يهود قينقاع فجلس من ورائها ولا تشعر ، فخل درعها إلى ظهرها بشوكة ، فلما قامت المرأة بدت عورتها ، فضحكوا منها . فقام إليه رجل من المسلمين فاتَّبعه فقتله ، فاجتمعت بنو قينقاع وتحايشوا ، فقتلوا الرجل ونبذوا العهد إلى النبي ﷺ وحاربوا ، وتحصنوا في حصنهم . فسار إليهم رسول الله ﷺ فحاصرهم ، فكانوا أول من سار إليه رسول الله ﷺ ، وأجلى يهود قينقاع ، وكانوا أول يهود

---

(1) مجمع الزوائد (6 / 196) .

(2) نزيعة : غريبة . في لسان العرب (نزع) : "وفي حديث عمر: قال لآل السائب : قد أضويتم فانكحوا في النزائع ، أي في النساء الغرائبِ من عشيرتكم" .

حاربت"[1] . وتفيد هذه الرواية زيادة على بيان أحداث نقض قينقاع للعهد ، أن العهد معهم كان قبل غزوة بدر . وقال البلاذري في غزوة بني قينقاع : "وكان سببها أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وادعته يهود كلها ، وكتب بينه وبينها كتابًا ، فلما أصاب ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة غانمًا موفورًا بغت وقطعت العهد" . وقال الطبري : "ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة منصرفه من بدر ، وكان وادع حين قدم المدينة يهودها على أن لا يعينوا عليه أحدًا ، وأنه إن دهمه بها عدو نصروه ، فلما قَتل رسول الله ﷺ من قتل ببدر من مشركي قريش أظهروا له الحسد والبغي ، وقالوا : لم يلق محمد من يحسن القتال ، ولو لقينا لاقى عندنا قتالًا لا يشبهه قتال أحد ، وأظهروا نقض العهد" . ونحوه عند ابن هشام في السيرة . وتتلخص من مجمل هذه الروايات الحقائق التالية :

1. وادع النبي ﷺ يهود المدينة عند مقدمه إلى المدينة .
2. كتب بينه وبينهم صحيفة .
3. كُتبت الصحيفة في الشهر الخامس من السنة الأولى للهجرة .
4. نقضت بنو قينقاع العهد بعد غزوة بدر .
5. قتل كعب بن الأشرف بعد غزوة بدر .
6. فزع لمقتل كعب اليهود والمشركون فكتب النبي بينه وبينهم كتابًا .
7. نقضت بنو النضير العهد في ربيع الأول من السنة الثالثة

ويتم التوفيق بين مختلف الروايات في شأن وقت كتابة الصحيفة . فقد كتبت

(1) المغازي للواقدي (1 / 167) .

فعلًا في الشهر الخامس من السنة الأولى للهجرة ، ثم توسعت في أول السنة الثالثة بانضمام قبائل اليهود الذين كانوا حول المدينة إليها . وكان بنو قينقاع أول من نقض العهد من اليهود ، وتم إجلاؤهم من المدينة في شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة ، أي بعد الدخول في المعاهدة بستة أشهر .

أما السؤال الثاني فإن الجواب عليه يستنتج من الخبر الذي يقول إن كعب بن أسد من بني قريظة كان الذي عقد العهد بين بني قريظة وبين النبي ﷺ . جاء في أخبار غزوة الخندق في تاريخ الطبري عن محمد بن إسحاق : "وخرج عدو الله حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ، وكان قد وادع رسول الله ﷺ على قومه وعاهده على ذلك وعاقده . فلما سمع كعب بحيي بن أخطب أغلق دونه حصنه ، فاستأذن عليه فأبى أن يفتح له ، فناداه حيي يا كعب افتح لي ، قال : ويحك يا حيي إنك امرؤ مشئوم ، إني قد عاهدت محمدًا فلست بناقض ما بيني وبينه ، ولم أر منه إلا وفاء وصدقًا . قال : ويحك افتح لي أكلمك ، قال : ما أنا بفاعل . قال : والله إن أغلقت دوني إلا على جشيشتك[1] أن آكل معك منها ، فأحفظ الرجلَ ففتح له ، فقال : ويحك يا كعب ، جئتك بعز الدهر وببحر طامٍ ، جئتك بقريش على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال من رومة ، وبغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بذنب نَقَمَى إلى جانب أحد ، قد عاهدوني وعاقدوني ألا يبرحوا حتى يستأصلوا محمدًا ومن معه . فقال له كعب بن أسد : جئتني والله بذلِّ الدهر ، بجَهامٍ[2] قد هَراق ماءَه يُرعد ويُبرق ليس فيه شيء ، ويحك فدعني ومحمدًا وما أنا عليه ، فلم أر من محمد إلا صدقًا ووفاء . فلم يزل

(1) هو طعام يصنع من البُر واللحم .

(2) الجهام : السحاب .

حيي بكعب يفتله في الذروة والغارب حتىٰ سمح له ، علىٰ أن أعطاه عهدًا من الله وميثاقًا لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدًا أن أدخل معك في حصنك حتىٰ يصيبني ما أصابك . فنقض كعب بن أسد عهده ، وبرئ مما كان عليه فيما بينه وبين رسول الله ﷺ"[1] . ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي عن موسى بن عقبة قال : "فنازلهم حُيَيٌّ علىٰ ذلك ، فعند ذلك نقضوا العهد ، ومزقوا الصحيفة التي كان فيها العقد"[2] . وهذا كافٍ في إثبات أنه كانت لكل قبيلة من قبائل اليهود الثلاث الكبرىٰ معاهدة خاصة بهم ، وأن الصحيفة خاصة بيهود المدينة من الأوس والخزرج . وذكر قدامة بن جعفر الكاتب خبرًا آخر يفيد أن حيي بن أخطب هو الذي عقد الموادعة : "كانت بين رسول الله وبينهم موادعة عقدها حيي بن أخطب علىٰ أن لا يظاهروا عليه أحدًا ، وجعلوا الله علىٰ ذكر ذلك كفيلًا"[3] .

وروى الإمامية خبرًا ظاهر الوضع عن علي بن إبراهيم القمي[4] نذكره لكي لا يُحتج به علينا قال : "وجاءه اليهود : قريظة والنضير والقينقاع فقالوا : يا محمد إلىٰ ما تدعو ؟ قال : إلىٰ شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله ، وأني الذي تجدونني مكتوبًا في التوراة ، والذي أخبركم به علماؤكم أن مخرجي بمكة ومهاجري بهذه الحرة ، وأخبركم عالم منكم جاءكم من الشام فقال : تركت الخمر والخمير ، وجئت إلى البؤس والتمور ، لنبي يبعث

---

(1) تاريخ الطبري (3 / 570-571) . ودلائل النبوة للبيهقي (4 / 428-429) بسنده عن ابن إسحاق .

(2) البداية والنهاية لابن كثير (4 / 103) .

(3) كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر الكاتب (1 / 257) . ؟

(4) علي بن إبراهيم القمي (-307) من رواة الإمامية ، قال فيه الذهبي : رافضي جَلد ، له تفسير فيه مصائب" ، من تلاميذه : محمد بن يعقوب الكُلِيني صاحب الكافي ، وأكثر فيه من الرواية عنه . ذكره النديم في الفهرست (2 / 75) وقال : "من العلماء الفقهاء" . وانظر ترجمته في مقدمة تفسير القُمِّي (ص 8) وفيها تاريخ وفاته ، وذكر أن له كتابًا في المغازي .

في هذه الحرة ، مخرجه بمكة ومهاجره ههنا ، وهو آخر الأنبياء وأفضلهم ، يركب الحمار ، ويلبس الشملة ، ويجتزئ بالكسرة ، في عينيه حمرة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، ويضع سيفه على عاتقه ، لا يبالي من لاقى ، وهو الضحوك القتال ، يبلغ سلطانه منقطَع الخف والحافر . فقالوا له : قد سمعنا ما تقول ، وقد جئناك نطلب منك الهدنة على أن لا نكون لك ولا عليك ، ولا نعين عليك أحدًا ، ولا نتعرض لأحد من أصحابك ، ولا تتعرض لنا ولا لأحد من أصحابنا حتى ننظر إلى ما يصير أمرك وأمر قومك . فأجابهم رسول الله ﷺ وكتب بينهم كتابًا : أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ ولا على أحد من أصحابه بلسان ولا يد ولا بكراع في السر والعلانية ، لا بليل ولا بنهار ، الله بذلك عليهم شهيد . فإن فعلوا فرسول الله في حل من سفك دمائهم ، وسبي ذراريهم ونسائهم وأخذ أموالهم . وكتب لكل قبيلة كتابًا على حدة . وكان الذي تولى أمر بني النضير حيي بن أخطب ، فلما رجع إلى منزله قال له إخوته جدي بن أخطب وأبو ياسر بن أخطب : ما عندك ؟ قال : هو الذي نجده في التوراة ، والذي بشرنا به علماؤنا ، ولا أزال عدوًّا له ، لأن النبوة خرجت من ولد إسحاق وصارت في ولد إسماعيل ، ولا نكون تبعًا لولد إسماعيل أبدًا . وكان الذي تولى أمر قريظة كعب بن أسد ، والذي تولى أمر بني قينقاع مخيريق ، وكان أكثرهم مالًا وحدائق ، فقال لقومه : تعلمون أنه النبي المبعوث ، فهلمُّوا نؤمن به ونكون قد أدركنا الكتابين ، فلم تجبه قينقاع إلى ذلك"[1] .

(1) إعلام الورى بأعلام الهدى للفضل بن الحسن الطبرسي (-458) (ص 69-70) وانظر مكاتيب الرسول للميانجي (1 / 259) فقد أورد الخبر وخرجه من عدد من مصنفاتهم .

المبحث الثاني

تخريج الصحيفة

ورد نص صحيفة المدينة في عدد من مصادر التاريخ والسيرة والفقه ، وحققه الدكتور محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، واعتنىٰ بذكر مصادره وإثبات الاختلافات بين رواياته[1] ، وقد اعتمدنا نصه لسيرورته ، لكنا نحب أن نشير إلىٰ أنه نص ملفق من عدة رواياتٍ الاختلافاتُ بينها يسيرة . وقد اشتهرت الصحيفة في كتب السيرة من رواية ابن إسحاق كما أوردها ابن هشام[2] وهي بغير إسناد . لكن لها إسناد جيد عند أبي عبيد القاسم بن سلَّام (-224) فقد أخرجها في كتاب الأموال[3] قال : "حدثني يحي بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا : حدثنا الليث قال : حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله

(1) مجموعة الوثائق السياسية ، محمد حميد الله (ص 57-64) . وانظر في تخريجها وشرحها كتاب مرويات الوثائق المكتوبة من النبي ﷺ وإليه للدكتور محمد الصبحي (202-245) . وكتاب مكاتيب الرسول ﷺ تأليف علي الأحمدي الميانجي (3 / 6-56) .

(2) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (2 / 119-123) . ونقلها شهاب الدين النويري في نهاية الأرب في فنون الأدب (16 / 348-351) .

(3) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص 290-297) . وساق طرفًا منه قبل ذلك (ص 184-185) .

ﷺ كتب بهذا الكتاب"وساقه ثم قال : "وإنما كان هذا الكتاب - فيما نُرىٰ - حِدثان مقدم رسول الله ﷺ قبل أن يظهر الإسلام ويقوىٰ ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب"[1] . وحكم الصالحي علىٰ سندها هذا بأنه جيد[2] . ووجه جودته أن رجاله من طريق يحي بن بكير رجال الصحيح ، ويحيىٰ : هو بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، ثقة في الليث[3] . وعبد الله بن صالح الجهني المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط[4] ، وروايته هنا مقترنة بالرواية عن يحيىٰ ، فلا يضر ضعفه .

ورواها حميد بن زنجويه الأزدي (-251) في كتاب الأموال تامَّةً مسندةً إلى ابن شهاب الزهري قال : "هذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعتِه يهودَها مَقْدَمَهُ المدينةَ : حدثنا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كتب هذا الكتاب"[5] . والحديث من مرسلات الزهري ، وقد تكلم العلماء فيها بين القبول والرد ، روىٰ أبو بكر الخطيب البغدادي بسنده إلىٰ يعقوب بن سفيان الفسوي (-277) قال : "سمعت جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول لأحمد بن صالح : قال يحي بن سعيد : مرسل الزهري شبيه لا شيء ، فغضب أحمد وقال : ما ليحيىٰ ومعرفة علم الزهري ، ليس كما قال يحيىٰ"[6] .

---

(1) المصدر السابق (ص 297) .

(2) سبل الهدىٰ والرشاد (3 / 555) .

(3) تقريب التهذيب (ص 687) .

(4) المصدر السابق (ص 365) .

(5) كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (ص 466-473) .

(6) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص 549) .

ولكن أصل الحديث روي مرفوعًا بأسانيد حسنة تعضد مرسل الزهري ومتون مختصرة، منها رواية الإمام أحمد في المسند قال :

"حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، ثنا سُريج ، ثنا عباد ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين . حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، قال ثني سريج ثنا عباد ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله"[1] . وقد صحح محقق المسند العلامة أحمد شاكر إسناده ، قال أحمد عبد الرحمن البنا في شرح ترتيب المسند : "لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ، وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال تفرد به أحمد"[2] .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بإسناد آخر ضعيف : "حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم ، بالمعروف والإصلاح بين المسلمين"[3] ، وعلته نصر بن باب تركه جماعة ، لكن الإمام أحمد بيَّن سبب تركه فقال : "ما كان به بأس ، إنما أنكروا عليه حين حدث عن

(1) المسند للإمام أحمد ، الطبعة الميمنية (1 / 271) ، وطبعة العلامة أحمد شاكر (4 / 146) الحديث رقم (2443-2444) .

(2) مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (21 / 10)

(3) المسند للإمام أحمد ، الطبعة الميمنية (2 / 204) .

إبراهيم الصائغ"[1] . وأخرجه البيهقي[2] ، وأبو بكر ابن أبي خيثمة عزاه له أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري (-734) وبوب عليه : "ذكر الموادعة بين المسلمين واليهود"[3] . وأخرجه ابن أبي شيبة قال : "حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم"[4] .

وأخرج نص الصحيفة محمد بن إسحاق قال : "حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال"[5] . وهي رواية بالوجادة ، لكن تقويها الطرق الأخرىٰ .

وحاول بعض المعاصرين من الكتاب رد هذه الوثيقة وتضعيف أسانيدها فلم يأت بشيء ، وكان :

كناطحٍ صخرةً يومًا ليوهنها فلم يَضِرْها وأوهىٰ قرنَه الوعِلُ[6]

---

(1) لسان الميزان (8 / 259-260) . ونقل عن العُقيلي عن البخاري أنه قال : "سكتوا عنه" ، ونقل قول ابن عدي : "ومع ضعفه يكتب حديثه" . وإبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي صدوق ، قتله أبو مسلم الخراساني ظلمًا سنة 131 . تهذيب الكمال (1 / 67) وتقريب التهذيب (ص 120) .

(2) السنن الكبرىٰ للبيهقي (8 / 106) باب العاقلة .

(3) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس (1 / 197-198) . وبوب عليه الصالحي أيضًا نحو ذلك فقال : "الباب الثالث في موادعته صلى الله عليه وسلم اليهود ، وكتبه بينه وبينهم كتابًا بذلك ، ونصبهم العداوة له ولأصحابه حسدًا وعدوانًا ، ونقضهم للعهد" سبل الهدىٰ والرشاد (3 / 555) .

(4) المصنف لابن أبي شيبة ، الحديث رقم (27040) .

(5) رواها ابن هشام في السيرة (2 / 119-123) عن ابن إسحاق ولم يذكر سنده ، وأخرجه مختصرًا عن محمد بن إسحاق بهذا السند عبد الرزاق في المصنف ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (8 / 106) .

(6) البيت للأعشىٰ من معلقته ، وهو شاهد علىٰ أن الصفة تعمل اعتمادًا علىٰ موصوف مقدر .

المبحث الثالث

خصائص الصحيفة

تتميز صحيفة المدينة بعدد من الجوانب المشرقة ، والمزايا القانونية ، والثراء اللغوي ، وهي تحتاج في شرحها إلى مجلد ضخم ، قال الشيخ محمد أبو شهبة : "وهي وثيقة جديرة بالإعجاب حقًّا ، وثَّق فيها ما بين المهاجرين والأنصار من إخاء وحلف ، وقرَّر فيها حرية العقيدة لغير المسلمين ، وحرية الرأي ، وحرمة المدينة ، وحرمة الحياة ، وحرمة المال . وبذلك سبق النبي ﷺ إلى تقرير حقوق الإنسان من هذا الزمن البعيد . وقرر فيها أيضًا تحريم الجريمة والإثم والغدر والخديعة ، وهي فتح جديد حقًّا في الحياة السياسية والمدنية في هذا العالم يومئذ"[1] . لكنا نُجْمِل أهم مزاياها فيما يلي :

1. هي أول معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين . وقد تلتها موادعة النبي ﷺ مَخْشِيِّ بن عمرو الضمري سيد بني ضمرة من كنانة ، في شهر صفر من السنة الأولى للهجرة ، بعد أحد عشر شهرًا من وصوله إلى المدينة[2] ، وقد تقدم ذكر الكتاب .

2. هي أول دستور للدولة الإسلامية ، نظم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين

---

(1) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شهبة (2/ 59) .

(2) سبل الهدى والرشاد للصالحي (4 / 14) .

في الدولة الواحدة ، وجعلها خاضعة لقواعد ثابتة ، يخضع لها الجميع على قدم المساواة .

3. كانت المعاهدة بين مجموعات دينية ثلاث : المسلمون ، واليهود ، والوثنيون[1] .

قال تقي الدين ابن تيمية : "وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود وهم : بنو قينقاع ، وبنو النضير ، وبنو قريظة . وكان بنو قينقاع والنضير حلفاء الخزرج ، وكانت قريظة حلفاء الأوس . فلما قدم النبي ﷺ هادنهم ووادعهم ، مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه ، حتى أنه عاهد اليهود على أن يعينوه إذا حارب . ثم نقض العهد بنوقينقاع ، ثم النضير ، ثم قريظة"[2] . وشأن اليهود في المدينة مشهور ، ولكن أمر الوثنيين أقل شهرة ، غم أنهم لم يكونوا أقل عددًا ، وذلك لأن أكثرهم دخل في الإسلام بعد ذلك ، ومنهم كان المنافقون . ومن الأخبار التي تشير إلى خطرهم في السنة الأولى والثانية ما رواه أبو داود : "أن كفار قريشٍ كتبوا إلى ابن أُبيٍّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبل وقعة بدرٍ : إنكم آويتم صاحبنا ، وإنا نقسم بالله لنقاتلنه أو لتُخرجُنَّه ، أو لنَسيرنَّ إليكم بأجمعنا ، حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم . فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبيٍّ ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ﷺ ، فلما بلغ ذلك النبيَّ ﷺ لقيهم فقال : «لقد بلغ وعيدُ قريشٍ منكم المبالغ ، ما كانت تَكيدكم بأكثر مما تريدون أن تَكيدوا به أنفسكم ، تريدون

(1) جاء وصفهم في السيرة والأحاديث بعبدة الأوثان ، وسميناهم الوثنيين بدل المشركين تمييزًا لهم عن مشركي مكة .

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص 61) .

أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم ؟» ، فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا"[1] .

4. كانت المعاهدة معاهدة بين جماعات لا بين دول ، فعند عقد المعاهدة لم تكن المدينة قد أصبحت دولة إسلامية بعد ، كما لم يكن لغير المسلمين فيها أمير أو رئيس .

5. رضي أطراف المعاهدة على اختلاف انتماءاتهم الدينية والعرقية والقبلية بالاحتكام عند الخلاف إلى سلطة شخص واحد ينتمي لإحدى هذه الفئات هو رسول الله ﷺ ، رغم أنه لم يكن يقود المجموعة الأكثر عددًا بين هذه المجموعات ، فالوثنيون لم يكونوا قلة ، فقد روي أن عبد الله بن أبي بن سلول قبل أن يسلم وعد بني قينقاع بنصرتهم بألفين من قومه ، ثم خذلهم بعد ذلك .

6. عقدت المعاهدة في وقت كان المسلمون فيها أقليةً ضعافًا ، يعيشون جنبًا إلى جنب مع المشركين واليهود ، وكانوا يخافون على أنفسهم من أعدائهم ، يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور 55] ، فقد نزلت في أول عهد المسلمين بالمدينة بُعيد الهجرة ، وهم قلةٌ خائفون ، "يصبحون في السلاح ويُمسون فيه ، فقال رجل : ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح ، فقال النبي ﷺ : «لا تَغْبُرُونَ إلا يسيرًا حتى يجلسَ الرجلُ منكم في الملأِ العظيم مُحتبيًا فيه ، ليس فيه حديدة» وأنزل الله هذه الآية"[2] . وكان النبي ﷺ نفسه يتخذ الحرس ، فيتناوب عنده عدد من الصحابة .

---

(1) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة ، باب في خبر النضير .

(2) أخرجه ابن جرير الطبري عن أبي العالية .

7. لم يسبق بين النبي ﷺ وبين اليهود والمشركين من أهل المدينة صراع أو حرب ، ولا عهد ، وإنما بدأ ظهور الاستفزاز بُعيد الهجرة ، فالصحيفة كانت معاهدة سلام مستقبل بين جماعات لم تخض أي حرب ، فهي لم تكن هدنة أو صلحًا ، وقد سماها أبو الفتح ابن سيد الناس ومحمد بن يوسف الصالحي موادعة ، وهي كلمة أوسع من الهدنة والصلح .

8. سمحت المعاهدة للمسلمين بالاختلاط مع غير المسلمين بأمن وسلام . في حين أن ذلك لم يكن ممكنًا في مكة ، بسبب شدة عداوة أهل مكة وعنادهم ، وقلة المسلمين هناك .

9. كانت هذه المعاهدة غير محددة المدة ، بل أنشئت لتكون دائمة ، طالما وفىٰ كلُّ طرف من أطرافها بشروطها .

10. ينبغي أن لا نُغفل أثر هذه الصحيفة في توحيد صفوف المسلمين في المدينة ، فقد كانت العداوة بين الأوس والخزرج شديدة قبل الإسلام ، وكان العهد قريبًا بالحروب التي جرت بينهما ، واستمرت نحو مائة سنة ، وآخرها يوم بُعاث . جاء في خطاب الأنصار للنبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية ، لما دعوه إلىٰ أن يخرج معهم إلى المدينة : "إنه لم يصبح قوم في مثل ما نحن فيه من الشر ، ولعل الله أن يجمعنا بك ، ويجمعَ ذات بينِنا ، فلا يكونُ أحد أعزَّ منا" .

ومن أهداف هذه الصحيفة تسكين نائرة العداوة بين هذين الحيين من العرب الذين وحدهم الإسلام . وهو ما يؤيد أن الصحيفة كتبت لتشمل المسلمين وغيرهم بعيد الهجرة ، لما كان من الحاجة الشديدة لتجاوز ما تراكم من الأحقاد قبل الإسلام ، وسيجد القارئ للسيرة والمتصفح لأسباب ورود الحديث حوادث كادت الحرب فيها أن

تقع بين الأوس والخزرج من جديد لولا استدراكُ النبي ﷺ للأمر وتأليفه للقلوب .

11. وهذا يقود إلىٰ مزية أخرىٰ تحققت للمسلمين هي وضع الولاء للقبيلة والعشيرة ثانيًا ، وتقديم الولاء للإسلام ، وهو مبدأ كانت الأخوة بين المهاجرين والأنصار قد بدأت بترسيخه ، لكن الصحيفة عملت علىٰ تقويته بين الأنصار أنفسهم ، لإخراج الأوس والخزرج من ضيق التعصب للقبيلة إلىٰ سعة الانتساب إلى الإسلام .

12. لم تكن هذه المعاهدة محصورة بين الفئات التي عقدتها ، وإنما كانت معاهدة مفتوحة يستطيع من شاء أن ينضم إليها ، يدل علىٰ ذلك تقديم القول في عنوان الصحيفة : "ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم" ، وهو يدل علىٰ أن هناك علىٰ أقل تقدير من لم يحضر كتابة هذه الصحيفة ، سواء أكان ذا شأن مثل بني قينقاع والنضير وقريظة ، أم لم يكن ذا شأن كبير مثل بعض البطون التي ربما غابت عنها .

13. أقرت الوثيقة مبدأ المشاركة في الوطن رغم اختلاف الدين ، وضمنت عدم إكراه أحد على الدخول في الإسلام ، إذ جاء فيها : "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" . وهذا تأسيس لمبدأ حرية الاعتقاد في الدولة الإسلامية قبل نزول الآية : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة 256] . وقد طبقت هذه الآية على الأنصار وبني النضير فور نزولها : أخرج الطبري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : "كانت المرأة تكون مِقْلاتًا[1] ، فتجعل علىٰ نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده . فلما أُجليت بنو

---

(1) المرأةُ المِقْلاتُ : التي لا يعيش لها ولد ، وقيل : هي التي تلد واحدًا ثم لا تلد بعد ذلك ، وفي هذا المعنىٰ يقول كُثيِّر عزة أو غيره كما في اللسان (قَلَتَ) :

بُغاث الطير أكثرها فراخًا وأم الصقر مِقْلاتٌ نَزُورُ

والبيت من قطعة حَماسية سائرة نسبها أبو تمام للعباس بن مرداس هي : =

النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالىٰ ذكره :﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾" .

14. جعلت الوثيقة الوطن حرمًا آمنًا لكل من يعيش فيه : "وأن يثربَ حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة" .

15. نظمت الصحيفة دخول الأجانب (من غير المواطنين) إلى المدينة ، وجعلت كل شخص يأتي في جوار أحد سكان المدينة آمنًا : "وأن الجار كالنفس غيرَ مُضارٍّ ولا آثم" .

16. رسَّخت الصحيفة مبدأ العدل بين جميع المواطنين ، فقررت مبدأ النصر للمظلوم أيًّا كان دينه أو قرابته : "وأن المؤمنين المتقين أيديهم علىٰ كل من بغىٰ منهم أو ابتغىٰ دسيعة ظلم أو إثمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين ، وأن أيديَهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدِهم" .

تَرى الرجلَ النحيفَ فتَزْدَريهِ ... وفي أثوابِهِ أَسَدٌ مَزِيرُ
ويُعْجِبُكَ الطَّريرُ فتَبتليه ... فيُخلِفُ ظنَّك الرجلُ الطريرُ
فما عِظَمُ الرجال لهمْ بفخرٍ ... ولكنْ فخرُهمْ كرَمٌ وخِيرُ
بُغاثُ الطيرِ أكثرُها فِراخًا ... وأمُّ الصقرِ مِقْلاتٌ نَزُورُ
ضِعافُ الطيرِ أطولُهَا جُسومًا ... ولم تَطُلِ البُزاةُ ولا الصُّقورُ
لقد عَظُمَ البعيرُ بغير لُبٍّ ... فلم يَستغنِ بالعِظَم البعيرُ
يُصَرِّفُه الصبيُّ بكلِّ وجهٍ ... ويحبِسُه على الخَسْف الجَريرُ
وتضربُه الوليدةُ بالهَراوَىٰ ... فلا غِيَرٌ لديهِ ولا نَكيرُ
فإن أكُ في شِراركمُ قليلًا ... فإني في خياركمُ كثيرُ

المَزير : العاقل الحازم . الطرير الشاب الناعم الذي نبت شاربه . الخِير : الشرف . بُغاث الطير : شِراره وما لا يُصاد منه . النَّزورُ : المرأة قليلة الولد . الجَرير : الخِطام أي الزِّمام . (الحماسة 2/ 20-22) .

17. أسست الصحيفة حلفًا بين المسلمين وغير المسلمين في المدينة أمام جميع الأعداء : "وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" . وهذا يعني أن يقاتل المسلمون واليهود والوثنيون في صف ضد من يهاجم المدينة . ويبدو أن هذا حصل بالفعل ، إذ لدينا عدة روايات تثبت قتال اليهود إلى جنب المسلمين في بعض الغزوات ، وأن النبي أسهم لهم أي أعطاهم أنصباءهم من الغنائم . فقد روي عن الزهري أن اليهود كانوا يغزون مع النبي ﷺ ، وكان يسهم لهم من الغنائم ، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال[1] ، وأخرج الترمذي وأبو داود في المراسيل عن الزهري قال : أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه" . وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري "أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين" قال البيهقي : إسناده ضعيف ومنقطع .

وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : "استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم[2] ولم يُسهم لهم" . قال البيهقي : "لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس"[3] .

قال أبو يوسف القاضي : "وقال أبو حنيفة رضي الله عنه فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو : لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم . وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ لمن غزا معه من يهودَ ، وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس . وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه :

---

(1) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص 296) .

(2) رضخ لهم : أعطاهم ، رضَخ له من ماله يَرضَخُ أعطاه ، والرَّضْخُ : العطاء ، والرَّضيخة : العطية القليلة . لسان العرب (رضخ) .

(3) السنن الكبرى للبيهقي (9 / 37) .

ما كنت أحسب أحدًا من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك . حدثنا الحسن بن عمارة" ، وذكر الحديث وقال عقبه : "والحديث في هذا معروف مشهور ، والسنة فيه معروفة"[1] .

ورواه الشافعي فقال : قال أبو يوسف أنبأنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وذكره[2] . وقال الواقدي : حدثني ابن أبي سبرة عن قُطير الحارثي عن حزام بن سعد بن محيِّصة قال : فخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم إلى خيبر ، فأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ولم يُسهم لهم"[3] .

وقد رد الدكتور أكرم ضياء العمري هذه الروايات معلِّلًا ذلك بضعف أسانيدها ، فقال : "وهكذا يتبين أن سائر الأحاديث المروية عن اشتراك اليهود مع الرسول ﷺ في الحروب ضعيفة"[4] . مع أنه أثبت نص الصحيفة نفسه بما يقارب تلك الأسانيد من مرسلات الزهري ورواية محمد بن إسحاق . وقد غاب عنه في هذا المقام المعيار الدقيق الذي وضعه العلماء للتفريق بين الاستدلال على الأحكام والاستدلال على السير والفضائل والأخبار رغم أنه نص عليه في مقام آخر . فكون أسانيد هذه الروايات ضعيفة لا يضر في هذا السياق ، إذ هي صالحة للاحتجاج على إثبات الحادثة التاريخية ، لأن ضعف الإسناد في السير والأخبار لا يضر ، إنما يضر عند إثبات الأحكام ، ونحن لا نقصد من الاستشهاد بهذه الأحاديث الاستدلال على حكم الاستعانة بالكافر في

---

(1) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي (ص 39-40) .

(2) البدر المنير لسراج الدين ابن الملقن (7 / 76) .

(3) المغازي للواقدي (ص 684) ، وانظر في سائر الروايات : نصب الراية للزيلعي (3 / 422-423) ، والبدر المنير لابن الملقن (7 / 76-77) .

(4) السيرة النبوية الصحيحة ، الدكتور أكرم ضياء العمري (ص 287) .

الحرب ، وحكم الإسهام للكافر من الغنائم ، وإنما نريد إثبات حادثة تاريخية كانت إحدىٰ ثمرات المعاهدة بين المسلمين واليهود والوثنيين في المدينة ، فالضعف هنا غير مؤثر في إثبات الحادثة ، وإن كان مؤثرًا في استنباط الأحكام . ونحن نعذر الفقهاء الذين ردوا الاستدلال بهذه الأحاديث ، لأنهم ما ساقوها إلا لاستنباط الأحكام ، ولكن موقف المؤرخ ينبغي أن يكون مختلفًا .

وقد أشار الدكتور العمري إلىٰ منهج المؤرخين في كتاب آخر له فقال : "أما اشتراط الصحة الحديثية في قبول الأخبار التاريخية التي لا تمس العقيدة والشريعة ففيه تعسف كثير ، والخطر الناجم عنه كبير ، لأن الروايات التاريخية التي دونها أسلافنا المؤرخون لم تُعامل معاملة الأحاديث بل تم التساهل فيها ، وإذا رفضنا منهجهم فإن الحلقات الفارغة في تاريخنا ستشكل هوَّة سحيقة بيننا وبين ماضينا ، مما يولد الحيرة والضياع والتمزق والانقطاع" ثم استدرك بقوله : "لكن ذلك لا يعني التخلي عن منهج المحدثين في نقد أسانيد الروايات التاريخية ، فهي وسيلتنا إلىٰ الترجيح بين الروايات المتعارضة ، كما أنها خير معين في قبول أو رفض بعض المتون المضطربة أو الشاذة عن الإطار العام لسير تاريخ أمتنا ، ولكن الإفادة منها ينبغي أن تتم بمرونة ، آخذين بعين الاعتبار أن الأحاديث غير الروايات التاريخية ، وأن الأولىٰ نالت من العناية ما يمكنها من الصمود أمام قواعد النقد الصارمة"[1] .

وهذا هو المنهج الصواب ، فالتساهل لا يعني قبول روايات الكذابين ، كما أن القبول لا يعني الاقتصار على الصحيح من الأحاديث في السيرة . قال الإمام أحمد بن

(1) دراسات تاريخية ، الدكتور أكرم ضياء العمري ، وقد (ص 27) .

حنبل : "إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال ، وما لا يضعُ حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"[1] .

وقد روي ما يعارض الأحاديث المتقدمة في شأن الاستعانة باليهود ، أخرج أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال : "خرج رسول الله ﷺ حتىٰ إذا خلَّف ثَنِيَّة الوداع إذا كتيبةٌ ، قال : «من هؤلاء ؟» قالوا : بنو قينقاع ، وهو رهط عبد الله بن سلامٍ قال : «وأسلموا» ؟ قالوا : لا ، بل هم علىٰ دينهم قال : «قل لهم فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين»"[2] . وإسناده صحيح . وإذا كان المجتهد يرىٰ في هذا الحديث دليلًا علىٰ تحريم الاستعانة بالكافر يعارض به الأحاديث السابقة ، فإن المؤرخ يرىٰ فيه حادثة أخرىٰ تنضم إلى الحوادث السابقة . ويمكن الجمع بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة بأن النبي عليه الصلاة والسلام رضي بمشاركة بعض اليهود في غزواته ، ولكنه لم يقبل مشاركة كتيبة كاملة للخطر الذي قد تمثله على المسلمين ، مما يدل على النظرة العسكرية الدقيقة التي كان النبي ﷺ ينظر بها إلىٰ أثر هذه المشاركة ، والموازنة بين منافعها ومخاطرها .

18. وحَّدت الصحيفة سكان المدينة علىٰ أهداف واضحة يعملون من أجل تحقيقها ، وهي الأمن والعدل والرخاء للجميع دون تمييز ، وهي غايات إن تحققت ينتفعون بها جميعًا .

---

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص 213) .

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم (2 / 122) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (9 / 37) .

19. استعملت الصحيفة ألفاظًا عامة تشمل الرجال والنساء ، فكلمة (المؤمنين) تعم الرجال والنساء ، واستعمال جمع المذكر السالم إنما هو لأجل التغليب ، والجنس (أي الذكورية هنا) لا مفهوم له .

وكذلك نرىٰ شمول أحكام الصحيفة عند تسمية القبائل ، فقولهم : بنو فلان لا يفيد حصر القبيلة في الذكور ، وإنما هو استعمال جرىٰ علىٰ أسلوب التغليب ، ولم يُستثن من الصحيفة أحد ، فالنساء والعبيد مشمولون بأحكامها ، يدل علىٰ ذلك استعمال اسم الموصول (مَن) الذي يدل على العاقل (من تبعنا ، من اعتبط) .

20. صرحت الصحيفة بالتسوية بين الصرحاء والموالي في كل قبيلة ، والموالي جمع المولىٰ ، وهو شخص يخرج من قبيلته لسبب من الأسباب ويعيش بين أفراد قبيلة أخرىٰ يعاهدها ، فينسب إليها ، وكانوا أقل درجة من العرب الصُّرَحاء . جاء في الصحيفة : "وأن موالي ثعلبة كأنفسهم" . وأكدت علىٰ أن الولاء يتبع الإيمان لا القبيلة : "والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس" .

21. أنها معاهدة لا جزية فيها ، فلم يكن اليهود بمقتضىٰ هذه المعاهدة أهل ذمة ، إذ لم يدفعوا الجزية ، وإنما كانوا أهل عهد ، ولم تكن الجزية قد فُرضت آنذاك . ومع أن آية الجزية نزلت في السنة التاسعة للهجرة[1] فإن الجزية لم تفرض علىٰ من بقي من اليهود في المدينة إلىٰ ذلك الوقت . قال تقي الدين ابن تيمية : "لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع

(1) قال ابن كثير في التفسير (2 / 347) : "وهذه الآية الكريمة أولُ الأمر بقتال أهل الكتاب ، بعدما تمهدت أمور المشركين ، ودخل الناس في دين الله أفواجًا ، واستقامت جزيرة العرب أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارىٰ ، وكان ذلك في سنة تسع ، ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ، ودعا الناس إلىٰ ذلك ، وأظهره لهم" .

جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية ، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم ، حتىٰ قال الشافعي : لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافةً علىٰ غير جزية ، وهو كما قال الشافعي"[1] . قال القرطبي في يهود المدينة : "كانوا أهل موادعة ، لا أهل ذمة"[2] . وقال شهاب الدين القرافي : "كاليهود الذين كانوا بالمدينة لم يكونوا أهل جزيةٍ بل موادعةٍ"[3] .

وبهذا يمكن أن تكون صحيفة المدينة قد مهدت لمفهوم المواطنة بلا جزية في ظروف مشابهة . يشير إلىٰ هذا قول ابن رشد الجد : "لأن الذي كان بين النبي ﷺ وبين بني قريظة وغيرهم من اليهود إنما كانت مهادنة ومعاهدة وهم في بلادهم ، ولم يكونوا كأهل الذمة الذين غُلبوا فأُقِروا تحت ملكة المسلمين علىٰ أداء الجزية"[4] . فالمعاهدة معهم لم تكن لإدخالهم في الذمة ، وإنما لإيقاف الاستفزازات ، وتأسيس سلام مشترك .

ومن الواضح أن الفقهاء لم يعتنوا بدراسة صحيفة المدينة واستنباط الأحكام ، ولا يمكن أن يكون السبب ضعف الإسناد ، فقد استدلوا بأحاديث مماثلة لها من مراسيل ابن شهاب الزهري ، ولعل السبب هو اعتقادهم أنها منسوخة ، وتقريرهم أن آية الجزية ، وهي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة 29] نَسخت ما في صحيفة المدينة من أحكام معارضة . وأول من أَخذ

(1) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ﷺ (ص 61) .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6 / 184) .

(3) الذخيرة للقرافي (10 / 112)

(4) البيان والتحصيل (2 / 611) .

النبي ﷺ الجزية منهم بعد نزول الآية هم نصارىٰ نجران[1] . لكن دعوىٰ النسخ منتقضة ببقاء عدد من اليهود في المدينة إلىٰ وفاة النبي ﷺ دون أن تُضرب عليهم الجزية . ونحن علىٰ يقين أن بعض اليهود بقي في المدينة ، وإن لم تكن لدينا إحصاءات عن عددهم . واليهود الذين بقوا في المدينة ربما كانوا من الأوس والخزرج أو من حلفائهم ، وكانوا مختلطين بأهل المدينة ، ولم تكن لهم حصونٌ وآطام خاصة بهم ، كبني قينقاع وبني النضير وبني قريظة . ومن هؤلاء اليهود الذين بقوا في المدينة : أبو الشحم ، كان يسكن المدينة ويتجر فيها ، وكان حليفًا لبني ظَفَرٍ من الأوس ، وظفرٌ هو كعب بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس . ولم يُنقل أن الجزية فرضت عليه بعد نزول الآية .

وحديث أبي الشحم هذا صحيح متفق عليه بدون تسميته : عن أم المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها قالت : «تُوفي النبي ﷺ ودرعهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثينَ صاعًا من شعير»[2] ، فوجود هذا اليهودي متفق عليه ، وإن لم يعلم اسمه إلا من حديث منقطع أخرجه الشافعي في المسند والبيهقي في السنن الكبرىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر "أن رسول الله ﷺ رَهَن درعًا له عند أبي الشحم اليهودي ، رجلٍ من بني ظَفَرٍ ، في شعير . قال البيهقي : "هذا منقطع ، وفيما قبله كفاية"[3] .

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص 169) .

(2) أخرجه البخاريُّ (4 / 41) . وكانت قيمة الدرع أربعمائة درهم ، والأجل سنة .

(3) أصل الحديث ثابت في الصحيحين ، فلا يضر انقطاع هذه الرواية ، إذ غاية ما يستفاد منها تعيين اسم اليهودي ، وقد استشهد بهذه الرواية عدد من الحفاظ منهم ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، وقال : "وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة - اسمه كنيته ، وظَفَرٌ - بفتح الظاء والفاء - بطنٌ من الأوس وكان حليفًا لهم" . سماه الخطيب البغدادي . واستوعب سراج الدين ابن الملقن تخريج =

وأبو الشحم هو صاحب دَين جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[1] . وله خبر آخر ساقه الواقدي في المغازي ، أكد فيه وجود عدد من اليهود في المدينة في مطلع السنة السابعة للهجرة ، قال : "فلما تجهز الناس إلى خيبر شق ذلك على يهود المدينة الذين هم موادعون لرسول الله ﷺ ، وعرفوا أنهم إذا دخلوا خيبر أهلك الله خيبر كما أهلك بني قينقاع والنضير وقريظة . قال : فلما تجهزنا لم يبق أحد من يهود المدينة له على أحد من المسلمين حق إلا لزمه . وكان لأبي الشحم اليهودي عند عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ الأسلمي خمسةُ دراهم في شعير أخذه لأهله ، فلزمه ، فقال : أجِّلني فإني أرجو أن أقدم عليك فأقضيك حقك إن شاء الله ، إن الله عز وجل قد وعد نبيه خيبرَ أن يُغنمه إياها . وكان عبد الله بن أبي حدردٍ ممن شهد الحديبية ، فقال : يا أبا الشحم إنا نخرج إلى ريف الحجاز في الطعام والأموال . فقال أبو الشحم حسدًا وبغيًا : تحسب أن قتال خيبر مثل ما تَلقونه من الأعراب ؟ فيها والتوراةِ عشرةُ آلاف مقاتل . قال ابن أبي حَدْرَدٍ : أيْ عدوَّ الله ، تخوفنا بعدونا وأنت في ذمتنا وجوارنا ؟ والله لأرفعنَّك إلى رسول الله ، فقلت : يا رسول الله ألا تسمع إلى ما يقول هذا اليهودي ؟ وأخبرته بما قال أبو الشحم . فأسكت[2] رسولُ الله ﷺ ولم يرجع إليه شيئًا ، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ حرك شفتيه بشيء لم أسمعه ، فقال اليهودي : يا أبا القاسم ، هذا قد ظلمني وحبسني بحقي وأخذ طعامي ، قال رسول الله ﷺ : «أعطه حقه» . قال عبد الله : فخرجت فبعت أحد ثوبيَّ بثلاثة دراهم وطلبت بقية حقه فقضيته ، ولبست ثوبِيَ الآخر ، وكانت علي عمامة فاستدفأت بها ،

= الحديث وبيان طرقه وألفاظه في البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (5 / 138-140) .

(1) المغازي للواقدي في خبر غزوة ذات الرقاع (1 / 401-402) .

(2) أسكت : أطرق ، فعلٌ رباعي لازم ، وقد تقدم الكلام عليه في المبحث الثالث من الفصل السادس .

وأعطاني سلمة بن أسلم ثوبًا آخر ، فخرجت في ثوبين مع المسلمين ونفَّلني الله خيرًا ، وغنمت امرأةً بينها وبين أبي الشحم قرابةٌ فبعتها منه بمال"[1] .

وروى الواقدي أيضًا أن أبا الشحم اليهودي اشترىٰ من سبي بني قريظة امرأتين ، مع كل واحدة منهما ثلاثة أطفال غلمان وجَوارٍ بخمسين ومائة دينار ، وجعل يقول : "ألستم علىٰ دين اليهود ؟ فتقول المرأتان : لا نفارق دين قومنا حتىٰ نموت عليه وهن يبكين"[2] . ومن اليهود الذين بقوا في المدينة النعمان بن فُنْحُص ، له خبر في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثمان في غزوة مؤتة ، رواه البيهقي في دلائل النبوة ، وذكره الواقدي[3] . وقال الواقدي في خبر الاستعداد لغزوة تبوك : "وأقبل عبد الله بن أُبيٍّ بعسكره فضربه علىٰ ثنية الوداع بحذاء ذباب ، معه حلفاؤه من اليهود والمنافقين ممن اجتمع إليه ، فكان يقال : ليس عسكر ابن أُبيٍّ بأقلِّ العسكرين"[4] .

وقال محمد بن عمر الواقدي مؤكدًا وجود اليهود بالمدينة : "وكانت يهود خيبر لا يظنون أن رسول الله ﷺ يغزوهم ، لمَنَعتهم وحصونِهم وسلاحهم وعَددهم ، كانوا يُخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل صفوفًا ثم يقولون : محمد يغزونا ؟ هيهاتَ

---

(1) المغازي للواقدي (ص 634-635) . وذكره الصالحي في سبل الهدىٰ والرشاد (5 / 181-182) . وحديث ابن أبي حدرد أخرجه باختلاف يسير أحمد في المسند (3 / 423) والطبراني في المعجم الصغير والأوسط ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 130) : "ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيىٰ لم أجد له رواية صحيحة عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا" ، وبوب عليه : باب منع المديون من السفر ، وليس فيه اسم اليهودي .

(2) المغازي للواقدي ، غزوة بين قريظة (2 / 522-523) .

(3) المغازي للواقدي (2 / 756) .

(4) المصدر السابق (3 / 995) .

هيهاتَ ! وكان من كان بالمدينة من اليهود يقولون حين تجهز النبي ﷺ إلى خيبر : ما أمنعَ والله خيبر منكم ! لو رأيتم خيبر وحصونَها ورجالها لرجعتم قبل أن تصلوا إليهم : حصونٌ شامخاتٌ في ذرى الجبال ، والماء فيها واتن[1] ، إن بخيبر لألفَ دارع ، ما كانت أسدٌ وغطفانُ يمتنعون من العرب قاطبة إلا بهم ، فأنتم تطيقون خيبر ؟ فجعلوا يُوحُون بذلك إلى أصحاب النبي ﷺ فيقول أصحاب النبي ﷺ : قد وعدها الله نبيه أن يُغْنِمَهُ إياها"[2] .

فلا مناص من القول أن عقد المعاهدة الأول الذي عقده النبي ﷺ مع أهل المدينة عند مقدمه هو عقد مؤبد ، نُسخ في حق من نقض العهد ، وبقي ساريًا في حق من لم ينقض ، فلما نزلت آية الجزية لم يكن يهود المدينة أو من بقي منهم مخاطبين بها ، لأنهم أهل عهد مؤبد ، فاستمرت سكناهم في المدينة زمن النبي ﷺ إلى وفاته ، وبقوا خاضعين لحكم المعاهدة الأولى ، ولم تغير آية الجزية من حالهم شيئًا . ونكون بذلك أمام دليل على أن المعاهدة مع المسالمين غير المحاربين تكون مؤبدةً ، وإلا فلِمَ لَمْ ينقضها النبي ﷺ ويفرضِ الجزية على من بقي من اليهود في المدينة ؟ خصوصًا أن العهد معهم لم يكن على أداء مال ، بخلاف الصلح مع يهود خيبر الذي ملك المسلمون فيه الأرض واصطلحوا مع اليهود على العمل فيها مع أداء نصف الثمر ، ولعله لهذا السبب لم تفرض عليهم الجزية .

22. تقدم الصحيفة مفهومًا للأمة مختلفًا فتقول : "كتاب من محمد النبي رسول الله [ﷺ] بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم

---

(1) والماء فيها واتنٌ : أي مَعين دائم لا ينقطع .

(2) المصدر السابق (ص 637) .

فحل معهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس" . ثم تقول بعد ذلك : "وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروفَ والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصَرٍ عليهم" . فالأمة هنا هي جماعة مختلفة يجمعهم أمر واحد هو المدينة ، أي مواطنون يجمعهم بلد واحد ، وهي هنا تساوي الشعب في الاستعمالات الحديثة ، لكنْ من دون أي اعتبار للعرق أو القبيلة . وهذا الاستعمال يقوي معنىٰ أمة الدعوة ، جاء في لسان العرب : "وأمة كل نبي : من أُرسل إِليهم من كافر ومؤمنٍ . الليث : كل قوم نسبوا إِلىٰ نبي فأضيفوا إِليه فهم أمته ، وقيل : أمة محمد ﷺ كل من أُرسل إِليه ممن آمن به أو كفر" . والاستعمال الشائع يحصر الأمة في المسلمين ، ولكل واحد منهما سياقٌ مختلفٌ . فالصحيفة تقدم لنا مثالًا تطبيقيًّا عن الأخوة الإنسانية في جماعة من مختلف الأديان والأعراق والقبائل ، فيهم : المسلم واليهودي والوثني ، والعربي والإسرائيلي ، والعدناني والقحطاني ، والرجال والنساء ، والمواطن والأجنبي ، والمقيم والمهاجر ، والفقير والغني . بحيث صاروا جميعًا أمةً أي مجموعين في جماعة واحدة كأنهم أبناء أم واحدة .

المبحث الرابع

نص الصحيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

1. هذا كتاب من محمدٍ النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريشٍ وأهل يثربَ ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

2. أنهم أمة واحدة من دون الناس .

3. المهاجرون من قريش علىٰ رِبَعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفْدُون عانيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين[1] .

4. وبنو عوف علىٰ رِبَعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولىٰ ، وكل طائفة تَفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

5. وبنو الحارث بن الخزرج علىٰ رِبَعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسطِ بين المؤمنين .

---

(1) علىٰ رِبَعتهم : أي علىٰ أمرهم الأول ، أو علىٰ منازلهم التي نزلوها ، رِبَعة : بوزن عنبة ، ويروىٰ : علىٰ رباعتهم . يتعاقلون : العَقل الدية ، والمعاقل الديات ، والعاني : الأسير . وإقرار الديات علىٰ ما كانت عليه في الجاهلية تأليف للقلوب ، قبل أن تنزل أحكام القصاص الديات .

6. وبنو ساعدةَ علىٰ رِبَعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

7. وبنو جُشمٍ علىٰ رِبَعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

8. وبنو النَّجَّار علىٰ رِبَعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

9. وبنو عمرو بنِ عوفٍ علىٰ رِبَعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

10. وبنو النَّبِيتِ علىٰ رِبَعتهم يتعاقلون معاقلهم ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

11. وبنو الأوس علىٰ رِبَعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

12. وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرحًا بينهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل[1] .

13. وأن لا يحالف مؤمن مولىٰ مؤمن دونه .

14. وأن المؤمنين المتقين أيديهم علىٰ كل من بغىٰ منهم أو ابتغىٰ دَسيعةَ ظلمٍ أو إثمًا

---

(1) المُفرَح : المثقل بالدين ، الكثيرُ العيال ، وفي رواية هو الذي لا يعلم له مولًى . وفي رواية : مفدوحًا ، وهو المثقل بالدين . وفي بعض الروايات : مُفْرَجًا : وهو القتيل الذي لا يعرف قاتله .

أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين ، وأن أيديَهم عليه جميعًا ، ولو كان ولد أحدِهم[1] .

15. ولا يَقتل مؤمن مؤمنًا في كافر ، ولا يَنصر كافرًا علىٰ مؤمن .

16. وأن ذمة الله واحدةٌ ، يجير عليهم أدناهم .

17. وأن المؤمنين بعضُهم موالي بعض دون الناس .

18. وأنه من تبعنا من يهودَ فإن له النصرَ والأسوة ، غير مظلومين ولا مُتناصَرٍ عليهم .

19. وأن سِلم المؤمنين واحدةٌ ، لا يسالِم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا علىٰ سواء وعدل بينهم .

20. وأن كل غازية غزت معنا يَعقُب بعضهم بعضًا .

21. وأن المؤمنين يُبيءُ بعضهم عن بعض بما نال دماءَهم في سبيل الله .

22. وأن المؤمنين المتقين علىٰ أحسن هُدًى وأقومِه .

23. وأنه لا يجير مشركٌ مالًا لقريش ولا نفسًا ، ولا يحول دونه علىٰ مؤمن .

24. وأنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قَوَدٌ به ، إلا أن يرضىٰ ولي المقتول بالعقل . وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه[2] .

25. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدِثًا أو يؤويَه . وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ،

---

(1) الدسيعة : الدفع ، أي طلب النصر ولكنه ظالم .

(2) اعتَبط : قَتل بلا جناية ولا جَريرة توجب قتله . والقَوَد : القصاص .

ولا يؤخذ منه صَرف ولا عَدل .

26. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيءٍ فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد .

27. وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

28. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يُوتِغ إلا نفسه وأهل بيته[1] .

29. وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

30. وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

31. وأن ليهود بني ساعدةَ مثل ما ليهود بني عوف.

32. وأن ليهود بني جُشمٍ مثل ما ليهود بني عوف.

33. وأن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف.

34. وأن ليهود بني ثَعْلبةَ مثل ما ليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتِغ إلا نفسَه وأهل بيته .

35. وأن جفنةَ بطن من ثعلبةَ كأنفسهم .

36. وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم[2] .

---

(1) لا يُوتِغ : لا يُهلِك .

(2) هذا الذي في الأصول ، وقيل بنو الشطنة أو بنو الشطبة ، أو بنو الشظية ، وهم بطن من الخزرج . جاء في وفاء الوفا للسمهودي (1 / 152) : "قال ابن زبالة عقب ذكر جميع منازل الأنصار المتقدمة : ونزل بنو الشطبة حين قدموا من الشام ميطان فلم يوافقهم ، فتحولوا قريبًا من جذمان ، ثم تحولوا فنزلوا =

37. وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .

38. وأن بطانة يهودَ كأنفسهم .

39. وأنه لا يَخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .

40. وأنه لا ينحجز علىٰ ثأرِ جرحٍ .

41. وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظَلم ، وأن الله علىٰ أبرِّ هذا .

42. وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم .

43. وأن بينهم النصرَ علىٰ من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصحَ والنصيحة والبرَّ دون الإثم .

44. وأنه لا يأثم امرؤٌ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .

45. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

46. وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

47. وأن الجار كالنفس غيرَ مُضارٍّ ولا آثم .

48. وأن لا تُجارَ حرمةٌ إلا بإذن أهلها .

49. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فسادُه فإن

= براتج ، فهم أحد قبائل راتج الثلاث . وقد ذكر راتج في منازل يهود ، وكان براتج ناس من اليهود ، وكانت راتج أطمًا" . وسماهم أسعد درابزوني في عمدة الأخبار في مدينة المختار (ص 29) : (بني الشظية) . وفي تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا للسيد أحمد ياسين الخياري (ص 38) : "بنو الشظية ، سكنوا حرة ميطان فلم توافقهم ، فسكنوا حرة جذمان فلم توافقهم ، فسكنوا حرة راتج" .

مردَّه إلى الله وإلىٰ محمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] .

50. وأن الله علىٰ أتقىٰ ما في هذه الصحيفة وأبرِّه .

51. وأن لا تُجارَ قريشٌ ولا من نصرها .

52. وأن بينهم النصر علىٰ من دهم يثرب .

53. وإذا دُعوا إلىٰ صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه .

54. وأنهم إذا دَعوا إلىٰ مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .

55. علىٰ كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبلَهم.

56. وأن يهود الأوس مواليَهم وأنفسَهم لأهل هذه الصحيفة مع البِر المَحض من أهل هذه الصحيفة .

57. وأن البر دون الإثم ، لا يكسِب كاسبٌ إلا علىٰ نفسه . وأن الله علىٰ أصدقِ ما في هذه الصحيفة وأبرِّه .

58. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .

59. وأنه من خرج آمنٌ ، ومن قعد آمنٌ بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم .

60. وأن الله جارٌ لمن برَّ واتقىٰ ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

الفصل الحادي عشر

صلح الحديبية : دروس وعبر

مدخل:

كان المشركون في مكة ألدَّ أعداءِ المسلمين ، قاموا بإيذاء النبي ﷺ وتعذيب المهاجرين في مكة ثلاث عشرة سنة ، واغتصبوا دورهم وأموالهم بعد الهجرة ، كما جاء في القرآن الكريم ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر 8] . ثم شن كفار مكة عدة حروب على المسلمين ، وقتلوا بعض خيار المهاجرين والأنصار ، منهم عم النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ومثَّلوا بجثته ، ولاكت زوجة أبي سفيان هند بنت عتبة كبد حمزة ، وسلطوا شعراءهم على النبي ﷺ يهجونه . وهاهم اليوم يمنعون المسلمين من العمرة ، ويصدوهم عن البيت الحرام ، رغم أن المسلمين جاؤوا محرمين مسالمين . لقد بلغت العداوة بين الفريقين أشدها ، وربما كانت النفوس بعد هذا كله مهيأة لحرب شديدة ، وسيكون النصر فيها بلا شك للمسلمين ، فالمعنويات مرتفعة ، والنفوس تجيش بالغضب ، والمشركون يعلمون أنهم على خطأ .

ولكن ما هي نهاية الحرب ؟ وماذا سيكسب المسلمون ﷺ من هزيمة قريش وهم قومهم ، ولهم فيما بينهم قرابات ؟ هل الهدف هو إفناء العدو أم هدايته إلى الإسلام . لقد كان النبي ﷺ ينظر إلى ما هو أبعد من مجرد النصر في معركة يقتل فيها خيرة رجالات قريش ، لم يكن يريد أن يكسب معركة ويخسر قومه ، وهو الذي كان قد أبى مرارًا أن يدعو عليهم ، رغم ما فعلوه به بل كان يقول : «ربِّ اغفر لقومي فإنهم

لا يعلمون»[1] ، ويقول : «أرجو أن يُخرج اللهُ من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئًا»[2] . لقد بعث النبي ﷺ رحمة للعالمين ، ولم يكن لجوءه إلى الحرب إلا عن ضرورة . ولذلك وجد أن أفضل طريق هو السلم والمصالحة التي يمكن أن يكسب بواسطتها أكثر بكثير مما تُغِلُّه له الحرب .

فعرض النبي ﷺ الصلح على قريش ، وفاوضهم ، وقبل بشروطهم في صلح الحديبية الذي غدا أشهر صلح في التاريخ الإسلامي . ولم يفاوض قريشًا على أمور دنيوية مثل أموال المسلمين ودورهم بمكة ، وإنما فاوض على مقاصد دينية أهمها زيارة البيت الحرام ، وأن يتركوه والعربَ يبلغ دين الله تعالى بسلامٍ . وعلم من خلال ثقته بمبادئ هذا الدين وقبول العقلاء له ، أن العرب ستقبل على الإسلام ، وأن قريشًا ستغدو بعد ذلك أقلية بين العرب . ولذلك سمى الله تعالى هذا الصلح فتحًا ، وأنزل سبحانه عليه عقبه : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح 1] .

---

(1) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : "كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رَبِّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" .

(2) أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحدٍ ؟ فقال : «لقد لقيتُ من قومكِ ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كُلالٍ ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني فقال : إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، قال : فناداني ملك الجبال وسلَّم علي ، ثم قال : يا محمد ، إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئت ، إن شئت أن أُطبق عليهم الأخشبين ، فقال له رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا» .

ويجب أن نُلاحظ أن تصرفات النبي ﷺ في الحرب والسلام هي بمقتضىٰ إمامته لا بمقتضىٰ نبوته ، وتصرف النبي ﷺ بالإمامة "وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، لأن الإمام هو الذي فُوضت إليه السياسةُ العامة في الخلائق ، وضبطُ معاقد المصالح ، ودرءُ المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد ، إلىٰ غير ذلك مما هو من هذا الجنس . وهذا ليس داخلًا في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة"[1] . يستفاد من هذا أن ما فعله النبي ﷺ إنما كان تصرفًا منه في حوادث خاصة ، لا تشريعًا عامًّا يطرد في جميع الأحوال . فتصرفه بمقتضى الإمامة في الصلح خاص بتلك النازلة ، كحكمه في القضاء بين اثنين تخاصما إليه في حادثة معينة ، كقضائه للزبير بن العوام على الأنصاري في شِراج الحرة ، وهي مسايل الماء التي يسقون بها النخل[2] .

---

(1) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي (ص 93) . وقال في الفروق (1 / 207) : "بعثُ الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتالُه ، وصرفُ أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعُها من محالها ، وتوليةُ القضاة والولاة العامة ، وقسمة الغنائم ، **وعقد العهود للكفار ذمةً وصلحًا** : هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم ، فمتىٰ فعل ﷺ شيئًا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها . ومتىٰ فصلَ ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها ، لأن هذا شأن القضاء والقضاة ، وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤالَ سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوىٰ والتبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها" .

(2) أخرج البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرِّح الماء يمرُّ ، فأبىٰ عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلىٰ جارك ، فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : يا زبير ، اسقِ ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلى الجدر . قال : فقال الزبير : والله ، إني لأحسب هذه =

وسنلخص قصة هذا الصلح بأسلوبنا معتمدين على أوثق المصادر والمراجع[1] ، لنحاول بعد ذلك استنباط الدروس المستفادة منه ، والمصالح المتحققة فيه .

مرحلة التحضير للصلح :

لقد خرج النبي ﷺ إلى مكة في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ، (فبراير سنة 628) ، وهو يريد العمرة وزيارة البيت الحرام ، ولا يريد الحرب ، وكان معه نحو 1400 من أصحابه ، ليس معهم من السلاح إلا سلاح المسافر وهو السيوف في القُرُب[2] . وأحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة ، حتى إذا وصل إلى موضع يسمى الحديبية على حدود

= الآية نزلت في ذلك : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء 65] .

(1) اعتمدنا في سرد أحداث الصلح وشروطه على المصادر والمراجع الآتية :

1. الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (5 / 127) .

2. كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي (-182) وروى حديث الحديبية عن هشام بن عروة عن أبيه ، وعن محمد بن إسحاق والكلبي ، زاد بعضهم على بعض في الحديث .

3. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (5 / 241-261) .

4. سيرة النبي ﷺ لأبي محمد عبد الملك بن هشام (3 / 355-368) .

5. الروض الأُنُف شرح سيرة ابن هشام لأبي القاسم السهيلي (2 / 225-235) .

6. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (-942) (5 / 55-94) .

7. السيرة الحلبية : إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، نور الدين علي بن برهان الدين الحلبي (-1044) (3 / 12-40) .

8. محمد رسول الله ﷺ ، تأليف محمد رضا (ص 252-263) .

9. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد حميد الله (ص 77-84) .

(2) القُرُب : جمع القِراب وهو غِمد السيف .

الحرم ، وهو على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترًا من البيت الحرام ، نزل وأرسل السفراء إلى مكة يعلم قريشًا بما قصد إليه من العمرة وزيارة البيت وأنه لا يريد القتال ، وأنه جاء محرمًا قد ساق الهدي تقربًا إلى الله تعالى . وأقام في مكانه منتظرًا رد قريش ، لأنه لم يكن في نيته أن يدخل مكة بالقوة .

وهذا تغيير في تكتيك التعامل فاجأ قريشًا ، فقد كانت الحرب هي أساس العلاقة بين الطرفين ، ولكن النبي ﷺ لم يأت للحرب وإنما جاء زائرًا للبيت الحرام ، وقريش سَدَنة الكعبة ، وهم الأمناء على البيت الحرام ، وهم يعلمون أنه لا يحق لهم أن يمنعوا المعتمرين من دخول مكة ، لكن النبي ﷺ كان ألدَّ أعدائهم . لقد وضعهم النبي ﷺ في موقف حرج ، فلا هم يستطيعون السماح له ، وإلا ذَلُّوا أمام العرب ، كما كانوا يقولون ، ولا هم يستطيعون منعه ، وإلا انقلبت عليهم العرب .

لقد طاش حجر قريش ، وفاجأها هذا التكتيك النبوي الجديد فلم تدر ما تفعل ، حاولت جس نبض المسلمين من خلال التحرش العسكري بهم عدة مرات ، وحاولت أن تَثني النبي ﷺ عن عزمه من خلال إرسال عدة وسطاء ، ولكن الوسطاء رجعوا منقلبين على قريش ، وإليكم هذا الموقف لأحد زعماء كنانة وهو الحُلَيْس بن علقمة الكناني ، وكان رجلًا متعبدًا متنسِّكًا . فقد عرض الوساطة على قريش فقبلت به ، فلما وصل إلى الحديبية رأى البُدن وقد قُلِّدت وأعدت للهدي ، واستقبله المسلمون بالتلبية وهم شعثون ، إذ كان قد مضى عليهم نصف شهر ينتظرون ، فقال : ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدوا عن البيت ، هلكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عُمَّارًا . وقال لقريش لما رجع : " إني رأيت ما لا يَحل منعه ، رأيت الهدي في قلائده قد أكل أوباره معكوفًا عن مَحِلِّه ، والرجال قد تَفِلُوا وقَمِلُوا أن يطوفوا بهذا البيت . والله ما على هذا حالفناكم ،

ولا عاقدناكم علىٰ أن تَصدوا عن البيت من جاء معظِّمًا لحرمته مؤديًا لحقه ، وساق الهدي معكوفًا أن يبلغ مَحِلَّه . والذي نفسي بيده لتُخَلُّنَّ بينه وبين ما جاء له أو لأَنْفِرَنَّ بالأحابيش نفرة رجل واحد" . وكان جواب قريش له : "اجلس فإنما أنت أعرابي لا علم لك ، كُلُّ ما رأيت من محمد مَكيدة" . وهذ الموقف هامٌّ جدًّا ، لأن قريشًا فقدت فيه تأييد واحدٍ من أهم حلفائها في حروبها منذ الجاهلية .

وهكذا أبت قريش السماح للنبي ﷺ بدخول مكة ، وأرسلت إليه أحيانًا تهدد بالحرب ، وأحيانًا تستكشف أحوال المسلمين ، وجميع الرسل يرجعون مؤكدين أن الرسول ﷺ لا يريد الحرب ، وإنما يقصد زيارة البيت الحرام .

ومن المشاهد التي بهرت سفراء قريش مشهد تعظيم الصحابة للنبي ﷺ وشدة أدبهم معه ، وتفانيهم في خدمته . ورأىٰ سفير قريش عروة بن مسعود الثقفي ذلك بعينيه ، لما جاء يفاوض النبي ﷺ . وكان جواب النبي ﷺ : "إنا لم نأت لقتال ، ولكن أردنا أن نقضي عمرتنا ، وننحرَ هديَنا . فهل لك أن تأتي قومك فإنهم أهلي ، وإن الحرب قد أخافتهم ، وإنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلت ، فيجعلون بيني وبينهم مدة ، يزيد فيها نسلُهم ، ويُؤمَن فيها شرهم ، ويُخَلُّوا بيني وبين البيت ، فنقضيَ عمرتنا وننحرَ هدينا ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أصابوني فذلك الذي يريدون ، وإن أظهرني الله عليهم اختاروا لأنفسهم : إما قاتَلوا مُعِدِّين ، وإما دخلوا في السلم وافرين ، فإني والله لأقاتلن علىٰ هذا الأمر الأحمر والأسود حتىٰ يَمضي أمرُ الله أو تنفرد سالفتي"[1] .

(1) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص 209-210) ، وروىٰ حديث صلح الحديبية عن هشام بن عروة (-146) عن أبيه ، وعن محمد بن إسحاق (-151) ومحمد بن السائب الكلبي (-146).

وكان لهذا الجواب مع صورة الصحابة حول النبي ﷺ تأثير معنوي كبير في نفس السفير، فإنه لما رجع إلى قريش قدم وصفًا دقيقًا لهذا المشهد فقال: "أيْ قومِ، فوالله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصرَ وكسرىٰ والنجاشي، والله ما رأيت ملكًا قطُّ يعظمه أصحابه ما يعظم أصحابُ محمدٍ محمدًا. والله ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وَضوئه[1]، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده إجلالًا وتوقيرًا، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيمًا له. وإنه قد عرض عليكم خُطة رُشدٍ فاقبلوها. ولقد رأيت قومًا لا يُسْلِمونه لشيءٍ أبدًا، فَرُوا رأيَكم. إني أخاف أن لا تُنصروا عليه".

وهذا بلا شك انتصار معنوي آخر حققه النبي ﷺ بغير قتال، كان له أثر بالغ في توهين عزائم قريش، ودفعهم إلى قبول الصلح، خصوصًا أن النبي ﷺ كان يقول للرسل: «والذي نفسي بيده لا يسألونني خُطَّةً يعظمون فيها حرماتِ الله إلا أعطيتهم إياها».

وقد حاولت قريش استغلال فترة المفاوضات، فأرسلت عدة مجموعات مسلحة: مرة ثلاثين رجلًا، ومرة ثمانين، ومرة اثني عشر، بهدف الهجوم على المسلمين خفيةً، للبدء بالمناوشات وتوريط المسلمين في القتال، لتكذيب دعواهم أنهم إنما جاؤوا مسالمين لزيارة البيت الحرام. وقد قتل خلال بعض هذه المناوشات أحد الصحابة، ولكن المسلمين استطاعوا أسر تلك المجموعات الواحدة تلو الأخرىٰ. وهنا نرى النبي ﷺ يظهر بموقف كرم ونُبل وذكاء سياسي بارع، حيث أمر بإطلاق جميع الأسرىٰ، وهي مبادرة حسنة منه تُظهر رغبته في عدم تأزيم الموقف، وقرارَه بعدم الانجرار إلى الحرب،

(1) الوَضوء: بفتح الواو الماءُ الذي يُتوضأ به.

كما أنها ساهمت في تحسين صورة المسلمين ، وإلقاء الرعب في قلوب المشركين . إن المتعمق في دراسة أحداث ما قبل الصلح يخرج بنتيجة قطعية أن النبي ﷺ كان حريصًا أشد الحرص على إتمام الصلح بأي ثمن كان .

وأرسل النبي ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه سفيرًا عنه لمفاوضة أهل مكة ، وهو أموي له عشيرة بمكة تحميه ، وأرسلت قريش سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ سفيرًا عنهم للمفاوضة على الصلح ، وهو أحد أشراف قريش ورؤسائها ، وتفاءل النبي ﷺ بمقدم سهيل ، لمعرفته بصفاته أولًا ، إذ كان سهيل فصيحًا خطيبًا حكيمًا ، وللسهولة التي في معنى اسمه ثانيًا ، وكان معه حُوَيطِب بن عبد العزىٰ ومِكْرَز بن حفص .

لكن قريشًا احتجزت عثمان ، على خلاف الأعراف المتبعة باحترام الرسل . وانتشر الخبر أن عثمان قد قُتل ، فدعا النبي ﷺ أصحابه إلى البيعة على الفتح أو الشهادة ، فبايعوه بيعة على الموت سُمِّيت (بيعة الرضوان) نزلت فيها هذه الآية في الثناء على الصحابة والبشارة بالفتح : ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح 18] ، وشهد رُسُل قريش هذه البيعة ، فلما أوصلوا خبرها إلى قريش فزعوا ، فأطلقوا عند ذلك عثمان ، ومالوا إلى الصلح .

عقد الصلح :

طالت المراجعة بين سهيل وبين النبي ﷺ وسهيل يتردد بين المسلمين وقريش ، إلى أن تم الاتفاق الشفهي . فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب ، وبدأت مرحلة تدوين العهد ، ودار بين النبي ﷺ وسهيل في بداية الكتابة هذا الحوار :

- **النبي** ﷺ : «اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم» .

- **سهيل** : لا أعرف هذا ، ولكنِ اكتب : باسمك اللّهُمَّ .

- **النبي** ﷺ : «اكتب : هذا ما صالح عليه **محمدٌ** رسولُ الله» .

- **سهيل** : لو شهدتُ أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولم أصدَّك عن البيت ، ولكنِ اكتب اسمَك واسمَ أبيك .

- **النبي** ﷺ : «اكتب هذا ما صالح عليه **محمدُ** بن عبد الله سهيلَ بن عمرو» .

وهكذا تابع علي رضي الله عنه الكتابة ، ونص الكتاب :

"باسمك اللّهُمَّ . هذا ما صالح عليه **محمدُ** بن عبد الله سهيلَ بن عمرو : اصطلحا علىٰ وضع الحرب عن الناس عشرَ سنين ، يأمنُ فيهنَّ الناس ، ويكفُّ بعضُهم عن بعض ، علىٰ أنه :

1. من قدم مكة من أصحاب **محمد** حاجًّا أو معتمرًا أو يبتغي من فضل الله فهو آمنٌ علىٰ نفسه وماله .

2. ومن قدم المدينة من قريش مجتازًا إلىٰ مصر أو الشام يبتغي من فضل الله فهو آمنٌ علىٰ دمه وماله[1] .

3. من أتىٰ **محمدًا** من قريش بغير إذن وليه رَدَّه عليهم .

4. ومن جاء قريشًا ممن مع **محمد** لم يردوه عليه .

---

(1) نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين النويري (17 / 231) ، وانظر مجموعة الوثائق السياسية ، محمد حميد الله (ص 80) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كنز العمال 10 / 478-480) .

5. وأن بيننا عَيْبَةً مكفوفة[1] .

6. وأنه لا إسلالَ ولا إغلال[2] .

7. وأنه من أحب أن يدخل في عَقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

8. وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة .

9. وأنه إذا كان عامُ قابلٍ خرجنا عنك ، فدخلتها بأصحابك ، فأقمتَ بها ثلاثًا ، معك سلاح الراكب : السيوف في القُرُب ، لا تدخلها بغيرها .

10. وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه .

11. وأن لا يمنع من أصحابه أحدًا إن أراد أن يقيم بها[3] .

12. وعلىٰ أن هذا الهدي حيث ما حبسناه مَحِلُّه ، لا تُقْدِمُه علينا[4] .

ودخلت قبيلة خُزاعة برئاسة بُديل بن ورقاءَ في حلف النبي ﷺ ، وحالفهم النبي

---

(1) أي صدورًا نقية من الأحقاد .

(2) لا إسلال ولا إغلال : أي لا سرقة ولا خيانة .

(3) الشرطان (10 و 11) من حديث البراء بن عازب في الجامع الصحيح للبخاري ، باب عمرة القضاء .

(4) تفرد الطبري برواية هذا الشرط ، كما في مجموعة الوثائق السياسية ، محمد حميد الله (ص 80) . وتفرد الطبرسي في كتابه إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ (ص 97) بزيادة ثلاثة شروط هي :

13. وعلىٰ أن لا يُستكره أحدٌ علىٰ دينه .

14. وعلىٰ أن يُعبد الله بمكة علانية .

15. وأن قريشًا لا تعين علىٰ محمد وأصحابه أحدًا بنفس ولا سلاح .

ﷺ رغم أنهم لم يكونوا مسلمين ، لأنهم كانوا حلفاء بني هاشم في الجاهلية ، ودخلت بنو بكر في حلف قريش ، لما كان بينهم في الجاهلية من الحلف .

وشهد على الصلح من المسلمين جماعة هم : أبو بكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عبد الرحمن بن عوف ، عبد الله بن سهيل بن عمرو ، سعد بن أبي وقاص ، ومحمود بن مَسلمة ، وعثمان بن عفان ، وأبو عبيدة بن الجراح . وشهد عليه من المشركين : مُكْرَز ابن حفص ، وحويطب بن عبد العزىٰ . وكُتبت من العقد نسختان إحداهما كتبها علي بن أبي طالب ، والثانية كتبها محمد بن مسلمة ، فبقيت واحدة عند المسلمين ، وواحدة عند سهيل . وتجدُر الإشارة إلىٰ أن سهيل بن عمرٍو أسلم عند فتح مكة ، وأكرمه النبي ﷺ ، وصار بعد ذلك من خيار المسلمين ، وتوفي سنة 18 في طاعون عَمْواسٍ الشهير بالشام .

كانت قريش تظن أنها قد انتصرت بعقد الصلح ، لما فرضته فيه من الشروط ، وخصوصًا أن يرجع النبي هذا العام ولا يدخل مكة إلا العام الذي بعده ، وكان هذا أهم مطلب لهم في الصلح ، لكي لا تَذل قريش أمام قبائل العرب ، وتفقد مكانتها . ويظهر من مجريات المفاوضات أن النبي ﷺ لم يمانع في الموافقة على الشروط التي طلبتها قريش ، لأنه كان يرىٰ ما لا يرون ، كان يرىٰ ما للصلح من مزايا سياسية وآثار اجتماعية وثمرات دينية وصدًى إعلامي ، وكان عليه الصلاة والسلام يرىٰ حرية الدعوة إلى الله مطلبًا أسمىٰ ، وغاية أهم ، وقد تحقق له بالصلح ما أراد ، فحقق انتصارًا سياسيًّا باهرًا ، سماه الله تعالىٰ فتحًا مبينًا .

مواقف الصحابة :

لم يكن أكثر الصحابة راضيًا بشروط الصلح ، ولكن طاعتهم للنبي ﷺ حملتهم على الاستجابة لأمره . فقد كانت الشروط في نظرهم قاسية ، بداية من رفض

كتابة البسملة ، ثم عدم الاعتراف بلقب النبي (رسول الله) ، وكان عليٌّ رضي الله عنه وأُسيد بن حضير وسعد بن عبادة يعارضون في محو لقب (رسول الله) ، ولكن الرسول ﷺ استجاب لطلب سهيل ومحاها في آخر الأمر بيده الشريفة ﷺ . وممن عبر عن معارضته للصلح عمر بن الخطاب ، فقد توجه إلى النبي ﷺ عقب انتهاء المفاوضات ، قبل أن تتم كتابة العهد يسأله :

- عمر : يا رسول الله ألست نبي الله حقًّا ؟

- النبي ﷺ : بلى .

- عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟

- النبي ﷺ : بلى .

- عمر : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟

- النبي ﷺ : بلى .

- عمر : علام نعطي الدنية في ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟

- النبي ﷺ : إني عبد الله ورسوله ، ولست أعصيه ، ولن يضيعني ، وهو ناصري .

- عمر : أوليس أنت تحدثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوفُ حقًّا ؟

- النبي ﷺ : بلى ، أفأخبرتُك أنك تأتيه العامَ ؟

- عمر : لا

- النبي ﷺ : فإنك آتيه ومطوِّفٌ به .

والمقصود بالدَّنِيَّة القبول بالتنازل عن حقوق طبيعية ربما يُعد التنازل عنها مسًّا

بالكرامة ، وهو شرطُ أن يردَّ النبي إلى المشركين من يأتيه مسلمًا من أهل مكة ، وهو شرط شديد استنكره بعض الصحابة ، يعني أن يُرَد المسلمون الذين يأتون من مكة إلىٰ أيدي المشركين بمكة حيث يتعرضون للتعذيب . وقد كان الشرط مجملًا ، فاستثنى النبي ﷺ منه النساء فلم يردَّهن ، كما نزل عليه الوحي ، ولم تعترض قريش علىٰ ذلك .

وكان الشرط الثاني : شرط عدم ردِّ قريش من يأتيها من المدينة . وقد شرح النبي ﷺ سبب قبوله بهذين الشرطين لما سأله بعض الصحابة مستنكرين : "أنكتب هذا ؟" قال : «نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجا» . وصار الشرط الأول محل نقاش بين الفقهاء ، فقد عمل الحنابلة بظاهر الحديث وأجازوا في المهادنات اشتراط ردِّ بعض المسلمين إلى الكفار ، واشترط الشافعية أن يكون المردود ذا عشيرة تحميه فلا يتعرض للقتل ، ومنع الحنفية اشتراط هذا الشرط وعدوه منسوخًا ، ومنعه المالكية أيضًا وعدوه خاصًّا بالنبي ﷺ .

الوفاء بالشروط :

وقد وفىٰ ﷺ النبي للمشركين بجميع شروط الصلح ، وبدأ الاختبار الأول خلال كتابة الصلح مع صحابي اسمه أبو جندل بن سهيل بن عمرو من مكة ، وهو ابن مندوب قريش في المفاوضات ، وكان قد أسلم بمكة فحبسه أبوه وقيَّده وعذبه تعذيبًا شديدًا ، فاغتنم أبو جندل فرصه سفر أبيه إلى المفاوضات ، وهرب عبر الجبال متجنبًا الطريق ، حتىٰ وصل إلى المسلمين وهو يمشي متعثرًا والقيود ما زالت في قدميه . فقام إليه المسلمون يرحبون به ويهنئونه بسلامة الوصول . فلما رآه أبوه سهيلٌ قام إليه فضرب وجهه بغصن شوك ، وأمسك بتلابيبه وقال : "يا محمد ، هذا أول ما أُقاضيك عليه أن ترده" ، ولم يكن الصلح قد كتب بعدُ ، وإنما تم الاتفاق عليه شفهيًّا ، فقال رسول الله

ﷺ : "إنا لم نقضِ الكتاب بعد" ، فقال سهيل : فوالله إذًا لا أصالحك علىٰ شيءٍ أبدًا . وهدد بإلغاء الصلح كله . فأراد النبي استثارة كرمه فقال : «فأجِزْهُ لي» ، أي كرمًا منك ، فقال سهيل : ما أنا بمجيزه لك . قال : «بلىٰ فافعل» . قال : ما أنا بفاعل . وتوسط حُوَيطِب ابن عبد العُزَّىٰ ومِكْرَز بن حفص من وفد قريش فأجارا أبا جندل من أبيه ، فأخذاه فأدخلاه فسطاطًا ، وكف عنه أبوه . فقال أبو جندل : أي معاشر المسلمين ، أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلمًا ؟ ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عُذب عذابًا شديدًا ، فرفع رسول الله ﷺ صوته وقال : «يا أبا جندل ، اصبر واحتسب ، فإن الله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا ، إنا قد عقدنا مع القوم صلحًا وأعطيناهم وأعطَونا علىٰ ذلك عهدًا ، وإنا لا نغدر» .

ثمرات صلح الحديبية :

وتتلخص أهم المصالح الدينية والمقاصد الشرعية التي كان النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ينظر إليها عند عقده صلح الحديبية في ثمانية مقاصد :

الأول : أراد التفرغ لدعوة الناس في الجزيرة العربية إلى الإسلام ، وكانت قريش عقبة في سبيله ، وكان العرب يُجِلُّون قريشًا لأنهم سَدَنة البيت الحرام .

الثاني : تفرغ لدعوة الملوك في أطراف الجزيرة العربية منهم كسرىٰ ملكُ الفرس ، وقيصر ملك الروم ، والمقوقس ملك مصر ، والنجاشي ملك الحبشة ، فانتقلت دعوته بذلك من دعوة محلية إلىٰ دعوة عالمية كما أراد لها الله تعالىٰ .

الثالث : الرأفة بالمسلمين من أهل مكة الذين كانوا يخفون إسلامهم ، فلما كان الصلح أظهروا إسلامهم . وهذا مقصد ظهر في المهمة التي كلف النبي ﷺ بها عثمان لما

أرسله سفيرًا إلى مكة ، فقد كان منها أنه ما قال له : «اذهب إلى قريش وأخبرهم أنا لم نأت لقتال أحدٍ ، وإنما جئنا عُمَّارًا ، وادعُهم إلى الإسلام . وأَمَره أن يأتي رجالًا بمكة مؤمنين ونساءً مؤمنات ويبشرَهم بالفتح ، ويخبرَهم أن الله تعالىٰ مُظهرٌ دينه بمكة حتىٰ لا يُستخفىٰ فيها بالإيمان» . فأدىٰ عثمان هذه المهمة ، ففرحوا بذلك وقالوا : اقرأ علىٰ رسول الله منا السلام . ومن هذه المهمة يظهر أن النبي ﷺ كان عارفًا بما سيؤول إليه أمر الصلح وبثمراته ، وهذه من أهمها .

الرابع : أراد التخفيف من شوق المسلمين إلى مكة المكرمة والبيت الحرام ، فقد ضمن الصلح للمسلمين العمرة مع النبي ﷺ ، كما ضمن لمن شاء من المسلمين السفر إلى مكة للتجارة والزيارة ونحوها .

الخامس : سمح الصلح باختلاط قريش بالمسلمين ، مما أثر في انتشار الإسلام ، حتىٰ فاق عددُ من أسلم بعد صلح الحديبية إلى الفتح عددَ من كان أسلم قبل ذلك .

السادس : لم يعُدِ المسلمون في نظر العرب أفرادًا فارقوا دين العرب ، وخرجوا عن طاعة قريش ، وإنما أصبحوا دولة تقف علىٰ قدم المساواة مع دولة مكة المكرمة التي كانت محط أنظار العرب ، مما شجع العرب علىٰ قبول الإسلام .

السابع : تشجيع المترددين من العرب الذين كانوا قد أحجموا عن الدخول في الإسلام خوفًا من سطوة قريش علىٰ دخول الإسلام ، وقد كان ذلك .

الثامن: أن النبي ﷺ أراد فتح خيبر لما كان من إعانة يهود خيبر لقريش ويهود المدينة خلال الحروب السابقة ، وخصوصًا في غزوة الخندق وحصار المدينة ، فإن رؤساء بني النضير هم الذين حرضوا قريشًا وبني النضير علىٰ غزو المدنية ، وكانت بين يهود خيبر

وقريش علاقات ، فعمل على ضمان حياد قريش في تلك الحرب . وكان فتح خيبر بعد صلح الحديبية بنحو شهرين في المحرم أو صفر من السنة السابعة للهجرة . وكان هذا الفتح نقطة تحول في الحياة السياسية والاقتصادية للمسلمين في المدينة المنورة .

قال الإمام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى معددًا بعض ثمرات هذا الصلح وفوائده : "والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة ، وفوائده المتظاهرة ، التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ، ودخول الناس في دين الله أفواجًا . وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي ، ولا يَخْلُون بمن يُعلِّمهم بها مفصلة . فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين ، وجاءوا إلى المدينة ، وذهب المسلمون إلى مكة ، وحلُّوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه ، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة ، وأعلام نبوته المتظاهرة ، وحسن سيرته ، وجميل طريقته ، وعاينوا بأنفسهم كثيرًا من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان ، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة ، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة ، وازداد الآخرون ميلًا إلى الإسلام . فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم ، لِمَا كان قد تمهد لهم من الميل ، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش ، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي"[1] .

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي (12 / 140) .

الفصل الثاني عشر

جهاد السلام

المبحث الأول

معنى الجهاد

الجهاد بلا ريب أحد أركان الإسلام ، وهو فرض على الحاكم ، ويكون تحت رايته ، ويجب عليه أن يُعِدَّ له العُدَّة عملًا بقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال 60] ، ومعنى تُرهِبُون : تَردعون ، لا تخيفون ، فالمقصود من استعداد الدولة هو ردع العدو عن الهجوم ، واقتناء السلاح في الإسلام ليس للهجوم ، وإنما لردع العدو عن الهجوم .

"يظن كثير من الناس الذين لا يعرفون العربية أن كلمة (جهاد) تعني الحرب الدينية الإسلامية أو الحرب المقدسة . وهذا ليس صحيحًا ، ويؤدي إلى إساءة خطيرة لمفهوم طبيعة وغاية الجهاد، جاعلًا من الجهاد هدفًا أكثر منه وسيلة . ومصطلح الجهاد بحد ذاته في اللغة العربية لا علاقة له في الواقع بالحرب أساسًا . المصطلح في اللغة العربية للحرب هو (حرب) ، ومصطلح القتال العسكري هو قتال . يأتي الجهاد من جذر (جَهَدَ) ، ويعني بذل الجهد ، وبالتالي النضال والمكافحة . وبعبارة أخرى : القتال العسكري ليس جوهر الجهاد"[1] .

(1) دليل المفكر إلى الإسلام ، الأمير غازي بن محمد (ص 216) .

وإذا ما رجعنا إلى أشهر معاجم اصطلاحات العلوم الإسلامية فسنجد تعريف الجهاد بالمفهوم العام عند الشريف الجرجاني (-816) خاليًا من مفهوم القتال ، لأنه : "الدعاء إلى الدين الحق"[1] . وتوسع عبد الرؤوف المُناوي (-1031) في بيان أقسام الجهاد فقال : "الجهاد استفراغ الجهد في طلب العدو ، وهو ثلاثة : جهاد العدو الظاهر ، وجهاد الشيطان ، وجهاد النفس . وغلب استعماله شرعًا في الدعاء إلى الدين الحق"[2] .

القتال رُخصةٌ :

والقتال في الإسلام رخصةٌ لا عزيمةٌ ، وحكم عارض طارئ لا أصلٌ ثابت ، يستفاد ذلك من أول آية نزلت تبيح القتال وهي قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج 39] قال العلامة شهاب الدين الآلوسي (-1270) : "﴿أُذِنَ﴾ : أي رُخِّصَ"[3]. والموادعة هي العزيمة ، وهي الأصل الذي وردت عليه هذه الآية ، وعلَّلت الآية الإذن بالقتال بالظلم الذي تعرض له الصحابة ، فهو المسوِّغ للرخصة ، قال الإمام فخر الدين الرازي (-606) : "فالمراد أنهم أُذنوا في القتال بسبب كونهم مظلومين ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، كان مشركو مكة يؤذونهم أذًى شديدًا ، وكانوا يأتون رسول الله ﷺ مِن بين مضروبٍ ومَشجوجٍ يتظلمون إليه ، فيقول لهم : اصبروا ، فإني لم أُومر بقتال ، حتىٰ هاجر فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية ، وهي أول آية أَذن فيها بالقتال بعد ما نهىٰ عنه في نيفٍ وسبعين آية"[4] . وقال جمال الدين يوسف بن هلال الصفدي (-696) : "وهذا إذن بشرط

---

(1) التعريفات للشريف الجرجاني (ص 36) .

(2) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمُناوي (ص 260) .

(3) روح المعاني للآلوسي (17 / 146) .

(4) مفاتيح الغيب للرازي (23 / 39) .

الظلم لا أمرٌ بالجهاد ، فهو قبل نزول الأمر ، ثم ذكر السبب بالباء ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ ، كأن معناه : إن الذين يقاتلون بسبب أنهم ظُلموا أذِنَّا لهم في ذلك"[1] . فالقتال إذن في حدِّ ذاته رخصةٌ باعتبار الفعل ، بغض النظر عن حكم الجهاد الذي تتعاوره الأحكام الخمسة : الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة ، ولا شك أن رد العدوان والاستجابة لأمر الإمام إذا دعا إلى النفير عزيمة وهو من الواجبات ، مع بقاء وصف فعل القتال وما يكون فيه من إتلاف للأموال وإهلاك للنفوس وإثارة للأحقاد بأنه رخصة[2] ، إذ الأصل صيانة النفوس وحفظ الأموال والدفع بالتي هي أحسن . وحفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، هو من كليات الدين العظمىٰ ومقاصد الشريعة الكبرىٰ ، وكل ما أذن فيه الشارع مما يعارض ظاهره تلك الكليات كالقصاص والرجم والجلد والقطع فهو رخصة رخص فيها الشارع لدفع مفسدة أكبر ، ولذلك تجد الفقهاء يحاولون بجميع السبل درء الحدود بأدنى درجة من الشبهات ، عملًا بقاعدة : (الحدود تُدرأ بالشبهات)[3] .

جهاد الدفع :

وجهاد القتال الذي هو فرضٌ في الإسلام هو جهاد الدفع ، لدرء خطر العدو ورَدِّ أذاه ، فهو جهاد غايته صدُّ العدوان ، وردُّ المعتدي ، والدفاع عن البلاد تحت راية

---

(1) كشف الأسرار وهتك الأستار لجمال الدين الصفدي (3 / 178) .

(2) في كتاب أخينا العلامة الدكتور إدريس الفاسي الفهري : مفهوم السلام في الإسلام بحث مطول نفيس (ص 121-138) بعنوان : (عزيمة السلام ورخصة القتال في الإسلام) ، وبحث آخر ماتع (ص 139-153) بعنوان : (عزيمة الجهاد ورخصة السلام في الإسلام) .

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص 64) ، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي (ص 67) بلفظ : (الحدود تسقط بالشبهات) .

السلطان ، فهو ليس لإجبار الناس على اعتناق الإسلام بقوة السلاح . فالقتال رد فعل في مقابل فعل ، وهو دفاع مشروع مقابل اعتداء أو تهديد يبدأ به العدو ، فهو دفع للعدوان لا ابتداءً بالعدوان ، قال الله تعالىٰ في القرآن الكريم : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1] [البقرة 190] ومعناها : دافعوا عنكم الذين يبتدئونكم بالقتال . ولم يأت الإذن بالقتال في الإسلام أصلًا إلا لدفع الظلم بعد ابتداء العدو بالقتال كما جاء في قول الله سبحانه : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج 39] . فقد وضعت الآية - في القراءة المشهورة - للإذن بالقتال شرطين : الأول أن يقاتلهم العدو ، والثاني : أن يكونوا مظلومين ، "ولو كان القتال من طبيعة الإسلام لما احتاج المسلمون إلى الإذن فيه"[2] . وقد صرحت آية أخرىٰ بأن القتال رد لعدوان ابتدأه العدو : ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة 13] . وجاء في آية أخرىٰ الأمر بالقتال

---

(1) والمذهب الراجح في هذه الآية أنها محكمةٌ لا منسوخةٌ ، وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز ومجاهد بن جبر ، كما في تفسير الطبري (2 / 110-111) ، قال ابن جرير الطبري : "وأولىٰ هذين القولين بالصواب القولُ الذي قاله عمر بن عبد العزيز ، لأن دعوى المدَّعي نَسْخَ آية يحتمل أن تكون غيرَ منسوخة بغير دلالة علىٰ صحة دعواه تحكُّمٌ ، والتحكم لا يعجِز عنه أحد" . ويبقى الخلاف في تأويل الآية بعد إثبات أنها محكمة هينًا . هل المقصود : قاتِلوا الرجال من أعدائكم الكفارِ عامة ، أي سواءً ابتدؤوا قتالكم أم لم يبتدئوا ، ولا تقاتلوا النساء والشيوخ والرهبان ، أو المقصود : قاتلوا من الأعداء من ابتدأ قتالكم وكُفوا عمن لم يقاتلكم من الرجال وغيرهم علىٰ حد سواء ، وهو القول الذي نختاره .

(2) أدلة اليقين للشيخ عبد الرحمن الجزيري (ص 34) . والجزيري فقيه أزهري حنفي من مصر كان عضوا في هيئة كبار العلماء ، وأستاذًا بكلية أصول الدين بالأزهر ، توفي سنة 1360 / 1941 ، وهو مؤلف الكتاب المشهور : (الفقه على المذاهب الأربعة) .

مقيدًا بقتال المشركين للمسلمين : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة 36] . ومن الغلط في هذه الآية الوقف على الجملة الأولى : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ لأن الأمر بالقتال لم يأت مطلقًا ، وإنما جاء مقيدًا بقوله (كما) وما بعدها .

ولذلك نجد الفقهاء يصرحون بأن قتل العدو أو نشر الإسلام ليسا غاية للجهاد ، وإنما الغاية دفع أذى العدو ورد اعتدائه . وهذا هو المقصود بالحِرابة . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، ووافق الشافعية الجمهور في أحد قولين عندهم ، وفي القول الآخر عدُّوا سبب الجهاد هو الكفر لا العدوان[1] ، وقد سُقنا من النصوص في المبحث الثالث من هذا الفصل ما يكفي لإثبات ذلك . والدعوة في وقت السلم أنجح بكثير منها في وقت الحرب ، بل إن خسائر الحروب وما تورثه من الضغائن بين الشعوب قد تصبح مانعًا يصد الناس عن قبول دين يأتي به الغزاة .

---

(1) قال أبو المحاسن الروياني الشافعي (-502) : "فالذي يلزم في فرض الجهاد شيئان : أحدهما : كفُّ العدو عن بلاد الإسلام ، لينتشر المسلمون فيها آمنين على أنفسهم وأموالهم ، فإن أطلَّ العدو عليهم تعين فرض الجهاد على من أطاقه وقدر عليه ممن فيها ، وكان فرضه على غيرهم باقيًا على الكفاية . والثاني : أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية ، لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينه فقال : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال 39] . فهذا ما لا يعيَّن ولا يكون إلا على الكفاية . واعلم أنه يلزم على الإمام والمسلمين أن يجمعوا بينهما ، فيذُبُّوا عن بلاد الإسلام ويقاتلوا على بلاد الشرك ، ولا يجوز لهم أن يقتصروا في الجهاد على أحد هذين الأمرين" . بحر المذهب للروياني (13 / 206-207) . واستوعب الكلامَ على أدلة الشافعية والردَّ عليها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد في الإسلام : كيف نفهمه وكيف نمارسه (ص 94-107) . وقال في آخر بحثه : "وأغلب الظن أنه لو امتد الأجل بالإمام الشافعي رضي الله عنه لصوَّب رأيه الآخر الذي نقله عنه أصحابُه ووافق فيه الجمهور ، ولركن إليه مطمئنًّا" .

وأوضح المالكية أن الجهاد يسقط إذا كانت حدود البلاد آمنة ، وقصَروا الحالات التي يكون فيها الجهاد مشروعًا على ثلاث :

1.دعوة الحاكم للجهاد ، وهي اليوم التجنيد الإجباري ، أو الاستنفار العام ، وهو من وظائف الحكومات .

2. هجوم مفاجئ للعدو على البلاد ، فيصير الجهاد لرد العدو واجبًا .

3. وجود أسرى للمسلمين بيد العدو وهو يأبى إطلاق سراحهم .

قال الإمام أبو القاسم أحمد بن محمد ابن جزيٍّ الكلبي الغرناطي المالكي (-741) : "تفريع : إذا حُميت أطراف البلاد ، وسُدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلةً ، ويتعين لثلاثة أسباب : (أحدها) : أمرُ الإمام ، فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج . (الثاني) : أن يفجأ العدوُّ بعض بلاد المسلمين ، فيتعين عليهم دفعه ، فإن لم يقدروا لزم من قاربهم ، فإن لم يستقلَّ الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو . (الثالث) : استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار"[1] .

لذلك كان تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الخلق وهدايتهُم إلى الدين الحق واجبَ العلماء والدعاة ، ولا شأن للجيوش والجنود به . من أجل ذلك نرى اليوم في الدول الإسلامية مواطنين من ديانات أخرى ، سواء كانوا من أهل الكتاب كاليهود والنصارى ، أو من غيرهم كالصابئة واليزيديين . ولو أن الإسلام أراد القضاء على هؤلاء أو إكراههم على الإسلام لما رأيناهم اليوم يَنعَمون بالأمن والسلام في بلاد المسلمين . ومن الأمثلة على ذلك السُّريان في سورية ، والأقباط في مصر ، واليهود في المغرب . ومن هنا نرى خطر

(1) القوانين الفقهية لابن جُزي الغَرناطي (ص 144) .

التطرف الذي جاءت به داعش ومثيلاتها من التنظيمات الإرهابية التي تحاول فرض نسخة من الإسلام غريبة علينا لا يعرفها فقهاؤنا ، وتأتي بتصرفاتٍ شاذة تناقض الدين لم تشهد بلاد المسلمين مثيلًا لها عبر أربعة عشر قرنًا[1] .

إن الجهاد لحماية حدود البلاد مبدأ لا خلاف عليه ، يقره القانون الدولي ، وتعترف به جميع الشرائع ، ويكون من خلال الجيوش الرسمية للدول ، غاية الأمر أن الإسلام جعل للجنود في هذه الجيوش حافزًا دينيًّا للدفاع عن الدولة ، زيادة على الحافز الوطني والحماسة الفردية .

---

(1) قال أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوي (-643) : "إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ، ولا خلقهم ليُقتلوا ، وإنما أبيح قتلُهم لعارضِ ضررٍ وُجد منهم ، إلا أن ذلك ليس جزاءً لهم على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أَرَبٌ في قتلهم ، وحسابُهم على الله تعالى . ولأنهم إذا مُكِّنوا من المُقام في دار الإسلام ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته وودائع حكمته في خليقته ... وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم" . أقول : هذا النص يحتاج منا إلى وقفة للتحقق من صحته ، وأول من أظهر هذا النص هو د. وهبة الزحيلي في أطروحته للدكتوراه : آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص 107 حاشية رقم 1) ، وعزاه لفتاوى ابن الصلاح (وجه الورقة 224) من مخطوطٍ في دار الكتب المصرية رقمه (337) ، كما جاء في فهرس المراجع (ص 822) . وقد طبعت فتاوى ابن الصلاح ، ورجعنا إلى طبعة دار المعرفة وطبعة مكتبة العلوم والحكم اللتين اطلعنا عليهما فلم نجد هذا النص فيهما . وقد انتشر الاستشهاد بهذا النص ونقله عن الزحيلي عدد من المؤلفين ، وممن استشهد به القرضاوي في كتاب فقه الجهاد ، (ص 402) وعزاه إلى فتاوى ابن الصلاح (ص 121) . ولما رجعنا إلى فهرس المصادر التي اعتمد عليها في كتابه (ص 1583-1613) لننظر على أي طبعة اعتمد لم نجد في مراجعه أي أثرٍ لذكر فتاوى ابن الصلاح .

المبحث الثاني

أنواع الجهاد

الجهاد في سبيل الله في الإسلام لا يقتصر على القتال ، لأن سبل الله الموصلة إلى مرضاته متعددة ، منها طلب العلم ، ومنها الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومنها قمع الشهوات ، ولذلك فإن الجهاد أربعة أنواع :

الأول جهاد القتال :

إذا أُطلق اليوم لفظُ الجهاد فإن معنى القتال هو المشهور المعروف بين عامة المسلمين ، وهو الذي يُرعِب غير المسلمين في الشرق الغرب . وقد تحدثنا عن الخطأ الشائع بين المسلمين في فهم الجهاد وفي تطبيقه ، وأوضحنا أن الجهاد شُرع في الإسلام لدفع العدو المهاجم وحماية حدود البلد ومصالحه . ولعل من الجدير بالملاحظة أن مواقع المعارك الثلاث الكبرى التي جرت بين المسلمين بقيادة النبي ﷺ وقريش وحلفائهم كانت قرب المدينة المنورة ، مما يعني أن حروب النبي الكبرى لم تكن حروبًا هجومية بل حروبًا دفاعية . ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة 64] . فإيقاد نار الحرب لم يكن بيد المسلمين ، وإنما بيد أعدائهم من قريش ويهود المدينة آنذاك ، وكانوا تحالفوا مع قريش للقضاء على الإسلام في مهده خلال غزوة الخندق . إن اعتبار هذا النوع من الجهاد مشروعًا يرجع إلى أن الإسلام أراد بناء دولة

منظمة لها إدارات ومؤسسات منظمة ، وقد بدأ بذلك فعلًا في المدينة ، وأهم مقومات الدولة جيش يدافع عنها ، ولا بد للجيش من حافز ، ولم يكن للعرب في الجاهلية حافز للدفاع عن الدولة التي تذوب فيها جميع الانتماءات القبلية والعرقية ، لعدم وجود هذه الدولة بهذا المفهوم ، فهم اعتادوا على الدفاع عن العرض والشرف والمال باعتبارها أشياء تخص كل فرد ، واعتادوا الدفاع عن القبيلة باعتبارها أهم وحدة ينتمي إليها العربي ، ولكن الإسلام عمل على إذابة الفوارق القبلية بين العرب ، فذهب ذلك الحافز الذي كان يدفع العربي للقتال دفاعًا عن قبيلته ، وإن لم يتعرض هو للعدوان ، وحل محله الحافز الديني . ولا شك أن جميع ما ورد في القرآن الكريم والسنة المشرفة من فضائل الجهاد وثواب المجاهدين صحيح ، ولكنه خاص بمن يطبقون الجهاد بحق كما شرع للدفاع عن حدود الدولة وأمن المواطنين ، وليس للمعتدين ولا للإرهابيين من الثواب حظ ولا نصيب ، بل عليهم الإثم والوزر ، لما يقومون به من اعتداءات وتخريب وقتل وسفك دماء وتشويه لصورة الإسلام وترويع للمسلمين وللمعاهدين على حد سواء .

الجهاد من وظائف الدولة :

رغم أن الجهاد ركن من أركان الإسلام ، إلا أن تنظيمه يرجع إلى الدولة أو إلى الإذن من الدولة ، فهو أحد المؤسسات الرسمية والمقومات الأساسية للدولة ، هكذا طبق الصحابة والتابعون ومن بعدهم الجهاد ، فلم يتركوه فوضى في أيدي جماعات يناوئون الدولة ، فيخفِرون العهود ، وينقضون المعاهدات ، ويغدرون بالأعداء . وجعلُ الإسلام تنظيم الجهاد من خصوصيات الدولة أمرٌ طبيعي يتناسب مع جعل عقد الهدنة من سلطات الدولة ، ولو أن الدولة لم تقم بتنظيم الجهاد ، ولم توجب الإذن فيه ، وتركت تنظيمه لأفراد الناس لما كان لاختصاص الحاكم بعقدِ الهدنة معنًى ، إذ قد يعقد الحاكم

هدنة ثم يقوم بعض مواطنيه بعمل عسكري تحت اسم الجهاد ينقض به الهدنة ، ولذلك كان من شروط الهدنة أن يحمي الحاكمُ المسلم المعاهدين من اعتداء المسلمين عليهم ، مما يعني أن الحاكم في وقت الهدنة يعلن منع الجهاد ، وهو بذلك لا يعارض كتابًا ولا سنة ، بل يعمل بهما على أتم وجه كما في قوله تعالى : ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة 4] . ويكون الجهاد بهذا في وقت الهدنة والصلح محرَّمًا .

ومع تطور أنظمة التجنيد في الدول الإسلامية ، فإننا نستطيع أن نقول إن الجهاد اليوم لا يكون إلا من خلال الانخراط في الجيوش النظامية للدول . وثمة بعض الحالات الاستثنائية التي لا تحتاج إلى إذن ، منها اجتياح العدو للبلاد ، وقيامه بالاعتداء على الأعراض والأموال ، فإن الدفاع في مثل هذه الحالات لا يحتاج إلى إذن من حاكم ، وهي حالة الاستنفار العام التي يكون فيها الجهاد فرضًا على كل قادر عليه .

قال إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (419-478) مؤكدًا على أن تنظيم الجهاد موكول إلى الحاكم ، ومبيِّنًا الفرق بينه وبين سائر فروض الكفاية : "ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة ، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يُغفلوه ، ولا يَغفُلوا عنه ، كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم . **وأما الجهاد فموكول إلى الإمام** ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه على ما قدمنا ذكره ، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه أنه تَطوَّقَ أمورَ المسلمين ، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم ، فمن حيث انتاط[1] جرُّ الجنود وعقدُ الألوية والبنود بالإمام ، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها على أقصى

(1) انتاط : تعلَّقَ .

الإمكان به كصلاته المفروضة التي يقيمها . وأما سائر فروض الكفايات ، فإنها متوزعة على العباد في البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام"[1] .

وقال موفق الدين ابن قدامة في المغني : "وأمر الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك ... فإن عُدم الإمام ، لم يؤخَّر الجهاد ، لأن مصلحته تفوت بتأخيره"[2] . وقال العلامة ظفر التهانوي : "وفي الحديث دلالة على اشتراط الأمير للجهاد وأنه لا يصح بدونه لقوله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير» ، فإذا لم يكن للمسلمين إمام فلا جهاد ، نعم يجب على المسلمين أن يلتمسوا لهم أميرًا . ويدل على أن الجهاد لا يصح إلا بأمير ما رواه البخاري عن حذيفة في حديث طويل : قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : «نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»" . ثم قال : "فتلخص منه أن المسلم إذا كان في جماعة ليس لهم إمام وأمير فهو مأمور بالاعتزال واللزوم بخاصة نفسه ، وليس بمأمور بالجهاد وما يشبهه من الأمور مما لا يتم بدون الجماعة فافهم"[3] .

واشتراط إذْنِ الحاكم في الجهاد هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، ويشهد له قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء 83] ،

(1) الغياثي لإمام الحرمين الجويني (ص 210) .

(2) المغني لابن قدامة (10 / 373) .

(3) إعلاء السنن (12 / 4-5) .

ومعناها أنه لا يجوز للمسلم أن يقرر في قضايا الأمن والخوف ، بل يجب عليه ردها إلى أولي الأمر . والجهاد لا يكون إلا بدعوة أي نداء يسمى استنفارًا ، وهو من اختصاص الإمام ، وقد أشار إليه القرآن الكريم في قول الله سبحانه : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة 38] .

وأدخل شيخ الإسلام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (-321) هذه المسألة في رسالته في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة المشهورة بالعقيدة الطحاوية فقال : "والحج والجهاد فرضان ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين ، بَرِّهِم وفاجرِهم إلى قيام الساعة ، لا يُبطلهما شيء" . قال أكمل الدين البابَرْتي الحنفي (-786) في شرح هذه العبارة : "لأن الحج والجهاد متعلقان بالسفر واجتماع العساكر والقوافل ، ولا بد فيه من ضابط يضبط أمور الناس عند اختلافهم ، ويقاوم العدو ، ويحسم مادة السُّرَّاق . فلو لم يكن فيهم أمير يقع الخلل في أكثر الأمور ، فيحتاجون إلى من يرجعون إليه في الأمور ويطيعونه ويكون نافذ الأمر فيهم ، وهو السلطان أو نوابه من الأمراء ، سواء كان برًّا أو فاجرًا ، لأن العصمة ليست بشرط في الأمير ، فإذا كان فيه نفع عام ، وانتظار مصلحة الرعية يصلح للإمامة وإن كان فاجرًا ، فإن فجوره لا يضر إلا نفسه"[1] .

وأخرج ابن قتيبة الدِّينَوَري (-276) بسنده إلى الحسن بن يسار البصري قال : "أربعة من الإسلام إلى السلطان الحكم والفيء والجمعة والجهاد"[2] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجهاد رغم أنه فرض ، لكنه يختلف عن فرض الصلاة

---

(1) شرح عقيدة أهل السنة والجماعة (الطحاوية) للبابرتي (ص 125) .

(2) عيون الأخبار لابن قتيبة (1 / 2) .

والصوم والزكاة والحج التي هي أهم أركان الإسلام ، لأن هذه الفرائض متعلقة بالنصوص ، فهي واجبة في كل وقت متىٰ وُجدت أسبابها . لكن الجهاد وإن ثبت بالنص إلا أن العمل به متعلق بتحقق المصلحة ، والحكم بوجود المصلحة فيه ليس للأفراد ، وإنما هو مختص بالسلطان . وبناء علىٰ هذا فإن فالمسلم المكلف لا يجوز له أن يقضي يومًا واحدًا من غير أن يؤدي صلواته لله تعالىٰ ، لكنه يمكن أن يقضي عمره كله بغير جهاد وإن قدر عليه ، إذا لم يَطلب سلطان بلده منه ذلك ، ولا يكون بهذا الترك آثمًا ، إذ لا يجب عليه أن يبحث بنفسه عن عدو ليقوم بقتاله ، لأن الجهاد بهذا المعنىٰ يرجع للمصلحة العامة لأهل البلد الذي يعيش فيه ، وتقدير المصلحة في الجهاد يرجع إلى الحاكم ، لأنه مما يعود بالنفع أو الضرر لا علىٰ فرد وحده بل على البلد كله ، فلا بد فيه من نظر واسع يتجاوز مصالح الأفراد والجماعات الضيقة . وقد رأينا نماذج من الآثار السيئة للأعمال الإهابية التي قام بها بعض المسلمين في بلاد الغرب باسم الإسلام ، وكيف تضرر منها عشرات الملايين من المسلمين ، وكيف شوهت صورة الإسلام .

ومع كل ما تقدم ، ورغم كل الأوامر والفضائل التي وردت في حق الجهاد فإن هذا النوع من الجهاد هو الجهاد الأصغر ، وثمة أنواع من الجهاد أفضل منه ، وأبواب من العمل والصبر ينال بها الإنسان ثواب الشهادة ومرتبة الشهداء في الآخرة .

الثاني جهاد النفس :

جهاد النفس يكون من خلال قمع الشهوات المحرمة ومخالفة الهوىٰ . ويسمىٰ مجاهدة ، وعرفها عبد الرؤوف المُناوي بأنها "محاربة النفس الأمَّارة بالسوء ، بتحميلها ما

يشُقُّ عليها مما هو مطلوب في الشرع "[1] . قال الله تعالىٰ منبهًا إليه : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت 69] ، وقد نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال ، والمقصود بها جهاد عامٌّ في طلب مرضاة الله تعالىٰ[2] . ومعناها : "من جاهد بالطاعة هداه الله سبل الجنة"[3] ، أو من جاهدوا نفوسهم في هواها خوفًا منا أوصلناهم إلىٰ سبل النجاة . وعن أبي سليمان الداراني أن معناها : "الذين يعملون بما يعلمون يهديهم ربُّهم إلىٰ ما لا يعلمون"[4] . وقال سبحانه : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج 78] . ذهب جماعة من المفسرين إلىٰ أنه جهاد النفس وأنه "إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به ، والانتهاءِ عن كل ما نهى الله عنه ، أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله ورُدُّوها عن الهوىٰ ، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته ، والظلمةَ في رد ظُلمهم ، والكافرين في رد كفرهم"[5] . "وقال أكثر المفسرين : حق الجهاد أن تكون نيته خالصة صادقة لله عز وجل . وقال السُّدِّي : هو أن يطاع فلا يُعصىٰ . وقال عبد الله بن المبارك : هو مجاهدة النفس والهوىٰ ، وهو الجهاد الأكبر ، وهو حق الجهاد"[6] . وقد روي أن النبي ﷺ هو الذي سماه الجهاد الأكبر فقال : «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال :«جهاد القلب» وفي رواية : «مجاهدة العبد هواه» . قال الإمام محمد ابن الحاج الفاسي المالكي (-737) : "ولْتَعلمْ أن الجهاد ينقسم إلىٰ قسمين : جهاد أصغر ، وجهاد

---

(1) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمُناوي (ص 638) .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (13 / 364) .

(3) مفاتيح الغيب للإمام الرازي (25 / 94) .

(4) تفسير الكشف والبيان للثعلبي (-427) (7 / 290) .

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12 / 99) .

(6) معالم التنزيل لمحيي السنة البغوي ، بهامش تفسير الخازن (5 / 24) .

أكبر، فالجهاد الأكبر هو جهاد النفوس، لقوله عليه الصلاة والسلام: «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»"[1] . والحديث أخرجه البيهقي في كتاب الزهد الكبير عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ: «قدمتم خير مقدم، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه»[2] . وهو مع ضعف إسناده يصلح للاحتجاج به. ورواه النسائي موقوفًا من كلام إبراهيم بن أبي عبلة. وسواءٌ أكان مرفوعًا من كلام النبي ﷺ أم موقوفًا فإنه كاف لإثبات شيوع هذا المفهوم للجهاد في قرون الإسلام الأولىٰ، وتداوُلِه بين العلماء والرواة. وإذا كان الجهاد بالقرآن كبيرًا كما وصفه الله تعالىٰ فلا يُستغرب وصفُ جهاد النفس بأنه أكبر. وقد نظم هذا المعنىٰ مولانا جلال الدين الرومي (-672) في أبيات من المثنوي بالفارسية ترجمناها شعرًا:

وأدَرْتُ ظَهْرِيَ لِلقِتالِ ... وقَدْ بدا لِيَ مَوْهِنا
وإلىٰ جِهادِ النَّفْسِ قد ... وجَّهْتُ وَجْهِيَ بَاطِنَا
فمِنَ الجهادِ الأصغَرِ ... عُدْنا كما قالَ النَّبِي
نحوَ الجِهادِ الأكبرِ ... معَهُ، وهذا مَطْلَبِي
سَهْلٌ على الأُسْدِ اخْتِراقُ ... الصَّفِّ في الحربِ الضَّرُوسْ
واللَّيْثُ حقًّا مَنْ يَشُقُّ ... مُجَاهِدًا خَطَّ النُّفُوسْ[3]

(1) المدخل لابن الحاج (3 / 3، 28).

(2) كشف الخفا للعجلوني (1 / 424-425).

(3) دليل المفكر إلى الإسلام للأمير غازي بن محمد (ص 218). والأبيات في المثنوي (1395-1398). وقد ترجمناها شعرًا اعتمادًا على الترجمة الإنجليزية والعربية للمثنوي.

وأعظم وسائل جهاد النفس ذكر الله تعالى ، وقد جعله النبي ﷺ في مرتبة أعلى من مرتبة القتال فقال : «ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مَليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والورِق ، وخيرٍ لكم من أن تَلْقَوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى»[1] .

وقسم علي رضي الله عنه جهاد النفس إلى أربع مراتب هي :

1. الأمر بالمعروف بالمعروف .

2. النهي عن المنكر .

3. الصدق في مواطن الصبر .

4. شنآن الفاسق»[2] .

قال ابن قيِّم الجوزية : "فجهاد النفس أربعُ مراتبَ أيضًا :

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمُه شقيَتْ في الدارين .

---

(1) حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد ، وصححه الحاكم في المستدرك . ورمز السيوطي في الجامع الصغير (1 / 199) لصحته . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، انظر الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك (1 / 165) .

(2) في حديث أوله : "الجهاد أربع" وعددها . أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ورجح أنه موقوف من كلام علي رضي الله عنه ، والديلمي في مسند الفردوس ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير مرفوعًا وحسنه ، والحديث ضعيف ، في إسناده عبيد الله الوصَّافي ، متروك . فيض القدير شرح الجامع الصغير (3 / 366) ، والمُداوي لعلل الجامع الصغير وشرحَي المناوي (3 / 376-377) .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه ، وإلا فمجرد العلم بلا عملٍ إن لم يضرَّها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه ، وتعليمِه من لا يعلمه ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدىٰ والبينات[1] ، ولا ينفعه علمه ، ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر علىٰ مشاقِّ الدعوة إلى الله وأذى الخلق ، ويتحملَ ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين ، فإن السلف مجمعون علىٰ أن العالم لا يستحق أن يسمىٰ ربانيًا حتىٰ يعرف الحق ويعمل به ويعلمه ، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعىٰ عظيمًا في ملكوت السماوات"[2] .

ومن أبواب جهاد النفس خدمة الوالدين أو أحدِهما ، وهو أفضل من الجهاد كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد ، فقال له النبي ﷺ : «أحيٌّ والداك ؟» قال : نعم ، فقال له النبي ﷺ : «ففيهما فجاهد»[3] .

الثالث جهاد الكلمة :

الجهاد بالكلمة الطيبة والحكمة والموعظة الحسنة من أكبر أنواع الجهاد ، وهو مذكور في القرآن الكريم ، حيث جعل الله عز وجل الجهاد بالقرآن أكبر من غيره ، قال الله تعالىٰ مخبرًا عن القرآن الكريم : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا

(1) اقتباس من الآية 159 من سورة البقرة .

(2) زاد المعاد من هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية (1 / 294) .

(3) أخرجه البخاري ومسلم .

كُفُورًا ۞ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۞ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان 50-52] . وهذه آية مكية ، نزلت تفتح للمؤمنين باب الجهاد بالدعوة . والمقصود بالجهاد بالقرآن الدفاع عن الحق بالكلمة الطيبة ، والحكمة والموعظة الحسنة . قال الله تعالىٰ في آية أخرىٰ تبين ما أُجمل في الآية السابقة : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل 125] . وقد سُئل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل ؟ قال : «كلمة حق عند سلطان جائر» . وأمر الله نبيه كذلك بجهاد الكفار والمنافقين في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة 73] ، وكان المنافقون عند نزول هذه الآية جزءًا من المجتمع الإسلامي في المدينة ، وقد امتنع النبي من قتلهم ، فكيف يكون جهادهم ؟ لا شك أنه جهاد بالكلمة ، بإيضاح الحق وبيان الأدلة ، والوعظ والإرشاد والتذكير بالحساب يوم القيامة . قال ابنُ قَيِّم الجوزية : "فجهادُ المنافقين أصعبُ من جهاد الكفار ، وهو جهادُ خواصِّ الأمة ، وورثة الرسل ، والقائمون به أفرادٌ في العالم ، والمشاركون فيه والمُعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عددًا ، فهم الأعظمون عند الله قَدْرًا"[1] .

ومن أنواع جهاد الكلمة طلب العلم ، سواء أكان دينيًّا أم دنيويًّا ، جاء ذلك في حديث عن النبي ﷺ : «من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتىٰ يرجعَ»[2] . وقال النبي ﷺ في حديث آخر : «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهدين في سبيل الله ، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلىٰ متاع

(1) زاد المعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (1 / 293) .

(2) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . رياض الصالحين للإمام النووي (ص 614) .

غيره»[1] . ومن أراد تحصيل فضل الشهادة فقد فتح له الإسلام أبوابًا عديدة سوى القتال ، فقد جعل النبي ﷺ الذي يموت وهو يطلب العلم شهيدًا فقال : «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد»[2] . والعلماء في الإسلام أفضل من الشهداء ، قال عبد الله بن مسعود : "عليكم بالعلم قبل أن يُرفع ، ورفعه موت رواته ، فوالذي نفسي بيده لَيودَّنَّ رجالٌ قُتلوا في سبيل الله شهداء أن يبعثهم الله علماء ، لِمَا يرون من كرامتهم ، فإن أحدًا لم يولد عالمًا ، وإنما العلم بالتعلم"[3] . وجعل النبي ﷺ رتبة العلماء في الشفاعة بعد رتبة الأنبياء مباشرة ، قبل الشهداء فقال : «يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء» . قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي : "فأعظم بمرتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة ، مع ما ورد في فضل الشهادة"[4] . وقال الحسن البصري : "يوزن مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء بدم الشهداء"[5] .

الرابع جهاد السلام :

وهو الجهاد في معاهدات السلام مع الأعداء ، لتحويل الأعداء إلى أصدقاء ،

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الحافظ زكي الدين المنذري : "وليس في إسناده من تُرك ولا أُجمع على ضعفه" . الترغيب والترهيب (1 / 62) .

(2) أخرجه البزار والطبراني في المعجم الأوسط عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما . الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (1 / 55) .

(3) إحياء علوم الدين للغزالي (1 / 8) .

(4) إحياء علوم الدين للغزالي (1 / 6) . أخرجه ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كما في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي . وحكم السيد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء (1 / 80) بضعف إسناده .

(5) المصدر السابق (1 / 8) .

بحسن معاملة العدو وكسب وده ، وتبيين محاسن الإسلام له وتحبيبه بالمسلمين ، وتسخير إمكاناته لخدمة المسلمين . وهو جهاد ، لأن غاية الجهاد وهي دفع أذى العدو تتحقق به ، مع صيانة الأرواح ، وتوفير النفقات ، وحفظ القوة .

وهذا النوع من الجهاد ليس من اختراعنا ، ولا من بنات أفكارنا ، بل هو كنز مدفون نص عليه الفقهاء وتحدثوا عنه في كتب الفقه ، وإنما نحن الذين نكشف عنه النقاب ، ونسعد إذ نقدمه للعالم اليوم ، في وقت قد تغيرت فيه مفاهيم العلاقات الدولية كثيرًا عما كانت عليه في القرون الماضية ، كما تغيرت أدوات الحرب من حرب تقليدية تتواجه فيها الجيوش في ساحة المعركة إلى حرب مفتوحة على عدة أصعدة ، اقتصادية وإعلامية ، ومالية ، وفضائية ، وبيولوجية ، وإلكترونية ، وحرب معلومات ، وحرب اتصالات ، وحرب أيديولوجيات ، وحرب للسيطرة على الأسواق . كما أن أسلحة الحرب العسكرية تطورت تطورًا مذهلًا ، فدخلت فيها القنابل الهيدروجينية والنووية والكيميائية ، مما يجعل الدول القوية تفكر كثيرًا قبل الخوض في أي حرب ، فضلًا عن الدول الضعيفة . ولا شك أن الدولة التي تتميز بالعلاقات السلمية مع غيرها من الدول دون توترات واستفزازات هي التي تربح في ميدان النمو الاقتصادي والبناء الوطني والإعلام الخارجي وتحقيق الرفاه للمواطنين .

المبحث الثالث

تأصيل جهاد السلام

ذكر فقهاء الحنفية أن الموادعة والصلح ، وهي اتفاقيات السلام بالعبارات المعاصرة نوعٌ من أنواع الجهاد ، وليست تركًا للجهاد ولا إهمالًا له ولا إعراضًا عنه ، وذلك لأن في السلم فرصة لتحقيق النصر بدون خسائر مادية ، ولأن الصلح من جملة الوسائل المشروعة لدفع شر العدو الذي هو المقصود من الحرب أساسًا كما تقدم . فالحرب ليست غاية في حد ذاتها ، وإنما هي وسيلة لحماية حدود الدولة ومكتسباتها ، أي لدفع خطر العدو ، وإذا تحققت هذه الأهداف بطريق الصلح والسلام تحقق الجهاد ، ولا شك أن الذي يصل إلى غاياته عن طريق السلام بدل الحرب هو الرابح الأكبر .

إن نظرة فقهاء الحنفية إلى السلام تعتمد على أنه في معنى الجهاد ، وإن لم يكن فيه قتالٌ ، طالما أنه يحقق للدولة الهدف المنشود من الجهاد وهو دفع الخطر ، والسلامة من الأذى ، ووقفُ التهديد المستمر ، وتبديد الخوف من هجوم العدو . فالغاية من الحرب ليست التدمير والقتل ونشر الخراب ، ولا تحويل مواطني الدولة الأخرى إلى الإسلام ، وإنما هي الدفاع عن حدود الدولة ، وردُّ المعتدين ، وحماية المواطنين ، وإزالة الأخطار التي تهدد مصالح الدولة ، وإذا تحقق ذلك بدون تكاليف بشرية أو مادية فلا شك أنه أفضل من القتال . فإن من أصول السياسة الابتعاد عن خوض الحروب طالما كان هناك سبيل إلى

ذلك ، قال الفقيه الشافعي السياسي أبو الحسن الماوردي مبينًا وظائف الوزير : "وإن استغنىٰ عن محاربة أحدهم كف عنها وهوَّل بها ، ولم يخرق حجاب الهيبة ، ولم يقطع أسباب المراقبة ، ليحظىٰ بأربعة أشياء : دَعة المسالمة ، والأمن من خطر المناجزة ، وبقاء الأموال ، وراحة الأجناد . وقد قالت القدماء : خذ بالأناة ما استقامت لك ، واقبل العافية ما وُهبت لك ، ولا تعجل إلىٰ مناجزة العدو ما وجدتَ إلىٰ الحيلة سبيلًا ، ولا تسأمنَّ من مطاولة عدوك ، فإن لك في الإبطاء انتظارًا لفرصة ، وظفَرًا بعورة" [1].

قال برهان الدين المَرغيناني (-593) في الهداية بعد أن استدل علىٰ جواز الموادعة بالقرآن والحديث : "ولأن الموادعة جهادٌ معنًى إذا كان خيرًا للمسلمين ، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصلٌ به"[2] .

وليس هذا كلام واحد من فقهاء الحنفية أو اثنين ، وإنما هو منهج الحنفية في التعامل مع الصلح ، ولذلك كرر فقهاء الحنفية هذا الكلام في كتبهم المطولة والمختصرة . ومجمل من ردد هذا الكلام من فقهاء الحنفية :

- برهان الدين المَرغِيناني (-593)

- عبد الله بن محمود بن مَودُودٍ المَوصلي الحنفي (-683)[3]

- فخر الدين عثمان بن علي الزَّيْلَعي (-743)[4]

---

(1) أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك للماوردي (ص 14) .

(2) الهداية شرح بداية المبتدي (2 / 138) .

(3) الاختيار شرح المختار لابن مودود الموصلي (4 / 120-121)

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (3 / 245) : "ولأن الصلح جهاد في المعنىٰ =

- أكمل الدين البابَرْتي (-786)[1]

- أبو بكر الحَدَّادي (-800)[2]

- بدر الدين محمود بن أحمد العَيني (-855)[3]

- كمال الدين ابن الهُمَام (-861)

- زين الدين ابن نُجَيم (-970) في البحر الرائق شرح كنز الدقائق[4]

- علي بن سلطان محمد القارِيُّ (-1014) [5]

- محمد بن ولي بن رسول الحنفي الإزميري (-1165)[6]

- أحمد بن محمد الطَّحْطَاوي (-1231)[7]

= إذا كان فيه مصلحة".

(1) العناية على الهداية، بهامش فتح القدير (4 / 294).

(2) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (2 / 359).

(3) البناية في شرح الهداية (6 / 516). وأقر صاحب كتاب الهداية على كلامه. ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني (2 / 325). وقال في منحة السلوك شرح تحفة الملوك (ص 340): "وذلك لأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من الجهاد دفع الشر".

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5 / 85): "ولأن الموادعة جهاد معنًى إذا كان خيرًا للمسلمين، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به".

(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (4 / 306)، قال: "وما أبيح [أي الصلح] إلا باعتبار أنه جهاد، وذلك إنما يتحقق إذا كان خيرًا للمسلمين".

(6) كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت (5 / 112)، قال: "ولأن المصالحة جهاد معنًى".

(7) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (2 / 443). قال: "قوله ويجوز الصلح على ترك الجهاد: هو =

- عبد الغني الغُنَيمي المَيداني (-1298)[1]

- عبد الحكيم الأفغاني (-1326)[2]

قال الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السِّيواسي (-861) في شرح كلام المرغيناني السابق : "الموادعة : المُسالمة ، وهو جهادٌ معنًى لا صورةً ، فأخره عن الجهاد صورةً ومعنًى . وما قيل لأنه ترك الجهاد وتركُ الشيء يقتضي سبق وجوده فغير صحيح ، بل يتحقق ترك الزنا وسائر المعاصي ممن لم توجد منه أصلًا ، ويثاب على ذلك ، وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره ، وإلا كان تكليفًا بالمُحال"[3] . وقال بعد بضعة أسطر : "وما أبيح [أي الصلح] إلا باعتبار أنه جهاد"[4].

بل إن الحنفية لما تكلموا على الجهاد ذكروا أن الجهاد غير واجب على العبد الرقيق ، ثم لما تكلموا على الأمان ، نصوا على أن أمان العبد غير جائز لأن الأمان جهاد والجهاد غير واجب عليه[5] .

= تركٌ صورةً لأن الموادعة جهادٌ معنًى ، إذا كان خيرًا للمسلمين" .

(1) اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي (4 / 120) .

(2) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة شيخ بعض شيوخنا عبد الحكيم الأفغاني (1 / 308) .

(3) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (4 / 292-293) . وذكر مثله أبو بكر الحدادي الزَّبيدي في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (2 / 359) . ونحو هذا في اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار .

(4) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (4 / 294) .

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (3 / 247-248) . قال : "لا يجوز أمان عبد محجور عليه عن القتال ، وقال محمد والشافعي : يجوز أمانه ... ولأبي حنيفة رحمه الله : أن الأمان جهاد معنًى على ما ذكرنا ، وهو محجور عليه عنه ، فيكون محجورًا عليه عن الأمان بالضرورة . يحققه أن =

ومن صور الجهاد التي نص عليها الحنفية لتحقيق السلام :

- بذل المال في الهدنة لغير المسلمين لدفع شرهم وأذاهم ، ومن أمثلة ذلك عرض النبي ﷺ خلال غزوة الخندق وحصار المدنية على رؤساء قبيلة غطفان أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة على أن يخرجوا من الحلف مع قريش وينسحبوا .

- بذل المال لغير المسلمين لتأليف قلوبهم ، وتحبيبهم بالإسلام ، ومن الأمثلة على ذلك إعطاء النبي ﷺ بعض كفار قريش من رؤسائهم أموالًا عظيمة من غنائم غزوة حنين تأليفًا لقلوبهم[1] .

والجهاد فرض عند جميع الفقهاء ، ولكن الحنفية جعلوا السِّلم ينوب مناب القتال ، وحرموا ترك الاثنين : القتال والصلح ، لأن في ذلك تركًا للجهاد صورةً ومعنًى ، وهو حرام ، فلا بد من القيام بأحدهما ، وسلوك طريق الصلح يُسقط وجوب القتال لأنه جهاد ، فإذا نقض العدو الصلح كان لا بد من الرجوع إلى القتال ، لتعين ذلك النوع من الجهاد بانسداد باب الصلح .

وفي كلام علاء الدين السمرقندي (-539) في تحفة الفقهاء ما يفيد أن المهادنة في حكم الجهاد ، من وجه آخر ، هو أن الاشتغال في وقت المهادنة إنما يكون بالاستعداد للجهاد الذي لا يتم إلا بإعداد العُدة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو

= الأمان إزالة الخوف ، ومن لم يباشر القتال لا يخافونه ، فكيف يصح أمانه ، ولأنه نوع جهاد فلا يعمله إلا من يباشره" .

(1) قال فخر الدين الزيلعي بعد أن ذكر الأمثلة السابقة : "وكل ذلك جهاد معنًى" . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3 / 246) .

واجب[1] ، وللوسائل في الفقه أحكام المقاصد .

فإذا حصلت للدولة القوةُ ، وتيقن الحاكم من النصر قام بالجهاد لطرد العدو من أرض الإسلام . وإذا لم تتوفر للدولة أسباب الحرب من الأسلحة المتطورة التي تستطيع بها إلحاق الهزيمة بالعدو ، والمالِ أي الاقتصاد القوي الذي يمول هذه الحرب فإن مهادنة العدو أفضل ، للتفرغ لبناء الدولة وتقوية الاقتصاد وتسليح الجيش ، لتكون في مصاف الدول القوية التي تَهابُها الدول . وهذا ما ينطبق على معظم الدول العربية والإسلامية اليوم ، خصوصًا الدول المحيطة بإسرائيل .

وبهذا نستطيع أن نقول إن السلام نوع من أنواع من الجهاد ، وإن الدولة التي تختار طريق السلام عن قوة وثقة هي دولة تقوم بالجهاد في سبيل الله في ميدان بناء جسور المحبة والتقارب بين الشعوب .

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (3 / 506) .

الفصل الثالث عشر

تراث السلام في الإسلام

مدخل :

لقد جاءت جميع الأديان السماوية من أجل تحقيق السعادة للإنسان في علاقته بخالقه جل وعلا ، وفي علاقته بأخيه الإنسان ، ولا شك أن تحقق السلام بين الأفراد والأمم من أهم مقومات هذه السعادة ، إذ هو أساس البقاء ، وعماد الاستقرار والرخاء . وقد جاء الإسلام باعتباره خاتمة الأديان السماوية بمزيد من التأكيدات على مبدأ السلام في ثلاثة اتجاهات :

1. العلاقات بين الأفراد .
2. العلاقات بين الأفراد والدولة .
3. العلاقات بين الدول .

ونستأذن القارئ في أن نتجاوز الحديث عن اهتمام الإسلام بالسلام بين الأفراد ، واعتناء الإسلام بتنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة ، مع أن الحديث عنهما شيِّق ، لنتفرغ للحديث عما قصدنا إليه ، باعتبار أن كتابنا يتحدث عن جانب من العلاقات بين الدول هو جانب السلام بعد الحرب . ولكن لا بد من مقدمة تكشف عن حال العرب قبل الإسلام لبيان حجم التغيير الذي قام به الإسلام في العقلية العربية .

حال العرب قبل الإسلام :

كان العرب الذين نزل عليهم القرآن قد اكتوَوا بنيران الحروب زمانًا طويلًا ، حتى صارت حياتهم محفوفةً بالمخاطر . ونشأت بينهم حروب لأسباب تافهة ، امتد بعضها أربعين سنة ، مثل حرب البسوس بين بكرٍ وتغلبَ ، التي نشأت بسبب ناقة اسمها

البَسُوس[1] ، وحرب داحِسَ والغبراءِ بين عَبْسٍ وذُبْيانَ التي نشأت بسبب الخلاف على السباق بين تلكما الفرسين أيتهما سبقت[2] ، وامتدت كل واحدة من هاتين الحربين أربعين سنة . وكانت عادات السلب والنهب والإغارة والثأر والمفاخرات قد استحكمت فيما بين العرب ، حتىٰ وصلت بهم إلى الاعتداد بالظلم ، والافتخار بالاعتداء على البعيد والقريب ، قال مالك بن حَرِيمٍ الهَمْداني في الجاهلية مفتخرًا بالغزو والأخذ بالثأر :

نريد بني الخَيفانِ إن دماءَهمْ شفاءٌ ، وما والىٰ زُبيدٌ وجمَّعا
يقود بأرسانِ الجياد سَراتُنا ليَنْقِمْنَ وِتْرًا أو ليَدفعْنَ مَدفَعا[3]

ثم وصف ذلك لاحقًا عُمير بن شُيَيمٍ التغلبي الملقب بالقُطامي ، وهو أحد شعراء العصر الأموي وكان نصرانيًّا ، فقال :

ومَن تكنِ الحضارةُ أعجبته فأيَّ رجالِ باديةٍ ترانا
ومَن ربطَ الجِحاشَ فإن فينا قنًا سُلُبًا وأفراسًا حِسانا
وكُنَّ إذا أغَرْنَ علىٰ جَنابٍ وأعوزَهُنَّ نهبٌ حيث كانا
أغَرْنَ من الضِّباب علىٰ حُلولٍ وضَبةَ إنه مَن حان حانا

---

(1) أيام العرب في الجاهلية (ص 142-168) .

(2) المصدر السابق (ص 246-277) .

(3) الأصمعيات (ص 60) . والأبيات من قصيدة مطلعُها :

جزعتَ ولم تَجزعْ من الشيب مَجْزَعا وقد فات رِبعيُّ الشباب وودَّعا

ولمالك بن حَرِيمٍ البيتان الشهيران :

وكنتُ إذا قومٌ غزَوني غزوتُهم فهل أنا في ذا يا لَهَمْدانَ ظالمُ
متىٰ تجمع القلبَ الذكيَّ وصارمًا وأنفًا أبِيًّا تجتنبكَ المَظالمُ

وأحيانًا علىٰ بكرٍ أخينا إذا ما لم نجد إلا أخانا[1]

وذمَّ العرب من لا يَظلم ، ونَبَزُوه بالضعف ، كما في هذه القصيدة الحماسية المشهورة لقُرَيطِ بن أُنَيفٍ العنبري يذم قومه بأنهم ليسوا من الحرب في شيء ، وأنهم بعيدون عن الشر ، وأنهم يَجزون المُسيء بالعفو والإحسان ، لأنهم لم يستطيعوا الدفاع عنه لما أغارت قبيلة بني شيبان عليه وأخذت له ثلاثين بعيرًا ، فاستنجد قومه فلم ينجدوه ، فقال في هجائهم مقارنًا لهم بقبيلة أخرىٰ :

لو كنتُ من مازنٍ لم تَستبحْ إبلي بنو اللقيطة من ذُهْلِ بنِ شيبانا
إذًا لقام بنصري مَعْشرٌ خُشُنٌ عند الحفيظة إن ذو لُوثةٍ لانا
قومٌ إذا الشرُّ أبدىٰ ناجِذَيه لهم طاروا إليه زَرافاتٍ ووِحدانا
لا يسألون أخاهُمْ حين يَندُبهم في النائباتِ علىٰ ما قال برهانا
لكنَّ قومي وإن كانوا ذوي عَددٍ ليسوا من الشر في شيءٍ وإن هانا
يَجزون مِن ظلمِ أهلِ الظلم مغفرةً ومِن إساءة أهلِ السوء إحسانا
كأن ربكَ لم يخلق لخشيته سواهمُ من جميع الناس إنسانا
فليتَ لي بِهمُ قومًا إذا رَكبوا شَدُّوا الإغارة فرسانًا وركبانا[2]

ومع أن هذا الشاعر عاش في بدايات العصر الإسلامي إلا أنه كما يبدو من شعره كان لا يزال متأثرًا بثقافة العصر الجاهلي وعاداته . ولو أن الأبيات الأربعة الأخيرة قُرئت منفردة لعُدَّت من أجمل أبيات المدح والثناء في الإسلام . وتشبه تلك الأبيات قطعة

(1) ديوان الحماسة لأبي تمام (1 / 128-130) .
(2) ديوان الحماسة لأبي تمام (1 / 3-5) .

للشاعر النجاشي ، وهو من المخضرمين بين الجاهلية والإسلام في هجاء بني العجلان . وقد استعدىٰ الشاعر تميمُ بن مُقْبِل من بني العَجْلان عمرَ بن الخطاب على الشاعر النجاشي فقال : يا أمير المؤمنين ، هجاني فأَعْدِني عليه ، قال : يا نجاشيُّ ما قلت ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قلت ما لا أرىٰ عليَّ فيه إثمًا ، وأنشد :

إذا اللهُ جازىٰ أهلَ لؤمٍ بذمَّةٍ فجازىٰ بني العجلانِ رهطَ ابن مُقبلِ

قُبَيِّلةٌ لا يخفِرون بذِمةٍ ولا يَظلمون الناسَ حبةَ خَرْدَلِ

فقال عمر : ليتني من هؤلاء . فقال :

ولا يَرِدون الماءَ إلا عشيةً إذا صَدَرَ الوُرَّادُ عن كل مَنهَلِ

فقال عمر : ما علىٰ هؤلاء متىٰ وردوا[1] ، أو : ذاك أقلُّ لِلَّكَاك أي الازدحام ، فقال :

تعافُ الكلابُ الضارياتُ لحومَهم ويأكُلْنَ من عَوفٍ وكعبٍ ونَهْشَلِ

فقال عمر : أحيا[2] القومُ قتلاهم ولم يضيِّعوهم . فقال :

وما سُمِّي العجلانَ إلا لقوله خذ القَعْبَ واحلِب أيُّها العبد واعجَلِ

فقال عمر : خير القوم أنفعهم لأهله ، أو خير القوم خادمهم .

فقال تميم : فسَلْهُ عن قوله :

أولئك أولادُ الهَجِين وأسرةُ الـ ـلَئيمِ ورَهطُ العاجز المتذلِّل

فقال عمر : أما هذا فلا أَعذُرك عليه ، وعاقبه . وفي رواية أن عمر لما سمع أول

---

(1) أي لا يُلامون ، وقد يُحمل البيت على المدح بخلق الإيثار .

(2) وفي تثقيف اللسان : أَجَنَّ .

الهجاء قال : "ليت آل الخطاب كانوا كذلك"[1] ، لأن أول الشعر مدحٌ بالإيثار والوفاء بالعهد والتواضع وترك الظلم ، وهي من أرفع خصال الخير في الإسلام ، ولكنه كان هجاءً مُرًّا بمعايير العصر الجاهلي البائدة . وكان عمر يعلم ذلك بلا شك ، ولكنه كان يريد التخفيف من ألم الهجاء على تميم ببيان ما فيها من فضائلَ بمعايير الإسلام الجديدة ، كما كان يريد الاستظهار بشهادة شاعرٍ آخر ، ليكون حجة له في حكمه ، ولذلك أرسل إلى حسان بن ثابت والحطيئة يسألهما ، فأجاباه بما معناه : إنه أشد الهجاء .

وكان العرب في الجاهلية يؤكدون على الأخذ بالثأر ، وإذا لُطم شريف فيهم تفزع القبيلة كلها للأخذ بثأره ، وكانوا يأبون الصلح إلى أن يأخذوا بالثأر ، ولهم في ذلك مفاخر سجلوها في شعرهم ، الذي كان اللسان المعبر عن أحوالهم ، منهم أبو زُبيد الطائي وهو من شعراء الجاهلية الذين أدركوا الإسلام ، وكان نصرانيا ، قال يبدي رفضه للصلح بعد أن عرضه أعداؤه ، في بيت سائرٍ هو من شواهد النحاة :

طلبوا صلحَنا ولاتَ أوانٍ فأجبنا أنْ ليس حينَ بقاءِ

أي طلبوا الصلح وليس الوقتُ وقتَ صلح ، فأجبنا بأن الصلح لا يكون مع بقائكم ، أي وأنتم أحياء ، أو يكون المراد : لن تظفروا بالصلح منا ونحن أحياء . فهو يرفض الصلح ويهدد بالحرب حتى يُفني قومَ العدو أو يَفنَوا هم في الدفاع عن شرفهم .

---

(1) وردت القصة في عدة مصادر بروايات مختلفة ، منها الإصابة في تمييز الصحابة (1 / 195-196) نقلًا عن ثعلب في أماليه ، وهي في مجالس ثعلب (ص 363-364) ، وذكر الحافظ العسقلاني تميم بن أبيٍّ فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وبلغ مائة وعشرين سنة ، وديوان المعاني لأبي هلال العسكري (1 / 176-177) ، وتثقيف اللسان لابن مكي الصقلي (ص 360-361) في باب ما ظاهر لفظه يخالف معناه ، قال : "وكان عمر يعلم من الشعر ما يعلمه حسان ولكنه أراد الحجة" .

وسبب القصيدة أن رجلًا من بني شيبان اسمه المُكَّاء نزل برجلٍ من طيِّءٍ ، فأضافه وسقاه ، فلما سكر وثب إليه الشيباني بالسيف فقتله وخرج هاربًا ، وافتخر بنو شيبان بفعلتهم ، فنظم أبو زُبيد في ذلك قصيدة طنانة يقول فيها رافضًا للصلح :

فلَحَا اللهُ طالبَ الصلح مِنا ... ما أطاف الخميسُ بالدَّهناء[1]

ولحا الجازعين في أثر القتـ ... ـلىٰ ولا أُظهروا على الأعداءِ

إننا معشرٌ شمائلنا الصَّبْـ ... ـرُ ودفع الأسىٰ بحسن العَزاء

ولنا فوق كل مجدٍ لواءٌ ... فاضلٌ في التمام كلَّ لواء

فإذا ما استطعتمُ فاقتلونا ... من يُصَبْ يُرتهَنْ بغير فِداء[2]

وكان العرب يعتقدون أنه يخرج من قبر القتيل طائر يسمونها الهامة لا تزال تقول : اسقوني اسقوني حتىٰ يؤخذ بثأره ، فجاء الإسلام ومحا ذلك كله ، فقال النبي ﷺ :«لا عدوىٰ ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر»[3] .

مصالحات العرب قبل الإسلام :

كانت عند العرب في الجاهلية أثارة من الفضائل ، وبقية من مكارم الأخلاق أشاد بها النبي ﷺ ، قادت عددًا من الحكماء إلى التوسط من أجل الصلح بين القبائل المتحاربة . ومن مصالحات الجاهلية الشهيرة : حِلف ذي المجاز ، أصلح فيه ملك الحيرة

---

(1) الخميس : الجيش ، والدهناء : الصحراء .

(2) خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (4 / 176-177) . وانظر شعر أبي زُبيد الطائي (ص 27-32) ، فإن فيه زيادات مجموعة .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب من الجامع الصحيح .

عمرو بن هندٍ بين بني تغلب وبكر ، وأخذ عليهم المواثيق والرُّهُن ضمانًا لوفائهم به[1] ، وذكره الحارث بن حِلِزَّةَ اليَشكُري في بيتين من معلقته سنذكرهما في فصل كتابة العهود . وأشهر صلح جرىٰ في الجاهلية هو صلح عَبْسٍ وذُبْيانَ ، تكفل به اثنان من سادات العرب الأثرياء ، دفعا فيها ديات القتلىٰ ، فخلد ذكرَهما زهيرُ بن أبي سُلمىٰ في معلقته الشهيرة في أبيات منها :

فأقسمتُ بالبيت الذي طاف حوله ... رجالٌ بنَوه من قريشٍ وجُرْهُمِ
يَمينًا لَنِعْمَ السَّيِّدانِ وُجدْتُما ... علىٰ كُلِّ حالٍ مِنْ سَحِيلٍ ومُبْرَمِ
تداركتُما عَبْسًا وذُبْيانَ بعدما ... تَفانَوْا ودَقُّوا بينهم عطرَ مَنْشَمِ
وقد قلتما إن نُدْرِكِ السِّلْمَ واسعًا ... بمالٍ ومعروفٍ من القولِ نَسْلَمِ
فأصبحتما منها علىٰ خير موطنٍ ... بعيدَين فيها من عُقوقٍ ومَأثَمِ

---

(1) حِلف ذي المَجاز : ينسب إلىٰ موضعٍ شمالي الجزيرة العربية ، وهو غير السوق الشهير الذي في الحجاز بديار هُذيل قرب مكة ، كما ذهب إلىٰ ذلك العلامة سعيد الأفغاني في كتابه أسواق العرب في الجاهلية والإسلام (ص 348) مستأنسًا بأنَّ يَشْكُرَ قبيلةَ الحارث كان مقامها هناك . ولم يذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان إلا موضعين : الأول موضع السوق قرب عرفة ، والثاني موضع قريب من يَنْبُعَ والقُصيبة ، وذَكر المَجازة : وهي منزل علىٰ طريق البصرة ، وواد من أرض اليمامة ، وذكر أن يوم المجازة من أيام العرب . معجم البلدان لياقوت الحموي (5 / 56) .

وذكر الخطيب التبريزي (-502) أن عمرو بن هند "جمع بكرًا وتغلبَ فأصلح بينهما ، وأخذ من الحيين رُهُنًا من كل حيٍّ مائة غلام ، فكف بعضهم عن بعض" . وساق الخبر في سبب إنشاد الحارث قصيدته عمرو بن هندٍ . شرح القصائد العشر للخطيب التبريزي (ص 250) . وذكر أبو الفرج الأصفهاني (-356) هذا الخبر عن أبي عمرو الشيباني (-206) وفيه : "أخذ منهم ثمانين غلامًا من كل حي ، وأصلح بينهم بذي المجاز" . وعلق مصحح طبعة دار الكتب المصرية عليه بأنه "موضع سوق من أسواق العرب بعرفةَ" . ونقل الأصفهاني عن ابن الكلبي أن الصلح كان بين بكر وتغلب عند المنذر بن ماء السماء . كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (11 / 42-44) .

عظيمَين في عُليا مَعَدٍّ هُديتُما ومن يَستبِحْ كنزًا من المجد يَعظُمِ

وكان العرب قبل الإسلام إذا عاهدوا رأوا الوفاء واجبًا والغدرَ سُبَّةً ، وكانوا إذا غدر منهم غادر يوقدون له بالموسم نارًا ، وينادون عليه ألا إن فلانًا غدر ، لينتشر خبره ويشتهر أمره فيما بين العرب[1] ، ومن هنا جعل الإسلام عقوبة الغادر أن يُرفع له لواءٌ يوم القيامة ، وينادىٰ عليه أمام الخليقة ، كما جاء في حديث صحيح[2] عن النبي ﷺ . وقال العباس بن مِرداس السُّلمي :

واترك خلائقَ قومٍ لا خَلاق لهم واعمِد لأخلاق أهل الفضل والأدبِ
وإن دُعيتَ لغدر أو أُمرتَ به فاهرُب بنفسك عنه أيَّةَ الهربِ[3]

ذمُّ الحرب في الشعر الجاهلي :

وصفَ عدد من الشعراء آثار الحرب منفرين منها ومحذرين من آثارها ، منهم زهير بن أبي سُلمىٰ في معلقته ، يريد بذلك تحذير عبسٍ وذُبيانَ من العودة إلى الحرب :

وما الحربُ إلا ما عَلمتُمْ وذُقتمُ وما هو عنها بالحديث المُرَجَّمِ
متىٰ تبعثوها تبعثوها ذميمةً وتَضْرَ إذا ضرَّيتُموها فتَضْرَمِ
فتَعْرُككُم عَرْكَ الرَّحىٰ بثِفالها وتُلْقِحْ كِشافًا ثم تُنْتِجْ فتُتْئِمِ

---

(1) محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (1 / 288) . وفي ذلك قال الحادرة الغطفاني :

أسُمَيُّ ويحَكِ ، هل سمعتِ بغدرةٍ رُفع اللواءُ لنا بها في المَجمعِ

(2) أخرج البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به» .

(3) ديوان العباس بن مرداس (ص 32) . وينسب البيتان لعمرو بن معديكربَ الزُّبيدي كما في ديوانه (ص 47) . والعباس بن مرداس صحابي من المؤلفة قلوبهم ، كان ممن حرم الخمر في الجاهلية .

فتُنْتِجْ لكمْ غلمانَ أشأمَ كلُّهمْ كأحمر عادٍ ثم تُلْقِح فتتئمِ
فتُغْلِلْ لكمْ ما لا تُغِلُّ لأهلها قُرًى بالعراق من قَفيزٍ ودرهمِ

وللشاعر الشهير امرئ القيس أبيات في وصف الحرب يبدو - إن صحت نسبتها إليه - أنه قالها بعد أن اصطلىٰ سنين طوالًا بنيران الحروب التي أشعلها ، وهو يحاول الثأر لمقتل أبيه ، واستعادةَ ملكه الضائع :

الحربُ أولُ ما تكونُ فَتِيَّةً تسعىٰ بزينتها لكلِّ جَهولِ
حتىٰ إذا اشتعلت وشَبَّ ضِرامُها ولَّتْ عجوزًا غيرَ ذاتِ حليلِ
شمطاءَ يُنكر لونُها وتغيَّرتْ مكروهةً للشَّمِّ والتقبيلِ[1]

ولكن هذا كان في الجاهلية استثناءً ، والقانون الذي كانت تسير عليه قبائل العرب هو الحرب ، لأنها كانت مدار فخرهم في أشعارهم ، ومصدر رزقهم في حياتهم .

مبدأ العفو في الإسلام :

لقد رسَّخ الإسلام مبدأ العفو عن الظالم ، وجعله من أعلىٰ صفات الكمال

---

(1) هي من زيادات ابن النحاس علىٰ ديوان امرئ القيس ديوان امرئ القيس (ص 355 القطعة 96) . ووردت في بعض المصادر منسوبة لعمرو بن معديكربَ الزُّبيدي كما في : شعر عمرو بن معديكربَ الزُّبيدي (ص 51-52) . والأبيات معلقة في الجامع الصحيح للبخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (9 / 54) ، قال : "وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب : كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس" . والحليل : الزوج ، وفي زيادات الديوان : (غير ذات خليل ... حتىٰ إذا استعرت ... عادت عجوزًا ... شمطاء جزت رأسها وتنكرت) ، وقدَّمنا رواية البخاري . وقوله (فتية) : رجحنا ضبط النسخة اليونينية ، بفتح الفاء ، وهو المتلقىٰ بالسماع ، والضم على التصغير جائز ، قال ابن الأثير : "الحرب أول ما تكون فُتَيَّةً ، هكذا جاء على التصغير ، أي شابةً ، ورواه بعضهم فَتِيَّةً بالفتح" النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 183) .

للمؤمنين ، كما قال الله تعالىٰ في وصف المتقين : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران 134] وقال عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ 37] . وقال النبي ﷺ لعُقبةَ بن عامر الجُهني رضي الله تعالىٰ عنه : «ألا أُخْبِرُكَ بأفضلِ أخلاقِ أهلِ الدنيا والآخرةِ ؟ تَصِلُ من قَطَعَكَ ، وتُعطي مَنْ حَرَمَكَ ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»[1] . وعمل الإسلام علىٰ محو العداوات بالحث علىٰ سلوك سبيل الصبر والتحمل ، والحض على الرد بالطريقة التي هي أحسن كما نقرأ في القرآن الكريم : ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۞ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت 34-35] .

الإسلام دين السلام :

الإسلام دين السلام ، وليس من قبيل المصادفات أن يصف القرآن الكريم الليلة التي ابتدأ فيها نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ بأنها ليلة سلام : ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر 5] . أي تتنزل الملائكة فيها بأمر من الله تعالىٰ بالسلام على الناس . فالسلام في المجتمع يجب أن يبدأ بالسلام بين العبد وربه ، فيكون من السهل بعد ذلك تطبيقه بين الإنسان وأخيه . ومن أسرار القرآن الكريم أن اسم السلام (مُعرَّفًا ومنكَّرًا) ذُكر فيه إحدىٰ وأربعين مرة ، بينما ذُكرت كلمة (القتال) (معرَّفةً ومُنكَّرةً) ثلاث عشرة مرةً . وذُكرت كلمة (جهاد) أربع مرات . وكلمة (حرب) أربع مرات . وقد ورد الأمر بالقتال في القرآن ثلاث عشرة مرةً ، بينما ورد الأمر بالإنفاق في وجوه الخير

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك .

تسعًا وخمسين مرة . وليس من قبيل المصادفات أن الكلمات المشتقة من جذر مادة (السلم) وهو (س ل م) تحيط بالمسلم من جميع جوانب حياته : فاسمه (المسلم) ، واسم دينه (الإسلام) ، واسم الجنة التي وعده الله تعالىٰ بها (دار السلام) ، ومن أسماء الإله الذي يعبده (السلام) ، والدعاء بالسلام جزء من كل صلاة يؤديها لله تعالىٰ ، والتحية التي يتبادلها مع الناس (السلام عليكم) . كل ذلك لتذكير المسلم بأنه يجب أن يكون مصدر أمنٍ وسلام لكل من حوله من الناس ، بغض النظر عن أسباب الاختلاف بين البشر من الدين والعرق والنسب والحرفة وغيرها مما يتفاوت الناس فيه ، وكما أن الناس جميعًا متساوون في الإنسانية وأصل الانتساب لآدم عليه السلام ، فهم متساوون في الحقوق ، ومنها حق الأمن والسلامة في جميع الظروف .

السلام فعل إيجابي :

والسلام لا يعني توقف الحرب فحسب ، فليس هو مقتصرًا علىٰ ترك القتال ، وبعبارة أخرىٰ فهو ليس أن لا تفعل ، وإنما هو فعل إيجابي ، يهدف إلىٰ إصلاح العلاقات الإنسانية التي شابها التوتر ، أو شانها الحقد الناجم عن الخسائر البشرية والمادية خلال الحرب . ومن هذا المنطلق فإننا نختلف مع الذين عرفوا السلام بأنه مبدأ اللاعنف ، ونقول إن اللاعنف هو خطوة في اتجاه تحقيق السلام ، ولكن السلام فعل إيجابي نقابل به الفعل السلبي ، وليس مجرد ترك لفعل أو عدمَ فعل . ونحن نستخدم هنا السلم لا باعتباره نقيض الحرب كما فعل دعاة اللاعنف حيث جعلوا مبدأهم نقيض العنف ، والنقيضان أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي لا يجتمعان في شيء ولا يرتفعان عنه كموجود ولا موجود ، وإنما ننظر إلى السلام باعتباره ضد الحرب ، والضدان هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان في شيء وقد يرتفعان عنه كالأبيض والأسود . فالسلام

والحرب أمران وجوديان متضادان ، لا يجتمعان ، وقد يرتفعان كما في حالة الجمود في العلاقات السياسية بين البلدين . ونخلُص من هذا إلى أن السلام أمر وجودي ، لا بد لإيجاده من فعل إيجابي ، وليس أمرًا عدميًّا يُكتفى لتحقيقه برفع نقيضه .

إن الإسلام ينظر إلى حماية الحياة البشرية باعتبارها الهدف الأعلى للشرائع ، سواء أكانت هذه الحياة تخص المسلمين أم غير المسلمين ، وإذا أباح الإسلام - شأنه شأن جميع الأديان والقوانين - قتالَ العدو المهاجم للدفاع عن الأرض والعرض والمال ، فإنه ينظر إلى ذلك على أنه ضرورة يمليها اعتداء العدو . ومتى اختار العدو وقف العدوان وبناء السلام على أسس من العدل والإنصاف وترك الظلم والتعسف فإن الإسلام يحث على الاستجابة إلى دعوة السلام هذه ، لإصلاح ما أفسدته الحروب بين البشر . ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «إنه سيكون بعدي اختلافٌ أو أمر ، فإن استطعت أن تكون السِّلمَ فافعل»[1] . والمقصود أن يكون المسلم مصدر سلام وأمن للناس جميعًا .

وكان العرب في الجاهلية يسمون باسم (حرب) ، لأن غالب أسماء العرب كما يقول القلقشندي : منقولة عما يدور في خزانة خيالهم مما يخالطونه ويجاورونه ، إما من الحيوان كأسد ونَمِر ، وإما من النبات كنَبت وحَنظَلةَ ، وإما من الزواحف كحيةَ وحَنَشٍ ، وإما من أجزاء الأرض كفِهْرٍ وصخر ونحو ذلك . كما أن الغالب عليهم تسمية أبنائهم بمكروه الأسماء نحو كلب ، وحنظلة وضرار وحرب وما أشبه ذلك ، لأنهم يسمون أبناءهم ليكونوا غيظًا لأعدائهم[2] . ومن الذين تسموا باسم حرب في الجاهلية : حرب بن أمية

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (1 / 90) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (7 / 234) : "ورجاله ثقات" .
(2) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (ص 22) .

والد أبي سفيان ، لكن النبي ﷺ كره هذا الاسم ، وأخبر أنه أقبح اسم عند الله تعالى[1] ، وعد اسم (حرب) في حديث آخر من أسماء الشيطان[2] . وغير اسم رجل من (حرب) إلى (سلم)[3] . وجاءه رجل اسمه واسم أبيه غاوي بن ظالم ، فسماه النبي ﷺ راشد بن عبد ربه[4] . وطلب النبي ﷺ مرة من أصحابه حلب ناقة ، فقام رجل اسمه مُرَّة ، فقال له : اجلس ، ثم قام رجل اسمه حرب ، فقال له : اجلس ، إلى أن قام رجل اسمه يعيش فقال له : احلِب[5] . وذلك لأنه كان يحب الفأل الحسن في كل شيء ، خصوصًا في الأسماء . قال ابن قيم الجوزية في بيان علة ذلك : "لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالَّةً عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباطٌ وتناسُبٌ ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلُّق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك ، والواقع يشهد

---

(1) من حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي وهب الجشمي ، نصه : «تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة» . انظر الأدب المفرد للبخاري مع شرحه فضل الله الصمد (2 / 286-287) . وأخرجه أبو داود في السنن (4 / 333) الحديث رقم (4199) .

(2) نص الحديث : «لا تُسموا صبًّا ولا حربًا ... فلا مرة ، ولا خناس ، فإنها من أسماء الشيطان» ، أخرجه عبد الله بن وهب في كتابه الجامع (ص 120) الحديث رقم (67) ، وفي الأصل المنشور عنه بياض في موضع النقط .

(3) ذكر ذلك أبو داود في السنن (5 / 336) في جملة من الأسماء وقال : "تركت أسانيدها للاختصار" .

(4) وهو صاحب البيت الشهير :

فألقت عصاها واستقرَّ بها النَّوى كما قـرَّ عينًا بالإياب المسافرُ

والبيت الآخر ، وهو من شواهد النحاة :

أربٌّ يبولُ الثُّعْلُبانُ بـرأسـهِ لقد هان من بالت عليه الثعالبُ

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجامع (2 / 245) .

بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقلَّما أبصرَتْ عيناكَ ذا لقبٍ إلا ومعناه إن فكرتَ في لقبِهْ"

ثم قال : "ولمَّا كان مسمَّى الحرب والمُرَّةِ أكرهَ شيءٍ للنفوس وأقبحها عندها ، كان أقبح الأسماء حَرْبًا ومُرَّةَ ، وعلىٰ قياس هذا حَنْظَلَةُ وحَزْنٌ وما أشبههما ، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمَّياتها"[1] .

نسيان الأحقاد :

ومن جملة شروط صلح الحديبية بين النبي ﷺ وقريش في رواية ابن إسحاق : "وعلىٰ أن بيننا عَيبةً مكفوفة"[2] أي أمرًا مطويًّا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلىٰ ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، ونبذ الأحقاد السابقة ، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم . وكأنهم يفتحون بينهم صفحة جديدة من علاقات المودة يمحون فيها ما سبق من آثار الحرب . ولا شك أنهم جميعًا اكتووا بآثار الحرب ، فقد قتل في معركة بدر رؤساء قريش وكبراؤها ، واستُشهد عدد من خيار المسلمين في غزوة أحد ، بينهم حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ، وكانت الحملات الإعلامية عبر أشعار الهجاء التي كان يقودها حسان بن ثابت وغيره من شعراء المسلمين تفتك بالمشركين في مكة ، فأراد الطرفان من خلال السلام الالتقاء علىٰ صدور نقية . والعيبة في اللغة تطلق على الصدر . قال ابن منظور في تأكيد هذه المعاني : "ورُوي عن ابن الأعرابي أنه قال : معناه أن

---

(1) زاد المَعاد لابن القيم (1 / 258) .

(2) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو ، الحديث رقم (2760) (3 / 342-343) . وليس هذا الحديث في القطعة المنشورة من سيرة ابن إسحاق بتحقيق محمد حميد الله .

بيننا وبينهم في هذا الصلح صدرًا معقودًا على الوفاء بما في الكتاب ، نقيًّا من الغِلِّ والغدرِ والخداع . والمكفوفةُ : المُشرَجَةُ المعقودة . والعربُ تَكني عن الصدور والقلوب التي تحتوي على الضمائر المُخْفاة بالعِيابِ . وذلك أن الرجلَ إنما يضعُ في عَيْبَته حُرَّ متاعِه ، وصَوْنَ ثيابه ، ويَكتُم في صدره أَخَصَّ أسراره التي لا يُحِبُّ شُيوعها ، فسُمِّيت الصدور والقلوبُ عِيابًا ، تشبيهًا بعِياب الثياب ، ومنه قول الشاعر :

وكادتْ عِيابُ الوُدِّ منَّا ومِنكُمُ - وإن قيلَ أبناءُ العمومة - تَصْفَرُ[1]

أرادَ بعِيابِ الوُدِّ صدورَهم . قال الأزهري : وقرأتُ بخط شَمِرٍ : وإنَّ بيننا وبينهم عَيْبَةً مَكْفُوفةً . قال : وقال بعضهم أراد به : الشَّرُّ بيننا مكفوفٌ كما تُكَفُّ العَيْبةُ إذا أُشرِجَتْ . وقيل : أراد أنَّ بينهم مُوادَعَةً ومُكافَّةً عن الحرب ، تَجْرِيانِ مُجْرى المودة التي تكون بين المُتَصافِينَ الذين يَثِقُ بعضُهم ببعض"[2] .

وقال علي القاري (-1014) : "وقيل معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين والمتشورين في الأمور فيكون كل صاحب مشورة للآخر عيبة سره"[3] .

---

(1) البيت نسبه الزمخشري في أساس البلاغة (2 / 101) لبشر بن أبي خازم الأسدي ، ونسبه ابن قتيبة في كتاب المعاني الكبير (ص 527) للكميت بن زيد الأسدي ، كما في ملحقات ديوان بشر (ص 230) . وجاء قبله في المعاني الكبير :

لقد ما رأيتُ الناسَ أبناء عَلةٍ - وأرحامُهم أكراشُ دِمْنٍ تُجَرَّرُ

وقال : الكرش تُمَرَّغ في التراب والسِّرْجِين ليطيب ريحها ، وعِياب الود الصدور ، وتَصْفَر : تخلو . أقول : والسرجين : كلمة معربة من الفارسية ، تطلق على الزِّبْلُ الذي تُسمَّد به الأرض ، ويقال : سِرْقِين . كما في الصحاح للجوهري . وقوله : أبناء علة ، أي أبناءٌ لأب واحد من أمهات مختلفة .

(2) لسان العرب (عيب) .

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لمُلا علي القاري (7 / 575) .

وهذا هو السلام الذي يَنشُده الإسلام : سلام لا أحقاد فيه ، سلام يموت فيه الثأر ، وتذوب الضغائن ، وتتصافى القلوب ، وتحلُّ المودة محل السَّخِيمة ، وينسىٰ كل طرف ما عاناه خلال الحرب مع الطرف الآخر من محنٍ وآلام .

وقد اعترض بعض الكتاب على الصلح مع العدو بأنه يزيل أسباب العداوة بين المسلمين والكفار، جاء في فتوىٰ هيئة علماء المسلمين في العراق : "وهذا الشرط باطل لأنه يخالف أصل الإيمان الذي يقوم على التفريق بين المسلم والكافر ، وأن الكافر عدو لله أبدًا حتىٰ يسلم ويتخلىٰ عن كفره" .

وهذا الاعتراض غير صحيح ، لأن الكافر يصبح بعد عقد الهدنة (معاهَدًا) ، والمعاهد كالذمي في الأحكام المتعلقة بحمايته ، وصيانة دمه وماله ، ومن ذلك كراهية إيذائه ، وأن لا يُعيَّر بكفره . ثم إن من مقاصد الصلح ترغيب العدو في الإسلام ، وكان ذلك من أهم مقاصد النبي ﷺ في صلح الحديبية ، وهو لا يستقيم مع إظهار العداوة . نعم كل ما ورد من الآيات في وصف عداوة يهود المدينة للنبي ﷺ وأصحابه صحيح غير منسوخ ، ولكنه يطبق على اليهود المحاربين ، لا على اليهود المسالمين الذين دخلوا في هدنة مع المسلمين . ويجب أن نتذكر أنه مع نزول هذه الآيات كان العديد من اليهود يمارسون تجاراتهم في المدينة المنورة ، وكان النبي ﷺ يعاملهم ، إلىٰ درجة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند تاجر يهودي اشترىٰ منه طعامًا ، كما سيأتي في الحديث عن صحيفة المدينة .

وهكذا كان أهل الذمة في عصور الإسلام الزاهرة[1] ، روي عن التابعي الجليل

(1) للتوسع في الاطلاع علىٰ أحوال أهل الذمة في العصر العباسي انظر لطفًا كتاب : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم ميتز ، الفصل الرابع اليهود والنصارىٰ (والصابئة والمجوس) (1 / 55-96) . وأشار الجاحظ إلىٰ سيطرة النصارىٰ على الطب في قصة أسد بن جانئ في البخلاء (ص 102) .

محمد بن سيرين أنه دخل عليه طبيبان نصرانيان يطببانه ، فسئل بعد أن خرجا : أيهما أَطَبُّ ؟ فقال : لولا أن يكون غِيبةً لذكرت أيهما أَطَبُّ[1] . وكان أطباء الخليفة العباسي هارون الرشيد من النصارىٰ منهم بختيشوع بن جرجس ، وابنه جبرئيل الذي خدمه ثلاثًا وعشرين سنة . وكان يصحبه في أسفاره حتىٰ في الحج ، فقد روي أن الرشيد قال لجبرئيل يومًا وهو حاج بمكة[2] : دعوت لك والله في الموقف دعاءً كثيرًا ، ثم التفت إلىٰ بني هاشم فقال : عسىٰ أنكرتم قولي ؟ فقالوا : يا سيدنا ، ذميٌّ ! فقال : نعم ، ولكن صلاح بدني وقِوامه به ، وصلاح المسلمين بي ، فصلاحهم بصلاحه وبقائه[3] .

وكان جبرئيل بعد ذلك طبيبًا للأمين والمأمون ، في ثلة من الأطباء النصارىٰ الذين خدموا في البلاط العباسي[4] . وكان لدىٰ أمير المسلمين يوسف بن تاشفين (-500) مؤسس دولة المرابطين طبيبان من اليهود أحدهما اسمه مِئِيرُ بن كمنيال[5] .

---

(1) تاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم ابن عساكر (-571) (53 / 214) . وفي تنبيه المغترين للشيخ عبد الوهاب الشعراني (ص 213) أن القصة جرت مع سفيان الثوري ، وأنهما طبيبان يهوديان .

(2) مذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بدخول الذمي أرضَ الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يُطل المكث فيها . واصطلاح الحنفية في قولهم : (لا بأس) أنه يجوز مع الكراهة التنزيهية ، والجواز مقيدٌ بإذن الحاكم . انظر تحقيق مذهب الحنفية في المسألة في كتاب إعلاء السنن (12 / 562-566) .

(3) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة (1 / 130) .

(4) انظر أخبار هؤلاء الأطباء مع خلفاء بني العباس في عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة (1 / 125-136) .

(5) اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن هجري ، الدكتورة فاطمة بوعمامة ، مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر ، سنة 1432 (ص 34) .

السلام الدائم :

يتساءل الإنسان هل يمكن في الفقه الإسلامي الحديثُ عن إقامة سلام دائم ؟ لقد تبين لنا من خلال الفصول السابقة للكتاب أن الجهاد ليس غاية وإنما هو وسيلة لدفع أذى العدو ، وأن عقد الصلح مهما تعددت أسماؤه ، كالهدنة والموادعة والمهادنة هو عقد مؤقت ، ترك جمهور الفقهاء تحديد مدته للحاكم بحسب ما يراه من المصلحة ، وأجازه بعضهم وإن لم تحدد فيه المدة .

وبالتالي فإن مبدأ السلام الدائم يمكن تأصيله فقهًا ، ولا تعوزنا الأدلة على ذلك ، طالما وجدت مصلحة فيه تفوق المفسدة المترتبة على تركه . والإسلام لا يمنع التعايش مع غير المسلمين سواء كانوا دولة مجاورة أم كانوا مواطنين في الدولة الإسلامية ، وقد درسنا صحيفة المدينة التي رسمت الخطوط الأولى ، ووضعت المبادئ الأساسية لقواعد المواطنة في بلد تتعدد فيه الأديان والأعراق .

ولكن لا بد لتحقيق السلام وضمان استدامته من حل المشكلات المتنازع عليها قبل الصلح ، من خلال إعادة الحقوق لأصحابها ، أو التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فيها ، لكي تذهب من قلوب الناس آثار الحقد ، ولا يتجدد سبب لنقض الصلح . إن أي سلام لا يحل مشكلات الشعوب ولا يرفع معاناتهم يبقى هشًّا . وقد وصف النبي ﷺ الهدنة التي تقوم على أصول فاسدة بوصف بديع يعد من أوجه إعجاز كلامه عليه الصلاة والسلام ، وقد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارًا . سأله حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنهما في حديث الفتن : أفبعد هذا الشر خير يا رسول الله ؟ فقال : «هدنة على دَخَنٍ ، وجماعة على أقذاء» . والدخن مأخوذ من الدخان لكدورة أجزائه ، وارتداد ألوانه ، فقد شبه النبي عليه الصلاة والسلام الهدنة التي تؤذن بالفتنة ،

والسلمَ الذي ينكشف عن المحاربة بالدخانِ الذي تؤذن سواطعه بالنار الموقدة ، وتُجلىٰ عن الجواحم المتضرمة . ويجوز أن يكون المراد بالدخن هنا غبار الحرب ، لأنه يشبه الدخان ، والمعنىٰ : هدنة تنكشف عجاج الحرب ، وغبار الطعان . فكأن الهدنة غطاء يستر تحته أصوات الحرب المفزعة ، وأنباء الخطوب المترقَّبة[1] . قال أديب العربية العلامة مصطفىٰ صادق الرافعي (1298-1356) :

"وهذه العبارة لا يَعدِلُهَا كلامٌ في معناها ، فإن فيها لونًا من التصوير البياني لو أذيبت له اللغة كلُّها ما وَفَت به ، وذلك أن الصلح إنما يكون موادَعة ولينًا وانصرافًا عن الحرب ، وكفًّا عن الأذىٰ ، وهذه كلها من عواطف القلوب الرحيمة ، فإذا بني الصلح علىٰ فساد ، وكان لعلةٍ من العلل غلب ذلك على القلوب فأفسدها ، حتىٰ لا يُستروَح غيرُه من أفعالها ، كما يغلب الدخن على الطعام ، فلا يجد آكلُه إلا رائحة هذا الدخان ، والطعام من بعد ذلك مَشُوب مفسَد . فهذا في تصوير معنى الفساد الذي تنطوي عليه القلوب الواغرة" .

"وثم لون آخر في صفة هذا المعنىٰ ، وهو اللون المظلم الذين تنصبغ به النية السوداء وقد أظهرته في تصوير الكلام لفظة (الدخن)" .

"ثم معنًى ثالثٌ ، وهو النكتة التي من أجلها اختيرت هذه اللفظة بعينها ، وكانت سر البيان في العبارة كلها ، وبها فَضَلَتْ كلَّ عبارة تكون في هذا المعنىٰ : وذلك أن الصلح لا يكون إلا أن تَطفَأَ الحرب ، فهذه حربٌ قد طَفِئت نارها بما سوف يكون فيها نارًا

---

(1) مجازات القرآن للشريف الرضي (ص 236-237) ، وعبارته : "تنكشف عن رهج القراع ، وغبار المصاع . وإنما قال: علىٰ دخن : أي أن تلك الهدنة كأنها غطاء تحته هيعة الحرب ، وزلزال الخطب ، وليس باطنها كظاهرها ، وشاهدها كغائبها" .

أخرىٰ ، كما يلقى الحطب الرطب على النار تخبو به قليلًا ، ثم يستوقد فيستعر ، فإذا هي نار تلظَّىٰ ، وما كان فوقه الدخان فإن النار ولا جَرم من تحته ، وهذا كله تصوير لدقائق المعنىٰ كما ترىٰ ، حتىٰ ليس في الهدنة التي تلك صفتها معنًى من المعاني يمكن أن يُتصور في العقل إلا وجدت اللون البياني يصوره في تلك اللفظة لفظة (الدخن)"[1] .

ثم وصف النبي ﷺ الاجتماع على الصلح الذي يكون أساسه فاسدًا بقوله : «وجماعة على الأقذاء» والقذىٰ ما يقع في العين ، والمراد أن القلوب لا تكون صافية ، بل يخالطها شيء يعكر صفو السلم ، فهو كالعين المغضية على الداء ، لما تركه الصلح الفاسد من الشكوك والأحقاد ، فالظاهر سليم لكن الباطن سقيم .

رعاية أواصر القربىٰ بين البشر :

وللاستعانة على الوصول إلىٰ هذا الهدف ، فإن الإسلام يؤكد علىٰ أن بين البشر من أواصر القرابة ما ينبغي أن يدفعهم إلى التعاون ، فإنهم - مهما بعُد العهد - أبناء عمومة أبوهم آدم وأمهم حواء . قال النبي ﷺ : «الناس بنو آدمَ ، وآدمُ من ترابٍ»[2] . والتكريم الإلهي لبني الإنسان عند الخلق لم يخص قومًا دون قوم ، بل كان شاملًا لجميع بني آدم كما أخبرنا الله عز وجل بذلك في الآية : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70] . قال عبد الرحمن ابن خلدون (-808) :

"اعلم أن الله سبحانه وتعالىٰ اعتمر هذا العالم بخلقه ، وكرَّم بني آدم باستخلافهم

---

(1) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، لأديب العربية مصطفىٰ صادق الرافعي (ص 428-429) .

(2) أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود بلفظ «أنتم بنو آدم» والبزار بلفظ : «كلكم بنو آدم» .

في أرضه ، وبثَّهم في نواحيها لتمام حكمته ، وخالف بين أممهم وأجيالهم إظهارًا لآياته ، فيتعارفون بالأنساب ، ويختلفون باللغات والألوان ، ويتمايزون بالسِّير والمذاهب والأخلاق ، ويفترقون بالنِّحَل والأديان والأقاليم والجهات"[1] .

ويُبرز النبي ﷺ أثر الانتساب لآدم في علاقات الناس الاجتماعية فيقول : «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»[2] .

وتعليقًا على هذا الحديث ، جرى خلال أحد الدروس في دمشق سنة 1337 هذا الحوار بين المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني (-1354) وتلميذه الشيخ محمد هاشم الخطيب (-1378) ننشره لأول مرة عن المخطوط الذي في خزانتنا :

الأستاذ : يتبادر أن المراد الرحمُ الخاصة ، ولا فرق فيها - أي في طلب صلتها - بين كونه أخًا شقيقًا أو ابنَ عمٍّ بعيد ، ولو بأكثر من عشرين جدًّا مثلًا . أقول : وهذه الأرحام الخاصة قد يمكن الإنسانَ أن يعلم منها في نسب الأشراف ما ينتهي إلى عدنان ، أما في غيرهم فعلى حسب ما يمكنه أن يعلمه .

التلميذ : هذا يقتضي صلة الآدميين كلهم ، إذ هم إخواننا في الانتساب إلى سيدنا آدم ؟

الأستاذ : لا مانع من ملاحظة ذلك ، وإن كان غير متبادر من ظاهر هذا الحديث .

---

(1) تاريخ ابن خلدون (2 / 2) .

(2) أخرجه الترمذي وأحمد والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورمز الحافظ السيوطي لصحته . الجامع الصغير (1 / 224) . وبقية الحديث : «فإن صلة الرحم محبة في الأهل ، مَثْراة في المال ، مَنسَأة في الأثر» ومعنى قوله : «مَنسَأة في الأثر» زيادة في العمر .

وعليه : فصلتهم إنما تكون بنصيحتهم ، ومحبة هدايتهم إلى الإيمان بالله تعالىٰ ورسلِه ، والعملِ بمكارم الأخلاق ونحو ذلك"[1] .

والبشر في الإسلام متساوون في الإنسانية ، ليس لعرق أفضلية علىٰ عرق ، ومعيار الأفضلية أمام الناس هو حسن الخُلق والنفع للناس كما في الحديث النبوي : «خير الناس أحسنهم خُلقًا»[2] والحديث : «خير الناس أنفعُهم للناس»[3] ، ومعيار الأفضلية أمام الله هو التقوىٰ كما في الآية : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات 13] .

السلام هو الأصل في العلاقات بين الشعوب :

أول ما يلفت الانتباه أن الإسلام جعل السلام في العلاقات بين الدول هو الأصل ، لا الحرب[4] ، وجعلَ الحرب استثناءً وضرورة ، وهذا بحد ذاته تغيير كبير في

---

(1) وثق هذا الحوار العلامة الشيخ محمد هاشم الخطيب الحسني بخطه علىٰ هامش نسخته من جامع الترمذي ، طبعة بولاق سنة 1292 (1 / 357) ، خلال دراسته للكتاب علىٰ أستاذه شيخ شيوخنا المحدث الأكبر الشيخ محمد بدر الدين الحسني في سنة 1337 . وكتب في آخره : "انتهىٰ حاصل تقريره ، وهو وجيه سديد" . والنسخة في مجلدين من نفائس خزانتنا ، وعليها عشرات التعليقات النفيسة .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورمز الحافظ السيوطي لصحته في الجامع الصغير (2 / 13) .

(3) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وحسَّنه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير (2 / 13) ، وانظر أيضًا : المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للسيد أحمد ابن الصديق الغماري (3 / 515-516) .

(4) قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري (-1360) مؤلف كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، في كتابه أدلة اليقين : "السلم في نظر الإسلام هو الأصل الذي يجب اتباعه دائمًا ، ما لم يهدد الدين والعرض والنفس والمال ، عند ذلك يجب على المسلمين أن يذودوا عن شرفهم ، وأن يكفوا عنهم أعداءهم . فليس القتال

العقلية العربية التي كانت الحرب تسيطر عليها في العصر الجاهلي . والإسلام لا يطمح إلى تهديد الدول غير المسلمة ، ولا يطمع في السيطرة عليها ، وإنما كأي دين آخر ، يرغب في حرية فكرية تسمح لأتباعه بممارسة عباداتهم وشعائرهم بدون أي اضطهاد . وللإسلام من وضوح الأدلة ، وقوة الحجج ما يكفُل له الانتشار بلا حاجة إلى غزو ولا فتوحات ، ولا اعتماد على جيوش أو حكومات .

ومن الشواهد على أن النبي لم يختر طريق الحرب لبسط السيطرة على الجزيرة العربية ، وأنه لم يصنف الناس على أساس هذا محارب وهذا معاهد قول الإمام الشافعي :

"وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة ، إذا انتاطت[1] دورهم عنه مثل بني تميم وربيعة وأسد وطيءٍ حتى كانوا هم الذين أسلموا ، وهادن رسول الله ﷺ ناسًا ، ووادع حين قدم المدينة يهودًا على غير خرْجٍ أخذه منهم"[2] . وقد تقدم الكلام على هذا التقسيم في الفصل الأول .

ومن هذا يُعلم أن الجهاد الذي فرضه الإسلام هو جهاد الدفع ، وأن الجهاد لإدخال سائر الناس في الإسلام غير مشروع ، وأن أصل العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هو السلام والأمن وعدم الاعتداء ، لا الإسلام وترك الكفر ، ونحن لا يهمنا دين الدول ، وإنما يهمنا أنها مسالمة لنا ، لا تعتدي على دولتنا ، ولا تهدد أمننا ،

من طبيعة الإسلام كما يظن بعض الجهلة بمعنى آيات القرآن ، وإنما هو مشروع للدفاع عن الدين والشرف" أدلة اليقين في الرد على مطاعن المبشرين (ص 34) .

(1) انتاطت المسافة : بعُدت .

(2) الأم للإمام الشافعي (4 / 109) . وأخرجه عنه بسنده الحافظ أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (13 / 406) .

أما الدين فذلك متروك في الدنيا لاختيار الناس ، ونشاط الدعاة ، وفي الآخرة للحساب والجزاء من الله سبحانه .

وظيفة الرسل التبليغ لا الإكراه :

وقد بيَّن الله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن الكريم أن وظيفة الرسل إنما هي دعوة غير المسلمين وتذكيرهم ، وأنه لا سلطان لهم لإجبارهم على الدخول في الدين واعتناق الإسلام ، من ذلك قوله عز من قائل : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية 21-22] .

الفصل الرابع عشر
الإعجاز في آية السلم

الاستجابة لأمر الله تعالى :

أمر الله تعالىٰ المؤمنين بالدخول في السلم والسلام فقال سبحانه : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة 208] . وقد فسر قوم السلم بالإسلام ، وقوم بالطاعة ، وذهب جماعة من المفسرين إلىٰ أن المقصود بالسلم هنا - سواء كان بفتح السين أم بكسرها - هو المسالمة والمصالحة . وهذا المعنىٰ أقوىٰ في قراءة من قرأ بفتح السين . وهو دعوة من الله تعالىٰ لجميع المؤمنين بالدخول في باب السلم والصلح وعدم الانجرار وراء استفزازات الشيطان لإضرام نار العداوة بعد أن خمدت .

وقد استجاب أصحاب النبي ﷺ لهذا الأمر فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يحث واليه في مصر مالك بن الحارث الأشتر على الصلح : "ولا تدفعنَّ صلحًا دعاك اليه عدوُّك ، لله فيه رضًا ، فإنَّ في الصلح دَعَةً لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمنًا لبلادك "[1] . وله أيضًا في السلم كلمات جامعة ذهبت مذهب الأمثال منها[2] :

- "لا عاقبةَ أسلمُ من عواقب السلم" .

- "الرِّفقُ يؤدي إلى السلم" .

- "السلم ثمرةُ الحلم" .

---

(1) نهج البلاغة ، اختيار الشريف الرضي (3 / 117-119)

(2) غرر الحكم ودرر الكلم ، للقاضي أبي الفتح عبد الواحد بن محمد التيميي الآمدي (-550) (ص 430 ، 226، 346، 350) ، وسجع الحمام من حكم الإمام (ص 213) .

- "السلم عِلَّةُ السلامة

- السلامةُ مع الاستقامة" .

- "سالِم الناس تَسْلَمْ ، واعمل للآخرة تَغْنَمْ" .

- "من عامل بالعنف نَدِم" .

- من سالمَ الناس ربحَ السلامة" .

- "من سالم الناس كَثُرت أصدقاؤُه وقلَّت أعداؤه" .

وحكمَ الفقهاء في جميع المذاهب الإسلامية بجواز الصلح بالإجماع . وجعل النبي ﷺ الإصلاح بين المتخاصمين أفضل من الصلاة والصيام والصدقة فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبِرُكم بأفضلَ من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قلنا : بلىٰ يا رسول الله ، قال : إصلاحُ ذاتِ البَيْن ، فإن فسادَ ذات البَيْن هي الحالقةُ»[1] . وحث القرآن الكريم على الصلح بين المتخاصمين في سياق الخلافات بين الزوجين ، ووضع في ذلك قاعدة كلية تصلح للتطبيق في كل نزاع هي (الصلح خير) هي قوله تعالىٰ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء 128] .

من أجل ذلك فتح الإسلام للمسلمين باب الصلح والمهادنة والسلام مع الأعداء بأمر صريح في القرآن الكريم ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال 61] . وقد وجدنا في هذه الآية الكريمة وجوهًا

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والإمام أحمد ، وحكم السيوطي أيضًا بصحته في الجامع الصغير (1 / 197) .

عديدة من الإعجاز سنكشف النقاب عنها واحدًا تلو الآخر ، وهي جميعًا تؤكد على هذا الأمر بسلوك طريق السلام .

الاستجابة لرغبة العدو في السلام :

ومن دقائق المعاني في الآية أن أمرنا الله تعالى بسلوك طريق الصلح بمجرد أن يبدي العدو أدنى رغبة في السلام ، فجاءت الآية على وجه من الإعجاز بديع ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ فاختار كلمة : (جنحوا) ومعناها : مالوا . ولم يقل : إذا رغبوا في ، أو عرضوا ، أو التمسوا ، أو طلبوا ، أو ألحُّوا ، وهي كلمات ربما تكون أقوى في التعبير عن الرغبة في الصلح . ثم كلمة (جنحوا) هنا تزيد في معانيها على (مالوا) بطريقة تناسب المقام كثيرًا ، فهي تفيد معنى الانقياد للسلام والخضوع له ، ورد في اللغة : جنح الرجل يجنح جنوحًا أعطى بيده . وعن النضر بن شُميل : جنح الرجل إلى الحَرُورية إذا تابعهم وخضع لهم[1] أي انقاد طواعية . وهذا يفيد أن الميل إلى السلام ليس مجرد نزوة عابرة ، وإنما أصبح لدى العدو أمرًا مقطوعًا به ، واختيارًا لا حيدة عنه ، يقتنع فيه بأن حلَّ النزاع لا يكون إلا بطريق المفاوضات لوقف الحرب أولًا ثم للوصول إلى حلٍّ للنزاعات القائمة بين الطرفين ، فيخضع له خضوعًا تامًّا .

الخضوع للسلم :

وهنا يظهر لنا وجه آخر من وجوه الإعجاز في تأكيد التزام العدو بالسلم هو تعدية فعل (جنح) باللام في قوله : ﴿لِلسَّلْمِ﴾ ، إذ كان حق الكلام في الأصل أن يقول (جنحوا إلى السلم) لأن فعل (جنح) شأنه شأن (مال) يتعدى أصلًا بإلى ، وتعديته باللام هي فرع عن

(1) لسان العرب لابن منظور (جنح) .

تضمينه معنىٰ (خضع) . وباب التضمين باب واسع في العربية ، له شواهد كثيرة في القرآن والحديث وأشعار العرب . ولم يتنبه المفسرون لهذا المعنىٰ ، فاجتهدوا في بيان سبب تعدية الفعل باللام ، فقال برهان الدين البقاعي : "والتعبير باللام دون (إلى) لا يخلو عن إيماءٍ إلى التهالك علىٰ ذلك ليتحقق صدق الميل"[1] . والصواب ما ذكرناه أن التعدية باللام هي بسبب تضمين فعل (جنح) معنىٰ فعل (خضع) .

وجنَح يجنَح في الماضي والمضارع من الباب الثالث ، مثل فتح يفتح وهو ما كانت عينه أو لامه من حروف الحلق . وهذه اللغة في جنح هي لغة تميم وهي الفصيحة[2] ، والأمر منها (فَاجْنَحْ) ، وهي التي قرئ بها في العشر ، وقدمها القرآن علىٰ لغة قيس : (جَنَحَ يجنُح) والأمر منه (فاجْنُحْ)[3] . قال أبو الفتح عثمان بن جني (-392) في المحتسَب : "حكىٰ سيبويه : (جنح يجنُح) ، وهي في طريق ركد يركُد وقعد يقعُد وسفل يسفُل في قربها ومعناها ، ويؤكد ذلك أيضًا ضرب من القياس ، وهو أن جنح غير متعدٍّ ، وغير المتعدي الضمُّ أقيسُ فيه من الكسر ، فقعد يقعُد أقيس من جلس يجلِس ، وذلك أن يفعُل بابٌ لما ماضيه فعُل نحو شرُف يشرُف ، ثم أُلحق به قعد ، وباب يفعِل بابه

---

(1) نظم الدرر للبقاعي (8 / 316) .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي (جنح) .

(3) قال أبو البقاء العكبري : "فاجنح لها يقرأ بضم النون وفتحها ، وهما لغتان" . إعراب القراءات الشواذ للعكبري (ص 602) . قال القرطبي في التفسير (8 / 39) : "وقرأ الجمهور فاجنح بفتح النون ، وهي لغة تميم . وقرأ الأشهب العقيلي (فاجنُح) بضم النون ، وهي لغة قيس" . والقراءة شاذة ، والأشهب أو أبو الأشهب العُقيلي غير معروف رويت عنه عدة قراءات . وذكر السيد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي قراءة شاذة أخرىٰ بكسر النون نقلًا عن شيخه ابن الطيب الفاسي ، وعزاها للمحتسَب ، ولم أجدها فيه . انظر تاج العروس من جواهر القاموس (2 / 133) .

لما يتعدىٰ نحو ضرب يضرب ، فضرب يضرب إذا أقيس من قتل يقتل كما أن قعد يقعُد أقيس من جلس يجلِس . وقد تقصيت هذه الطريق في كتابي المنصف"[1] . وفي القاموس : أن جنح يصح من ثلاثة أبواب : منع وضرب ونصر .

ضمير الفاعل في ﴿جَنَحُوا﴾ :

هناك ثلاثة أسئلة تتعلق بضمير الفاعل في قوله تعالىٰ : ﴿جَنَحُوا﴾ الإجابة عليها تكشف مزيدًا من وجوه الإعجاز في الآية ، هي : من هو الفاعل ؟ ولماذا ذُكر ضميرًا ؟ ولماذا جاء الضمير جمعًا ؟

السؤال الأول : من هو الفاعل ؟ أي علىٰ من يعود ضمير الفاعل ؟ والاختلاف في مرجع الضمير هو منشأ الاختلاف في النَّسخ ، فقد روي عن قتادة وعكرمة والحسن وجابر بن زيد أن ضمير الفاعل يرجع إلى المشركين ، وكان هذا عند قلة المسلمين ثم نُسخ بآيات قتال المشركين ، وروي عن ابن عباس أنهم أهل الكتاب ، وبناءً علىٰ هذا فالآية عنده محكمة غير منسوخة . وسبب الاختلاف أنه لم يُروَ نصٌّ صحيح في سبب النزول يقطع النزاع . والجواب أن الآية ترجع إلى المشركين وأهل الكتاب معًا ، بل إلىٰ جميع أنواع الكفار ، لأن القاعدة في عَود الضمائر تقرر أن الضمير يرجع إلىٰ أقرب مذكور ، وأقرب مذكور هنا ليس هو المشركين ولا أهل الكتاب ، وإنما هو ﴿عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ﴾ . فيعمُّ كل عدو للمسلمين .

---

(1) المحتسَب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح ابن جني (1 / 280) . وقال القرطبي : "قال ابن جني : "وهذه اللغة هي القياس" . والمسألة في كتاب المنصف شرح تصريف المازني لابن جني (1 / 186-185) .

السؤال الثاني : لماذا عُدل عن التصريح بالفاعل إلى ذكره ضميرًا ؟ الجواب : أن سبب العدول هو طول الفاعل ، والبلاغة الإيجاز . وكأن المراد : (وإن مال عدو الله وعدوكم الذي قد أعددتم له العدة إلى السلم فمِلْ إليه) . وهو ترتيب فيه حكمة بالغة ، لأن ترتيب السلام يكون إذ ذاك مبنيًّا على إعداد القوة ، وبث الرهبة في قلب العدو ، حتى يَعدل عن الحرب ويختارَ طريق السلام . ولا حاجة إلى إعادة الضمير إلى الكفار المذكورين في الآية (59) : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ فإن الكلام مرتب بعضُه على بعض .

السؤال الثالث : لماذا جاء الضمير في ﴿جَنَحُوا﴾ جمعًا ؟ الجواب : لتعدد كيانات العدو ، فالعدو لم يكن دولة واحدةً ، وإنما كان عدة جهات : قريشٌ في مكة ، وبنو قريظة في المدنية ، ثم قبائل العرب التي كانت كل قبيلة منها كيانًا سياسيًّا مستقلًّا . أما المسلمون فكانوا دولة واحدة لها رئيس واحد ، وهذا ما يقودنا إلى وجه جديد من وجوه الإعجاز في بيان سبب إفراد الضمير في الفعل الثاني .

إفراد الضمير في ﴿فَاجْنَحْ﴾ :

لعل من المناسب كما استُعمل فعل ﴿جَنَحُوا﴾ في الشرط أن يأتي الفعل في الجواب بضمير الجمع مشاكلة للضمير ، ولكنه جاء مفردًا : ﴿فَاجْنَحْ﴾ . فلماذا عُدل عن ذلك وما هي الحكمة من إفراد الضمير ؟

الجواب : أن ظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿فَاجْنَحْ﴾ هو للنبي ﷺ ، لكنه خطاب له لا بمقتضى النبوة ، وإنما بمقتضى منصب الإمامة ، أي رئاسة الدولة . وبناء على ذلك فإن الأمر في ﴿فَاجْنَحْ﴾ متوجه إلى حاكم المسلمين . وبهذا يظهر أن قرار السلم والصلح والهدنة مختص برئيس الدولة ، ولا يجوز للمواطنين اتخاذه ، وتكون

الآية قد أشارت إلى هذا الشرط الذي ذكره الفقهاء فيما بعد ، وهو أن يقوم بالصلح السلطان . وقد صرح بذلك الإمام السيوطي فقال : "واستُدِلَّ بقوله "﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ على أنه لا يعقدها إلا الإمام أو بإذنه ، لأنه تعالى خاطب بها النبيَّ ﷺ ، ولم يقصر في الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره ، وأن يُعلَم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة"[1] .

ولو جاءت الآية (فَاجْنَحُوا) لكان الخطاب لعامة المسلمين ، وهو ما قد يثير الفوضى ، لتجاوز الأفراد سلطات الحاكم . قال بدر الدين العيني (-855) : "لأن موادعةَ الملك موادعةٌ لرعيته ، لأن قوَّتهم به ، ومصالحهم إليه ، فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الإطلاق"[2] . من أجل ذلك نسب الله تعالى المعاهدة للمسلمين في قوله ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدْتُمْ﴾ مع أن القائم بالمعاهدة هو النبي ﷺ وحده ، وقد تقدم في ذلك كلام نفيس للقاضي أبي بكر ابن العربي[3] منه قوله : "فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمرًا لزمَ الرعايا حكمُه"[4] .

أما الإتيان في فعل الشرط بمضير الجمع ﴿جَنَحُوا﴾ فلأن الحديث عن أكثر من عدو ، لا عدو واحد . فقد كانت قبائل العرب حول المدينة تتربص بالمسلمين الدوائر .

معنى السلم وسببُ تأنيثه :

والسَّلم والسِّلْمُ - بالفتح والكسر - الصلح والمصالحة ، وهو السلام . "والإسلام

---

(1) الإكليل في استنبطا التنزيل للسيوطي (ص 115) .

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (15 / 86) .

(3) تقدم النص في مسألة تصرف الإمام في الصلح باسم المسلمين (ص 135) .

(4) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (1 / 366) .

الدخول في السلم ، وهو أن يسلم كل واحد منهما أن يناله من ألم صاحبه"[1] .

وكلا السِّلم والسَّلم لفظ يذكر ويؤنث ، كما في معاجم اللغة ، لكن أبا حاتم السجستاني (-255) نص على أن السَّلم بفتح السين أي الصلح الأصل فيها التأنيث[2] ، ولذلك لم يذكر أبو زكريا الفراء (-207) إلا التأنيث[3] . وقد جاء في الآية مؤنثًا بدليل رجوع الضمير عليه مؤنثًا بقوله (فاجنح لها) ، وذلك على الأصل . والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة . ومن شواهد التأنيث ما ورد في صحيفة المدينة ، "وأن سلم المؤمنين واحدة" . وقد تكون علة تأنيث (السِّلْم) حملُه على النقيض وهو الحرب ، وهي من المؤنثات السماعية[4] ، قال الشاعر :

السَّلْمُ تأخذ منها ما رضيتَ به والحربُ يكفيك من أنفاسها جُرَعُ[5]

ومعنى البيت إذا قطعناه عن البيت الذي قبله : "أن السلم أمر مرضي ينبغي الاستكثار منه ، وأما المحاربة فتُجتنب إلا لداعٍ ، فتُدخل على مقدار الحاجة ، وشبهها بمشرب غير طيب يُكتفى بقليله لدفع العطش"[6] أو معناه : "السلم وإن طالت لا يضرك

---

(1) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص 240) .

(2) المذكر والمؤنث لأبي حاتم السجستاني (ص 135) .

(3) المذكر والمؤنث للفراء (ص 75) .

(4) وروي عن المُبَرِّد أنها قد تُذَكَّر ، كما في خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (8 / 120) .

(5) تفسير القاضي البيضاوي ، بهامش حاشية الخفاجي (4/ 288) .

(6) حاشية الخفاجي على تفسير البيضاوي (4/ 288) . وقال في البيت : "لم أر من عزاه" ، وقد عزاه عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب للعباس بن مرداس رضي الله عنه ، وقبله الشاهد المشهور :

أبا خُراشةَ أما أنت ذا نفرٍ فإن قومِيَ لم تأكلهمُ الضَّبُعُ

وهو شاهد على أن أصل (أما أنت) : (لِأَن كنتَ) . خزانة الأدب (4 / 13-19) . والبيت (السلم تأخذ =

طولها ، والحرب يكفيك منها اليسير كما يكفي الظمآنَ الجرع"[1] . لكن يتضح بربط معناه بالذي قبله أنه هجاء على طريقة أهل الجاهلية ، فهو يخبره "أن السلم هو فيها وادعٌ ينال من مطالبه ما يريد ، فإذا جاءت الحرب قطعته عن لذاته وشغلته عن نفسه"[2] .

وذكر أبو منصور الماتريدي (-333) أن الهاء ترجع إلى المسالمة والمصالحة[3] . وذكر أبو الفرج ابنُ الجوزي (-597) وجهًا آخر في سبب تأنيث الضمير ، هو أن الهاء ترجع إلى الفَعْلَة[4] أي إلى الجَنْحَةِ ، وهو اسم المَرَّة من الجنوح ، والمعنى : إن مالوا إلى السلم ميلةً فمِل إلى ميلتهم ، وقد ورد مثله في الآية : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل 119] ، على القول بأن الضمير في (من بعدها) : يرجع إلى التوبة .

ورأى برهان الدين البقاعي (-885) أن الحكمة من تأنيث (السلم) هي الإشارة إلى قِصر مدة الصلح[5] ، وهو تعليل غريب جدًّا ، لعله اعتمد فيه على أن حظ المرأة في الميراث هو نصف حظ الرجل ، مع أنه لا صلة بينهما ، فمدة الصلح زمان والإرث مال ، ولا وجه لاستلزام قلة الثاني قِصر الأول . ولو أردنا أن نسير في هذا الاتجاه الذي

= منها ...) في ديوان العباس بن مرداس رضي الله عنه (ص 86) .

(1) ديوان العباس بن مرداس (ص 86) .

(2) خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (4 / 18) ونقل هذا التفسير عن الخطيب التبريزي في إيضاح الإصلاح وهو شرح إصلاح المنطق لابن السِّكِّيت .

(3) تأويلات أهل السنة للإمام أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي (5 / 251) .

(4) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ص 560) .

(5) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي (8 / 316) ، ونص كلامه : "وكأنه اختِيرَ التأنيثُ إشارةً إلى أنه يُقتصر فيه على أقل ما يمكن من المدةِ بحسب الحاجة" .

اختاره البقاعي لوجدنا الأمر على عكس ما ذهب إليه ، لأن متوسط أعمار النساء أعلى من متوسط أعمار الرجال . وعلى سبيل المثال ، فقد كان متوسط عمر الرجال سنة 2016 حسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية 69 سنةً و 8 أشهر ، فيما وصل متوسط أعمار النساء إلى 74 سنة وشهرين . فهل يمكن أن نعد اختيار ضمير المؤنث إشارةً إلى الترغيب في طول مدة الصلح ؟ بالطبع لا ، لأن هذا الباب من التعليل ضعيف جدًّا ، لا ينبغي أن يقف الباحث عنده ، ولو فتحناه لوجدنا فيه غرائب من التعليلات قد ترجع على الشريعة بالهدم ، وهو مسلك يغلب على البقاعي في كتابه ، ويظهر درجة التكلف التي وصل إليها من أجل استخراج المناسبات بين الكلمات والآيات في القرآن الكريم ، وهو الموضوع الذي خصص له كتابه ، وحاول فيه التجديد ، وقد أبدع فعلًا في كثير من المواضع الأخرى ، وإن كنا نتحفظ على مواقفه من التصوف وخصوصًا من سلطان العارفين الشيخ محيي الدين ابن العربي .

ومما فات المفسرين في هذا المقام الإشارة إلى أن ورود لفظ السلم مؤنثًا ليس فريدًا في اللغة ، بل جاء قرينه (الصلح) مؤنثًا أيضًا ، قال ابن منظور : "والصِّلاحُ ، بكسر الصاد : مصدر المُصالَحَةِ ، والعرب تؤنثها ، والاسم الصُّلح ، يذكر ويؤنث ، وأَصْلَح ما بينهم وصالَحهم مُصالَحَة وصِلاحًا ، قال بشرُ بن أبي خازم :

يسومونَ الصِّلاحَ بذاتِ كَهفٍ وما فيها لهم سَلَعٌ وقارُ

وقوله : (وما فيها) أي وما في المصالحة ، ولذلك أنَّث الصِّلاح "[1] . وما قيل في سبب تأنيث لفظ السلم قيل مثله في سبب تأنيث لفظ الحرب ، قال الأزهري : "أنَّثوا الحربَ لأنهم

(1) لسان العرب (صلح) .

ذهبوا بها إلى المحاربة ، وكذلك السِّلمُ والسَّلْمُ ، يُذْهَبُ بهما إلى المُسالمةِ فتؤنث"[1] . وقد.ورد لفظ (الحرب) مذكرًا أيضًا في استعمال نادر ، وحملوه على معنى القتل ، وروى ابن الأعرابي شاهدًا له :

وهو إذا الحربُ هفا عُقابُهُ كَرْهُ اللقاءِ تلتظي حِرابُهُ[2]

وقراءة الجمهور في (السَّلم) بفتح السين ، وقرأ بالكسر نافع المدني وابن كثير المكي والكسائي الكوفي . وقيل : إن من قرأ بالفتح فسرها بالمصالحة والموادعة ، ومن قرأ بالكسر فسَّرها بالإسلام[3] .

طائر السلام :

يقدم لنا قول الله سبحانه : ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ صورة بديعة في مقابلة (جنحوا) الأولى ، استُعيرت من جناحي الطائر ، وفهم هذه الاستعارة مرتبط بفقه اللغة ، لأن أصل معاني مادة جنح هو الميل[4] ، ومن ذلك سمي جناح الطائر ، لأنه يميل به إذا أراد النزول . جاء في تاج العروس : "وقد جنحَ يجنَحُ جنوحًا إذا كسر من جناحيه ثم أقبل كالواقع اللاجئ إلى موضع"[5] والمقصود بكسر الجناحين الميل بهما إلى أسفل . فكأنه شبه السلم في الآية بطائر لا يطير إلا بجناحين ، فإذا أبدى العدو رغبة فيه فقد رفع منه جناحًا ، ولذلك جاء الأمر (فاجنح) أي مِل إليه ليخفق الجناح الثاني مع الأول ،

---

(1) لسان العرب (حرب)

(2) المصدر السابق .

(3) تأويلات أهل السنة للإمام أبي منصور الماتريدي (5 / 251) .

(4) مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 484) .

(5) تاج العروس (2/ 133) .

ويحلق طائر السلم فوق ميدان المعركة بدون حرب ولا قتال . وكأن الآية تقول : إذا خفضوا للسلم جناحًا فاخفض له الجناح الآخر . وخفض الجناح من أبدع صور القرآن الكريم التي يتجلى فيها إعجاز كلام الله تعالى ، عند الأمر بالأدب مع الوالدين في الآية : ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء 24] ، فشبه الولد بطائر يخفض جناحه تواضعًا لوالديه ، كما يخفض الطائر جناحيه لأفراخه تربيةً لها ، وشفقةً عليها[1] .

والصورة التي تقابل صورة طائر السلام ، هي صورة أجنحة بزاة الطير تخفق فوق ميدان معركة مليء بجثث القتلى من الجانبين . ولو أن المراد مطلق الميل لما اختار المولى تبارك وتعالى سواه من الألفاظ ، خاصة أنه من الألفاظ القرآنية ، فقد جاءت مادة (ميل) في ستة مواضع منها : ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء 129] . ومن لم يتذوق دقائق اللغة ، ولم يعرف ارتباط الألفاظ بالمعاني ، ولم يغص في الفروق بين المترادفات ربما يجد قول الإنسان : (وإن مالوا إلى السلم فميلوا إليه) في معنى الآية ، ولكن شتان بين كلام البشر وكلام الله تعالى ، وهو الذي وصفه بقوله جل جلاله : ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود 1] .

أداة الشرط :

وفي الآية وجه آخر من وجوه الإعجاز هو ورود (إن) التي هي حرف شرط جازم في صدر الآية ، بدل (إذا) . وبينهما فرق في العمل وفرق في المعنى ، (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان متضمن معنى الشرط ، وهي اسم شرط غير جازم في اللفظ ولكنه يجزم في المعنى ، ولذلك لا يصح أن تقول : إن يطلع الفجر آتِكَ ، لأن طلوع الفجر محقق

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم المشهور بتفسير العلامة أبي السعود (3 / 321) .

غير مشكوك فيه وله وقت معلوم ، بل تقول : إذا طلع الفجر آتيك . ولذلك يغلب أن يكون الفعل مع (إذا) ماضيًا ومع (إن) مضارعًا . و (إن) : حرف شرط جازم في اللفظ ، لكنه لا يجزم في المعنىٰ ، فهي للأمر المشكوك فيه ، وفي ذلك هذا اللغز المشهور الذي يُنسب لأبي القاسم الزمخشري (-538) :

سلِّمْ علىٰ شيخ النحاةِ وقل له هَذا سؤالٌ من يجبه يعظَّمِ
أنا إن شككتُ وجدتموني جازمًا وإذا جزمتُ فإنني لم أجزِمِ

وقد تأتي (إن) للشرط المحقق المتيقَّن وجودُه إذا أُبهم زمانه كقول الله تعالىٰ : ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء 34] أو لنكتة نحوِ تهييج القلوب للعمل بالمأمور به كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة 57] وكما تقول لابنك : (إن كنت ابني فافعل هذا) . أو لتعليم العباد كيفية إخبارهم عن الأمر المستقبل كما في الآية ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح 27] أو للتبرك كما في الحديث : «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[1] . وقد تدخل على المستحيل نحو ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف 81] . هذه هي المعاني التي ترد لها (إن) الشرطية ، فما هو المعنى المقصود في الآية إلىٰ جانب الغرض الأصلي من استعمال (إن) وهو تعليق الجزاء بالشرط ؟ الذي يبدو لي أن المعنىٰ هو التشكيك والتقليل لكن في قوة الفعل لا في عزم الفاعل عليه ، أي إذا بدا منهم أدنىٰ ميلٍ إلى السلم فميلوا إليه ، ومهما كان ميلهم ضعيفًا فيه تردد فسارعوا إلى الاستجابة له . ولو قال : (إذا جنحوا) لكان المعنىٰ : لا تميلوا إلى السلم إلا عند تحقق ميل العدو إليه ، وبينهما فرق كبير . فالقرآن لا يريد من المسلمين

(1) أخرجه الإمام مسلم .

إضاعة أي فرصة من فرص السلام مع العدو ، لا حبًّا في العدو وطمعًا في التقرب إليه ، وإنما حبًّا في السلام ذاته وحبًّا في التقرب إلى الله تعالىٰ ، وثقة بأن عداوة العدو ستنقلب صداقة ، وأن كراهيته ستحور محبةً ، أول ما يختلط بالمسلمين ، ويرىٰ ما عندهم من كريم الأخلاق ، وجميل الفضائل ، ومحاسن الشيم .

سلام الأقوياء :

تأتي آية الميل إلى السلام عقب آية إعداد القوة ، ولنقرأ الآيات في نسق واحد لنرىٰ إعجاز المناسبة والترتيب في كلام الله جل جلاله : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال 60] ، وهي بهذا تفيد أن السلام المنشود في الإسلام هو سلام الأقوياء ، لا سلام الضعفاء ، أو سلام الأطراف المتكافئة لا سلام منتصر ومهزوم ، أو بعبارة أخرىٰ : أراد الإسلام سلامًا لا استسلامًا ، لأن المستسلم ذليل ، والذليل لا يمكن أن يرضىٰ بالذل ويَقرَّ عليه إلى الأبد ، والإسلام أراد السلام بعز لأنه سلام يدوم ، وهذا من أهم أسباب التآلف بين الشعوب .

قال الفقيه الشيخ عبد الرحمن الجَزيري : "إن محبة السلام والحث عليه لا تنافي الاستعداد للدفاع عن العرض والنفس والدين والمال ، وذلك هو القتال في سبيل الله ، وكل أمة لا تقوم به تكون مهانة ذليلة توشك أن تنقرض وتفنىٰ ، وبذلك يتضح لك معنىٰ قول الله تعالىٰ في سورة القتال : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد 35] الآية ، فإن معناها : لا تدعوا إلىٰ صلح فيه مهانة لكم ، وإذلال يخل بكرامتكم وشرفكم ، لأن ذلك يفضي إلىٰ طمع عدوكم فيكم ، ويشجعه علىٰ

مهاجمتكم كلما وجد إلى ذلك سبيلًا . فالآية الأولى تحث على الصلح الشريف ، والثانية تنهى عن الصلح المذل المُهين"[1] .

مبدأ الردع :

ويفيد ترتيب آية السلم عقب آية إعداد القوة أن الإسلام لا يرغب في الحرب ولا يسعى إليها ، كل ما يريده هو أن لا يهاجمه العدو ، ولذلك أمر القرآن بالاستعداد ، للوصول إلى درجة من القوة يهاب فيها العدو المسلمين فلا يهاجمهم بل يميل إلى السلام والمصالحة معهم ، فعند ذلك ينبغي للمسلمين الميل إلى السلام . قال السيد رشيد رضا : "وهذا التقييد لإعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل بقصد إرهاب الأعداء المجاهرين والأعداء المستخفين وغير المعروفين ، ومن سيظهر من الأعداء للمؤمنين كالفرس والروم - دليل على تفضيل جعله سببًا لمنع الحرب على جعله سببًا لإيقاد نارها ، فهو يقول : استعدوا لها ليَرهبكم الأعداءُ ، عسى أن يمتنعوا عن الإقدام على قتالكم . وهذا عين ما يسمى في عرف دول هذه الأيام بالسلام المسلح ، بناءً على أن الضعف يغري الأقوياء بالتعدي على الضعفاء"[2] .

وبهذا يتبين أن الأصل هو السلام ، وأن إعداد العدة ليس من أجل القتال ، وإنما لردع العدو عن الهجوم . وهذا الردع هو معنى ﴿تُرْهِبُونَ﴾ وهو مشتق من الرهبة ، وبعيد كل البعد عن مفهوم الإرهاب المعاصر . وقد أخطأ في ترجمة هذه الكلمة معظم من نقل معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية فترجموها بطريقة تسيء إلى الإسلام ، وقد

---

(1) أدلة اليقين للشيخ عبد الرحمن الجزيري (ص 35) .

(2) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (10 / 66) .

صححنا هذه الترجمة في اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والسويدية في مقالة لنا نشرت على موقع The Muslim 500 .

وربط بعض المفسرين آية السلم بآية نقض العهد قبلها بأربع آيات وهي : ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال 56] فالمعنى على هذا : لا يمنعك نقض العدو للعهد من الميل إلى الصلح إذا طلبه أو مال إليه ، وتوكل على الله تعالى فإن الله يكفيك[1] . وأصل الخطاب في الآية للنبي ﷺ ولكن العبرة فيه لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

جواز الدعوة إلى الصلح :

وهنا قضية أخرى أشرنا إليها من قبل وأجلنا الحديث عنها إلى هذا الفصل ، هي أن الآية : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ عَلَّقت جواز الصلح بميل العدو إليه ، فهي نص في جواز الصلح إذا دعا العدو إليه ، فيكون الحكم عند ميل المسلمين إلى الصلح ابتداءً ورغبتهم فيه قبل طلب العدو ذلك منهم غيرَ داخل في منطوق الآية . بل نص ابن جرير الطبري على أن القرآن لم يتعرض له فقال : "فأما دعاؤهم إلى الصُّلح ابتداءً فغير موجود في القرآن"[2] . ولم أر من تكلم في بيان وجه الاستدلال هنا بما يشفي الغليل ، مع أن الفقهاء يستدلون بالآية على جواز الصلح بنوعيه دون تفريق بينهما .

والدليل في اللغة هو المرشد إلى المطلوب ، ومعرفة وجه دلالته على المطلوب هو من أدق المباحث ، ذكرناه في منظومتنا التي سميناها : (أحسن المحاضرة في آداب

---

(1) تأويلات أهل السنة للإمام أبي منصور الماتريدي (5 / 251) .

(2) تفسير الطبري في تفسير الآية (208) من سورة البقرة (2 / 188) .

البحث والمناظرة) فقلنا :

وسَوقُك الدليلَ كي يستلزما مضمونَ ما ادَّعيتَ فنَّ فاعلمَا
سمَّوه بالتقريبِ والتطبيقِ تمامُه عند ذوي التحقيقِ[1]

والحق الذي لا محيد عنه أن هذه الآية تدل على جواز دعوة المسلمين عدوَّهم إلى الصلح بطريق القياس الأولوي ، وهو ما كان فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، ومن أشهر أمثلته الاستدلالُ على تحريم ضرب الوالدين بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء 23] ، لأن علة التحريم في الفرع أقوى منها في الأصل .

ووجه كون الصلح الذي يدعو المسلمون إليه ابتداءً أولى بالجواز من الصلح الذي يُدعَون إليه : أن الدعوة إلى الصلح إنما تكون عن ضعفٍ ، من قلة في العدد ، أو عدم استكمال للعُدد ، أو عن عدمِ استعداد للقتال ، خشية غلبة العدو وقهره وتمكُّنه ، أو لخوف عدوٍّ آخر خطره أعظم ، فإذا جاز للمسلمين الاستجابة لدعوة العدو للصلح في هذه الأحوال ، وعدوُّهم على وشك الهزيمة وهم على وشك الغلبة ، فمن بابٍ أولى أن يجوز ذلك للمسلمين في عكس تلك الحال .

أو نقول بعبارة أخرى : إن الميل إلى السلم لا يكون إلا لمصلحة فوق المصلحة المتحصلة من القتال ، فإذا أجزناه للأعداء ، فمن باب أولى أن نجيزه للمسلمين إذا كانت لهم فيه مصلحة ، إذ العلة - وهي المصلحة - في الفرع المَقيس أقوى منها في الأصل المَقيس عليه . مع ملاحظة أن الأمر في الآية : ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ هو للإباحة لا للوجوب ، وهو مقيد بتحقق مصلحةٍ للمسلمين في السلم فوق المصلحة المتحصلة من القتال .

(1) أحسن المحاضرة في آداب البحث والمناظرة ، محمد أبو الهدى اليعقوبي (ص 14 البيتان 50-51) .

إذا كان العدو مخادعًا في الدعوة إلى السلم :

ولكن كيف يكون الأمر لو أن الكفار كانوا يخدعون المسلمين في دعوتهم إلى الموادعة والسلام ووقفِ الحرب وفتحِ الحدود وغير ذلك من مقتضيات السلام ؟ وماذا لو أنهم كانوا يُظهِرون الصلح ويُبْطِنون العداوة ، ويَعِدُون بالوفاء ويُعِدُّون للغدر ؟

الجواب : أن المسلمين يَمضون في الصلح ، ويتابعون طريق السلام ، متوكلين على الله تعالىٰ ، آخذين بكل أسباب الحيطة والحذر ، وعلى الغادر تدور الدوائر . ولذلك جاء الأمر بالميل إلى السلام مقترنًا بالتوكل على الله ، فصِدق المسلمين في التوكل على الله تعالىٰ يدفع عنهم كيد الكائدين ومكر الماكرين .

قال الإمام فخر الدين الرازي (-606) في بيان معاني هذه الآية :

"اعلم أنه تعالىٰ لما أمر في الآية المتقدمة بالصلح ذكر في هذه الآية حكمًا من أحكام الصلح ، وهو أنهم إن صالحوا علىٰ سبيل المخادعة وجب قبول ذلك الصلح ، لأن الحكم يُبنىٰ على الظاهر ، لأن الصلح لا يكون أقوىٰ حالًا من الإيمان ، فلما بنينا أمر الإيمان على الظاهر لا على الباطن ، فهٰهُنا أولىٰ ، ولذلك قال : ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ﴾ المراد مَن تقدم ذكرُه في قوله : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ .

فإن قيل : أليس قال : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال 58] أي أظهِرْ نقضَ ذلك العهد ، وهذا يناقض ما ذكره في هذه الآية ؟ قلنا : قوله : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ محمولٌ علىٰ ما إذا تأكد ذلك الخوف بأماراتٍ قوية دالة عليها ، وتُحمَل هذه المخادعة علىٰ ما إذا حصل في قلوبهم نوعُ نفاقٍ وتزوير ، إلا أنه لم تظهر أماراتٌ تدل علىٰ كونهم قاصدين للشر وإثارة الفتنة ، بل كان الظاهر من

أحوالهم الثباتَ على المسألة وترك المنازعة .

ثم إنه تعالىٰ لما ذكر ذلك قال : ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ أي فالله يكفيك ، وهو حسبُكَ . وسواءٌ قولك : هذا يكفيني ، وهذا حسبي . ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾ . قال المفسرون : يريد قوَّاك وأعانك بنصره يوم بدر ، وأقول : هذا التقييد خطأ ، **لأن أمر النبي عليه السلام من أول حياته إلى آخر وقت وفاته ، ساعةً فساعةً ، كان أمرًا إلهيًّا ، وتدبيرًا عُلْويًّا ، وما كان لكسب الخلق فيه مَدخل .**

ثم قال : ﴿وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس : يعني الأنصار . فإن قيل : لمَّا قال : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾ فأيُّ حاجة مع نصره إلى المؤمنين حتىٰ قال : ﴿وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ؟ قلنا : التأييد ليس إلا من الله ، لكنه علىٰ قسمين : أحدهما : ما يحصل من غير واسطةِ أسبابٍ معلومة معتادة . والثاني : ما يحصل بواسطة أسباب معلومة معتادة"[1] .

ولنُعِدْ تدبُّر الآيتين معًا لنربط بينهما : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۞ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال 61-62] . فالمعاني في هذه الآيات مسوقة علىٰ هذا الترتيب : إذا مال الأعداء إلى السلم فمِل إليه ، وأجب دعوتهم إلى السلام ولا تخف من خداعهم . وليكُن ميلك إلى السلم مقترنًا بالتوكل على الله ، لأن الله مطلع علىٰ أحوالك ، ولن يدعك ، فإذا أرادوا بالسلم خداعك فالله يكفيك كيدهم ، وسيؤيدك بالنصر من عنده وعلىٰ أيدي المؤمنين . وذلك لأن الوفاء بالعهد يُثمر النصر والتأييد ، والغدرُ مرتعُه وخيم .

وليس المقصود بالتوكل هنا معنًى مجردًا يقوم في القلب فحسب ، بل هو مقترن

---

(1) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي (15 / 188-189) .

بأفعال من أسباب أخذ أقصىٰ درجات الحيطة والحذر والاستعداد ، وتهيئة الرد في حال كان العدو غير صادق في دعوته إلى السلم . والدول تختلف في الصدق في الدعوة إلى السلم ، وبعضها قد يضمر الغدر عند أول فرصة ، أو يدعو إلى السلام صورةً من غير أن يخطو أي خطوة عملية في اتجاه تحقيقه ، وقد تقوم بعض الدول خلال السلام بصور مختلفة من التجاوزات والاعتداءات على الشعوب أو الأقليات التي تخضع لها ، بخلاف المسلمين فإنهم صادقون في الدعوة إلى السلام ، لا يخونون ولا يغدرون ، إذا وعدوا أنجزوا ، وإذا قالوا صدقوا ، وإذا فعلوا حققوا ، والتاريخ يشهد علىٰ ذلك .

والحقيقة أن الذي يطلع علىٰ موارد السلام في الإسلام ، وتفصيل أحكام الصلح مع العدو ، وحقوق المعاهَدين بعد الصلح ، وما يتوجب على المسلمين بعد الصلح من الوفاء والمجاملة يَعلمُ حق العلم أن الإسلام دعا إلى السلام وعمل علىٰ تطبيقه ، وسنَّ التشريعات التي تمكن من بقائه . قال والدنا العلامة الكبير الشيخ إبراهيم اليعقوبي (1343-1406) رحمه الله تعالىٰ في بيان الفرق بين دعاة السلام المزيفين الذين يتاجرون بالسلام لتغطية ما يرتكبون من الجرائم ودعوة الإسلام إلى السلام :

وَاليَوْمَ أَيْنَ دُعَاةِ السِّلْمِ قَدْ خَدَعُوا ... فِيمَا ادَّعَوْهُ ضَمِيرَ النَّاسِ إِذْ كَذَبُوا
السِّلْمُ فِي عُرْفِهِمْ قَتْلٌ وَسَفْكُ دَمٍ ... وَنَشْرُ ظُلْمٍ بِهِ الأَوْطَانُ تُسْتَلَبُ
سَلْبٌ وَنَهْبٌ وَتَشْرِيدٌ لِأُمَّتِنَا ... بِذَا تَعَايَشَ سِلْمٌ بَيْنَنَا طَلَبُوا
إِنَّ السَّلَامَ بِأَيْدِينَا قَدِ انْتَشَرَتْ ... أَعْلَامُهُ فِي الوَرَىٰ فَانْزَاحَتِ الكُرَبُ
وَالمَجْدُ قَرَّتْ بِنَادِينَا دَعَائِمُهُ ... أَجْدَادُنَا شَيَّدُوا البُنْيَانَ وَاحْتَجَبُوا

وحدة الصف وقت السلم :

ثم قال الله تعالىٰ عقب ذلك : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال 63] . امتنَّ الله تعالىٰ في هذه الآية على المسلمين بالتأليف بين قلوبهم ، في إشارة إلىٰ جمع الأوس والخزرج علىٰ قلب واحد ، وهي تشير بذلك إلىٰ أهمية وحدة الصف الداخلي بين أفراد الأمة في حال السلم للاستفادة من ثمراته . وبين هذه الآية وآية وحدة الصف في القتال مقابلة ، قال تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف 4] فكما أن رصَّ الصفوف ، ووحدة الأمة ، وجمع الكلمة أمور مطلوبة خلال القتال من أجل تحقيق النصر ، فكذلك هي من الأهمية بمكان سامٍ في حال الصلح والسلم . ولما كان حال الحرب يستدعي القوة والاصطفاف في مواجهة العدو جاء بصورة تفيد ذلك هي صورة الصفوف المتراصة كالبنيان . ولما كان حال السلام يستدعي الألفة والمودة ، وجمع الشمل ، ونبذ الأحقاد ، وتآلف القلوب جاء بعبارات تفيد ذلك ، وتبين أثر السلام في القلوب مما لا يمكن أن يحصله الإنسان ولو أنفق جميع ما في الأرض إلا بفضل الله تعالى .

قال الإمام الرازي : "ثم إنه تعالىٰ ختم هذه الآية بقوله : ﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي قادر قاهر ، يمكنه التصرف في القلوب ، ويقلبها من العداوة إلى الصداقة ، ومن النفرة إلى الرغبة"[1] . وهنا تتجلى المناسبة الأخرىٰ لمَساق هذه الآية عقب آية السلم ، وهي التنبيه إلىٰ ضرورة العمل علىٰ تحقيق التآلف بين قلوب المسلمين وقلوب المعاهَدين بعد عقد المصالحة والمسالمة .

وفي الامتنان على المسلمين بتأليف القلوب بينهم وبين أعدائهم إشارةٌ إلىٰ دفع خطر الحرب وما تجره من إزهاق للأرواح وإتلاف للأموال ، وتلك ولا شك مِنَّةٌ عظيمة .

---

(1) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي (15 / 190-191) .

كل هذا يشير إلى اعتبار الإسلام تحقيق السلام مع العدو انتصارًا كبيرًا تنفتح به القلوب بعد التآلف نحو الإسلام .

حقيقة النهي عن السلم :

بقي السؤال : ما هو وجه النهي عن الدعوة إلى السلم في قول الله عز وجل : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد 35] ؟

والجواب : أن النهي ليس منصبًّا على الدعوة إلى السَّلم ، وإنما على الوهن المصاحب للدعوة إليه . فالمنهي عنه ليس الدعوة إلى السلم وإنما الوهن ، فلا يكون في الآية تحريم لدعوة المسلمين إلى الصلح ، وإنما تحريم للشعور بالضعف والمذلة ، واستبعاد للانهيار النفسي ، وضعف المعنويات ، والتشاؤم حول المستقبل .

وقد اخترنا هذا التفسير بناءً على أن فعل (تدعوا) منصوبٌ لا مجزوم ، ونصبه بأن مضمرة بعد واو المعية . قال القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (-685) : "ويجوز نصبه بإضمار أن"[1] . وقال أحمد بن يوسف السمين الحلبي (-756) : "يجوز جَزْمُه عطفًا على فعل النهي ، ونصبُه بإضمار (أن) في جواب النهي"[2] . وقال ابن عادل الحنبلي (-880) مثله[3] .

قال شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (-1069) في حاشيته : "بعطفِ المصدر

---

(1) تفسير البيضاوي (2 / 440) .

(2) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، للسمين الحلبي (9 / 707) .

(3) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (17 / 469) .

المَسبوك علىٰ مصدرٍ متصيَّدٍ مما قبله كقوله : لا تَنه عن خُلق وتأتيَ مثله"[1] . وقال العلامة عصام الدين إسماعيل بن محمد القونوي (-1195) : "ولا يبعد أن يكون جوابًا للنهي فيكون منصوبًا"[2] . فالواو في الآية وفي البيت للمعية ، وما بعدها جواب للنهي ، وتقدير الكلام في البيت : لا تنه عن خلق مع إتيانك مثله ، وفي الآية : لا تهنوا مع دعوتكم للسلم . وتقدير المصدر المسبوك : أنهاكم عن الوهن مع الدعوة إلى السلم ، فليس النهي منصبًّا على الدعوة إلى السلم ، وإنما على الوهن المصاحب للدعوة إليه . والمعنىٰ : "إذا تبين لكم بالأدلة القطعية عزُّ الإسلام وذل الكفر في الدنيا والآخرة فلا تَهِنُوا"[3] أي لا تدعو إلى السلم وأنتم ضعفاء الهمة ، منهارون ، ونفسياتكم محطمة ، ومعنوياتكم منخفضة ، بل ادعوا إلى السلم وأنتم أعزةٌ ، علىٰ ثقة من أنكم أنتم الأعلون ، متيقنون بأن الغلبة لكم ، وأن الله معكم . ويقوي هذا الاختيار أن (لا) الناهية لم تكرر

---

(1) حاشية الخفاجي علىٰ تفسير البيضاوي (8 / 51) . وذكره الآلوسي في روح المعاني (26 / 73) . وتتمة الشاهد : عارٌ عليك إذا فعلت عظيم ، وهو شطر بيت من قصيدة مشهورة لأبي الأسود الدُّؤَلي ، مطلعها :

يَـا أَيُّـهَـا الـرَّجُلُ المُعَلِّمُ غَيْرَهُ ... هَـلَّا لِنَفْسِكَ كَـانَ ذَا التَّعْلِيمُ

وقد عملنا لكل شطر منها تسديسًا ، ومما قلناه :

العِلْمُ نُورٌ فَـاقْـفُ دَوْمًـا إِثْـرَهُ ... أَخْلِصْ لِرَبِّكَ فِيهِ تُـدْرِكْ سِـرَّهُ

وَاعْمَلْ بِـهِ إِنْ رُمْتَ يَـوْمًـا نَشْرَهُ ... إِيَّـاكَ تَـغْـدُو فِي المَحافِلِ عَيْرَهُ

يَـا أَيُّـهَـا الـرَّجُـلُ المُعَلِّمُ غَيْرَهُ ... أَقْـصِـرْ فَبَيْتُكَ إِنْ نَظَرْتَ حَطِيمُ

إِنَّ الظَّنُونَ يَبِيتُ وَهْـوَ مُلِيمُ ... يَـرْمِـي البَرِيءَ وَمَـا سِـوَاهُ أَثِيمُ

يَـا مَـنْ يَـظُـنُّ بِـأَنَّـهُ مَعْصُومُ ... وَيُرِيدُ نُصْحَ الخَلْقِ وَهْـوَ غَشُومُ

وَفُـؤَادُهُ قَـدْ مَـاتَ فَهْوَ رَمِـيـمُ ... **هَـلَّا لِنَفْسِكَ كَـانَ ذَا التَّعْلِيمُ**

(2) حاشية القونوي علىٰ تفسير البيضاوي (تكملة الجزء السادس / 214) .

(3) حاشية العلامة الشيخ أحمد الصاوي علىٰ تفسير الجلالين (4 / 72) .

مع الفعل الثاني ، ولو أن المراد النهي عن الدعوة إلى السلم حال العلو لجاء السياق (فلا تهنوا ولا تدعوا إلى السلم) .

وبناء على ما اخترناه فإن جملة ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ تكون استئنافية ، كما قرره عدد من المفسرين ، لأن العلو على هذا التفسير ليس قيدًا للنهي عن الوهن ، بل هو وصف مطلق يتصف به المسلمون في كل حال ، لأنه ليس علوَّ غلبةٍ بالعَدد والعُدد ، بل هو علوٌّ بالإيمان بالله تعالى ، والثقة بوعده بالنصر ، فهو حاصل في كل حال ، وهو علوٌّ مجازيٌّ .

قال عبد الحق ابن عطية الغَرناطي (-541) : "وقوله : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ يحتمل موضعين أحدهما : أن يكون في موضع الحال ، المعنى : لا تهنوا وأنتم بهذه الحال . والمعنى الثاني : أن يكون إخبارًا مقطوعًا ، أخبرهم فيه بمُغَيَّبٍ أبرزه الوجود بعد ذلك"[1] . وقال عز الدين عبد الرزاق الرَّسْعَنِي الحنبلي (-661) : "يجوز أن تكون الواو حالية ، ويجوز أن تكون إخبارًا خارجًا مخرج البشارة لهم بالاستعلاء والنصر على الأعداء"[2] . وذكر أثير الدين أبو حيان الأندلسي (-745) نحوه[3] .

ومحصَّلُ المقصود من الآية أن الله تعالى أراد من المؤمنين أن تكون نفوسهم عند الدعوة إلى السلم مطمئنةً بنصر الله تعالى لهم ، على ثقة من أن العاقبة لهم ، لا أن يكونوا منهارين ، وبعبارة معاصرة : أن تكون معنوياتهم عالية ، وأن يبتعدوا عن الاستسلام

---

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية الغرناطي (ص 1727) .

(2) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز لعز الدين الرسعني (7 / 281) .

(3) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (8 / 85) .

للهزيمة . وبهذا تكون الآية من جملة الأدلة على جواز الدعوة إلى الصلح في حال الهزيمة العسكرية بشرط عدم الاتصاف بالوهن ، أي عدم انهيار المعنويات ، وهذا ما عبر عنه القاضي البيضاوي الذي عرف بدقته وإيجازه فقال : "ولا تدعوا إلى الصلح خَوَرًا وتذلُّلًا"[1] . والخور : "ضعف القلب وإظهار العجز"[2] . فظهر مما تقدم أن الاستدلال بهذه الآية على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة غير مسلَّم ، بل هي دليل على جواز الدعوة إلى السلم والمهادنة ، لكن مع الثقة بالله تعالى والاعتزاز بالإيمان ، واليقين بوعد الله للمؤمنين ، والثقة بالنفس ، والفخر بالماضي المجيد ، والتفاؤل بمستقبل مزهر .

والطريق الذي سلكه المفسرون في تفسير هذه الآية هو أنَّ (تدعوا) معطوف على (تَهِنوا) مجزوم مثله بالنهي ، وأن جملة ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ حالية ، فهي شرط للنهي عن الدعوة إلى السلم وقيد له . ويؤخذ منها على هذا الوجه أيضًا جواز دعوة المسلمين إلى السلم بطريق مفهوم الشرط على مذهب الجمهور سوى الحنفية ، وقد تقدم هذا عند الحديث عن أدلة الصلح .

---

(1) تفسير البيضاوي ، وذكره الشهاب الآلوسي في روح المعاني .

(2) حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (تكملة الجزء السادس / 214) .

الفصل الخامس عشر

كتابة المعاهدات

مدخل

ترجع كتابة المعاهدات عند العرب إلى العصر الجاهلي ، ولذلك لم يكن غريبًا أن يُكتب صلحُ الحديبية . قال أبو عثمان الجاحظ يكشف عن عادة العرب في كتابة العهود : "لولا الخطوطُ لبطلت العهود والشروط والسجلات والصِّكاك ، وكل إقطاع ، وكل إنفاق ، وكل أمان ، وكل عهد وعقد ، وكل جوار وحلف . ولتعظيم ذلك ، والثقة به ، والاستناد إليه ، كانوا يدعون في الجاهلية من يكتب لهم ذكر الحلف والهدنة ، تعظيمًا للأمر ، وتبعيدًا من النسيان ، ولذلك قال الحارث بن حلزة ، في شأن بكر وتغلب :

واذكروا حِلفَ ذي المَجاز وما قُدِّم فيه العهودُ والكُفَلاءُ
حَذَرَ الجَوْرِ والتعدي وهل يَنْـ ـقُضُ ما في المَهارِق الأهواءُ

"والمَهارق ليس يراد بها الصحفُ والكتبُ ، ولا يقال للكتب مَهارقُ حتىٰ تكونَ كتبَ دِينٍ ، أو كتبَ عهودٍ وميثاقٍ وأمان"[1] .

وقال حسان بن ثابت :

كم للمنازل من شهرٍ وأحوالِ كما تقادمَ عهدُ المُهْرَقِ البالي[2]

---

(1) كتاب الحيوان للجاحظ (1 / 69-70) . ونقله الدكتور ناصر الدين الأسد في مصادر الشعر الجاهلي (ص 65) .

(2) ديوان حسان بن ثابت (1 / 314) ، ولسان العرب (هرق) ، وفيه : "والمُهْرَق : الصحيفة البيضاء يُكتب فيها ، فارسي معرب ، والجمع المَهارق" . قال : "وقيل: المُهْرَق ثوبُ حريرٍ أبيضُ يسقى الصمغَ =

ومن ذلك معاهدات جرت قبل الإسلام في يثربَ بين الأوس والخزرج ودُونت ، قال درهم بن زيد الأوسي مذكرًا الخزرج بها :

وإنَّ ما بيننا وبينكمُ حين يُقال : الأرحامُ والصحفُ[1]

وقد حث القرآن الكريم على كتابة الدين في أطول آية منه عرفت بآية المداينة . ومع تطور علم الفقه واستقلال فروعه نشأ لكتابة العقود فرع مستقل يسمَّى علم الشروط ، وعلم الوثائق ، وعلم الصكوك ، وعلم السجلات ، تُبحث فيه أصول كتابة العقود والوثائق والصكوك ، وتُدرج فيه نماذج لكل وثيقة أو صك في كل باب من أبواب المعاملات كالنكاح والخلع والبيع والوصية والإقرار .

= ويصقل ثم يكتب فيه . وهو بالفارسية (مهر كرد) . وقيل : (مهره) لأن الخرزة التي يُصقل بها يقال لها بالفارسية كذلك" .

(1) مصادر الشعر الجاهلي ، الدكتور ناصر الدين الأسد (ص 66) . ودرهم بن زيد من شعراء الأوس في الجاهلية ، وعدَّه ابن سلَّام الجمحي في شعراء اليهود . ووُصف في مواضع من اللسان والتاج بالأنصاري ، ولم أر ما يدل على أنه أدرك الإسلام .

المبحث الأول

منهج الفقهاء في كتابة عقود الهدنة

قال السرخسي : "اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمِها صنعة ، فإن الله تعالى أمر بالكتاب في المعاملات فقال عز وجل : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة 282] ، ورسول الله ﷺ أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله ، وأمر بالكتاب فيما قلَّد فيه عمالَه من الأمانة ، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين . والناس تعاملوه من لَدُنْ رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا ، ولا يُتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من آكد العلوم"[1] . ونشأة علم التوثيق كانت في المرحلة المدنية من عصر النبي ﷺ كما يستفاد من نصوص الكتب والوثائق التي وصلت إلينا[2] .

ومن الكتب المصنفة في هذا العلم للحنفية :

1. كتاب الشروط الصغير لأبي جعفر الطحاوي (-321) ، نشرته رئاسة ديوان الأوقاف في بغداد سنة 1394 في مجلدين بتحقيق روحي أوزجان ومراجعة عبد الله الجُبوري مذيَّلًا بما عُثر عليه من كتاب الشروط الكبير ، ولعله أقدم ما وصلنا من المؤلفات في هذا الفن .

---

(1) المبسوط للسرخسي (30 / 167-168) .

(2) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للعلامة محمد بن الحسن الحجوي (1 / 155-156) .

2. كتاب الشروط وعلم الصكوك لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي المتوفى نحو سنة 550 ، تحقيق محمد جاسم الحديثي ، بغداد ، سنة 1987 .

4. تحفة الصكوك لنعمان بن عبد الله الرومي حفيد دباغ زاده (-1224) ، طبع في إستنبول سنة 1259 باللغتين العربية والعثمانية .

3. مذكرة التوثيقات الشرعية ، للقاضي الشرعي الشيخ علي قراعة ، مطبعة الرغائب ، مصر ، 1340 ، وهو محاضرات ألقاها المؤلف على طلبة السنة الخامسة من القسم الثانوي بالأزهر الشريف . فانظر يا رعاك الله أين كان حال طلبة العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية وأين صار اليوم .

ومن كتب المالكية :

1. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ، لبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (-914) ، طبع على الحجر قديمًا في مطبعة الطيب الأزرق ، بفاس ، سنة 1298 ، وطبع حديثًا محققًا .

2. الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ، لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عَرْضُون (-992) ، المطبعة المهدية ، تطوان ، سنة 1355 .

3. الوثائق لمحمد بن محمد بناني المعروف بفرعون (-1261) طبع على الحجر قديمًا في مطبعة الطيب الأزرق بفاس عدة مرات .

4. التدريب على تحرير الوثائق العدلية ، لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني الشهير بالصنهاجي (-1365) ، بناه على وثائق فرعون المتقدم نشره ابنه الفقيه العلامة أحمد الغازي الحسيني بالرباط سنة 1387 في جزءين .

وفي نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين النويري (-733) فصول مختصرة في قواعد كتابة الشروط ، وآداب الشروطيِّ (وهو كاتب الشروط - أي العقود والعهود)[1] .

ومعرفة أصول كتابة عقد الهدنة عند المسلمين من متممات البحث في أحكام الهدنة . والكتابةُ ليست بشرط في صحة الهدنة كما قدمنا ، وإنما هي للتوثيق وقطع النزاع كما سيأتي في كلام السرخسي . وهذا أصل ينبغي أن يُلاحظ عند تحريرها ، قال العلامة أبو الشتاء بن الحسن الغازي : "الوثائق مبنية على الاحتياط والإيضاح ، واجتناب ما فيه إجمال أو تلبيس"[2] . ولا تكتب في الوثيقة الأحكام المقررة عند الفقهاء[3] ، إذ ليس السياق لتعليم الطرف الآخر أحكام المسلمين .

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : "وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومةً فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتابًا ، لأن هذا عقد يمتد ، والكتاب في مثله مأمور به شرعًا... ثم الأصل فيه حديث رسول الله ﷺ ، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، وأمر بأن يكتب بذلك نسختان : إحداهما تكون عند رسول الله ﷺ والأخرى عند أهل مكة ... فصار هذا أصلًا في الباب"[4] . قال السرخسي : "ولأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده ، حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرطٍ رجع إلى ما في يده ، واحتج به على الفريق الآخر .

---

(1) نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (9 / 1-160) .

(2) التدريب على الوثائق العدلية ، لأبي الشتاء بن الحسن الغازي (ص 718) في الفهرس الخاص لأهم القواعد والفوائد العامة النافعة للموثق والقاضي والمحامي وغيرهم .

(3) المصدر السابق (ص 539 ، 718) .

(4) شرح السير الكبير (ص 1780) .

ثم المقصود به التوثُّق والاحتياط ، فينبغي أن يكتبَ على أحوط الوجوه ، ويُتحرَّزَ فيه من طعن كل طاعن . إليه وقعت الإشارة في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة 282] ومعلوم أن ما علَّمه الله يكون صوابًا مجمعًا عليه ، فينبغي أن يُكتب على وجه لا يكون لأحد فيه طعنٌ"[1] .

وأدرج عدد من الفقهاء الذين صنفوا في الوثائق باب الهدنة أو الموادعة في مصنفاتهم ، منهم شيخ الإسلام أبو جعفر الطحاوي (-321) في كتابه الشروط الصغير الذي طُبع مذيَّلًا بما عُثر عليه من كتاب الشروط الكبير . فقد ترجم بابًا في الموادعة بين المسلمين والمشركين قال فيه : "وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين متواليات معلومات ، وأرادوا في ذلك كتابًا يُكتب :

هذا ما توادع عليه فلانٌ أمير المؤمنين ومن معه من المسلمين ، وفلانٌ ملك كذا وكذا ومن معه من أهل مملكته : توادعوا الحرب بينهم كذا وكذا سنةً متواليات ، أولها مستهلُّ شهر كذا من سنة كذا ، على أن أَعطى كلُّ فريق منهم الفريقَ الآخر الأمانَ على أنفسهم وأهليهم وأولادهم وعيالاتهم ورقيقهم ، وأموالهم ، وأمصارهم ومدائنهم وقُراهم وأرضهم ومنازلهم وحصونهم ، وخيولهم وسلاحهم ودروعهم ، ومواشيهم وزروعهم وأشجارهم ، وجميعِ ما لَهم ، وجميعِ ما في أيديهم ، وجميع ما يكون لهم ، وجميعِ ما في أيديهم في المستأنَف من قليل وكثير ، على الوجوه والأسباب كلها ، في هذه السنينَ المذكوراتِ في هذا الكتاب .

(1) شرح السير الكبير (ص 1781) .

علىٰ أن لا يَهيج أحدٌ من الفريقين المذكورَين في هذا الكتاب أحدًا من الفريق[1] الآخر المذكور معه في هذا الكتاب .

وعلىٰ أن كل فريق منهم قد وضع الحرب فيما بينه وبين الفريق الآخر إلى انقضاء هذه السنين المذكورة في هذا الكتاب .

وعلىٰ أن لا ينصر واحدٌ من الفريقين المذكورين في هذا الكتاب أحدًا من أهل الحرب الفريقَ الآخر المذكور معه في هذا الكتاب بمعونةٍ يَستظهر بها عليه الذي يحاربه ، أو يَقوىٰ بها عليه .

وجعل كُلُّ فريق منهم الفريقَ الآخر المذكورَ معه في هذا الكتاب بالوفاء بجميع ما ذُكر ووُصف في هذا الكتاب ذمتَه وذمة آبائه وذممَ أهلِ ملَّتِه .

وعلىٰ أنه إن غدر أحدٌ من الفريقين المذكورَين في هذا الكتاب بالفريق الآخر المذكور معه في هذا الكتاب في هذه السنينَ المذكوراتِ في هذا الكتاب ، أو اغتاله فيها بغائلة ، ودسَّ فيها إليه دسيسًا ، أو شانع عليه فيها ، أو أرسل في ذلك رسولًا ، أو كتب به كتابًا ، أو أعان عليه بمعونة ، أو احتال في شيءٍ من ذلك بحيلة ، أيُّ ذلك كان منه كان في ذلك غادرًا .

وعلىٰ أنه إذا انقضت هذه السنونَ المذكوراتُ في هذا الكتاب فلا أمان لكل فريق منهم على الفريق الآخر المذكور معه في هذا الكتاب ، ولا ذمة له عليه .

---

(1) في المطبوع (ص 804) : (من الفريقين الآخر المذكور معه) .

والفريقان جميعًا بريئان من كل أمان كان بينهم ، ومن كل ذمة ، ومن كل موادعة ، ومن كل سلم كان بينهم .

علىٰ هذه الشرائط المذكورات في هذا الكتاب توادعوا هذه الموادعة الموصوفة في هذا الكتاب ، وبها تراضَوا . وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظمًا واحدًا ، ونسقًا سواءً ، لا تزيد نسخة منهما علىٰ نسخة حرفًا يُزيل حكمًا ولا يغير معنًى . فنسخة منهما في يد عبد الله فلانٍ أمير المؤمنين ثقةً له ولسائر المسلمين وحجةً ، ونسخة منهما في يد فلان ملك كذا ثقةً له ولمن معه ولأهل مملكته وحجةً . شهد الشهود المسمَّون علىٰ إقرار عبد الله فلان أمير المؤمنين وفلان ملك كذا بجميع ما في هذا الكتاب ، بعد أن قُرئ عليهما جميعًا ما فيه حرفًا حرفًا ، وأشهدا جميع من ذُكرت شهادتُه في هذا الكتاب علىٰ جميع ما في هذا الكتاب ، وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم علىٰ جميع ما ذُكر ووُصف في هذا الكتاب ، في مستهل شهر كذا من سنة كذا"[1] .

وذكر الطحاوي من الآداب أن لا يُكتب في الكتاب : "هذا ما أعطى المسلمون المشركين علىٰ ما هادنوهم عليه ذمة الله عز وجل وذمة رسوله ﷺ بالوفاء لهم بذلك" وذكر : أن محمد بن الحسن الشيباني والشافعي وأبا زيد كانوا يكتبون ذلك . وخالفهم يوسف بن خالد وهلال بن يحيىٰ ، فلم يكونا يكتبانه ، للحديث المروي في النهي عن ذلك ، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ورواه بسنده إليه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حاصرت أهل حصن ، فإن أرادوك أن تجعل لهم ذمة الله عز وجل وذمة نبيك ﷺ فلا تجعل لهم ذمة الله عز وجل ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمة

(1) كتاب الشروط الصغير لأبي جعفر الطحاوي (ص 804-805) .

أصحابك . فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله»[1] . ومذهب الإمام محمد واضح في جواز ذلك في السير الكبير ، وعلل السرخسي قوله بأن المراد منه التأكيد لا حقيقته ، وأن النهي لتوهم الخُلف[2] . ومذهب الشافعية جواز ذلك ، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : "**وينبغي** للإمام إذا عقد الهدنة **أن يكتب بها** كِتَابًا ، **ويُشهد عليها** فيه ليعمل به من بعده . قال الأذرعي : والمتبادَر من ذلك الاستحباب ، ويشبه أن يجب ليَرجع إليه عند التنازُع في شروطها . **ولا بأس أن يقول** فيها **لكم ذمة الله وذمة رسوله عليه** الصلاة **والسلام وذمتي**"[3] .

وأول ما يبدأ في عقد الهدنة بذكر أسماء الطرفين المتوافقين عليها ، ثم يذكر لفظ الموادعة أو نحوها ، ثم ينص على المدة ، قال السرخسي : "وإنما يبدأ بذكر التاريخ لأن موجَب العقد الذي يجري حرمةُ القتال في مدة معلومة ، فلا بد من أن يكون أول تلك المدة وآخرها موجَبًا معلومًا ، وذلك ببيان التاريخ"[4] .

وذكر الإمام محمد وجوب التصريح بدخول شرط ما أو عدم دخوله ، إذا كان ذلك مشتبهًا ، أو كان الطرف الآخر يظن عكسه ، خشية أن يُعدَّ فعله أو تركه بعد إمضاء

---

(1) كتاب الشروط الصغير للطحاوي (ص 805) وإسناده : قال حدثنا أبو بشير الرقي قال حدثنا الفاريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . ورواه علقمة عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن هيضم عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

(2) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1783 ، 1798) .

(3) أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (4 / 225) . وجعلنا المتن بالخط العريض .

(4) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1782) .

الهدنة غدرًا[1] ، فلا يُترك في العقد شيء للعرف ، ولا لدلالة الالتزام ، وأولى أن لا يُترك لنية أحدهما . ومن أمثلة ما كان مجملًا الشرط في صلح الحديبية برد من يأتي النبي ﷺ من قريش مسلمًا بغير إذن وليه ، فإن النبي ﷺ خصصه بعد نزول الوحي بالنساء ، ولم تستطع قريش الاعتراض .

(1) المصدر السابق (ص 1785) .

المبحث الثاني

منهج الأدباء في كتابة عقود الهدنة

اعتنى الأدباء وكُتاب الدواوين بدراسة أصول كتابة المعاهدات ، تبعًا لاعتنائهم بفن كتابة الرسائل والعهود والتوقيعات والمراسيم الصادرة عن الخلفاء والسلاطين والوزراء . ومنها : الكتب في الحث على الجهاد ، الكتب في الحث على لزوم الطاعة ، الكتب عند حدوث الآيات السماوية ، الكتب في الهدن ، الكتب إلى من نقض العهد من المحاربين ، الكتب إلى من خلع الطاعة من الولاة ، الكتب بالتضييق على أهل الجرائم ، الكتب في البشارة بالفتوحات . وهذا كله وغيره داخل في صناعة الكتابة ، وهي صناعة شريفة يُحتاج فيه سوى الفصاحة والبلاغة إلى توسع في سائر العلوم ، وممن اشتهر بالكتابة : عبد الحميد بنُ يحيى الكاتب (-132) ، وأبو الفضل محمد بنُ الحسين ابنُ العميد (-360) ، وأبو إسحاق إبراهيم بنُ هلالٍ الصابئ (-384) ، والصاحب إسماعيل بنُ عباد (-385) . قال إبراهيم بن المدبر : "والكاتب المستحق اسمَ الكتابة ، والبليغ المحكوم له بالبلاغة ، من إذا حاول صنعة كتاب سالت على قلمه عيون الكلام من ينابيعها ، وظهرت من معادنها ، وبدرت من مواطنها ، من غير استكراه ولا اغتصاب"[1] .

(1) الرسالة العذراء لإبراهيم بن المدبر (ص 36) .

ومن المؤلفات التي اعتنت ببيان أصول كتابة الهدن :

1. مواد البيان : تأليف علي بن خلف الكاتب المتوفىٰ بعد سنة (437) .

2. التعريف بالمصطلح الشريف : تأليف شهاب الدين أحمد بن يحيى الشهير بابن فضل الله العمري (-749) .

3. صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا : تأليف شهاب الدين أحمد بن علي القلقشندي (-821) .

قال علي بن خلف الكاتب في بيان خطورة شأن كتابة الهدن : "هذا الفن من المكاتبات له من الدولة موضع خطير ، ومن المملكة موقع أثير ، ويتعين على الكاتب أن يُخلي له فكره ، ويُعمل فيه نظره ، ويتوفر عليه توفرًا يُحكم مبانيه ، ويهذب معانيه ، وأن يتحيط من سقط يُدخل على الشريعة تقصيرًا ، أو يجرر إلى السلطان وهيصة ، وأن يأتي بما يدل علىٰ علو الكلمة ، وعز الأمة ، وانبساط القدرة ، وحضورة النصرة ، واستجمام العِدة واستكمال العُدة ، وظهور الأيد ، ووفور الجند ، وقصور الملوك عن المطاولة ، وعجزهم عن المصاولة ، ليعود ذلك بالرفع من أهل الدين ، والوضع من المخالفين"[1] .

المواصفة والمواضعة :

فرَّق الكُتاب بين الهدنة الموجهة من طرف واحد لآخر ، والهدنة المعقودة بالاتفاق بين طرفين ، وسمىٰ شهاب الدين ابن فضل الله العمري وشهاب الدين القلقشندي الثانية مواصفة ، لأنها وصف لما جرىٰ بين ملكين . ولما عدد القلقشندي الألفاظ المرادفة

(1) كتاب مواد البيان لعلي بن خلف الكاتب (ص 358) .

للهدنة ذكر (المواصفة) ، وقال فيها : "سميت بذلك لأن الكاتب يصف ما وقع عليه الصلح من الجانبين ، على أن الكُتاب يخصون لفظ المواصفة بما إذا كانت المهادنة من الجانبين ، ولا شك أن ذلك جار في لفظ الموادعة والمسالمة والمقاضاة أيضًا ، لأن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين ، إلا في ألفاظ قليلة محفوظة ، على ما هو مقرر في علم العربية"[1] . وتكرر اللفظ عنده في عدة مواضع ، وورد اللفظ عند ابن فضل الله العمري في قوله : "فأما إذا كانت من الجانبين فتلك مواصفة"[2] . وقال في موضع آخر : "أما المواصفات فهي ما يقرر بين ملكين على تقرير من الجانبين"[3] . والمواصفة في الفقه : بيع الشيء على الوصف من غير رؤية ، وقال مجد الدين ابن الأثير : "هو أن يبيع ما ليس عنده ثم يَبتاعَه فيدفَعَه إلى المشتري ، قيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نَظر ولا حِيازة مِلك"[4] . وفي تعليل القلقشندي لتسمية المهادنة بالمواصفة نظر ، لأن الوصف يقع من الكاتب لا من طرفي الهدنة ، فليس في عمل الكاتب مفاعلة . وينبغي أن ينظر في مبدأ استعمال هذه الكلمة وهل هي المواضعة ثم تصحفت إلى المواصفة .

كِتاب عقد الهدنة :

سبيل الكتابة في عقد الهدنة بعد البسملة : "وهذه هدنة استقرت بين السلطان فلان والسلطان فلان : هادن كل واحد منهما الآخر على الوفاء عليه ، وأجَّل له أجلًا ينتهي إليه ، لما اقتضته المصلحة الجامعة ، وحُسمت به موادُّ الآمال الطامعة ،

---

(1) صبح الأعشى للقلقشندي (14 / 3)

(2) التعريف بالمصطلح الشريف لابن فضل الله العمري (ص 211) .

(3) المصدر السابق (ص 211) .

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 270) .

تأكدت بينهما أسبابُها ، وفُتحت بهما أبوابُها .

وعليهما عهدُ الله على الوفاء بشرطها ، والانتهاء إلى أمدها ، ومدِّ حبلِ الموادعة إلى آخر مُددها . ضربا لها أجلًا أوله ساعة تاريخه وإلى نهاية المدة ، وهي مدة كذا .

على أن كل واحد منهما يُغمد بينه وبين صاحبه سيف الحرب ، ويكُفُّ ما بينهما من السهام الراشقة ، وتُعقل الرماحُ الخطارة ، وتُقَرُّ على مرابطها الخيلُ المُغيرة ، وبلاد السلطان فلان كذا وكذا ، وبلاد السلطان فلان كذا وكذا ، وما في مملكة كل واحد منهما من الثغور والأطراف والموانئ والرساتيق ، والجهات والأعمال ، برًّا وبحرًا ، وسهلًا ، وجبلًا ، ونائيًا ودانيًا ، ومن فيها من ملكها المسمَّى وبنيه وأهله وأمواله ، وجنده وعساكره ، وخاص ما يتعلق به وسائر رعاياه ، على اختلاف أنواعهم ، وعلى انفرادهم واجتماعهم ، البادي والحاضر ، والمقيم والسائر ، والتجار والسفارة ، وجميع المترددين من سائر الناس أجمعين .

على أن يكون على فلان كذا وعلى فلان كذا [وتعين هنا ما يراد اشتراطه من من دفع مال أو تسليم مدينة أو مساعدة في حرب أو غير ذلك] يقوم بذلك لصاحبه ، وينهض من حقه المقرَّر بواجبه .

وعليهما الوفاء المؤكد المواثيق ، والمحافظة على العهد والتمسك به الوثيق ، هدنة صحيحة صريحة ، نَطَقا بها ، وتصادقا عليها ، وعلى ما تضمنته المواصفة المستوعبة بينهما فيها ، وأشهدا اللهَ عليهما بمضمونها ، وتواثقا على ديونها .

وشهد من حضر مقام كلٍّ منهما على هذه الهدنة ، وما تضمنته من المواصفة ، وجرت بينهما على حكم المناصفة ، رأَيا فيها سكون الجماح ، وغضَّ طَرْفِ الطِّماح ،

وعلىٰ أن علىٰ كلٍّ منهما رعايةَ ما جاوره من البلاد والرعية ، وحملهم في قضاياهم على الوجوه الشرعية . ومن نزح من إحدى المملكتين إلى الأخرىٰ أُعيد ، وما أخذ منها باليد الغاصية استُعيد . وبهذا تم الإشهاد ، وقُرئ علىٰ رؤوس الأشهاد" .

كتاب نقض الهدنة :

ذكر القاضي شهاب الدين أحمد بن يحيى الشهير بابن فضل الله العمري (-749) أن النقض إذا كان من طرف واحد يسمىٰ فسخًا ، وقد ساق القلقشندي صورة من كتاب فسخ حرره عمه الصاحب شرف الدين عبد الوهاب كتب فيه بعد البسملة :

"هذا ما استخار اللهَ تعالىٰ فيه فلانٌ ، استخارةً تبين له فيها غدر الغادر ، وأظهر له بها سر الباطن ما حققه الظاهر ، فسخ فيها علىٰ فلان ما كان بينه وبينه من المهادنة التي كان آخر الوقت الفلاني آخر مدتها ، وطهر السيوف الذكور فيها من الدماء إلى انقضاء عدتها ، وذلك حين بدا منه من موجبات النقض ، وحل المعاهدة التي كانت يُشدُّ بعضُها ببعض ، وهي كذا وكذا [وتُذكر وتُعد] مما يوجب كُلُّ ذلك إخفارَ الذمة ، ونقض العهود المرعية الحرمة ، وهدَّ قواعد الهدنة ، وتخلية ما كان قد أُمسك من الأعنة . كتب إنذارًا ، وقدم حذارًا ، ومما يشهد ، بوجوب هذا الفسخ ، ودخول ملة تلك الهدنة في حكم النسخ ، ما تشهد به الأيام ، ويحكم به عليه النصر المكتتَب للإسلام . وكُتب هذا الفسخ عن فلان لفلان ، وقد نَبذ إليه عهده ، وأنفط إليه سهمه وأنجز وعده ، بعد أن صبر مليًّا علىٰ مماالاته ، وأقام مدةً يداوي مرض وفائه ولا ينجع فيه شيءٌ من مداواته ، ولينصرن الله من ينصره ، ويحذر من بأس مكره من يحذره" .

"وأمر فلانٌ بأن يُقرأ هذا الكتاب علىٰ رؤوس الأشهاد ، لينقل مضمونه إلى البلاد ، أنفةً من أمرٍ لا يتأدىٰ به الإعلان ، وينصب به لهذا الغادر لواء لا يُقال إذ يقال :

هذا اللواء لغدرة فلان بن فلان"[1] .

ويسمى الاتفاق من الطرفين على إنهاء الهدنة مفاسخة ، وهذا صورة ما يكتب فيها : "هذا ما اختاره فلان وفلان من فسخ ما كان بينهما من المهادنة التي هي إلى آخر مدة كذا ، اختارا فسخ بنائها ، ونسخ أنبائها ، ونقض ما أبرم من عقودها ، وأُكد من عهودها . جرت بينهما على رِضًى من كل منهما بإيقاد نار الحرب التي كانت أطفئت ، وإثارة تلك الثوائر التي كانت كفيت . نبذاه على سواء بينهما ، واعتقاد من كل منهما ، أن المصلحة في هذا لجهته ، وأسقط ما يحمله للآخر من ربقته ، ورضي فيه بقضاء السيوف ، وإمضاء أمر القدر والقضاء في مساقاة الحوف . وقد أشهدا عليهما بذلك الله وخلقه ومن حضر ، ومن سمع ونظر . وكان ذلك في تاريخ كذا ، والله الموفق والهادي إلى طريق الحق"[2] .

(1) التعريف بالمصطلح الشريف لابن فضل الله العمري (ص 214-216) .

(2) المصدر السابق (ص 216) .

المبحث الثالث

أصول كتابة المعاهدات

خصص شهاب الدين أحمد بن علي القلقشندي (-821) في كتابه الجليل (صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا) الباب الرابع من المقالة التاسعة (في الهُدَن الواقعة بين ملوك الإسلام وملوك الكفر) ، وهو في (78) صفحة ، رتبه علىٰ فصلين . ولعل نظرة علىٰ مباحث هذه الباب تعطينا لمحةً عن فن كتابة المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين عند الأدباء إلىٰ عهد القلقشندي[1] ، وتكشف عن وصوله إلىٰ درجة من التطور ، صارت له فيها قواعد وأعراف يتقيد بها كتاب السلاطين .

"**الفصل الأول (في أصول تتعين على الكاتب معرفتها)** :

الطرف الأول : في بيان رتبتها ومعناها ، وذكر ما يرادفها من الألفاظ

الطرف الثاني : في أصل وضعها

الطرف الثالث : ما يجب على الكاتب مراعاته في كتابة الهُدن

النوع الأول : ما يختص بكتابة الهدنة بين أهل الإسلام وأهل الكفر

النوع الثاني : ما تشترك فيه الهدن الواقعة بين أهل الكفر وأهل

(1) صبح الأعشىٰ للقلقشندي (14 / 1-78) .

الإسلام ، وعقود الصلح الجارية بين زعماء المسلمين (وفيه ضربان) : الضرب الأول : الشروط العادية التي جرت العادة أن يقع الاتفاق عليها بين الملوك في كتابة الهدن خلا ما تقدم . الضرب الثاني : مما يلزم الكاتب في كتابة الهدنة تحرير أوضاعها ، وترتيب قوانينها ، وإحكام معاقدها" .

"**الفصل الثاني : في صورة ما يُكتب في المهادنات والسجلات ومذاهب الكتاب في ذلك (وفيه طرفان)**

الطرف الأول : فيما يستبد ملوك الإسلام فيه بالكتابة عنهم ، وتُخلَّد منه نسخٌ بالأبواب السلطانية ، وتدفع منه نسخ إلى ملوك الكفر .

النمط الأول : ما يُكتب في طرة الهدنة من أعلى الدَّرْج

النمط الثاني : ما يُكتب في متن الهدنة ، وهو على نوعين : النوع الأول : ما تكون الهدنة فيه من جانب واحد . النوع الثاني : أن تكون الهدنة من الجانبين معًا .

الطرف الثاني : فيما يشارك فيه ملوك الكفر ملوكَ الإسلام في كتابة نسخ من دواوينهم" .

وتتلخص أصول كتابة الهدنة عند القلقشندي في القواعد التالية[1] :

1. أن تُراعى في كتابة الهدنة الأصول المستعملة للكتابة في البلد الذي تكتب فيه ، بدءًا من قطع الورق .

2. أن يكون في ابتداء نص الهدنة براعة استهلال تشير إلى موضوع الصلح .

---

(1) المصدر السابق (14 / 11-15) .

3. أن يذكر في النص السبب الذي أوجب عقد الهدنة .

4. مراعاة ألقاب الملوك المتصالحين ، ووصف كل واحد منهما بما يوصف به في ملكه وبين قومه من الألقاب .

5. أن يتحفظ كاتب الهدنة من أن يدخل فيها أي نص يعارض أحكام الشريعة ، أو يكون نقيصة في الشرع .

6. أن لا يستعمل في الهدنة لفظًا موهمًا أو مشتركًا لم يعين المراد منه أي كلمة غامضة قد يختلف في تفسيرها .

7. أن يذكر أن الهدنة جرت بعد استخارة الله تعالى ، والتريث في الفكر ، ومشاورة أهل الرأي .

8. أن يتضمن العقد النص على مدة الهدنة (وليس هذا بشرط عند الحنفية) .

9. أن تذكر العهود والمواثيق التي أخذت من الطرفين على الوفاء بالهدنة .

10. أن يذكر التاريخ العربي المستعمل عند المسلمين ، والتاريخ المستعمل عند الطرف الآخر

11. أن يوثق العقد بشهادة الشهود .

12. أن يكتب من العقد نسختان متطابقتان يحتفظ كل طرف بواحدة .

13. ولا بد من حل معضلة الاختلاف في الترجمة : وهي أن يتم تحرير الترجمة بموافقة وتراضٍ من الطرفين ، ثم يتفق الفريقان على أن النسخة الأصلية للمعاهدة هي التي باللغة العربية أو الإنجليزية أو الملاوية مثلًا ، يتفقون

ولخص علي بن خلف الكاتب أصول كتابة عقود الهدن في الأسطر التالية : "والرسم فيها أن يفتتح بحمد الله تعالىٰ على الهداية إلىٰ دين الإسلام ، الذي أذل به كل دين وأعزه ، وخذل كل شرع ونصره ، وأغمض كل مذهب وأظهره ، والتوغل في توحيده وتقديسه والثناء عليه بآلائه والصلاة علىٰ خيرة أنبيائه محمد صلى الله عليه وعلىٰ آله .

ثم يذكر رغبة الخلفاء الراشدين ، عليهم السلام أجمعين ، في السلم الذي حض الله تعالىٰ عليه وأمر بالجنوح متىٰ جنح المخالفون إليه ، فقال جل وعلا : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال 61] . وأنهم لولا ذلك لشرعوا الأسنة إلىٰ مخالفيهم في الدين ، ونَصَوُا الجياد إلىٰ جهاد من يليهم من الملحدين ، ائتمارًا لقول الله تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 123] . ويأتي في هذا المعنىٰ بما يستوفيه ، ويكفي فيه ، مما يُرهب أهل الخلاف ، ويقودهم إلى الموابقة بجرائم الاعتساف .

ثم يقدم مقدمة تكون بساطًا لذكر السبب الذي أوجب عقد الهدنة ، ودعا إلىٰ قبول الموادعة . ثم يشفع الشروط التي انعقدت المسالمة عليها ، مستظهرًا فيها للدين على المعاهدين . وليتحرز من خلل يتطرق به إلىٰ نقص شيء مما شرط ، أو استعمال لفظ مشترك ، أو معنًى ملتبس يوقع شبهة بوجه السبيل إلى التأول ، وليأخذ المأخذ الواضح الذي لا تتوجه عليه معارضة ، ولا تتطرق إليه مناقضة . وليؤكد القول فيما تقرر عليه من مفاداة ، أو تسليم حصون ، أو حمل مال ، أو حفظ سفر أو إقامة ، أو إمداد بجيش ، أو دخول في طاعة ، أو مجانبة عدو ، أو محاربته وترك مواطأته ، أو كف رجاله وغيرهم ممن يدخل في طاعته ، ويحالف عليه من أهل مملكته عن ثغور الإسلام ، إلىٰ غير هذا .

وليبين الكلام علىٰ ما لا مدخل للإعلال فيه ، ويؤكد الشرط في حفظ تجار

المسلمين ، ورعاية المسافرين والمحتارين ، وتوجههم بالإعزاز والكرامة والتمييز ، وصونهم برًّا وبحرًا ، وسهلًا ووعرًا . ولا يبق فرجة حتىٰ يسدها ، ولا صدعًا حتىٰ يرأبه . ثم يقتصر شروط التهادن فصلًا فصلًا . والبليغ المطبوع يكتفي بقريحته في ترتيب هذه المعاني إذا دفع إلى الإنشاء فيها إن شاء الله تعالىٰ"[1] .

ومن أمثلة الخلل الذي يدخل في نصوص المعاهدات قصة المعاهدة بين سلطان المغرب سيدي محمد بن عبد الله والإسبان ، وقد تقدم خبر محاصرة السلطان لمدينة مليلة ، واعتراض ملك الإسبان عليه بأن بينه وبينه معاهدة . ورد السلطان بأن المعاهدة مقتصرة على البحر ولا تشمل البر ، واحتج بأن المعاهدة لو شملت البر لكنا دخلنا إلىٰ بلادكم ودخلتم إلىٰ بلادنا ، ولكن ملك الإسبان بعث وثيقة المعاهدة التي أمضاها كاتب السلطان ، وفيها أنها عامة في البر والبحر ، فتراجع السلطان عن حصار مليلية وفاءً بالعهد . ولكن القصة لم تنته هنا ، إذ تبين فيما بعد أن الإسبان حرَّفوا نص المعاهدة بحك حرف (لا) ووضع حرف العطف الواو مكانه . قال أبو العباس الناصري : "وسمعت من بعض فقهاء العصر ، وقد جرت المذاكرة في كيفية هذا الصلح فقال : إن الغزَّال رحمه الله لما أعطىٰ خط يده بالصلح والمهادنة كتب في الصك ما صورته : (وإن المهادنة بيننا وبينكم بحرًا لا برًّا) . فلما حاز النصارىٰ خط يده كشطوا لام الألف ، وجعلوا مكانها واوًا ، فصار الكلام هكذا : (بحرًا وبرًّا) ، وأن السلطان رحمه الله إنما أخَّره لاختصاره الكلام وإجحافه به ، حتىٰ سهَّل على النصارىٰ تحريفه . وكان من حقه أن يأتي بعبارة مطوَّلة مفصلة حتىٰ لا يمكن تحريفها ، فيقول مثلًا : (والمهادنة بيننا وبينكم إنما هي في البحر ، وأما البر فلا مهادنة بيننا وبينكم فيه) ، أو نحو هذا

(1) مواد البيان لعلي بن خلف الكاتب (ص 358-359) .

من الكلام فيصعب تحريفه، وقد نص أهل التوثيق على هذا، وأن الموثق يجب عليه أن يبسط الكلام ما استطاع، ويجتنب الاختصار المجحف، وما يؤدي إليه بوجه من الوجوه والله أعلم"[1].

(1) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (8 / 40-41).

المبحث الرابع

أنموذج من نصوص المعاهدات

لا يتم الحديث النظري عن أحكام الصلح والهدنة دون أن تساق له شواهد من معاهدات المسلمين قديمًا مع غيرهم من الدول . تلك المعاهدات التي كانت رغم حال الضعف أحيانًا تنطلق من حرص على عدم مخالفة أي من الأحكام الشرعية المتعلقة بمهادنة العدو . وقد حرص عدد من المؤرخين على تدوين نصوص المعاهدات التي كانت تجري بين المسلمين وأعدائهم ، بدءًا من العهد النبوي الشريف ، مرورًا بالدولة الأموية ثم الدولة العباسية ، والدول التي كانت تحكم تحت شعارها ، وصولًا إلى الحروب الصليبية والحروب بين المسلمين والفرنجة في الأندلس . وهذا أُنموذج من نصوص المعاهدات هو هدنة الملك الظاهر والملكة إيزابلا .

هدنة الملك الظاهر والملكة إيزابلا :

نسخة هدنة بين الملك الظاهر بَيْبَرْسَ وملكة بيروت إيزابِلَّا الدبونة عقدت سنة 667 مدتها عشر سنوات[1] ، جاء في نصها :

"استقرت الهدنة المباركة بين السلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس ، وبين الملكة الجليلة المصونة الفاخرة ، فلانة بنت فلان ، مالكة بيروت وجميع جبالها وبلادها

(1) صبح الأعشى للقلقشندي (14 / 39-42) .

التحتية مدة عشر سنين متوالية ، أولها يوم الخميس سادس رمضان سنة سبع وستين وستمائة الموافق لتاسع أيار سنة ألف وخمسمائة وثمانين يونانية ، على بيروت وأعمالها المضافة إليها ، الجاري عادتهم في التصرف فيها في أيام الملك العادل أبي بكر بن أيوب ، وأيامِ ولده الملك المعظَّم عيسى ، وأيامِ الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك العزيز ، والقاعدةِ المستقرة في زمنهم إلى آخر الأيام الظاهرية ، بمقتضى الهدنة الظاهرية . وذلك مدينة بيروت وأماكنها المضافة إليها ، من حَدِّ جبيل إلى حد صيدا ، وهي المواضع الآتي ذكرها : جونية بحدودها ، والعذب بحدودها ، والعصفورية بحدودها ، والراووق بحدودها ، وسن الفيل بحدودها ، والرح والشويف بحدودها ، وأنطلياس بحدودها ، والحديدة بحدودها ، وحسوس بحدودها ، والبُشرية بحدودها ، والدكوانة وبرج قراجار بحدودها ، وقرينة بحدودها ، والنصرانية بحدودها ، وخَلْدا بحدودها ، والناعمة بحدودها ، ورأس الفيقه ، والوطاء المعروف بمدينة بيروت ، وجميع ما في هذه الأماكن من الرعايا والتجار ، ومن سائر أصناف الناس أجمعين ، والصادرين منها ، والواردين إليها من جميع أجناس الناس ، والمترددين إلى بلاد السلطان فلان [بيبرس] وهي :

الحميرة وأعمالها وقلاعها وبلادها وكل ما هو مختصٌّ بها ، والمملكة الأنطاكية وقلاعها وبلادها ، وجبلة واللاذقية وقلاعها وبلادها ، وحمص المحروسة وقلاعها وبلادها وما هو مختصٌّ بها ، ومملكة حصن عكا وما هو منسوب إليه ، والمملكة الحَمَوية وقلاعها وبلادها وما هو مختص بها ، والمملكة الرحبية وما هو مختص بها من قلاعها وبلادها ، والمملكة البعلبكية وما هو مختص بها من قلاعها وبلادها ، والمملكة الدمشقية وما هو مختص بها من قلاعها وبلادها ورعاياها وممالكها ، والمملكة الشقيفية وما يختص بها من قلاعها وبلادها ورعاياها ، والمملكة القدسية وما هو مختص بها ،

والمملكة الحلبية وما يختص بها ، والمملكة الكَرَكية والشَّوبكية وما يختص بها من القلاع والبلاد والرعايا ، والمملكة النابُلُسية ، والمملكة الصرخدية ، ومملكة الديار المصرية جميعها بثغورها وحصونها وممالكها وبلادها وسواحلها وبرها وبحرها ورعاياها وما يختص بها ، والساكنين في جميع هذه الممالك المذكورة ، وما لم يذكر من ممالك السلطان وبلاده ، وما سيفتحه الله تعالىٰ علىٰ يده ويد نوابه وغلمانه يكون داخلًا في هذه الهدنة المباركة ، ومنتظمًا في جملة شروطها .

ويكون جميع المترددين من هذه البلاد وإليها آمنين مطمئنين علىٰ نفوسهم وأموالهم وبضائعهم ، من الملكة فلانة وغلمانها ، وجميع من هو في حكمها وطاعتها ، برًّا وبحرًا ، ليلًا ونهارًا ، ومن مراكبها وشوانيها . وكذلك رعية الملكة فلانة وغلمانها يكونون آمنين علىٰ أنفسهم وأموالهم وبضائعهم من السلطان ومن جميع نوابه وغلمانه ومن هو تحت حكمه وطاعته برًّا وبحرًا ، ليلًا ونهارًا ، في جبلة واللاذقية ، وجميع بلاد السلطان ، ومن مراكبه وشوانيه .

وعلىٰ أن لا يجدَّد علىٰ أحد من التجار المترددين رسمٌ لم تَجر به عادة ، بل يَجرون على العوائد المستمرة، والقواعد المستقرة من الجهتين . وإن عُدم لأحد من الجانبين مالٌ ، أو أُخذت أَخِيذةٌ ، وصحت في الجهة الأخرىٰ ، رُدت إن كانت موجودة ، أو قيمتُها إن كانت مفقودة . وإن خفي أمرها كانت المدة للكشف أربعين يومًا ، فإن وُجدت رُدت ، وإن لم توجد حَلَّف والي تلك الولاية المدعىٰ عليه ، وحلَّف ثلاثةَ نفر ممن يختارهم المدعي ، وبرئت جهتُه من تلك الدعوىٰ . فإن أبى المدعىٰ عليه عن اليمين حلَّف الوالي المدعي ، وأخذ ما يدعيه . وإن قُتل أحد من الجانبين خطأً كان أو عمدًا كان على القاتل في جهته العوضُ عنه نظيرَه ، فارس بفارس ، وبركيل ببركيل ، وراجل براجل ، وفلاح

بفلاح . وإن هرب أحد من الجانبين إلى الجانب الآخر بمال لغيره رُد من الجهتين هو والمال ، ولا يعتذر بعذر .

وعلى أنه إن تاجرَ فرنجيٌّ من بيروت إلى بلاد السلطان يكون داخلًا في الهدنة ، وإن عاد إلى غيرها لا يكون داخلًا في هذه الهدنة .

وعلى أن الملكة فلانةَ لا تمكن أحدًا من الفرنج على اختلافهم من قصد بلاد السلطان من جهة بيروت وبلادها ، وتمنع من ذلك وتدفع كل متطرق بسوء ، وتكون البلاد من الجهتين محفوظة من المتجرمين المفسدين .

وبذلك انعقدت الهدنة للسلطان ، وتقرر العمل بهذه الهدنة والالتزامُ بعهودها ، والوفاء بها إلى آخر مدتها من الجهتين ، لا ينقضها مرور زمان ، ولا يغير شروطَها حينٌ ولا أوان ، ولا تُنقض بموت أحد الجانبين .

وعند انقضاء الهدنة يكون التجار آمنين من الجهتين مدة أربعين يومًا ، ولا يُمنع أحد منهم من العودة إلى مستقره ، وبذلك شمل هذه الهدنة المباركة الخطُّ الشريف حجةً فيها ، والله الموفق في تاريخ كذا وكذا" .

الملحق

في نصوص الفقهاء

المبحث الأول

نصوص المذهب الحنفي

قال شمس الأئمة محمد بن أحمدَ السَّرَخْسِيُّ (-490) في شرح كتاب السِّيَر الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني[1] (-189) : "قال أبو حنيفة : لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة قال الله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال 139] .

(وإن لم يكن بالمسلمين قوةٌ عليهم فلا بأسَ بالمُوادَعَةِ) لأن الموادعةَ خيرٌ للمسلمين في هذه الحالة ، وقد قال عز وجلَّ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى

---

(1) كتاب السير الكبير هو آخر تصانيف الإمام محمد ، وقوله فيه هو المقدم علىٰ قوله في غيره . وسبب تأليفه : أن السير الصغير وقع بيد الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام ، فقال : ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ، فإنه لا علم لهم بالسير ، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق ، فلما بلغ ذلك محمدًا صنف هذا الكتاب ، فلما نظر فيه الأوزاعي قال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم ، وإن الله تعالىٰ عين جهة إصابة الصواب في رأيه . صدق الله العظيم : ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف 76] . وأمر محمد بالكتاب أن يكتب في ستين دفترًا وأن يحمل علىٰ عجلة إلىٰ باب الخليفة هارون الرشيد ، فأعجبه وعده من مفاخر زمانه . شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (1 / 19-20) .

ٱللَّهِ﴾ [الأنفال 61] ، ولأنَّ هذا من تدبير القتالِ ، فإن على المُقاتل أن يحفظَ قوةَ نفسِه أولًا ، ثم يطلبَ العلوَّ والغلبةَ إذا تمكن من ذلك . ألا ترىٰ أن الصغير يَمَصُّ اللَّبنَ ما لم تَنبتْ أسنانُه ، ثم يمضغ اللحم بعد نبات الأسنان . فبهذا يتبيَّنُ أن النظر في المُوادعة عند ضعف حال المسلمين ، وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين . واستُدِلَّ علىٰ جواز الموادعة بمباشرة رسول الله ﷺ ذلك والمسلمينَ من بعدِه إلىٰ يومنا هذا"[1] .

ثم قال : "وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتىٰ يعطيهم المسلمون علىٰ ذلك مالًا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة ، لأنهم لو لم يفعلوا - وليس بهم قوة دفع المشركين - ظهروا على النفوس والأموال جميعًا ، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم ، وقد قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه : «اجعل مالك دون نفسك ، ونفسك دون دينك» . وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان يداري رجلًا ، فقيل له : إنك منافق ، فقال : لا ، ولكني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يَذهب كلُّه . ففي هذا بيان أنه ليس بالمَهانة .

(ولا بأس بدفع بعض المال علىٰ سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل . فأما إذا كان بالمسلمين قوةٌ عليهم فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة) . لأن فيها التزامَ الريبة ، والتزامَ الذل ، وليس للمؤمن أن يُذل نفسه وقد أعزه الله تعالىٰ . ثم استدل عليه بقصة الأحزاب . (فإنه حُصر رسول الله ﷺ وأصحابُه رضي الله تعالىٰ عنهم يومئذ بضع عشرة ليلة ، حتىٰ خلَص إلىٰ كل امرئ منهم الكرب . وقال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ إني أنشُدُك عهدك ووعدك . اللَّهُمَّ إنك إن تشأ لا تُعبد» ، وبلغ من حالهم ما قال الله تعالىٰ : ﴿وَبَلَغَتِ

(1) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1689-1690) .

ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب 10] . ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصنٍ في رواية : «أرأيت لو جعلتُ لكَ ثُلثَ ثمارِ الأنصار ، أترجع بمن معك من غطفانَ وتُخذِّلُ بين الأحزاب ؟» فقال : إن جعلتَ ليَ الشطر فعلت .

وفي رواية : أرسل عيينةُ إلى النبي ﷺ : تُعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ، ونخلي بينك وبين قومك فتقاتلهم . فقال رسول الله ﷺ : «لا» . قال : فنصف الثمر . فقال : «نعم» . ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذٍ وسعد بن عبادة ، وهما سيدا الحيَّين ، فاستشارهما ، وقد حضر عيينة وقال : اكتب بيننا كتابًا ، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم ، فقالا : يا رسول الله ، أُوحي إليك في هذا ؟ فقال : «لا ، ولكني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت أردُّهم عنكم» . فقالا : يا رسول الله ، والله إنهم كانوا ليأكلون العِلهِزَ[1] في الجاهلية من الجهد ، وما طمعوا منا قط أن يأخذوا ثمرةً إلا بشِرًى أو قِرًى ، فحين أيدنا الله تعالى بك ، وأكرمنا وهدانا بك نعطي الدنية ؟ لا نعطيهم إلا السيف . فشق رسول الله ﷺ الصحيفة وقال : اذهبوا ، لا نعطيكم إلا السيف . وأقبل أُسيد بن الحُضير وعيينة عند النبي ﷺ وسلم مادًّا رجليه ، فقال : يا عيينة الهجرس[2] اقبض رجليك ، أتمد رجليك بين يدي رسول الله ﷺ ! والله لولا رسول الله ﷺ لأُنْفِذَنَّ خِصيتيك بالرمح ، متى طمعتَ منا بهذا !

ففي الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة ، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ حين أحس بالمسلمين ضعفًا ، وعند القوة لا تجوز هذه الموادعة . فإنه لما قالت

---

(1) العِلْهِزُ : شيءٌ كان العرب في الجاهلية يتخذونه في سني المجاعة ، يخلطون الدم بأَوبار الإبل ثم يَشْوُونه بالنار ويأْكلونه ، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير (3 / 124-125) .

(2) الهِجْرِس عند تميم الثعلب ، وعند أهل الحجاز القرد ، ويوصف به اللئيم ، كما في لسان العرب .

الأنصار ما قالت عَلِمَ رسول الله ﷺ منهم القوة فشق الصحيفة) . وفيه دليل أن فيها معنى الاستذلال ، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الثمار ، والاستذلال لا يجوز أن يرضىٰ به المسلمون إلا عند تحقق الضرورة"[1] .

وقال السرخسي في المبسوط : "فإن رأى الموادعة خيرًا فوادعهم ، ثم نظر فوجد موادعتهم شرًّا للمسلمين نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم ، لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجودًا في الابتداء منعه ذلك من الموادعة . فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة ، وهذا لأن نقض الموادعة بالنبذ جائز ، قال ﷺ : «يعقد عليهم أَولاهم ويرد عليهم أقصاهم» ، ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم علىٰ سواء ، قال تعالىٰ : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال 58] أي علىٰ سواء منكم ومنهم في العلم بذلك ، فعرفنا أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ ، وقبل أن يَعلموا بذلك ليعودوا إلىٰ ما كانوا عليه من التحصن ، وكان ذلك للتحرز عن الغدر"[2] .

وقال علاء الدين الكاساني (-587) : "والكلام في الموادعة في مواضع : في بيان ركنِها وشرطِها وحُكمها وصِفَتها وما ينتقض به أما ركنُها فهو لفظة المُوادعة أو المُسالمة أو المُصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنىٰ هذه العبارات . وشرطُها : الضرورة ، وهي ضرورة استعداد القتال ، بأن كان بالمسلمين ضعفٌ وبالكفرة قوةُ المُجاوَزة إلىٰ قوم آخرينَ ، فلا تجوز عند عدم الضرورة ، لأن المُوادعة تركُ القتال المَفروض ، فلا يجوز إلا في حالٍ يقع وسيلةً إلىٰ القتال ، لأنها حينئذ تكون قتالًا معنًى قال الله تبارك وتعالىٰ : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد 35] ، وعند تحقق الضرورة لا بأس

(1) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1692-1695) . ووضعنا كلام الإمام محمد بين قوسين .

(2) المبسوط شرح الكافي للسرخسي (10 / 86-87) .

به ، لقول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ، وقد روي أن رسول الله ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية علىٰ أن تُوضع الحربُ عشرَ سنين"[1] .

وقال فخر الدين الزيلعي (-743) : "ويصالحهم ولو بمال إن خيرًا : أي يصالح الإمام أهل الحرب إن كان الصلح خيرًا للمسلمين ، لقوله تعالىٰ ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ أي مالوا للصلح ، وصالح رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين علىٰ أن يضعوا الحرب بينهم ، وكان في ذلك نظر للمسلمين ، لمواطأة كانت بينهم وبين أهل خيبر ، ولأن الصلح جهاد في المعنىٰ **إذا كان فيه مصلحةٌ** ، إذ المقصود من الجهاد دفع الشر" .

ويتابع الزيلعي : "ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة ، بل يجوز أكثر من ذلك إذا تعين فيه الخيرية ، لإطلاق النص ، بخلاف ما إذا لم يكن فيه خير حيث لا يجوز لقوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ ، ولأنه لمَّا لم يحصل فيه دفع شرهم كان الصلح تركًا للجهاد صورةً ومعنًى ، وهو فرض فلا يجوز تركه من غير عذر . وقوله : ولو بمال ، أي بمال يأخذه المسلمون منهم ، لأنه إذا جاز بغير مال فبالمال أولىٰ إذا كان بالمسلمين حاجة ، لما بيَّنَّا أنه جهاد في المعنىٰ ، وإن لم يكن لهم إليه حاجة لا يجوز ، لأنه تركُ الجهاد صورةً ومعنًى . والمأخوذ من المال يُصرف مصارفَ الجزية لأنه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية ، إلا إذا نزلوا بدارهم للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذًا بالقهر وحكمه معروف" .

"ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعل الإمام ذلك ، لِمَا فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بالمسلمين ، وفي الخبر : «ليس للمؤمن

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (7 / 108) .

أن يذل نفسه» ، إلا إذا خاف الهلاك ، **لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب** ، وأراد رسول الله ﷺ يوم الأحزاب أن يصرفهم عن المسلمين بثلث ثمار المدينة كل سنة ، فقال سيدا الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما : يا رسول الله ، إن كان هذا عن وحي فامضِ لما أُمرت به ، وإن كان رأيًا رأيتَه فقد كنا في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين ، فكانوا لا يَطعَمون من ثمار المدينة إلا شراءً أو قِرًى ، فإذ أعزنا الله تعالىٰ بالإسلام وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية ! لا نعطيهم إلا السيف . فقال عليه الصلاة والسلام : «إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فإن أبيتم ذلك فأنتم وذاك» . وسُر عليه السلام بذلك فقال : «اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف» . وميلانه عليه الصلاة والسلام في الابتداء دليل علىٰ أنه يجوز عند خوف الهلاك ، وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم لدفع ضررهم وكل ذلك جهادٌ معنًى"[1] .

وقوله : إن كان الصلح خيرًا للمسلمين ، يفيد تعليق الحكم بالمصلحة ، وقد وردت هذه العبارة في جواب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ لأبي يوسف ، وتقدم النص في القسم الأول من هذا الكتاب . وتعليق جواز الصلح بالمصلحة هو الذي جرىٰ عليه أصحاب المتون في المذهب كما قدمنا في الفصل المتعلق بالمناط .

وأجاز الحنفية الموادعة علىٰ أخذ المال من الحربي ، روى الإمام محمد في الجامع الصغير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : "وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ علىٰ ذلك مالًا فلا بأس"[2] . وأجازوا الصلح بمالٍ يدفعه المسلمون للعدو عند الضرورة ، قال كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير : "إلا إذا خاف الإمام الهلاك علىٰ

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (3 / 245-246) .

(2) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص 157) .

نفسه والمسلمين فلا بأس ، لأن النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاءُ في وقعة الخندق أرسل إلىٰ عُيَينةَ بن حصنٍ الفَزَاريِّ والحارث بن عوفِ بن أبي حارثةَ المُرِّيِّ - وهما قائدا غطفان - وأعطاهما ثُلثَ ثمار المدينة علىٰ أن يرجعا بمن معهما ، فجرىٰ بينهما الصلح حتىٰ كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلىٰ سعد بن معاذٍ وسعد بن عبادةَ فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه ، فقالا له : يا رسول الله : أمرًا تحبه فنصنعه ، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئًا تصنعه لنا ؟ قال : «بل شيءٌ أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمَتْكُم عن قوسٍ واحدة ، وكالَبُوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسِر عنكم من شوكتهم إلىٰ أمر ما» . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرةً إلا قِرًى أو بيعًا ، أفَحِينَ أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة ، والله ما نعطيهم إلا السيف ، حتىٰ يحكم الله بيننا وبينهم . فقال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك ، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ، ثم قال : ليَجهدوا علينا"[1] .

وقال أبو الحسين القدوري (-428) : "وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به" . قال شارحه العلامة عبد الغني الغنيمي : "مجانًا أو علىٰ مالٍ منا أو منهم"[2] . وكذا في متن ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (-956) قال : "ويجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا وأخذ مال لأجله إن كان لنا به

(1) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (4 / 296) .

(2) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (4 / 120) .

حاجة" ، وأقره الشراح[1] . وفي متن تنوير الأبصار لشمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب التَّمَرْتاشي (-1004) : "ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرًا ، وننبذ لو خيرًا"[2] .

وقال أسعد بن محمد الكَرابيسي النيسابوري الحنفي (-570) : "إذا وادع الإمام قومًا من أهل الحرب ، ثم إن قومًا من المسلمين غدروا بأهل الموادعة وأخذوا أموالهم لم يسَع المسلمين أن يشتروا من ذلك شيئًا ، ولو اشتروا رُد البيعُ . ولو أن مسلمًا دخل دار الحرب بأمانٍ[3] ، ثم أخذ شيئًا من أموالهم وأدخله دار الإسلام فاشتراه إنسان منه لم يُرَدَّ البيعُ . والفرق أن الإمام لما وادعهم صاروا ذمة لنا ، فوجب على جميع المسلمين الذبُّ عنهم ، فإذا أخذوا أموالهم لم يملكوها ، لأنهم صاروا مناقضين عهدهم ، كما لو أخذوا سائر أموال أهل الذمة . وليس كذلك المسلم الذي دخل بأمان إلى دار الحرب ، لأنهم لم يصيروا ذمة بدخوله ، بدليل أن غيره من المسلمين لو أخذ أموالهم ملكها ولم يلتزم نصرتهم ، فبقي مالهم على أصل الإباحة ، فقد أخذ مال حربي باق على أصل الإباحة فملكه ، فإذا اشتراه إنسان جاز ، إلا أنه يكره الشراء ، لأنه

---

(1) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شيخي زاده المشهور بالداماد (-1078) ، بهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى لمفتي الشام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (-1088) (1 / 645) .

(2) تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي (ص 109) . وهذا المتن هو أصل الحاشية الشهيرة لمحمد أمين ابن عابدين الشامي (-1252) المسماة ردَّ المحتار على الدر المختار ، وما حرره ابن عابدين هو المعتمد للفتوى ، وقد أكلمها ابنه السيد محمد علاء الدين عابدين . والدر المختار لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفِي مفتي الحنفية بدمشق (-1088) ، شرح تنوير الأبصار ، طبع مفردًا في مجلدين (إستنبول سنة 1277) ، وطبع مع حاشية ابن عابدين في مطبعة بولاق (سنة 1272) وفي غيرها من المطابع ، ومع حاشية العلامة أحمد الطحطاوي المصري ثلاث مرات في مطبعة بولاق .

(3) أي بأمان خاص له قبل الموادعة من الإمام .

ملكه بسبب محظور، إذ هو أخذ مالهم بغير رضاهم[1] ، وقد التزم أن لا يأخذ مالهم إلا برضاهم، فكُره الشراءُ منه"[2] .

وقد تقدم في جواب السؤال الثاني عشر قول الحنفية بأن الصلح يجوز من غير الإمام ، وشرحنا المقصود منه هناك باختصار . وقد شرح شمس الأئمة السرخسي هذه المسألة في أبواب الأمان من شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في (باب من الأمان بغير إذن الإمام وبعد نهي الإمام) فقال : "**وإذا حاصر المسلمون حصنًا فليس ينبغي لأحد أن يؤمِّن أهل الحصن ولا أحدًا منهم إلا بإذن الإمام** ، لأنهم أحاطوا بالحصن ليفتحوه ، والأمان يحول بينهم وبين هذا المراد في الظاهر . ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يكتسب سبب الحيلولة بين جماعة المسلمين وبين مرادهم ، خصوصًا فيما فيه قهر العدو . ولأن كل مسلم تجب طاعة الأمير عليه ، فلا ينبغي أن يعقد عقدًا يلزم الأميرَ طاعتُه في ذلك إلا برضاه . ولأن ما يكون مرجعه إلىٰ عامة المسلمين في النفع والضرر فالإمام هو المنصوب للنظر في ذلك ، فالافتيات عليه في ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالإمام ، ولا ينبغي للرعية أن يُقْدموا علىٰ ما فيه استخفاف بالإمام" .

"**فإن فعل ذلك فهو جائزٌ** ، لأن علة صحة الأمان ثابت ومتكامل[3] في حق كل مسلم علىٰ ما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله : «يسعىٰ بذمتهم أدناهم» . وعلى الإمام أن يكف عن قتالهم حتىٰ يَنبِذ إليهم بعدما يردُّهم إلىٰ مأمنهم إن كانوا خرجوا[4]" . وإن رأىٰ

---

(1) وأخذُ مالِهم بغير رضاهم مع عقد الأمان حرام .

(2) الفروق للكرابيسي (1 / 327) .

(3) كذا في المطبوع .

(4) في المطبوع : (وإن كانوا أخرجوا) ، وأثبتنا ما رأيناه الصواب ، فإن المقصود أن يردهم الإمام =

أن يؤدب الذي أمَّنهم فعل ، لأنه أساء الأدب حين فعل ما يرجع إلى الاستخفاف بالإمام ، ولو لم يؤدبه اجترأ غيره على مثله ، وذلك يقدح في السياسة وتدبير الإمارة" .

"**إلا أنه إذا أمنهم على وجه النظر منه للمسلمين وظهر ذلك للإمام فإنه لا يؤدبه في ذلك** ، لأنه قصد بفعله توفير المنفعة على المسلمين ، فربما تفوتهم تلك المنفعة لو أخره إلى استطلاع رأي الإمام . وفي مثل هذه الحالة يباح له إعطاء الأمان" .

"**فإن الواحد منهم إذا قال له سرًّا : أمِّنِّي على أن أدلَّكم على عوراتهم ، أو على أن أفتح لك الحصن ، وخاف إن لم يؤمِّنه أن يفوته ما وعده من ذلك ، فلا إشكال أنَّ له أن يؤمنه من غير استئمان الإمام** ، لأن الأمان في مثل هذه الحالة يرجع إلى تحصيل مقصود المسلمين ، وهو يستوجب الشكر على ذلك لا التأديب ، فلا يؤدبه في مثل ذلك الموضع"[1].

وينبغي أن لا يفوتنا أن نذكر تنبيه شمس الأئمة السرخسي إلى أن أبواب الأمان من أدق أبواب الفقه وأشدها عسرًا ، قال : "اعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب وألطفَها في أبواب الأمان . فقد جمع بين دقائقِ علم النحو ودقائق أصول الفقه . وكان شاور فيها عليَّ بنَ حمزةَ الكسائي رحمه الله تعالى ، فإنه كان ابنَ خالته ، وكان مقدَّمًا في علم النحو . وقيل : من أراد امتحان حُفاظ الرواية من أصحابنا فعليه بباب الأذان من كتاب الصلاة ، ومن أراد امتحان المتبحِّرين في الفقه فعليه بأيمان الجامع ، ومن أراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه فعليه بأمان السِّيَر"[2] .

= إلى مأمنهم إن كانوا خرجوا منه .

(1) شرح السير الكبير للسرخسي (2 / 576-577) . وقد ميزنا كلام الإمام محمدٍ بالحرف العريض .

(2) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي (1 / 253) .

المبحث الثاني

نصوص المذهب المالكي

قال أبو عبد الله الرَّصَّاع التونسي (-894) في شرح كتاب الحدود لأبي عبد الله ابن عَرَفَةَ المالكي التونسي (-803) : "باب المهادنة . قال الشيخ رحمه الله : وهو الصلح ، أشار بذلك إلى أن ههنا ألفاظًا للفقهاء : الأمان ، والمهادنة ، والصلح ، والاستئمان ، والمعاهدة ، إلا أن فيها ألفاظًا مترادفةً ومتباينةً ، فالمترادفة منها : المهادنة ، والصلح ، والاستئمان ، والمعاهدة ، والباقي متباين . قال : المهادنة عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام . قوله (عقد) يعني أن ذلك فيه إيجاب وقبول من المصطَلِحَين والتزامٌ منهما"[1] .

وقال القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (-595) : "فأما هل تجوز المهادنة ؟ فإن قومًا أجازوها ابتداءً من غير سبب ، إذا رأى في ذلك الإمام مصلحةً للمسلمين ، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الاسلام من فتنة أو غير ذلك ، إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية ، إذ كانت الجزية إنما شرطُها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تَنفُذ عليهم أحكام المسلمين ، وإما بلا شيءٍ يأخذونه منهم . وكان الأوزاعي يجيز

(1) شرح كتاب الحدود لابن عرفةَ (ص 144) .

أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار، إذا دعت إلى ذلك ضرورةُ فتنةٍ أو غيرُ ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئًا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلَّتهم، أو لمحنة نزلت بهم. وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحةً: مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية. وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة: معارضةُ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة 5] وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1] لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾. فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حَتَّىٰ يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ ناسخةٌ لآية الصلح قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصِّصةٌ لتلك قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام، وعضَدَ تأويلَه بفعله ذلك ﷺ، وذلك أن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة"[2].

قال خليل بن إسحاق الجَنَدي المالكي (-767) في المختصر المشهور: "**وللإمام المهادنةُ لمصلحةٍ**، إن خلا عن كشرط بقاء مسلم، وإن بمالٍ، إلا لخوف. ولا حد، ونُدب أن لا تزيد على أربعة أشهرٍ، وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم. ووجب الوفاءُ

(1) سورة التوبة: الآية (29)، وتمامها: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد ابن رشد (1 / 313).

وإن برَدِّ رهائنَ ، ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولًا إن كان ذكرًا"[1] .

قال العلامة سيدي أحمد الدردير (-1201) في الشرح الكبير تعليقًا علىٰ قول خليل (لمصلحة) : "كالعجز عن قتالهم مطلقًا ، أو في الوقت الحاضر . وتعيَّنَتْ إن كانت المصلحة فيها ، وإن كانت المصلحة في عدمها امتنعت"[2] . قال العلامة محمد ابن عرفة الدسوقي (-1230) في حاشيته تعليقًا عليه : "أي وإن استوت المصلحة فيها وفي عدمها جازت"[3] .

وأكد الشيخ محمد عِلِّيش (-1299) على اشتراط المصلحة ، وعلىٰ أن المصلحة إن تعينت في المهادنة فالمهادنة واجبة بقوله : "وتجوز للإمام أو نائبه فقط المهادنة ، أي صلح الحربي علىٰ ترك قتاله مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام ، لمصلحة مستوية فيها وفي عدمها . فإن كانت المصلحة فيها فقط تعينت ، وفي عدمها فقط امتنعت"[4] .

قال شمس الدين محمد بن محمد الرُّعَينيُّ الحطابُ (-954) : "وشرطُها أن يتولاها الإمامُ لا غيره" . وقال في بيان مدة الصلح : "ومدة المهادنة بحسب نظر الإمام"[5] .

وقال شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (-684) : "الباب العاشر في المهادنة والنظر في شروطها وأحكامها . النظر الأول في الشروط : وهي أربعة :

الأول : الحاجة إليه قال المازِريُّ : فإن كان لغير حاجة مصلحته لا يجوز ، لوجوب

---

(1) مختصر خليل (ص 119) .

(2) الشرح الكبير للدردير علىٰ مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي (2 / 232) .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (2 / 232) .

(4) مِنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (3 / 228) .

(5) مواهب الجليل للحطاب (3 / 386) .

القتال إلى غاية إعطاء الجزية ، وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقًا ، أو في الوقت الحاضر ، فيجوز بعوض أو بغير عوض ، على وفق الرأي السديد للمسلمين ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ، وصالحَ عليه السلام أهل مكة .

الشرط الثاني : أن لا يتولاه إلا الإمام .

الشرط الثالث : خلوه عن شرط فاسد ، كترك مسلم في أيديهم ، أو بذل مال من غير خوف .

الشرط الرابع : أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة في اجتهاد الإمام ، وقال أبو عمران[1] : يستحب أن لا يزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز ، لقوله تعالى : ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة 2] فإن استشعر خيانة[2] فله نَبذ العهد قبل المدة .

النظر الثاني في حُكمه : في الجواهر[3] : يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ، ولا يجوز أن يشترط : من جاءنا منهم مسلمًا أو مسلمةً رددناه إليهم ، قال المازِري : عندنا يُرد من جاء مسلمًا وفاءً بالعهد من الرجال دون النساء لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

---

(1) هو العلامة الفقيه الحافظ موسى بن عيسى الغفجومي الزناتي المعروف بأبي عمران الفاسي ، أحد أعلام مذهب الإمام مالك في المغرب في القرن الرابع الهجري ، ولد بفاسٍ سنة 368 وتوفي بالقيروان سنة 430 . له تعليقات على المدونة ، مخطوط في مكتبة الإسكوريال . صدرت عنه مجموعة من الدراسات بعنوان : أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي ، الرابطة المحمدية للعلماء ، الرباط 1431 .

(2) في المطبوع من الذخيرة : (جبانة) وهو تصحيف .

(3) هو كتاب الجواهر الثمينة لابن شاس ، وقد نقلنا عنه .

ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة 10] ولأن ردتهن أقرب ، وقيل : يمنع الجميع لحرمة الإسلام "[1] .

وأجاز المالكية دفع المال للعدو في الصلح عند الضرورة ، واستدلوا بالحديث الذي استدل به الحنفية ، نقل الشيخ محمد عليش عن المازري : "لا يهادن الإمامُ الحربيَّ بإعطائه مالًا ، لأنه عكس مصلحة شَرع أخذ الجزية منهم ، إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين ، وقد شاور النبي ﷺ لما أحاط القبائلُ بالمدينة سعدَ بن معاذ وسعدَ بن عبادة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار ، لما خاف أن تكون الأنصار ملَّت القتال ، فقالا : إن كان هذا من الله تعالى سمعنا وأطعنا ، وإن كان رأيًا فما أكلوا منها في الجاهلية تمرة إلا بشراء أو قرًى ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ، فلما رأى رسول الله ﷺ عزمهم على القتال تركه ، فلو لم يكن الإعطاء جائزًا عند الضرورة ما شاور فيه رسول الله ﷺ "[2] .

ونقلوا في كتبهم أن طاغية الروم عرض على الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد الصلح على أن يعطيه مائة ألف دينار كل عام ، فشاور الفقهاء ، فقالوا له : الثغور اليوم عامرة ، فيها أهل البصائر ، أكثرهم نازعون من بلدانهم ، إن قُطع عنهم الجهاد تفرقوا ، وخلتِ الثغورُ للعدو ، والذي يصيبُ أهلُ الثغور منهم أكثر من مائة ألف ، فصوَّب ذلك ورجع إليه"[3] .

واستدل شمس الدين الحطاب بمثل ذلك في قوله : "لضرورة التخلص منه

---

(1) الذخيرة للقرافي (3 / 449) .

(2) مِنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (1 / 766) .

(3) بدائع السلك في طبائع الملك لمحمد بن الأزرق الأندلسي المالكي (ص 577) .

خوف استيلائه على المسلمين ، ولو لم يكن ذلك جائزًا ما شاور رسولُ الله ﷺ في إعطاء المسلمين في قضية الأحزاب لمَّا أحاطوا بالمدينة ، وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان"[1] .

ونظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي القُماري (-1207) مسائل الهدنة من مختصر الشيخ خليل فقال :

"وللإمام جازتِ المهادنهْ إن اقتضتْ بنظرٍ مُقارِنَهْ
إن تخلُ عن كشرط إبقا مسلمِ لهمْ وإن كانت بمالٍ فاعلمِ
إلا لخوفٍ فيجوزُ ما مُنِعْ ولا تُحَدُّ بزمانٍ ينقطعْ
ونَدبوا أن لا يجاوزَ الأمَدْ أربعةً من الشهور في العددْ
ونَبذَ العهدَ إذا ما استشعرا خيانةً منهمْ لنا وأَنذرا
وواجبٌ منا الوفا وإن بِرَدْ رهائنٍ ولو تَحلَّوا بالرشَدْ
كشرطهم ردَّ الذي قد أسلما وإن رسولًا للذكور يُنتمىٰ"[2]

وقال محمد بن يوسف المَوَّاق العبدري الغَرناطي (-897) : " (وللإمام المهادنة لمصلحة) ابن عرفة : المهادنة - وهي الصلح : عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام . فخرج الأمان والاستئمان . وشرطها أن يتولاها الإمام لا غيره . سحنون : تكره من السرايا والإمام لما فيه من توهين الجهاد ، إلا لضرورة

---

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (3 / 386) . ومرَّ خبر صلح معاوية بن أبي سفيان للروم في جواب السؤال الثالث ، وخبر صلح عبد الملك بن مروان للروم في جواب السؤال الرابع ، فانظر لطفًا كل واحد في محله .

(2) جواهر الإكليل في نظم مختصر الشيخ خليل السوفي (1 / 190) .

فإن نزل بغيرها مضىٰ . (إن خلا عن كشرط بقاء مسلم) ابن شاس : من شرط المهادنة الخلو من شرط فاسد ، كشرط ترك مسلم في أيديهم . المازِري : ولو تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلمًا وفىٰ لهم بذلك في الرجال ، لرده ﷺ أبا جندلٍ وأبا بَصير، ولا يوفي بذلك برد النساء لقوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة 10] ، ابن شاس : لا يحل شرط ذلك في رجالٍ ولا نساءٍ ، فإن وقع لم يحلَّ ردُّهما . ابن عرفة : ومثل هذا لابن العربي . قال : وفِعلُه صلى الله عليه وسلم ذلك خاصٌّ به ، لما عَلم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة"[1] .

وخالف الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري (-536) من أئمة المالكية في مسألة اشتراط الكفار رد من أتىٰ منهم مسلمًا ، فقال : "لو تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلمًا وفىٰ لهم بذلك في الرجال ، لرده صلى الله عليه وسلم أبا جندلٍ وأبا بَصير ، ولا يوفي بذلك برد النساء لقوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة 10] ، ابن شاس : لا يحل شرط ذلك في رجالٍ ولا نساءٍ ، فإن وقع لم يحلَّ ردُّهما" . قال ابن عرفة : ومثله لابن العربي ، قال : وفِعلُه صلى الله عليه وسلم ذلك خاصٌّ به ، لما عَلم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة"[2] .

وقال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل : "من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون من كتاب أوله بيوع وكراء . قال سحنون : أخبرني أشهب وابن نافع قالا :

سئل مالك عن اشتراء النوبة والبجة ، فإن بيننا وبين النوبة والبجة هدنة ،

---

(1) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمَوَّاق (3 / 386) .

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة (3 / 69-70) .

تعطينا النوبة رقيقًا ونعطيهم طعامًا ، وتعطينا البجة إبلًا ونعطيهم طعامًا ، وهم يتسابَون[1] ، فهل نشتري منهم شيئًا من رقيقهم ؟ فقال : كان يقال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإنه لن يترك أحد شيئًا لله فوجد فقده . قال : وقال عبد الله بن عمر - وكان من أئمة الناس - : إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ، ولا أحرمه ، وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : «كيف لك إذا بقيت في حثالة من الناس وقد مَرِجت عهودهم وأماناتهم فاختلفوا فكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه» ، فقال : كيف بي يا رسول الله ؟ قال : «عليك بما تعرف ، ودع ما تنكر ، عليك بخاصة نفسك ، وإياك وعوامهم» . قال لي : وانظر لنفسك ، وعليك بالبين المحض . قلت له : إنهم يبعثون إلينا برقيق من رقيقهم ، فهل نشتري من رقيقهم التي يبعثون إلينا بهم للصلح الذي بيننا وبينهم ؟ فقال : لا أدري ما هذا ، ولا ما هذا التفصيل بين هذا وهذا ، وليس كل من فصل أصاب .

"قال محمد بن رشد : إذا كانت الهدنة بيننا وبين أهل الحرب على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم ، فلا إشكال في أن ذلك عهد يمنعنا من شرائهم ممن سباهم ومن شراء أولادهم[2] ، وإذا أعطيناهم أمانًا وعهدًا على أن يدخلوا إلينا في تجارة وينصرفون ، أو على أن ندخل نحن إلى بلادهم في تجارة ، وننصرف عنهم ، فلا إشكال أيضًا في أن ذلك ليس بعهد يمنعنا من شراء أولادهم منهم ، ولا من شرائهم ممن سباهم . وأما إذا هادناهم على

(1) أي يسبي بعضُهم بعضًا ، أي يسترقون بعضهم ، ويبيعون الرقيق للمسلمين .

(2) في المطبوع هنا اضطراب في العبارة ناشئ عن حذف أو تكرار : "إذا كانت الهدنة بيننا وبين أهل الحرب على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم ، فلا إشكال في أن ذلك ليس بعهد يمنعنا من شراء أولادهم منهم ، ولا من شرائهم ممن سباهم ، في أن ذلك عهد يمنعنا من شرائهم ممن سباهم ومن شراء أولادهم" .

أن نتداخل للتجارة مهادنة مستمرة ، فهذا الذي رأى اشتراءهم ممن سباهم من مشتبهات الدين الذي تركُه وجهُ الخلاص وطريقُ السلامة . واستدل على ذلك بقول عبد الله بن عمر : إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام سُترة من الحلال ، ولا أحرمه ، وبقول النبي عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص : «فانظر لنفسك ، وعليك بالبيِّن المحض» ، لأنه حمل قوله له على عمومه في جميع الأشياء ، وإن كان مساق الحديث إنما هو على التحذير من الفتن التي وقعت بعده ألا يدخل منها في مشكل ، وقد دخل فيه على ما أداه إليه اجتهاده مع عزم أبيه عليه في ذلك ، فشهد مع معاوية حرب صفين ، ثم ندم على ذلك لما ظهر إليه من البصيرة في خلاف رأيه الأول ، فاستغفر الله عز وجل من ذلك مخافة أن يكون قد قصر أولا في اجتهاده مع قول رسول الله ﷺ : «فانظر لنفسك وعليك بالمحض البين» . وفي هذا الحديث عَلم جليل من أعلام النبوءة ، لأنه أعلم عبدَ الله بما يكون بعده من الفتن ، وحضه على ما يصنع فيها في خاصة نفسه من الأخذ بالبين المحض ، فانتهى رضي الله عنه إلى ما حضه عليه ، ورجع عما دخل فيه ، إذ بان له خلاف ما كان ظهر إليه . ولا فصل كما قال من شراء بعضهم من بعض إذا سبوهم ، وشراء رقيقهم الذي يبعثون بهم فيما صولحوا عليه ، إذ كان أولئك الرقيق الذين يبعثون بهم من سبي بعضهم بعضًا ، وبالله التوفيق لا إله إلا هو"[1] .

(1) البيان والتحصيل (4 / 171-173) .

المبحث الثالث

نصوص المذهب الشافعي

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي (-204) : "قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم ، لبُعد دارهم ، أو كثرة عددهم ، أو خَلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكفُّ عنهم ، ومهادنتهم علىٰ غير شيء يأخذونه من المشركين . وإن أعطاهم المشركون شيئًا قلَّ أو كثر كان لهم أخذه ، ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلىٰ مدة يرون أن المسلمين يَقوَون عليها ، إذا لم يكن فيه وفاءٌ بالجزية ، أو كان فيه وفاءٌ ولم يعطوا أن يَجري عليهم الحكم .

"قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال علىٰ أن يكفوا عنهم ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، وأن الإسلام أعز من أن يعطَىٰ مشركٌ علىٰ أن يكف عن أهله ، لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق ، إلا في حال واحدة ، وأخرىٰ أكثر منها : وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم وخلة فيهم ، فلا بأس أن يعطُوا في تلك الحال شيئًا من أموالهم علىٰ أن يتخلصوا من المشركين ، لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها مالا يجوز في غيرها ، أو يؤسر مسلمٌ فلا يخلَّىٰ إلا بفدية ، فلا بأس أن يُفدىٰ لأن رسول الله ﷺ فدىٰ رجلًا من أصحابه أسره العدو برجلين : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوبَ عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب عن عمرانَ بن حُصين أن رسول الله ﷺ فدىٰ رجلًا برجلين .

"المهادنة على النظر للمسلمين : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : قامت الحرب بين رسول الله ﷺ وقريش ، ثم أغارت سراياه علىٰ أهل نجد حتىٰ توقَّى الناسُ لقاء رسول الله ﷺ خوفًا للحرب دونه من سراياه وإعداد من يُعد له من عدوه ، بنجد فمنعت منه قريش أهلَ تهامة ، ومنع أهلُ نجد منه أهل نجد المشرق . ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة ، فسمعت به قريش فجمعت له وجدَّت علىٰ منعه ، ولهم جموعٌ أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ ، فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله ﷺ إلىٰ مدة ، ولم يهادنهم على الأبد ، لأن قتالهم حتىٰ يسلموا فرضٌ إذا قوي عليهم . وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ، ونزل عليه في سفره في أمرهم : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح 1] قال ابن شهاب : فما كان في الإسلام فتحٌ أعظمُ منه ، كانت الحرب قد أحرجت الناس ، فلما أمِنوا لم يتكلم بالاسلام أحد يعقل إلا قبله ، فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك . ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكارًا يعتد به عليه ولم يعتزل داره ، فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفيًا لوجهه ليصيب منهم غرة .

قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : وكانت هدنة قريش نظرًا من رسول الله ﷺ للمسلمين للأمرين اللذين وصفت : من كثرة جمع عدوهم ، وجِدِّهم على قتاله ، وأن أرادوا الدخول عليهم[1] وفراغه لقتال غيرهم . وأمِن الناس حتىٰ دخلوا في الإسلام قال : فأُحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة - وأرجوا أن لا يُنزلها الله عز وجل بهم إن شاء الله تعالىٰ - مهادنةً يكون النظر لهم فيها ، ولا يهادن إلا إلىٰ مدة ، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت . فإن كانت بالمسلمين قوةٌ قاتلوا المشركين بعد

(1) أي دخول المسلمين على المشركين واختلاطهم به ليعرفوا الإسلام .

انقضاء المدة ، فإن لم يقوَ الإمامُ فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ، ولا يجاوزها ، مِن قِبل أن القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد يحدث في أقلَّ منها . وإن هادنهم إلىٰ أكثر منها فمنتقضةٌ ، لأن أصل الفرض قتالُ المشركين حتىٰ يؤمنوا أو يعطوا الجزية ، فإن الله عز وجل أذن بالهدنة فقال : ﴿إِلَى الَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة 1] ، وقال تبارك وتعالىٰ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ [التوبة 4] ، فلما لم يبلغ رسولُ الله ﷺ بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين ولا تجاوز . قال : وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلىٰ غير مدة هدنةً مطلقةً ، فإن الهدنة المطلقة على الأبد ، وهي لا تجوز لما وصفت ، ولكن يهادنهم علىٰ أن الخيار إليه حتىٰ إن شاء أن ينبذ إليهم ، فإن رأىٰ نظرًا للمسلمين أن ينبذ فعل"[1] .

وقال شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (-1004) : "والأصل فيها قبل الإجماع أولُ سورة براءةَ ، ومهادنتُه ﷺ قريشًا عامَ الحديبية ، وكانت سببًا لفتح مكة ، لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلقٌ كثير ، أكثر ممن أسلم قبل" . قال : "وهي جائزة لا واجبة أصالةً ، وإلَّا فالأوجَهُ وجوبُها إذا ترتَّب علىٰ تركها لحوقُ ضررٍ لنا لا يمكن تداركُه كما يُعلم مما يأتي"[2].

قال الإمام النووي (-676) في المنهاج : "وإنما تُعقد لمصلحة ، كضعفنا بقلة عدد وأهبة ، أو رجاء إسلام أو بذل جزية ، فإن لم يكن جازت أربعة أشهر" . وقوله فإن لم يكن : الضمير يرجع للضعف كما بينه الرملي وابن حجر والخطيب الشربيني[3] .

---

(1) كتاب الأم للإمام الشافعي (4 / 109-110) .

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (7 / 234) .

(3) المنهاج للإمام النووي مع شرحه نهاية المحتاج للرملي (7 / 234-235) . وقد وقع في كتاب =

ورجح الإمام النووي (-676) في متن المنهاج أن أقصىٰ مدة للهدنة عند الشافعية عشر سنين فقال : "ولضَعفٍ تجوز عشرَ سنين فقط" . قال في الروضة : "لكنْ إن انقضتِ المدةُ والحاجةُ باقيةٌ استُؤنفَ العَقدُ"[1] . وأجاز أن يجدد العَقد كل عِقدٍ أي كلَّ عشر سنين إذا دعت الضرورة .

وقال شمس الدين الرملي : "وقولُ جمعٍ بجوازها على العشر مع الحاجة إليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد علىٰ عشرة - وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره - صحيحٌ ، وإن زعم بعضهم أنه غريب"[2] .

وقال أبو الحسين العمراني الشافعي (-558) في البيان شرح المهذب : "وإذا عقد الإمام الهدنة مطلقًا لم يصح العقد ، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد ، والهدنة لا يصح عقدها على التأبيد ، هذا نقلُ أصحابنا البغداديين . وقال الخراسانيون : يصح العقد ، فإن كان الإمام مستظهِرًا انصرف إلىٰ أربعة أشهر في أحد القولين ، وإلىٰ سنة في الثاني ، وإن كان غير مستظهر انصرف العقد إلىٰ عشر سنين . وإن هادنهم الإمام إلىٰ غير مدة علىٰ أن له أن ينقض متىٰ شاء جاز ، لأن النبي ﷺ صالح أهل خيبر مطلقًا ولكن قال :

= المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (-772) تحريف في نص المنهاج ، قال : "وذكر في المنهاج أنه يجوز عقدها عند عدم المصلحة إلىٰ أربعة أشهر ، فقال : 'وإنما تُعقد لمصلحة ، كضعفنا بقلة عدد وأُهبة ، أو رجاءَ إسلام أو بذلِ جزية ، فإن لم تكن جازت أربعة أشهرٍ' . هذا لفظه ، المذكور في الروضة هو الصواب" . بيان الغلط أن (يكن) صُحِّفت عند الجمال الأسنوي إلىٰ (تكن) ، فرجع الضمير إلى المصلحة بدل رجوعه إلى الضعف . المهمات شرح الروضة والرافعي للأسنوي (8 / 451) .

(1) روضة الطالبين (10 / 335) .

(2) نهاية المحتاج (7 / 234) .

«أقركم ما أقركم الله تعالى ، وفي بعض الأخبار : «أُقركم ما شئنا» . فإن قال غير النبي ﷺ : أُقركم ما أقركم الله أو إلى أن يشاء الله لم تصح الهدنة ، لأن ذلك لا يُعلم إلا بالوحي ، وقد انقطع الوحي بموت النبي ﷺ"[1] .

وقال العمراني في بيان شرط رد النساء والرجال : "ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات منهم إلينا ، لما رُوي أن النبي ﷺ عقد الصلح في الحديبية ، ثم جاءته بعد ذلك أم كلثوم بنت عقبةَ بن أبي مُعيط مسلمة ، فجاء أخواها يطلبانها ، فأراد النبي ﷺ أن يردها عليهما فمنعه الله من ردها بقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة 10] الآية فقال النبي ﷺ : إن الله تعالى قد منع من الصلح في النساء» ، ولم يردها عليهم . ولأنه لا يؤمَن أن تُزوَّج بمشرك ، أو تفتن عن دينها لنقصان عقلها . واختلف أصحابنا على أي وجه عقد النبي ﷺ الهدنة ، فقال أبو إسحاق : يحتمل معاني ، أحدها : أنه كان عقدها بشرط أن يرد عليهم من جاءه من المسلمات ، وكان ذلك الشرط صحيحًا حال العقد ، إلا أن الله تعالى نسخه ومنع من ردهن بالآية . والثاني : أنه كان شرَط ردَّهن في العقد ، ولكن كان ذلك الشرط فاسدًا . وهل كان النبي ﷺ علم فساده ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه لم يكن علم فساده ، بل ظنه صحيحًا ، ثم بيَّن الله تعالى فساده . والنبي ﷺ يجوز عليه الخطأ لكن لا يُقَر عليه[2] ، وغير النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ ويُقَر عليه . والوجه الثاني : أنه كان علم فساده ولكن

---

(1) البيان شرح المهذب ، للعمراني (12 / 306) .

(2) هذا القول خلاف المعتمد عندنا ، والصواب أن النبي عليه الصلاة والسلام معصوم من المعصية والخطأ ، وأنه كما أخبر الله تعالى عنه : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم 3-4]، وما ورد خلاف ذلك هو من المتشابه الذي يجب إمراره أو تأويله .

اضطر إلىٰ ذلك العقد فعقده ، واعتقد أنه لا يفي به ولكن اعتقد أنه يفي بموجبه وهو رد المهر . والاحتمال الثالث : أنه كان عقد الهدنة مطلقًا من غير شرط رد المسلمات ، ولكن العقد اقتضى الكف والأمان ، وأن نكف عن أموالهم ليكفوا عن أموالنا ، والبُضع يجري مجرى الأموال . هذا ترتيب الشيخ أبي حامد . وقال المسعودي [في الإبانة] : هل كان شرط النبي ﷺ رد المسلمات ؟ فيه قولان .

"ولا يجوز عقد الهدنة علىٰ رد من جاء من المسلمين منهم إلينا ممن لا عشيرة له تمنع عنه ، ويجوز عقدها علىٰ رد من جاء من المسلمين منهم إلينا ممن له عشيرة تمنع عنه . ولا يجوز عقدها علىٰ رد من جاء من المسلمين منهم إلينا مطلقًا ، لأنه يدخل فيه من له عشيرة ومن لا عشيرة له ، لأن من لا عشيرة له يُخاف عليه أن يُفتن عن دينه ، ولهذا تجب عليه الهجرة . ومن له عشيرة تمنع عنه لا يُخاف عليه أن يُفتن عن دينه ، ولهذا يُستحب له أن يهاجر ولا يجب عليه . ولهذا المعنى فادى النبي ﷺ العُقيلي بعد أن أسلم برجلين من أصحابه ، لأن العقيلي كان له عشيرة تمنع منه .

"ورُوي أن النبي ﷺ أراد أن يُنفذ أبا بكر رضي الله عنه إلىٰ مكة عام الحديبية ، فامتنع وقال : ليس لي بها رهط ولا عشيرة ، وأراد أن ينفذ عمر رضي الله عنه فقال مثل ذلك ، فأنفذ عثمانَ رضي الله عنه ، لأنه كان له بها رهط وعشيرة وهم بَنُو أمية ، فلما دخل مكة أكرموه واستمعوا رسالته ، وقالوا له : إن اخترت أن تطوف بالبيت فطُف ، فقال : لا أطوف حتىٰ يطوف رسول الله ﷺ ، فثاروا عليه وهموا بقتله . هذا ترتيب أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي [في الإبانة] : يجوز عقدها

على رد من جاء منهم مسلما من غير تفصيل[1].

وقال العمراني في بيان فساد عقد الهدنة بالشرط الفاسد ووجوب الوفاء بعقد الهدنة الصحيح : "إذا ثبت هذا فإن عُقدت الهدنة على ما لا يجوز ، مثل أن عقدت على بذل مال لهم في غير حال الضرورة ، أو على أن لا يردوا ما حصل في أيديهم من أموال المسلمين ، أو على أن نرد إليهم من جاءنا من المسلمين والمسلمات ، وما أشبه ذلك ، أو عقدت الذمة على ما لا يجوز عقدها عليه كان العقد فاسدًا ، لقوله ﷺ : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» . ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ردوا الجهالات إلى السنة .

"وإن عُقدت الهدنة عقدًا صحيحًا وجب الوفاء بها إلى انقضاء مدتها ، لقوله تعالى : ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة 1] ولقوله تعالى : ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة 4] وقوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة 7] . «وروى سليمان ابن عامر أنه كان بين معاوية وبين الروم هدنة ، فأراد أن يُغير عليهم ، فقال له عمرو بن عَبَسَةَ : سمعت النبي ﷺ يقول : «من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يحلَّ عقدة ولا يشدَّها حتى يَمضي أمدُها أو ينبذَ إليهم عهدَهم على سواء» . فانصرف معاوية ذلك العام"[2] .

وقال العمراني في بيان أن عقد الهدنة لا يبطل بموت الحاكم أو عزله : "وإذا عَقد الإمام الهدنة ثم مات أو عزل ، ثم ولي إمام بعده وجب عليه الوفاء بما عقده الإمام قبله لما رُوي أن نصارى نجران قالوا لعلي كرم الله وجهه : إن الكتاب بيديك ، والشفاعة إليك ، وإن عمر قد أجلانا من أرضنا فرُدَّنا إليها ، فقال علي : إن عمر

---

(1) البيان شرح المهذب ، للعمراني (12 / 310-312) .

(2) البيان شرح المهذب ، للعمراني (12 /312) . وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

كان رشيدًا في أمره ، وإني لا أغيِّر أمرًا فعله عمر . ولأن الأول فعله باجتهاده ، فلم يجز لمن بعده نقضُه باجتهاده"[1] .

وقال الإمام جلال الدين السيوطي (-911) في بيان الحالات التي يجوز فيها دفع المال للعدو : "قال الشيخ أبو حامد وغيره : لا يجوز للمسلم أن يدفع مالًا إلى الكفار المحاربين إلا في صور:

1. إذا أحاط العدو بالمسلمين من كل جهة ولا طاقة لهم .

2. وإذا كان في أيديهم أسرىٰ من المسلمين يجب افتداؤهم .

3. وإذا جاءت امرأة مسلمة في زمن الهدنة وجب دفع مهر إلىٰ زوجها في قول ضعيف"[2] .

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في الوسيط : "العقد الثاني مع الكفار المهادنة . والنظرُ في شروطه وأحكامه . أما الشروط فأربعة :

الأول : أن هذا العقد لا يتولاه إلا الإمام ، لأنه يرجع حاصله إلىٰ صلح جمع من الكفار علىٰ ترك قتالهم والكف عنهم من غير مال . نعم لآحاد الولاة عقد ذلك مع أهل القرىٰ والأطراف المتعلقة بهم ، فأما مهادنة إقليم كالهند والروم فليس إلا للإمام .

الشرط الثاني : أن يكون للمسلمين إلىٰ ذلك حاجة ، فإن لم تكن حاجة ولا مضرة وطلبوا ذلك لم يَجب على الإمام الإجابة على الصحيح بل يتبع الأصلح ، وفيه وجه

---

(1) البيان شرح المهذب ، للعمراني (12 / 313) .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 352) .

مخرَّج أنه تجب الإجابة ، وفي الجزية وجه مخرَّج من المهادنة أنه لا تجب الإجابة ، والوجهان ضعيفان ، والصحيح الفرق فإنَّ عقدَ الذمة كفٌّ بمال وهذه مسامحة .

الشرط الثالث : أن يخلوَ العقد عن شرط يأباه المسلم ، كما لو شرط أن يترك في أيديهم مال مسلم ، أو شرط أن يرد عليهم أسيرًا مسلمًا أفلت منهم ، أو شرط لهم على المسلمين مالًا ، فكل ذلك فاسد مُفسد . نعم لو كان على المسلمين خوف جاز التزام مال لدفع الشر ، كما يجوز فداء الأسير المسلم إذا عجزنا عن انتزاعه مجانًا .

الشرط الرابع : المدة ، وهو يتقدر بأربعة أشهر إن لم يكن بالمسلمين ضعف ، وهو مدة السياحة قال الله تعالى : ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة 2] ، ولا يجوز أن تبلغ سنة وهذه المدة للجزية ، لأن الكف سنةً إنما جاز بعوض أما فيما دون السنة وفوق أربعة أشهر فقولان : أحدهما الجواز للقصور عن مدة الجزية ، وهذا يُستمد من قولنا إنَّ طلب قسطٍ من الجزية في بعض السنة لا يجوز ، والثاني المنع للزيادة على مدة التسييح . أما إذا كان بالمسلمين ضعف وخوف جازت المهادنة عشر سنين هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين ، ولا مزيد عليه ، وفيه وجه أنه تجوز الزيادة بالمصلحة" .

"فرع : لو أطلق الإمام المهادنة ولم يذكر المدة فالصحيح أنها فاسدة ، وقال الفوراني[1] : في حال القوة وجهان ، أحدهما أنه ينزل على الأقل ، والثاني على الأكثر ، وهو ما يقارب السنة . وإن كان في حالة الضعف فينزل على عشر سنين ، إذ لا يتقدر أقله ، وسببه أن مقتضى المطلق التأبيد فنحذف ما يزيد على المدة الشرعية . ولو صرح

(1) الفوراني : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الشافعي ، تلميذ أبي بكر القفال ، توفي سنة (461) ، صنف كتاب الإبانة ، ولم يكمله ، فأتمه تلميذه أبو سعد عبد الرحمن بن المأمون المتولي (-478) ، صاحب التتمة ، ومن تلاميذه محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (-516) .

بالزيادة على المدة فالزيادة مردودة ، وفي صحتها في المدة قولا تفريقِ الصفقة[1] ، وأصحهما الصحة إذ ليس فيها عوض تحدد جهالته . ثم حكم الفاسد أن ننذرهم ولا نغتالهم ، وحكم الصحيح وجوب الكف عنهم إلى انقضاء المدة ، أو إلى جناية تصدر منهم تناقض العهد ، فنغتالهم إن علموا أنها جناية ، وإن لم يعلموا ففي اغتيالهم من غير إنذار وجهان . ولو بنينا تطويل المدة على خوف لم ترتفع بزوال الخوف بل لا بد من الوفاء . ولو استشعر الإمام جناية فله أن ينبذ إليهم عهدهم بالتهمة ، وذلك لا يجوز في الجزية ، نعم لا يبتدىء عقد الجزية مع التهمة .

"النظر الثاني في أحكام العقد : وحكمه الوفاء بالشرط ، والمعتاد في الشرط أن يقول : صالحناكم على أن من جاءكم من المسلمين رددتموه ومن جاءنا منكم رددناه . ولا يجوز شرط رد المرأة إذا جاءت مسلمة ، ويجوز رد الرجل المسلم والمرأة الكافرة . ولما هادن رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو وعيينة بن حصن قال : من جاءكم منا فسحقًا سحقًا ومن جاءنا منكم رددناه ، ثم جاء أبو جندل بن سهيل مسلمًا فرده رسول الله ﷺ على أبيه ، فولى باكيًا فقال : «إن الله تعالى يجعل لك مخلصًا» فقال عمر رضي الله عنه : إن دم الكافر عند الله كدم الكلب ، كالتعريض له بقتل أبيه . ثم جاء أبو بصير مسلمًا ، وجاء في طلبه رجلان ، فرده عليهما ، فقَتل أحدَهما وأفلت الآخر ، قال عليه السلام : «مِسعَر حرب لو وجد أعوانًا» كالتعريض له بالامتناع ، وهذا يدل على أن الرجوع

---

(1) هو بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقد واحد ، مثاله كما في روضة الطالبين للإمام النووي (3 / 423) : "كمن باع عبده وعبد غيره صفقةً واحدةً ، ففي صحة البيع في عبده قولان . أظهرهما : يصحُّ ، واختاره المزنِيُّ . والثاني : لا يصح . وفي علته وجهان . وقيل : قولان ، أحدهما : الجمعُ بين حلالٍ وحرامٍ ، والثاني : جهالةُ العوضِ الذي يقابل الحلال" .

غير واجب عليه ، إذ لم يجر الشرط معه وإنما الرد يجب علينا ، فجاز تعريفه بالتعريض دون التصريح ، ولأن أبا بصير رجع مع أحد الرجلين وقتل الآخر فلم ينكر رسول الله ﷺ . ويحتمل أن يقال للذي أسلم بينهم أن يقتلهم إن قدر ، إذ لم يجر الشرط معه ، ويدل عليه تعريض عمر رضي الله عنه . ويحتمل أن يقال : لا يجوز ، إذ شرط الإسلام يتناوله ، وكذلك إذا استقر في دارنا لزمه الكف عنهم . وعلىٰ هذا هل يحمل تعريض عمر رضي الله عنه علىٰ تصلب ، ولكن ترك الإنكار من رسول الله ﷺ لا يبقىٰ له وجه إلا أن يقال : إن الرجوع غير واجب فيجوز القتل في دفع من يكلفه الرجوع . ثم نزل قوله تعالىٰ : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة 10] فاختُلف في أن النسوة هل كن مندرجاتٍ تحت قوله : من جاءنا منكم رددناه فوردت الآية ناسخة ، أو وردت الآية مخصصة للعموم الظاهر ، وعلىٰ هذا ترددوا في أنه عليه السلام عرف الخصوص فأوهم العموم أو ظنه عامًّا حتىٰ تبين له . وقد أفادت الآية منع ردها ووجوب صداقها"[1] .

وقال شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (-977) : "باب الهدنة ، وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة ، وهي لغة المصالحة ، وشرعًا : مصالحة أهل الحرب علىٰ ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يُقَرُّ علىٰ دينه ومن لم يُقَر . وهي مشتقة من الهدون ، وهو السكون . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ ، ومهادنته ﷺ قريشًا عام الحديبية كما رواه الشيخان ، وهي جائزة لا واجبة بأربعة شروط :

(1) الوسيط ، للإمام الغزالي (7 / 89-94) .

الأول : ما أشار إليه بقوله (عقْدُها لكفار إقليم) كالروم والهند (يختص بالإمام أو نائبه فيها) أي عقد الهدنة لما فيها من الخطر . والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام ، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد ، وأقدر على التدبير منهم كما قال الماوردي . ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهدنة في ذلك . تنبيه : قد عُلم من منع عقدها من الآحاد لأهل إقليم منعُ عقدها للكفار مطلقًا من باب أولى . وقد صرح في المحرر بالأمرين جميعًا ، فإن تعاطاها الآحاد لم يصح ، لكن لا يُغتالون بل يُبلَّغون المأمن ، لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه . (و) عقدُها (لبلدة) أي كفارها (يجوز لوالي الإقليم) لتلك البلدة كما في الروضة وأصلِها[1] ، لتفويض مصلحة الإقليم إليه ، ولاطلاعه على مصالحه ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، والمفسدة فيه قليلة لو أخطأ . وأفهم قوله (أيضًا) أنه يجوز عقد الهدنة لكفار بلدة من الإمام ونائبه أيضًا . قال الرافعي : والقصور على بلدة واحدة في ذلك الإقليم لا معنى له ، فإن الحاجة قد تدعو إلى مهادنة أهل بلاد في ذلك الإقليم وتكون المصلحة في ذلك" .

تنبيه : قد يفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الايجاب والقبول ، لكن على كيفية ما سبق في عقد الأمان ، وقضية كلامه كغيره : أن والي الإقليم لا يهادن جميع أهل الإقليم ، وبه صرح الفوراني ، وهو أظهر من قول العمراني أن له ذلك ، وقضية كلامه أيضًا أنه لا يُشترط إذن الإمام للوالي في ذلك ، وهو قضية كلام الرافعي ، لكن نص الشافعي على اعتبار إذنه ، وهو الظاهر ..."

"ثم شرع في الشرط الثاني بقوله : (وإنما تعقد لمصلحة) ولا يكفي انتفاء المفسدة ،

---

(1) الروضة هي روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، وأصلها هو الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني المسمى : فتح العزيز شرح الوجيز .

لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة ، وقد قال تعالىٰ : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد 35] . ثم بيَّن المصلحة بقوله (كضعفنا بقلة عدد) لنا (وأهبة ، أو) لا لضعفنا ، بل لأجل (رجاء إسلامهم ، أو بذل جزية) أو نحو ذلك ، كحاجة الإمام إلىٰ إعانتهم له علىٰ غيرهم ، لأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان ﷺ مستظهرًا عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل مُضيِّها . تنبيه : قوله : (أو رجاء) معطوف علىٰ قوله (كضعفنا) ، لا علىٰ الذي يليه ، كما يُفهم مما قدَّرتُه ، فكان ينبغي إعادةُ الجارِّ فيه : أي أن المصلحة تارة تكون لضعفنا لقلة العدد والأهبة ، وتارة مع قوتنا ، ولكن لرجاء إسلامهم أو غيره .

ثم شرع في الشرط الثالث بقوله : (فإن لم يكن) بنا ضعفٌ ورأى الإمامُ المصلحة فيها (جازت) ولو بلا عوضٍ (أربعة أشهر) للآية المارة ، ولمهادنته ﷺ صفوان كما مر ، (لا سَنةً) فلا يجوز جزمًا ، لأنها مدة تجب فيها الجزية ، فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية ، (وكذا دونها) فوق أربعة أشهر لا يجوز أيضًا (في الأظهر) ، لزيادتها علىٰ مدة السياحة ، وقد قال تعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة 5] وهو عام إلا ما خُص لدليل وهو أربعة أشهر . والثاني : يجوز لنقصها عن مدة الجزية ، والأول نظرَ إلىٰ مفهوم الآية . تنبيه : محل ذلك كما قال الماوردي في النفوس ، أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدًا ، وهل يجوز ذلك في الدية ؟ فيه وجهان : أوجههما الجواز . واستثنى البُلقيني المهادنة مع النساء ، فإنها تجوز من غير تقييد بمدة . (ولضَعف تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) ، فيمتنع أكثر منها ، لأن هذا غاية مدة الهدنة ، ولا يجوز الوصول إليها إلا عند الاحتياج لها ، لأنه ﷺ هادن قريشًا في الحديبية هذه المدة ، رواه أبو داود . وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام .

"تنبيه : محلُّ المنع إذا جرىٰ ذلك في عقد واحد ، فإن جرىٰ في عقود متفرقة جاز ، بشرط أن لا يزيد كل عقد علىٰ عشر كما جزم به الفوراني وغيره ، قاله ابن الرِّفعة . قال الأذرعي : وعبارة الروضة : ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد ، وهذا صحيح . وأما استئناف عقد إثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلًا ، انتهىٰ . وهذا ظاهر .

"وإذا عَقد لهم هذه المدة ثم استقوينا قبل فراغها تمت لهم عملًا بالعقد . (ومتىٰ زاد) الإمام أو نائبه في عقدها (على) القدر (الجائز) فيها بحسب الحاجة ، بأن زاد في حال قوتنا علىٰ أربعة أشهر ، أو حالِ ضعفنا علىٰ عشر سنين (فقولَا تفريقِ الصفقة) في عقدها ، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز ، أظهرهما يبطل في الزائد فقط . (وإطلاق العهد) عن ذكر المدة فيه (يفسده) أي عقد الهدنة ، لاقتضائه التأبيد ، وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة .

"ثم شرع في الشرط الرابع بقوله : (وكذا شرط فاسد) ، أي يشترط خلوُّ عقد الهدنة من كل شرط فاسد (على الصحيح) المنصوص ، (بأن شرط منعَ فكِّ أسرانا) منهم ، (أو ترك مالنا) الذي استولَوا عليه . قال الزركشي بحثًا : أو مال ذمي (لهم أو لتُعقد لهم) أي لكل واحد منهم (ذمةٌ بدون دينار ، أو) لتعقد لهم ذمة (بدفع مال إليهم) ولم تدعُ ضرورةٌ إليه ، فهو معطوف علىٰ (بدون) . وأشعر كلامُه انحصار الشرط الفاسد فيما ذكره ، وليس مرادًا ، فمنه : ما إذا شرط أن يقيموا بالحجاز ، أو يدخلوا الحرم ، أو يُظهروا الخمور في دارنا ، أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة ، فلو أتى المصنف بكاف التشبيه كما في المحرر كان أولىٰ . والأصل في منع ما ذُكر قوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد 35] ، وفي اشتراط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها . أما إذا دعت الضرورة

إلى دفعه ، بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم ، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز الدفع ، بل يجب [على] الأصح في زوائد الروضة . قال الأسنوي : وتصحيحه وجوبَ البذل هنا مخالف لقوله آخر السير : إن فك الأسرى مستحب ، انتهى . وحمل البلقيني استحباب فك الأسرى على ما إذا لم يعاقَبوا ، فإن عوقبوا وجب ، وحمل الغزي الاستحباب على الآحاد والوجوبَ على الإمام ، وهذا أولى" .

"تنبيه : إذا عقدنا لهم على دفع مال إليهم عند الضرورة هل العقد صحيح أو لا ؟ قال الأذرعي : عبارة كثير تفهم صحته وهو بعيد ، والظاهر بطلانه ، وهو قضية كلام الجمهور ، انتهى . ولا يملكون ما أعطي لهم لأخذهم له بغير حق" .

"(وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء) لخبر البخاري أن النبي ﷺ وادع يهود خيبر وقال : «أقركم ما أقركم الله» . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ولو قال الإمام الآن هذه اللفظة لم يجز ، لأنه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره . تنبيه : لا يختص ذلك بمشيئة الإمام ، بل لو قال : متى شاء فلان وهو مسلم عدل ذو رأي صح أيضًا ، بخلاف ما لو قال : ما شاء فلان منكم ، فإنه لا يجوز" .

"ثم شرع في أحكام الهدنة فقال : (ومتى صحت وجب) على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة (الكف) ودفع الأذى من مسلم أو ذمي (عنهم) وفاء بالعهد . قال الله تعالى : ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء 34] . أما أهل الحرب فلا يلزمنا الكف عنهم ولا منع بعضهم عن بعض ، لأن مقصود الهدنة الكف لا الحفظ ، بخلاف الذمة . نعم إن أخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به رددناه إليهم ، وإن لم يلزمنا استنقاذه . ويستمر ذلك (حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها) أو ينقضها الإمام إذا عُلقت بمشيئته ، وكذا غيره إذا علقت بمشيئته . قال تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة

7] . وقال تعالىٰ : ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة 4] . ونقضهم لها يكون مع ما مر آنفًا (بتصريح) منهم (أو قتالنا) حيث لا شبهة لهم ، فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرَهين فلا ينتقض ، كما بحثه الزركشي . (أو مكاتبة أهل الحرب بعورة) أي خلل (لنا) . وقوله (أو قتل مسلم) يُفهِم أنه لو قتل ذميًّا في دارنا أن الحكم يختلف ، وليس مرادًا . ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره ، بل تنتقض بأشياء أخر ، منها : لو سبوا الله تعالىٰ أو القرآن أو رسوله ﷺ ، وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة جزمًا ، لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية .

"تنبيه : أفهم قولُه : (صحت) أنها لو كانت فاسدة لا يجب الكف عنهم ، وليس مرادًا ، بل يجب إنذارهم وإعلامهم ، ولا يجوز اغتيالهم . ولو رأى الإمام العقد الثاني فاسدًا ، فإن كان فساده بطريق الاجتهاد لم يفسخه ، وإن كان بنص أو إجماع فسخه . (وإذا انتقضت) أي الهدنة وهو ببلادهم (جازت الإغارة عليهم وبَياتُهم) - بفتح الموحدة أوله - وهو الإغارة عليهم ليلًا ، قال الله تعالىٰ : ﴿بَيَٰتًا وَهُمۡ نَآئِمُونَ﴾ [الأعراف 97] فهو من عطف الخاص على العام ، سواء أعلموا أنه ناقض أم لا ، لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ﴾ الآية [التوبة 12] ، ولأنهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل الهدنة . أما إذا كانوا ببلادنا فلا نقاتلهم ، بل نبلِّغهم المأمن كما في الروضة وأصلها . (ولو نقض بعضهم) الهدنة بشيءٍ مما مر (ولم ينكر الباقون) عليهم (بقول ولا فعل) بأن سكتوا ولم يعتزلوهم (انتقض فيهم) أي الباقين (أيضًا) ، لأن سكوتهم يشعر بالرضا فجُعل نقضًا منهم ، كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنةٌ في حق الكل . وهذا بخلاف عقد الجزية فليس نقضُه من بعضهم نقضًا من الكل لقوَّته وضعف الهدنة . (وإن أنكروا باعتزالهم) عنهم (أو إعلام الإمام) أي إعلام البعض المنكرين الإمامَ (ببقائهم على

العهد، فلا) ينتقض العهدُ في حقهم وإن كان الناقص رئيسهم لقوله تعالىٰ : ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف 165] . فإن اقتصروا على الإنكار من غير اعتزال أو إعلان الإمام بذلك فناقضون ، بخلاف عقد الذمة . وإنما أتىٰ بمثالين لأن الأول إنكار فعلي ، والثاني قولي ، والقول قول منكِر النقض بيمينه .

"(ولو خاف) الإمام (خيانتهم) بظهور أمارة تدل على الخوف ، لا بمجرد الوهم (فله نبذ عهدهم إليهم) لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية [الأنفال 58] . تنبيه : أفهمَ كلامُ المصنف أنه إذا لم يَخف الخيانة لا يجوز نبذ عهدهم ، ومنه يعلم أن عقدها لازم . (و) ينذرهم بعد نبذ عهدهم ، و (يبلغهم) وجوبًا (المأمن) ، بعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق وفاءً بالعهد . وسبق تفسير المأمن في الباب قبله . (ولا يَنبذ عقدَ الذمة بتهمة) - بتحريك الهاء - أي بمجردها عند استشعار الإمام خيانتهم ، بخلاف الهدنة . وفُرِّق بينهما بثلاثة أوجه :

الأول : أن في عقد الذمة يغلَّب جانبهم ، ولهذا تجب الإجابة إليه إذا طلبوا ، وفي الهدنة يغلَّب جانبنا ، ولهذا لا تجب الإجابة .

الثاني : أن أهل الذمة في قبضة الإمام ، وإذا تحققت خيانتُهم أمكنه تداركُها ، بخلاف أهل الهدنة .

الثالث : أن عقد الذمة آكد لأنه مؤبد ، ولأنه عقد معاوضةٍ" .

"(ولا يجوز) في عقد الهدنة (شرطُ ردِّ مسلمة تأتينا منهم) وإن أسلمت عندنا ، لقوله تعالىٰ : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة 10] ، ولأنه لا يؤمَن أن يصيبها زوجُها الكافر أو تُزوَّج بكافر ، ولأنها عاجزة عن الهرب منهم .

وقريبه من الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها" .

"تنبيه : لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، وبحث بعض المتأخرين أن الخنثى كالمرأة ، ولو أسقط المصنف (تأتينا) لكان أولى ، لأن حكم من جاءت إلينا كافرة ثم أسلمت كذلك ، كما قدَّرتُه في كلامه . (فإن شرط) في عقد الهدنة رد المرأة المذكورة (فسد الشرط) قطعًا ، سواء أكان لها عشيرة أم لا ، لأنه أحل حرامًا ، (وكذا العقد في الأصح) المنصوصِ في الأم لفساد الشرط ، والثاني لا ، لأنها ليست بآكد من النكاح ، وهو لا يَفسد بالشروط الفاسدة" [1] .

(1) مغني المحتاج شرح المنهاج ، للخطيب الشربيني (4 / 260-263) .

المبحث الرابع

نصوص المذهب الحنبلي

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي (-620) في المُغني : "ومعنى الهدنة أن يَعقدَ لأهل الحرب عَقْدًا على تركِ القتال مدةً بعوضٍ وبغير عوضٍ ، وتسمى مهادنةً وموادعةً ومعاهدةً ، وذلك جائز بدليل قول الله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة براءة 1] ، وقال سبحانه : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [سورة الأنفال 61] . ثم قال : "قال أبو الخطاب : وظاهرُ كلام أحمدَ أنه يجوزُ على أكثرَ من عشرٍ على ما يراه الإمام من المصلحة ، وبهذا قال أبو حنيفة"[1] .

وبيَّن ابن قدامة أن الهدنةَ لا تصح إلا من السلطان أو نائبه فقال : "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ، لأنه عقدٌ مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمناه ، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيلَ الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية ، وفيه افتيات على الإمام ، فإن هادنهم غيرُ الإمام أو نائبِه لم يصح"[2] .

---

(1) المغني لابن قدامة (10 / 517) .

(2) المصدر السابق (10 / 518) .

وقال ابن قُدامةَ في بيان ما يجوز من الشروط في المعاهدة :

"والشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين : صحيحٌ مثلُ أن يشترط عليهم مالًا أو معونةَ المسلمين عند حاجتهم إليهم ، أو يشترط لهم أن يردَّ من جاءه من الرجال مسلمًا أو بأمان : فهذا يَصِحُّ . وقال أصحاب الشافعي : لا يَصِحُّ شرطُ ردِّ المسلم إلا أن يكون له عشيرةٌ تحميه وتمنعه . ولنا أن النبي ﷺ شَرَطَ ذلك في صلح الحديبية ووفىٰ لهم به ، فردَّ أبا جَنْدَلٍ وأبا بَصِيرٍ ، ولم يَخُصَّ بالشرط ذا العشيرة ، ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرتُه هي التي تفتنه وتؤذيه فهو كمن لا عشيرة له . لكنْ لا يجوز هذا الشرطُ إلا عند شدة الحاجة إليه ، وتَعَيُّنِ المصلحة فيه ، ومتىٰ شَرَطَ لهم ذلك لزمَ الوفاءُ به ، بمعنىٰ أنهم إذا جاؤوا في طلبه لم يمنعهم أخذَه ولا يجبره على المُضي معهم ، وله أن يأمره سرًّا بالهرب منهم ومقاتلتهم ، فإن أبا بصير لما جاء النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه قال له النبي ﷺ : «إنا لا يصلح في ديننا الغدر ، وقد علمتَ ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله أن يجعل لك فرجًا ومخرجًا» . فلما رجع مع الرجلين قَتل أحدَهما في طريقه ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد أوفى اللهُ ذمتك ، قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم . فلم ينكر عليه النبي ﷺ ، ولم يلُمْه ، بل قال : «ويل أمه مِسْعَر حرب لو كان معه رجال» . فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر ، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لا تمر عير لقريش إلا عرضوا لها ، فأخذوها وقتلوا من معها . فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحدًا جاءه ، ففعل . فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم ، ولا يدخلون في الصلح . فإن ضمهم الإمام

إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وحرُم عليهم قتل الكفار وأخذ أموالهم"[1] .

لكن استدلال ابن قدامة في قوله لنا أن النبي ﷺ شَرَطَ ذلك في صلح الحديبية ووفىٰ لهم به ، فردَّ أبا جَنْدَلٍ وأبا بَصِيرٍ ، ولم يَخُصَّ بالشرط ذا العشيرة" فيه بحث ، لأن علم الحال يسوغ شرط المقال ، وكان النبي ﷺ يعرف المسلمين بمكة فردًا فردًا بأسمائهم وأحوالهم ، ويعلم من قد يأتيه منهم مسلمًا وحال كلٍّ من هؤلاء ، فعلمه عليه الصلاة والسلام أباح ذلك الشرط ، وليس هذا العلم مما له تعلق بالغيب ، فلا يدخل في خصوصيات النبي ﷺ ، ولكنه علم بشري مكتسب بمقتضى الإمامة وما تستتبعه من الاطلاع علىٰ أحوال المسلمين .

ولخص الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (-1051) مسائل الصلح في الروض المُربع فقال : "والهدنة عقد الإمام أو نائبه علىٰ ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة ، وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعفٍ بالمسلمين ، ولو بمال منا ضرورةً"[2] .

وبسط البهوتي المسألة في كشاف القناع واستوعب الأدلة والتعليلات فقال : "باب الهدنة (وهي) لغة السكون وشرعًا (العقد علىٰ ترك القتال مدةً معلومة) بقدر الحاجة ، فإن زادت بطلت في الزيادة فقط . والأصل فيها قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ . ومن السنة ما رَوى مروانُ بن الحكم والمِسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح قريشًا علىٰ وضع القتال عشر سنين ، والمعنىٰ يقتضي ذلك . لأنه يكون بالمسلمين ضعف ،

---

(1) المغني لابن قدامة (10 / 524-525) .

(2) الروض المُربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي (ص 224) .

فيهادنونهم حتىٰ يقوَوا . (بعوض) منهم أو منا عند الضرورة كما يأتي . (وبغير عوض) بحسب المصلحة لفعله ﷺ . (وتسمىٰ مهادنةً وموادعةً) من الدَّعَة وهي الترك . (ومعاهدةً) من العهد بمعنى الأمان . (ومسالمةً) من السلم بمعنى الصلح .

(ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) لأنه يتعلق بنظر واجتهاد . وليس غيرهما محلًّا لذلك لعدم ولايته . ولو جُوِّز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد . (ويكون العقد) أي عقد الهدنة (لازمًا) لا يبطل بموت (الإمام أو نائبه) ولا عزله ، بل يلزم الثانيَ إمضاؤُه لئلا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد ، ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره . (ويلزمه) أي الإمام أو نائبه (الوفاء بها) أي بالهدنة للزومها . (فإن هادنهم) أي الكفارَ (غيرُهما) أي غير الإمامِ أو نائبِه (لم تصح) الهدنة لما سبق .

(ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخيرُ الجهاد) لمصلحة (فمتىٰ رأى) الإمام أو نائبه (المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال ، أو لمشقة الغزو ، أو لطمعه في إسلامهم ، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك) من المصالح (جاز) له عقدها . لأنه ﷺ : هادن قريشًا لكن قوله : لطمعه في إسلامهم رواية قطع بها في شرح المنتهىٰ وغيره ، والثانية لا يجوز عقدها لذلك ، ويقتضي كلامه في الإنصاف أنها صحيحة لأنه صحح أنه لا يجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد ، كما هو صدر عبارة المصنف . وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح .

ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة (ولو بمال منا ضرورةً) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا . وجاز تحمل صَغارِ دَفْعِه لدفع صغارٍ أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبيُ الذرية المُفضي إلىٰ كفرهم . وقد روىٰ عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال : أرسل رسول الله ﷺ إلىٰ

عُيينةَ بن حِصنٍ وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب : أرأيت إن جعلتُ لك ثلثَ ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذِّل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة : إن جعلت الشطر فعلتُ . ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ . (مدة معلومة) لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلومًا كخيار الشرط . (ولو فوق عشر سنين) لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة ، ولأنه إنما جاز عقدُها للمصلحة ، فحيث وجدت جازت تحصيلًا للمصلحة . (وإن هادنهم مطلقًا) بأن لم يقيد بمدة لم يصح ، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد ، وذلك يُفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، وهو غير جائز "[1] . وتقدم لنا في الفصل السابع نقد وصف دفع المال بأنه صَغار بمعنى الذل .

وتكلم بهاء الدين إبراهيم عبد الرحمن المقدسي (-624) في الاستدلال لجواز زيادة مدة الهدنة على عشر سنين فقال :

"ولا تتقدر بمدة ، بل هي على ما يرى الإمام من المصلحة في قلتها وكثرتها ، قال القاضي : ظاهر كلام أحمدَ أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين ، وهي اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ، لأن قوله سبحانه : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة 5] عامٌّ خُصَّ منه مدةُ العشر بصلح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر ، ففيما زاد عليها يبقى على مقتضى العموم . ووجه الأول أنه عقدٌ يجوز في العشر فجاز فيما زاد كمدة الإجارة[2] ، والعام مخصوص في العشر لمعنًى هو موجود فيما زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب . فإن قلنا بجوازه في الزيادة لم يجز مطلقًا من غير تقدير ، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، وإن قلنا يتقدر بالعشر فعَقدَ على أكثر من

(1) كشاف القناع شرح الإقناع (1 / 700-701) .

(2) في المطبوع " (الإجازة) وهو تصحيف .

ذلك فسد في الزيادة ، وكان في العشر علىٰ وجهين مبنيين علىٰ تفريق الصفقة"[1] .

وقال ابن قيم الجوزية : "فصل . إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقدًا مطلقًا لا يقدره بمدةٍ ، بل يقول : نكون على العهد ما شئنا ، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ، ولم يغدر به ، أو يقول : نعاهدكم ما شئنا ، ونقركم ما شئنا ؟"

"فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره ، أحدهما : لا يجوز ، قال به الشافعي في موضعٍ ، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في المجرد ، والشيخ في المغني ، ولم يذكروا غيره . والثاني : يجوز ذلك ، وهو الذي نص عليه الشافعي في المختصر . وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان . والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمةً بل جائزةً ، فإنه جوز للإمام فسخها متىٰ شاء . وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول . والقول الثالث : وسط بين هذين القولين . وأجاب الشافعي عن قول النبي ﷺ لأهل خيبر : «نقركم ما أقركم الله» بأن المراد : نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع . قال : وهذا لا يُعلم إلا بالوحي ، فليس هذا لغير النبي ﷺ . وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقةً تكون لازمةً مؤبدةً كالذمة ، فلا تجوز بالاتفاق ، ولأجل أن تكون الهدنة لازمةً مؤبدةً فلا بد من توفِيَتِها ، وذلك أن الله عز وجل أمر بالوفاء ، ونهىٰ عن الغدر ، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازمًا . والقول الثاني وهو الصواب أنه يجوز عقدها مطلقةً ومؤقتةً .

"فإذا كانت مؤقتةً جاز أن تُجعل لازمةً ، ولو جُعلت جائزةً بحيث يجوز لكلٍ منهما

(1) العُدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص 612) .

فسخُها متىٰ شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك ، لكن بشرط أن ينبذ إليهم علىٰ سواءٍ . ويجوز عقدها مطلقةً ، وإذا كانت مطلقةً لم يمكن أن تكون لازمةَ التأبيد ، بل متىٰ شاء نقَضها ، وذلك أن الأصل في العقود أن تُعقد علىٰ أي صفةٍ كانت فيها المصلحة ، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا . وللعاقد أن يعقد العقد لازمًا من الطرفين ، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه ، إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي ، وليس هنا مانع ، بل هذا قد يكون هو المصلحة ، فإنه إذا عقد عقدًا إلىٰ مدةٍ طويلةٍ فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة ، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة ! وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقةً غير مؤقتةٍ ، جائزةً غير لازمةٍ ، منها عهده مع أهل خيبر ، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين ، لكن سكانها كانوا هم اليهود ، ولم يكن عندهم مسلم ، ولم تكن بعدُ نزلت آيةُ الجزية ، إنما نزلت في براءة عام تبوك سنة تسعٍ من الهجرة ، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبعٍ . ومع هذا ، فاليهود كانوا تحت حكم النبي ﷺ ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم . وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم : «نقركم ما شئنا» ، أو «ما أقركم الله» . وقوله : «ما أقركم الله» يفسره اللفظ الآخر ، وأن المراد : أنَّا متىٰ شئنا أخرجناكم منها . ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته .

وقد ذكر طائفة منهم محمد بن جريرٍ : أن كل ذمةٍ عُقدت للكفار في دار الإسلام فهي علىٰ هذا الحكم ، يقرهم المسلمون ما احتاجوا إليهم ، فإذا استغنوا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين . وهذا قول قوي ، له حظ من الفقه .

وقوله ﷺ : «نقركم ما أقركم الله» أراد به ما شاء الله إقراركم ، وقدَّر ذلك وقضىٰ

به ، أي : فإذا قدر إخراجكم ، بأن يريدَ إخراجكم فنخرجكم ، لم نكن ظالمين لكم ، كما يقول القائل : أنا أقيم في هذا المكان ما شاء الله وما أقامني . ولم يرد بقوله : «ما أقركم الله» : أنا نقركم ما أباح الله بوحيٍ ، وإن كان أراد ذلك فهذا معنًى صحيحٌ ، وهذا لا يمكن من غير النبي ﷺ ، لكنه لم يرد إلا الإقرار المقضي كما قال : «ما شئنا» .

وأيضًا فقد ثبت بالقرآن ، والتواتر أن النبي ﷺ نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه عام تسعٍ ، فنبذ إلى المشركين عهودهم ذلك العام ، ولذلك أردف أبا بكرٍ بعليٍ رضي الله عنهما ، لأن عادتهم كانت أنه لا يعقد العقود ويحلُّها إلا المُطاع أو رجل من أهل بيته ، وقد أُنزلت في ذلك سورة براءة ، فقال تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ الآيات [التوبة 1-2] ، فهو سبحانه أنزل البراءة إلى المشركين ، وجعل لهم سياحة أربعة أشهرٍ : وهي الحرم المذكورة في قوله : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة 5] . وليست هذه الحرم هي الحرم المذكورة في قوله : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة 36] .

قال شيخنا : ومن جعل هذه هي تلك فقوله خطأ ، وذلك أن هذه قد بينها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح بأنها «ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» ، وهذه ليست متواليةً فلا يقال فيها : فإذا انسلخت ، فإن الثلاثة إذا انسلخت بقي رجب ، فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهرٍ ، ثم يأتي الحرم ، فليس جعل هذا انسلاخًا بأولى من ذلك ، ولا يقال لمثل هذا : (انسلخ) إنما يستعمل هذا في الزمن المتصل . ثم إن جمهور الفقهاء على أن القتال في تلك الحرُم مباح ، فكيف يقول :

فإذا انسلخ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فاقتلوا المشركين وهو قد أباح فيها قتال المشركين ؟ وأيضًا فهذه الآية نزلت عام حجة الصديق رضي الله عنه ، وكان حجه في ذي القعدة على العادة ، لأجل النسيء الذي كانوا ينسئون فيها لأشهرٍ ، وإنما استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض لما حج النبي ﷺ حجة الوداع في العام المقبل سنة عشرٍ ، والله تعالىٰ سير المشركين أربعة أشهرٍ يأمنون فيها ، وتلك لا تنقضي إلا عاشر ربيعٍ الأول . وقد اختلف المفسرون في هذه الأشهر الحرم - وهي أشهر التسيير - علىٰ أقوالٍ : أحدها : أنها هي الحرم المذكورة في قوله : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وهذا يُحكىٰ عن ابن عباسٍ ، ولا يصح عنه . الثاني : أن أولها يوم الحج الأكبر كما نقل عن مجاهدٍ ، والسُّدِّي ، وغيرهما ، وهذا هو الصحيح . وعلىٰ هذا فيكون آخرها العاشر من شهر ربيعٍ الآخر . القول الثالث : أن آخرها عاشر ربيعٍ الأول .

قال شيخنا : ولا منافاة بين القولين ، فإنه باتفاق الناس أن الصديق رضي الله عنه نادىٰ بذلك في الموسم في المشركين : إن لكم أربعة أشهرٍ تسيحون فيها ، ويوم النحر كان ذلك العام بالاتفاق عاشر ذي القعدة ، فانقضاء الأربعة عاشر ربيعٍ الأول ، فإنهم كانوا ينسئون الأشهر ، فذو القعدة يجعلونه موضع ذي الحجة ، وصفر موضع المحرم ، وربيع الأول موضع صفرٍ ، وربيع الآخر موضع الأول ، فالذي كانوا يجعلونه ذا الحجة هو ذو القعدة ، والذي جعلوه ربيعًا الآخر هو ربيع الأول فمن المفسرين من تكلم بعبارتهم إذ ذاك ، ومنهم من غير العبارة إلىٰ ما استقر الأمر عليه ، والمقصود : أن الله سبحانه قسم المشركين في هذه السورة إلىٰ ثلاثة أقسامٍ :

أهل عهدٍ مؤقتٍ ، لهم مدة وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم لم ينقصوا المسلمين شيئًا مما شرطوا لهم ، ولم يظاهروا عليهم أحدًا ، فأمرهم بأن يوفوا لهم بعهدهم ما داموا

كذلك . قوم لهم عهود مطلقة غير مؤقتةٍ ، فأمرهم أن ينبذوا إليهم عهدهم ، وأن يؤجلوهم أربعة أشهرٍ ، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلت لهم دماؤهم وأموالهم . القسم الثالث : قوم لا عهود لهم ، فمن استأمن منهم حتىٰ يسمع كلام الله أمَّنه ، ثم رده إلىٰ مأمنه ، فهؤلاء يقاتلون من غير تأجيلٍ"[1] .

وقال علاء الدين علي بن سليمان المَرداوي الحنبلي (-885) : "معنى الهدنة أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا علىٰ ترك القتال مدة ، ويسمىٰ مهادنة وموادعة ومعاهدة . قوله : (ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه) . هذا المذهب وعليه الأصحاب ، إلا أنه قال في الترغيب[2] : لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية . وقيل : يجوز عقد الذمة من كل مسلم ، وهو احتمال في الهداية" .

"فائدتان ، إحداهما : لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد ، علىٰ ما تقدم في أول كتاب الجهاد ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضي[3] : يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضًا والاستظهار ، انتهىٰ . وقال في الإرشاد وعيون المسائل والمبهج والمحرر : ويجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر ، ولا يجوز فوقها ، وقيل : يجوز والحالة هذه دون عامٍ ، وصححه في النظم" .

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص 874-883) .

(2) هو كتاب ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، تأليف فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي (-622) . وهو الأوسط من ثلاثة كتب صنفها الفخر ابن تيمية علىٰ طريقة البسيط والوسيط والوجيز لأبي حامد الغزالي ، هذا أوسطها . وأكبرها : تخليص المطلب في تلخيص المذهب ، وأوجزها : بلغة الساغب وبغية الراغب .

(3) هو القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين البغدادي الفراء (-458) ، وإذا أطلق القاضي عند المتقدمين من الحنابلة فهو المراد .

الثانية : يجوز بمال منا للضرورة على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر . وقال في الفنون : يجوز لضعفنا مع المصلحة . وقال أبو يعلى الصغير[1] : لحاجة ، وقاله أبو يعلى الكبير في الخلاف في المؤلفة . قال في الرعاية الكبرىٰ : ولا يجوز بمال منا . وقيل : بلا ضرورة ، أو لترك تعذيب أسير مسلم أو قتله أو أسير غيره ، أو خوفًا علىٰ من عندهم من ذلك ، انتهىٰ . قلت : هذا القول متعين ، والذي قدمه ضعيف أو ساقط" .

"قوله : (فمتىٰ رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت) . هذا الصحيح من المذهب ، جزم به في الوجيز والمنور . قال في المنتخب : يجوز مدة معلومة ، وقدمه في الهداية والكافي والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين ، وصححه في الخلاصة وغيرها . وعنه : لا يجوز أكثر من عشر سنين . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، واختاره أبو بكر ، وجزم به في الفصول ، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب . فائدة : يكون العقد لازمًا على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين[2] : ويكون أيضًا جائزًا" .

"قوله : (فإن زاد علىٰ عشر بطل في الزيادة يعني على الرواية الثانية وفي العشر وجهان)[3] . وأطلقهما في المذهب والمحرر والنظم والرعاية وغيرهم ، أحدهما : يصح ،

---

(1) هو القاضي عماد الدين محمد بن القاضي أبي خازم محمد بن الحسين الفراء (-560) ، حفيد أبي يعلى الكبير المتقدم ، من مصنفاته : التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف ، والنكت والإشارات في المسائل المفردات ، وشرح المذهب .

(2) أي ابن تيمية .

(3) وتجوز الفتوىٰ بأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد كما نص عليه المرداوي في مقدمة الإنصاف (1 / 18) .

وهو الصحيح ، قال في الهداية والفصول والمغني والشرح والفروع والحاوي وغيرهم : وإن زاد فكتفريق الصفقة . ويأتي في تفريق الصفقة أن الصحيح من المذهب الصحة . والثاني : لا يصح . فائدة : وكذا الحكم لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة" .

"قوله : (وإن هادنهم مطلقًا لم يصح) . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : تصح ، وتكون جائزة ، ويُعمل بالمصلحة ، لأن الله تعالىٰ أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة . فائدة : لو قال : هادنتكم ما شئنا وشاء فلان لم يصح على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح ، اختاره القاضي . ولو قال : نقركم علىٰ ما أقركم الله لم يصح على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يصح أيضًا وأن معناه في قوله ما شئنا" .

"قوله (وإن شرط شرطًا فاسدًا كنقضها متىٰ شاء أو ردِّ النساء إليهم أو صَداقِهن أو سلاحِهم أو إدخالهم الحرمَ بطل الشرط) . إذا شرط في المهادنة نقضها متىٰ شاء ، أو رد النساء إليهم أو سلاحِهم ، أو إدخالَهُم الحرمَ بطل الشرط قولًا واحدًا ، وكذا لو شرط رد صبي إليهم . قال في الرعاية الكبرىٰ : وقيل : مميز ، وجزم في المغني والشرح أنه يجوز رد الطفل دون المميز ، وقيل : وجزم غيرهم بذلك . وأما إذا شرط رد مهورهن فالصحيح من المذهب بطلان الشرط كما جزم به المصنف هنا . قال في الفروع : فشرط فاسد على الأصح قال الناظم : في الأظهر ، وعنه لا يبطل . وقال في الرعاية الصغرىٰ والحاوي الصغير : وإن شرط نقضها متىٰ شاء أو كذا أو كذا أو رد مهرها في رواية بطل الشرط . وذكر في المبهج رواية بردِّ مهر من شرط ردها مسلمة ، وهو أنه لا يلزم ذلك ، كما لو لم يشترط ، ذكره في آخر الجهاد في فصل أرض العنوة والصلح" .

"وأما العقد حيث قلنا يبطل الشرط ففي بطلانه وجهان ، وأطلقهما في الهداية

والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم . قال في الهداية والحاوي والمصنف والشارح وابن منجا وغيرهم : بناء على الشروط الفاسدة في البيع . قال المصنف والشارح : إلا فيما إذا شرط نقضها متىٰ شاء ، فينبغي أن لا يصح العقد قولًا واحدًا ، وظاهر الوجيز صحة العقد" .

"فائدة : لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين ، ويُردون إلىٰ دار الحرب ، ولا يُقَرُّون في دار الإسلام ، قاله الأصحاب" .

"قوله : (وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز) . قال الأصحاب : جاز ذلك لحاجة . ولا يمنعهم أخذَه ، ولا يُجبره ، وله أن يأمره سرًّا بقتالهم والفرار منهم . وقال في الترغيب وغيره : يعرض له أن لا يرجع إليهم" .

"فوائد : الأولىٰ : لو هرب منهم عبد ليسلم فأسلم لم يرد إليهم ، وهو حر ، جزم به في الحاويين والرعاية الصغرىٰ وغيرهم ، وقدمه في الكبرىٰ وقال : وقيل : إن عُلم أنه يُستذل وجاء سيده في طلبه فله قيمته من الفيء . قال قلت : وكذلك الأمة . وتقدم ما يشبه ذلك في آخر كتاب الجهاد .

الثانية : يضمن ما أتلفوه لمسلم ، ولا يُحدُّون لحق الله تعالىٰ . وإن قتل مسلمًا لزمه القَوَدُ ، وإن قذفه حُدَّ ، وإن سَرق مالَه قُطع على الصحيح . قال في الرعاية الكبرىٰ : قُطع في الأقيس ، وقيل : لا يقطع ، صححه في النظم ، وأطلقهما في المغني والشرح والحاويين والرعاية الصغرىٰ .

الثالثة : قوله : وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين . وهذا بلا نزاع ، ويلزمه أيضًا حمايتهم من أهل الذمة . قوله : (وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم) . هذا

الصحيح من المذهب ، جزم به في المحرر وغيره ، وصححه في الفروع وغيره ، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما . وقيل : يجوز ، وهو احتمال في المغني والشرح . وذكر الشيخ تقي الدين رواية منصوصة : يجوز شراؤهم من سابيهم" .

"فائدتان : إحداهما : الصحيح من المذهب جواز شراء أولاد الكفار المهادنين منهم وأهليهم ، كحربي باع أهله وأولاده ، جزم به ابن عبدوس في تذكرته , وقدمه في الفروع ، وصححه في النظم . وعنه يحرم شراؤهم ، كذمي باعهم ، وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين في الأهل والأولاد . وذكر جماعة من الأصحاب : إن قهر حربي ولده أو رحمه على نفسه وباعه من مسلم وكافر فقيل : يصح البيع ، نقل الشالنجي : لا بأس ، فإن دخل بأمان لم يُشترَ . وقيل : لا يصح ، وإنما يملكه بتوصله بعوض وإن لم يكن صحيحًا ، كدخوله بغير أمان فرارًا منهم ، نص عليه . قال في الفروع : والمسألة مبنية على العتق على الحربي بالرحم ، هل يحصل أم لا لأنه حكم الإسلام ، انتهى . قال في الرعاية الكبرى : يصح شراء ولد الحربي منه . قلت : إن عتق عليه بالملك فلا ، وكذا إن قهر أباه وأمه وملكهما وباعهما ، وإن قهر زوجته وملكها وباعها صح لبقاء ملكه عليها ، انتهى . ومنعه ابن عبدوس في تذكرته في الزوجة .

الثانية : لو سبى بعضهم أولاد بعض وباعوهم صح البيع ، قاله في الفروع" .

"قوله : (وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم) . بلا نزاع ، ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به كثير منهم ، بخلاف الذمي إذا خيف منه الخيانة لم يُنقض عهدُه . وقال في الترغيب : إن صدر من المهادنين خيانة : فإن علموا أنها خيانة اغتالهم ، وإلا فوجهان . قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في الهدى في غزوة الفتح : إن أهل العهد إذا حاربوا في ذمة

الإمام وعهده صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده ، فله أن يُبيِّتهم ، وإنما يُعْلمهم إذا خاف منهم الخيانة ، وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم" .

"فوائد : إحداها : ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم تبعًا لهم .

الثانية : لو نقض الهدنة بعضُ أهلها فأنكر عليهم الباقون بقول أو فعل ظاهر ، أو أعلموا الإمام بذلك كان الناقضُ من خالف منهم دون غيرهم ، وإن سكتوا عما فعله الناقض ولم ينكروه ولم يكاتبوا الإمام انتقض عهد الكل ، ويأتي نظير ذلك في نقض العهد .

الثالثة : يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا ، جزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وقدمه في الرعايتين والحاويين . وعنه : لا يجوز ، وأطلقهما في المحرر والفروع والنظم . الرابعة : متى مات الإمام أو عزل لزم من بعده الوفاءُ بعقده على الصحيح من المذهب ، لأنه عقَده باجتهاده فلا ينتقض باجتهاد غيره . وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده الخلفاء الأربعة نحو صلح بني تغلب ، لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة"[1] .

(1) الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف للمرداوي (4 / 211-217) ، وهو شرح على متن المقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، وما بين القوسين هو المتن .

المبحث الخامس

نصوص المذهب الزيدي

وافق الزيدية جمهور أهل السنة في أحكام الهدنة ونصوا على الإجماع على جوازها لمصلحة ، قال أبو الحسن عبد الله بن مفتاح (-877) في المنزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار :

"**ويجوز للإمام عقد الصلح** مع الكفار والبغاة **لمصلحة**[1] . قال عليه السلام : ولا خلاف في ذلك . والمصلحة قد تكون لضعف المسلمين في تلك الحال ، وقد يكون لانتظار حال يضعف فيها العدو ، وقد يكون لطلب تسكين قوم ليفرغ ليجاهد آخرين جهادهُم أهم وأقدم" .

"ولا بد أن يكون الصلح **مدة معلومة** ، ولا يجوز أن يكون مؤبدًا ، قال في الانتصار ومهذب الشافعي : وأكثر ما تكون مدة المهادنة قدر عشر سنين ، لصلحه ﷺ لقريش هذا القدر ، ولا يجوز أكثر من ذلك . قال : ولا مع قوة المسلمين أكثر من أربعة أشهر . نعم ، وبعد عقد المهادنة يلزمه العمل بمقتضاه ، **فيَفي بما وضع** لهم في مدة الهدنة ، قال في الانتصار : ولا يبطل الصلح بموت الإمام ولا بعزله" .

---

(1) وفي حاشيته : "ويجب للمصلحة" .

"**ولو** أصلحهم الامام **على** شرط **رد من جاءنا** من الكفار **مسلمًا** ، أي جاءنا ليدخل في دين الاسلام ، فإنه يجوز الصلح على هذا الشرط إذا كان المشروط ردُّه **ممن** أسلم **ذَكرًا** ، لا إذا كانت امرأة فإنه لا يجوز ردها ، لكن يكون ذلك الرد **تخليةً** بينهم وبينه إذا طلبوا استرجاعه إليهم ، **ولا** يجوز لنا أن نرده إليهم ، بأن يقع منا **مباشرةٌ** لرده ، بأن نلزمه ونجذبه بأيدينا إليهم ، فإن ذلك لا يجوز . **أو** على **بذل رهائن** من المشركين إلينا ، إما من أموالهم أو من أنفسهم ، يضعونه وثيقة في تمام ما وضعوه لنا على أنفسهم في مدة المهادنة . **أو** بذل **مال** معلوم إما **منا** لهم لأجل ضعفنا **أو** على بذل مال **منهم** لنا"[1] .

وقال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (-840) في متن الأزهار : "فصل وللإمام عقد الصلح لمصلحة مدة معلومة فيفي بما وضع ولو على رد من جاءنا مسلمًا ذكَرًا ، تخليةً لا مباشرة ، أو بذلِ رهائن أو مال منا أو منهم ، ولا يُرتهن مسلمٌ وتُملك رهائن الكفار بالنكث ، ويُرد ما أخذ السارق وجاهل الصلح ، ويدي من قتل فيه ويؤذن في دارنا أنه إن تعدى السنة منع الخروج وصار ذميًّا ، فإن تعداها جاهلًا خير الإمام" .

وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني (-1250) في شرحه السيل الجرار : "أقول : وجه هذا أن الله سبحانه قال في كتابه : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال 61] ، فدل ذلك على جواز المصالحة إذا طلبها الكفار وجنحوا إليها ، وقيل لا يجوز ذلك لقوله سبحانه : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد 35] . ولا يخفاك أنه لا معارضة بين الآيتين ، فإن الآية الأولى دلت على أن الكفار إذا جنحوا للسلم

---

(1) المَنزع المختار من الغيث المِدرار المفتّح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (4 / 562-563) . والكتاب شرح لمتن الأزهار في فقه الأئمة والآثار ، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، اختصره مؤلفه من شرح له أوسع سماه الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار . وقد ميزنا المتن بالحرف الغليظ .

جنحنا لها ، والآية الأخرىٰ دلت علىٰ عدم جواز الدعاء من المسلمين إلى السلم ، فالجمع بينهما بأنه يجوز عقد الصلح إذا طلب ذلك الكفار ، ولا يجوز طلبه من المسلمين إذا كانوا واثقين بالنصر . وقد أوضحنا الكلام على الآيتين في تفسيرنا فليرجع إليه . وقيل لا يجوز المصالحة أصلًا ، وأن ما ورد في جوازها منسوخ بقوله : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة 5] ونحوها ، ولا وجه لدعوى النسخ ، وأيضًا الجمعُ ممكن بأنهم يقتلون ويقاتلون ما لم يجنحوا إلى السلم" .

"وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقًا أو مؤبدًا لكان ذلك مبطلًا للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام ، فلا بد من أن يكون مدة معلومة علىٰ ما يرى الإمام من الصلاح . فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلنًا جاز له أن يعقده علىٰ مدة طويلة ، ولو فوق عشر سنين ، وليس في ذلك مخالفة لعقد ﷺ للصلح الواقع مع قريش عشر سنين ، فإنه ليس في هذا ما يدل علىٰ أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت ذلك المصلحة" .

"وأما قوله : (فيفي بما وضع) فهذا معلوم لا خلاف فيه ، والآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في هذا المعنىٰ أكثر من أن تحصر . قوله : (ولو علىٰ ردِّ من جاءنا مسلمًا) . أقول : وجهه ما وقع منه ﷺ في صلح الحديبية مع قريش ، فإنهم شرطوا عليه أن يرد من جاء منهم مسلمًا فوفىٰ لهم بذلك ، ووصل إليه بعد عقد الصلح وهو في الحديبية أبو جندل وأبو بصير فردهما كما هو في الصحيح . وثبت أيضًا في هذا الحديث أنهم أجازوا للنبي ﷺ أبا جندل فلم يرده إليهم وثبت في هذا الحديث أنه ﷺ لم يرد إليهم النساء لقوله عزوجل : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ﴾ [الممتحنة 10] إلىٰ آخر الآية ، وهكذا لم يرد إليهم العبيد كما أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن

صحيح من حديث علي قال : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا : والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربًا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله رُدهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم وقال : «هم عتقاء الله عز وجل» . فقوله ﷺ : «هم عتقاء الله» يدل على أنهم يصيرون أحرارًا بفرارهم إلى المسلمين ، وهكذا لم يرد ﷺ من هرب إليه من عبيد المشركين يوم الطائف ، ومنهم أبو بكرة كما في صحيح البخاري ومسند أحمد وغيرهما" .

"وأما قوله : (تخلية لا مباشرة) فوجهه ظاهر ، لأن في المباشرة إعانة على منكر سوغته الضرورة ، فيجب التوقف على مجرد التخلية . واعلم أن إرجاع من فر من المشركين إلى المسلمين وأراد الدخول في الإسلام فيه من المخالفة لما تقتضيه الشريعة وتوجبه العزة الإسلامية ما لا يخفى ، فلا يجوز ذلك إلا عند أن يغلب على ظن الإمام أنه إذا لم يفعل ذلك وقع بالمسلمين من ضرر الكفار ما هو أعظم من ذلك وأشد إضعافًا للشوكة الإسلامية قواها الله سبحانه .

"وأما قوله : (أو على بذل رهائن أو مال إلخ) فإذا رأى الإمام في ذلك صلاحًا فعله"[1] .

(1) السيل الجرار (ص 970-971) .

المبحث السادس

نصوص المذهب الإمامي

وافق الشيعة الإمامية جمهور أهل السنة في أحكام الهدنة ، والقول بالإجماع على جوازها لمصلحة ، واستدلوا بما استدل به أهل السنة ، وزاد بعض علماء الشيعة بالاستدلال بقول سيدنا علي كرم الله وجهه في كتاب كتبه لمالك بن الحارث الأشتر النخعي لما ولاه على مصر ، كما في نهج البلاغة :

"ولا تدفعنَّ صلحًا دعاك إليه عدوُّك ، لله فيه رضًا ، فإنَّ في الصلح دَعَةً لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمنًا لبلادك . ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن العدو ربما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم ، واتهم في ذلك حسنَ الظن" .

"وإن عقدت بينك وبين عدو لك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فحُطْ عهدك بالوفاء ، وارْعَ ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جُنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيءٌ الناسُ أشد عليه اجتماعًا مع تفرق أهوائهم ، وتشتُّت آرائهم ، من تعظيم الوفاء بالعهود . وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين ، لِمَا استَوْبَلُوا من عواقب الغدر . فلا تغدرنَّ بذمتك ، ولا تَخِيسَنَّ بعهدك ، ولا تَخْتِلَنَّ عدوك ، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهلٌ شقيٌّ" .

"وقد جعل الله عهده وذمته أمنًا أفضاه بين العباد برحمته ، وحريمًا يسكنون إلى

مَنَعَتِه ، ويستفيضون إلىٰ جواره ، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه . ولا تعقد عقدًا تجوِّز فيه العللَ ، ولا تُعَوِّلَنَّ علىٰ لحن قولٍ بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعوَنَّكَ ضيق أمر لزمك فيه عهدُ الله إلىٰ طلب انفساخه بغير الحق ، فإن صبرك علىٰ ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته ، وأن تحيط بك من الله فيه طِلْبَةٌ لا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك"[1] .

واخترنا من مصنفات الشيعة الإمامية كتاب منتهى المَطلب في تحقيق المذهب للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الحِلِّي (-726) ، فقد بسط الكلام على المسألة ، وأطال نفسه في تحرير الخلاف في بعض جزئياتها ، وعرض أقوال أئمة أهل السنة وأدلتهم ، فجاء كلامه في ثلاثين صفحة[2] فالتقطنا بعض النصوص التي توضح مذهب الإمامية في أصول المسألة ، وما فيه من بعض الزيادات علىٰ أهل السنة :

"مسألة : الهدنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة معناها : وضع القتال ، وترك الحرب إلى مدة ، بعوض وغير عوض . وهي مشروعة بالنص والإجماع"[3] .

"إذا ثبت هذا ، فإنما تجوز المهادنة مع المصلحة للمسلمين ، إما لضعفهم عن المقاومة فينتظر الإمام قوتهم ، وإما لرجاء الإسلام من المشركين ، وإما لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام . أما لو لم تكن المصلحة للمسلمين في المهادنة ، بأن يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ، ويخشىٰ قوتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال ،

(1) نهج البلاغة ، اختيار الشريف الرضي (3 / 117-119) .

(2) منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحسن بن يوسف ابن المطهر الحِلِّي (15 / 115-145) .

(3) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 115) .

فإنه لا يجوز له مهادنتهم والحال هذه، لوجود الضرر للمسلمين، ولا نعلم فيه خلافًا".

"مسألة: إذا اقتضت المصلحة مهادنتهم وجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها، ولا يجوز له مهادنتهم مطلقًا، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، والتأبيد باطل، إلا أن يشترط الإمام الخيار لنفسه في النقض متىٰ شاء، علىٰ ما يأتي من الخلاف. وكذا لا يجوز إلىٰ مدة مجهولة ..."[1].

"مسألة: ولو لم يكن في المسلمين قوة، واقتضت المصلحة مهادنتَهم أكثر من سنة لمَكيدة يتأنَّىٰ فيها بإعداد عُدة يتقوَّىٰ بها، أو بناءِ ثغر قد استهدم، أو ليفرغ لعدو هو[2] أشد نكاية في المسلمين من الذي يهادنه، أو كان بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة لا يمكنهم مقاومتهم، فإنه يسوغ والحال هذه أن يصالحهم على الموادعة أكثر من سنة إجماعًا ... وهل يتقدر الزائد بقدر؟ قال الشيخ[3] رحمه الله وابن الجنيد[4]: يتقدر بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك علىٰ ما يراه الإمام. احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ خرج منه العشر سنين، لمصالحة النبي ﷺ، لأنه عليه السلام جاء إلى المدينة ليعتمر لا ليقاتل، وكان بمكة مسلمون مستضعفون، فهادنهم حتىٰ أظهر من بمكة إسلامه وكثر المسلمون فيهم، فيبقى الباقي على العموم. قال الشَّعبي: لم يكن في الإسلام فتح مثل صلح الحديبية".

---

(1) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 116).

(2) في المطبوع: (عدو وهو).

(3) يعني بالشيخ أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي (-460).

(4) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي، من فقهاء الإمامية في القرن الرابع الهجري.

"احتج أبو حنيفة بأنه عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها ، كعقد الإجارة ، ولأنه صلح مفوض إلى نظر الإمام ، فلا يتقدر بالعشر ، كأداء الخراج إذا صالحهم الإمام عليه على غير مدة ، ولأن المقتضي لتخصيص العموم في العشر - وهو اعتبار المصلحة في الصلح - هو جعله في الأكثر ، فكان الحكم ثابتًا ، فقول أبي حنيفة عندي قوي[1]" .

"مسألة : والهدنة ليست بواجبة على كل تقدير ، سواء كان بالمسلمين قوة أو ضعف ، لكنها جائزة ..."[2] .

"إذا عرفت هذا فإنه يجوز أن يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في أموال المهادنين ، كما شرط رسول الله ﷺ لثقيف أن لا يعشَّروا ، وأنه لا يَلِجَ عليهم إلا من أحبوا ، ولا يؤمَّر عليهم إلا بعضهم ، وحظر صيد واديهم وشجره . وسنَّ فيمن فعل ذلك جلده ونزع ثيابه . وكذلك لو رأى الإمام مع قوته على العدو أن يضع بعض ما يجوز تملكه من أموال المشركين بالقدرة عليهم حفظًا لأصحابه ، وتحرُّزًا من دوائر الحروب جاز ، كما شرط رسول الله ﷺ لأهل دُومة الجندل وجعل لهم ، من نخل مصرهم والماء الدائم مثل : العيون والمعمور من بلادهم"[3] .

"مسألة : إذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ، لأنه أمَّنهم ممن هو في قبضته وتحت يده ، كما أمَّن من في يده منهم ، فإنّ فائدة العقد هذا .

---

(1) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 119-121) .

(2) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 121-122) .

(3) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 125-126) .

ولو أتلف مسلم أو بعض أهل الذمة عليهم شيئًا ضمنه ..."[1] .

مسألة : الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان : صحيح وفاسد . فصحيح الشروط لازمٌ بلا خلاف ، مثل أن يشترط عليهم مالًا ، أو معونةَ المسلمين عند حاجتهم . وفاسد الشروط يُبطل العقد ، مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهنَّ ، أو ردَّ السلاح المأخوذ منهم ، أو دفع المال إليهم ، مع عدم الضرورة الداعية إلىٰ ذلك ، أو أنَّ لهم نقضَ الهدنة متىٰ شاءوا ، أو يشترط رد الصبيان أو الرجال ، فهذه الشروط كلها فاسدة تُفسد عقد الهدنة ... لأن النبيّ ﷺ عقد الصلح يوم الحديبية علىٰ أن يرد إليهم كل من جاء منهم مسلمًا مهاجرًا ، فمنعه الله تعالىٰ من ذلك ونهاه عنه لقوله تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾ الآية [الممتحنة 10] "[2].

"مسألة : قد بيَّنَّا أنه لو شَرط الإمام في عقد الهدنة ما لا يجوز كان العقد باطلًا . قال ابن الجنيد : ولو كان بالمسلمين ضرورة أباحت لهم شرطًا في الهدنة ، فحدث للمسلمين ما لم يَجوز معه ذلك الشرط معه مُبتدأً لم يَجُزْ عندي فسخُ ذلك الشرط ولا الهدنة لأجل الحادث ، لقوله تعالىٰ : أَوْفُوا بِالعُقُود ... قال : ولا نختار لأحد إذا كان مخيَّرًا غير مضطر أن يشترط في عقد ولا صلح يعقده ما لا يبيح الدين عقده مما هو محظورٌ"[3] .

وقال زين الدين العاملي (-965) الملقب الشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :

---

(1) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 127) .

(2) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 128) .

(3) منتهى المطلب في تحقيق المذهب (15 / 143-144) .

"(المهادنة) : وهي المعاقدة من الإمام عليه السلام أو من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله (على ترك الحرب مدة معينة) بعوض وغيره ، بحسب ما يراه الإمام قلة . (وأكثرها عشر سنين) ، فلا تجوز الزيادة عنها مطلقًا ، كما يجوز أقل من أربعة أشهر إجماعًا . والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة . (وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين) لقلتهم ، أو رجاء إسلامهم مع الصبر ، أو ما يحصل به الاستظهار . ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين إليها ، وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة . ولو انتفت انتفت الصحة"[1] .

وممن بحث المسألة بحثًا مطولًا في الهدنة من المعاصرين الإمام السيد علي الخامنئي في درس له كتبه باللغة العربية وألقاه على طلبة الدرس الخارج وهو أعلى مستوى بين طلاب الحوزات العلمية ، نشرته مجلة رسالة التقريب في طهران سنة 1419 بعد أن أصبح المرشد الأعلى للثورة ، وهو بحث مطول لآراء فقهاء الشيعة الإمامية في أحكام الهدنة وأدلتها[2] . وله في كون المصلحة شرطًا ، وفي سعة باب المصالح ، ووجوب الهدنة في بعض الأحوال كلام هو من الأهمية بمكان عالٍ ، لصدوره من أعلى سلطة دينية سياسية لدى الشيعة في العالم ، مع ملاحظة أن السيد علي الخامنئي لم يكن مرجعًا دينيًّا قبل توليه الإمامة العظمى ، وهو شرط في الإمام منصوص عليه في الدستور ، مما اضطر مجلس الشورى إلى تعديل الدستور للسماح له بتولي أعلى منصب في البلاد .

يقول السيد الخامنئي في درسه : "فحاصل الأدلة بمجموعها أن وجود المصلحة في قبول الصلح أو اقتراحه على العدو شرط شرعًا في جواز ذلك . ثم إن المصلحة في هذا

(1) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (2 / 399-400) . وما بين قوسين هو متن اللمعة .

(2) الهدنة لآية الله السيد علي الخامنئي (ص 17-107) . ولم يذكر الناشر تاريخ إلقاء الدرس أو مكانه .

الباب لاتنحصر فيما ذكره الفقهاء من ضعف المسلمين وقلتهم عن المقاومة ، أو رجاء دخول الكفار في الإسلام ، أو الحصول على المال الذي يبذلونه للمسلمين . فهناك مصالح أخرىٰ تناسب ظروف كل عصر، منها تحسين سُمعة النظام الإسلامي كنظام يقترح الصلح علىٰ مناوئيه ، ومنها تخويف عدوٍّ آخر طامع في بلاد المسلمين لانشغالهم بالحرب ، فإذا رأىٰ ذاك العدو أن الإمام قد سد هذه الثغرة عبر الهدنة مع هذا العدو خاف العدو الآخر من الاستمرار في عدوانه وتحقيق أطماعه ، ومنها غيرذلك مما يعرفه الذي بيده أمر تشخيص المصلحة في كل زمان ومكان .

"ثم لا يخفىٰ أن المصالح تختلف أهميةً ، كما أن مصاديق الجهاد تختلف كذلك ، ومن المعلوم عدم إمكان التحديد بالنسبة إلىٰ مراتب الأهمية سواءً في المصالح أو في عمليات الجهاد في سبيل الله ، وإنما الأمر في ذلك - أي في تشخيص أهمية المصلحة الداعية إلى الهدنة في كل مورد ، أو أهمية عملية الجهاد المفروض في ذلك المورد ، وكذا مراتب الأهمية كلها - بيد من إليه أمر الجهاد .

وبناءً علىٰ ذلك - أي علىٰ فرض وجود مراتب للمصلحة وأن المناط في الانتهاء إلىٰ المهادنة في كل مرحلة هو كون المصلحة فيها أهمَّ من العملية الجهادية التي هي موضوع تلك المرحلة - فلا مناص من الالتزام بوجوب الهدنة أحيانًا - كما صرح بذلك العلامة في القواعد[1] وارتضاه في الجواهر[2] - لأن مراتب الرجحان تابعة لمراتب الأهمية ، فربما وصلت أهمية الصلح مرتبةً يُحكم معها بوجوبه وعدم جواز التخلف عنه . إلا أن ظاهر

(1) هو كتاب قواعد الأحكام للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (-726) .

(2) هو كتاب جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي (-1266) ، والأصل تأليف أبي الحسن جعفر بن الحسن المحقق الحلي (-676) .

بعض وصريح آخر عدمُ وجوب الهدنة بحال ، قال العلامة في المنتهىٰ والتذكرة[1] : والهدنة ليست واجبة علىٰ كل تقدير ، سواءٌ كان بالمسلمين قوة أو ضعف ، لكنها جائزة . وقال المحقق في الشرائع : وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين ... إلىٰ آخر كلامه ، وظاهره عدم وجوبها بأي حال من الأحوال ، اللّٰهُمَّ إلا أن يكون مراده الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب"[2] . وقد تقدم نص العاملي في الروضة البهية على الوجوب .

(1) هو كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي .

(2) الهدنة لآية الله السيد علي الخامنئي (ص 22-23) .

المبحث السابع

نصوص المذهب الإباضي

قال أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (1427-) :

"وإن قاتلناهم ولن نقدر لهم على شيءٍ ، ووقعت المهادنة بيننا وبينهم ، واشترطنا عليهم أن يخرجوا معنا في عساكرنا لقتال عدونا ، فنسهمَ لهم ، أو على خَرج معلوم : أما الخرج فنعم ، وأما الإسهام فلا" .

"وإن وقعت منهم شروط مُذلةٌ مثلما جرى لرسول الله ﷺ لأهل مكة فإنا لا نجيبهم إلى شيءٍ من ذلك ، وقد انتسخت شروط المهادنة في قول بعضهم . وقال بعضهم : كل ما جاز لرسول الله ﷺ جاز لنا حتى تضع الحرب أوزارها"[1] .

وقال أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي الإباضي (-557) :

"وللإمام مصالحة عدوه من أهل حربه بمال ، إذا كان في حال ضعفٍ عن قتاله ... ويدل على أن للإمام وللمسلمين أن يصالحوا عدوهم عند الضعف والعجز عن محاربته ، والحذرِ أن يستولي على مملكته بعد قتله أصحابه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد 35] ، فمنْعُهم عن مصالحة عدوهم على هذه الشريطة يوجب جواز

(1) كتاب الدليل والبرهان لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (-570) (3 / 100) .

ما بوجوده مُنع مصالحتُه"[1] .

ثم قال : "وأما أهل الحرب من المشركين فله ذلك [أي المصالحة] إذا صالحهم علىٰ شيء يؤدونه إليه ، أو رأىٰ أن ذلك أقوىٰ لأمره ، وأعزُّ لعسكره ، صالحهم إلىٰ أن يقوىٰ أمرُه . ويكون الصلح إلىٰ أجل يجعله بينهم ، فإذا مضى الأجل ذهب الصلح . وفي موضع : يجوز للمسلمين صلح أهل الأوثان السنة والسنتين ، حتىٰ يكثر المسلمون ويقوَوا ، وليس لهم أن يغدروا بهم ، ولهم ما صالحوهم عليه"[2] .

وقال خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي (من علماء القرن الحادي عشر في عُمان) : "للإمام مصالحة عدوه من أهل حربه بمالٍ إذا كان في حال ضعف عن قتاله ، علىٰ قول ، وله الهرب منه عند زحفه إليه ، واعتصامه بالمواضع المانعة من الحصون والقلاع ، رجاء استبقاء الدولة وطلب الناصر ، اقتداءً برسول الله ﷺ في هربه إلى الغار[3] ،

---

(1) كتاب المصنف لأبي بكر الكندي (8 / 176-177) .

(2) المصدر السابق (8 / 178) .

(3) قال محقق منهج الطالبين تعليقًا علىٰ هذا الكلام : "في هذه العبارة نوع من الجفاء في حق المصطفىٰ ﷺ" منهج الطالبين (8 / 135) . ونزيد الأمر بيانًا بأن التعبير بذلك سوء أدب ، ونوع سباب وتعيير ، بأمر لم يفعله النبي ﷺ وهو مبرأ منه . فإنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج من مكة إلا بأمر من الله تعالىٰ ، لا فرارًا من قريش ، فلو أراد النصر عليهم لأطبق الله تعالىٰ عليهم الأخشبين كما جاء في الحديث عند مرجعه من الطائف . ولم يختبئ في الغار إلا استعدادًا لمواصلة الرحلة إلى المدينة المنورة . فقد كان مقبلًا غير مدبر ، جريئًا غير جبانٍ ، لم يفرَّ عليه الصلاة والسلام من موطن من المواطن ، وكان أشجع الناس ، كما قال سيدنا علي رضي الله تعالىٰ عنه : كنا إذا حمي البأس ولقي القومُ القومَ اتقينا برسول الله ﷺ ، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه [أخرجه الإمام أحمد] . وقد أثبت الله تعالىٰ شجاعة نبيه ﷺ في القرآن الكريم بقوله عز وجل : ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : 153] .

وتواريه عن عدوه عند طلبه إياه ، وارتفاعه بأصحابه إلى جبل أحد ، وتحصينه بالخندق ، كل ذلك انتظارًا منه بالقوة على عدوه إلى وجود الناصر ، والعمل بالحيلة ، وطلب المكيدة ، ووجود السبيل إلى ذلك . وبعض قال : إن الإمام لا يهرب من عدوه ، ولا يصفَح بوجهه موليًا ولو قوي عدوه عليه ، ولو بقي وحده ، ويطلب لنفسه الشهادة ، والله الخليفة على من بقي بعده ، ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد . وإن صالح الإمام أهل الشرك على شيء يعطونه غير الجزية فقد قال بذلك بعض المسلمين . وعلى الإمام الوفاء لهم بعهدهم ما لم ينقضوه"[1] .

وقال أيضًا : "الصلح على معنيين : فإن وقع على شيء يدفعه المشركون للمسلمين في حضرتهم تلك وليس لهم من بعد شيء فحكمه حكم الغنيمة ، وفيه الخُمس . وإن جعلوه لما يُستأنف يؤدونه في كل عام فحكمه حكم الجزية"[2] .

(1) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد الشقصي (8 / 135) .

(2) المصدر السابق (8 / 137) .

المبحث الثامن

نصوص المذهب الظاهري

لم يتعرض الإمام أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي (-456) لمسألة الهدنة في كتابه الشهير (المحلى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار) ، ولكنه ذكرها عرضًا في مبحث النسخ من كتابه في الأصول المسمى : (الإحكام في أصول الأحكام) ، فقال :

"ومما نسخ من السنة بالقرآن صلحُه ﷺ أهل الحديبية إلى المدة التي كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة ، ولم يجز لنا صلح مشرك إلا على الإسلام فقط ، حاشا أهلَ الكتاب ، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها ، وبالله تعالى التوفيق"[1] .

وحديثه هنا هو عن مصالحة أهل الكتاب على الجزية ، وأنها لا تقبل من غيرهم ، وعدَّ جميع أحكام الصلح منسوخة بآيات الجهاد . ولكن هل يدخل حكم الهدنة خلال الحرب إذا ضعف المسلمون واضطروا إلى مهادنة العدو في هذا النهي ، الظاهر أنه لم يتعرض له .

وذكر ابن حزم طرفًا من هذه المسألة في مراتب الإجماع واستعمل لفظ المهادنة

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم (4 / 114) .

فقال : "واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة"[1] .

وذكر مسألة الوفاء بالعهود ولكنه قيد العهود التي يجب الوفاء بها بقيود شديدة هي فقال : "واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها ، وذكرت في السنة كذلك ، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها ، فإن الوفاء بها فرض ، وإعطاؤها جائز . واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكرنا : أيحرم إعطاؤه ويبطل إن عُقد ، أم يَنفُذ"[2] .

(1) مراتب الإجماع لابن حزم (ص 122) .

(2) المصدر السابق (ص 123) .

فهرس المصادر والمراجع

* إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي ، محمود بن عبد الفتاح النحال ، دار الميمان ، الرياض 1429

* آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي (-1436) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق 1419

* الآيات البينات حاشية على شرح جمع الجوامع للمَحَلِّيِّ ، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبَّادي (-994) ، مطبعة بولاق ، مصر 1289

* إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزَّبيدي (-1205) ، المطبعة الميمنية ، مصر 1311

* إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (-1182) ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور حسن بن محمد مقبولي الأهدل ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1408

* أجوبة التُّسُولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التُّسُوليّ (-1258) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1996

* أحسن المحاضرة في آداب البحث والمناظرة (نظم) ، الشيخ محمد أبو الهدى اليعقوبي ، مؤسسة العلم الشريف ، واشنطن 1437

* الأحكام ، أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي (-446) ، مخطوط نسخ سنة 1220 ، مكتبة راغب باشا ، إستنبول ، رقم 442 / 1 محمل على موقع كتاب بيديا

* أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ابن القيم) (-751) ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري ، وشاكر بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر ، الدمام ، الطبعة الأولى 1418

* الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (-456) ، تصحيح أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، مصر 1346

* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684-) ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، مطبعة الأصيل 1387

* أحكام القرآن ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المَعافري الإشبيلي (-543) ، مطبعة السعادة ، مصر 1331

* أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (-370) ، مطبعة الأوقاف الإسلامية ، إستنبول 1335

* إحياء علوم الدين ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450-505) ، المكتبة التجارية ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، في حدود سنة 1360

* الأخبار الموفقيات ، الزبير بن بكار (-256) ، تحقيق الدكتور سامي مكي العاني (-1422) ، منشورات رئاسة ديوان الأوقاف ، مطبعة العاني بغداد 1972

* اختصار المدونة والمختلطة ، الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

(-386) ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، دار نجيبويه

* اختلاف الأئمة العلماء ، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هُبيرة الحنبلي (-560) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1423 ، والكتاب جزء من كتابه الإفصاح في معاني الصحاح ، وكان الشيخ راغب الطباخ نشره بهذا العنوان في حلب سنة 1348 ، وقد طبع كتاب الإفصاح كاملًا في ثمانية مجلدات

* الاختيار لتعليل المختار ، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (-683) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية 1370

* الاختيارات العلمية (في اختيارات ابن تيمية) ، علاء الدين البعلي الدمشقي الحنبلي ، طبع مع المجلد الرابع من الفتاوى الكبرىٰ لابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر 1329

* إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي ، شرف الدين إسماعيل ابن أبي بكر ابن المُقرئ (837-) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2004

* الأدب المفرد ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (-256) ، مع شرحه فضل الله الصمد ، تأليف فضل الله الجيلاني ، مطابع الإرشاد ، حمص 1388

* أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك ، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (-450) ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولىٰ ، مصر 1348

* أدلة اليقين في الرد علىٰ كتاب ميزان الحق وغيره من مطاعن المبشرين المسيحيين في الإسلام ، الشيخ عبد الرحمن الجزيري (-1360) ، مطبعة الإرشاد ، القاهرة 1353

* إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (-923) ، مطبعة بولاق مصر 1285

* إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم المشهور بتفسير العلامة أبي السعود ، شيخ الإسلام محمد أبو السعود العمادي الحنفي (-982) إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية ، مصر 1347

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (-1250) ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة 1347

* أساس البلاغة ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (-538) ، المطبعة الوهبية ، مصر 1299

* الاستشارات السلطانية ، القسم الأول ، جمال حيمر ، مقال نشر سنة 2012 على موقع منتدى الفكر الحر في الشبكة

* الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري (-1315) ، دار الكتاب ، الدار البيضاء 1956

* أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (-630) ، المطبعة الوهبية ، مصر 1288

* أسنى المطالب شرح روض الطالب ، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (-926) ، المطبعة الميمنية ، بمصر 1313

* أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، العلامة سعيد الأفغاني (-1417) ، الطبعة

الثانية ، دار الفكر ، دمشق 1379

* الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (-970) ، مطبعة وادي النيل ، القاهرة 1298 ، وطبعة دار الفكر ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دمشق 1403

* الأشباه والنظائر ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (-911) ، مطبعة الترقي الماجدية مكة المكرمة 1331 ، ومطبعة مصطفىٰ محمد ، مصر 1359

* الإصابة في تمييز الصحابة ، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (-852) ، مطبعة السعادة ، مصر 1323

* الأصل ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (-189) ، تحقيق د. محمد بوينوكالن ، دار ابن حزم ، بيروت 1433

* الأصمعيات ، اختيار عبد الملك بن قُريب الأصمعي (-216) ، تحقيق وشرح أحمد شاكر وعبد السلام هارون ، الطبعة الأولىٰ ، دار المعارف بمصر 1375

* إعانة الطالبين علىٰ حلِّ ألفاظ فتح المعين ، السيد أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي (-1310) ، المطبعة الخيرية ، مصر 1320

* إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، العلامة مصطفىٰ صادق الرافعي (-1356) ، الطبعة الثالثة ، مطبعة المقتطف والمقطم ، مصر 1346

* إعراب القراءات الشواذ ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (-616) ، تحقيق محمد أحمد السيد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت 1417

* إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني التهانوي (1310-1394) ، تحقيق محمد تقي

العثماني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي 1418

* الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي (-1396) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، بيروت 1979

* إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (-548) ، المطبعة الحيدرية ، النجف 1390

* كتاب الأغاني ، أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (-356) ، مطبعة دار الكتب المصرية والهيئة المصرية العامة للكتاب 1927-1974

* الإكليل في استنباط التنزيل ، الإمام جلال الدين السيوطي ، راجعه وصححه أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري ، نشره أسعد درابزوني الحسيني ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة 1373

* إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (-845) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1420

* كتاب الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (-204) ، مطبعة بولاق ، مصر 1322

* كتاب الأماكن : ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة ، أبو بكر محمد ابن موسى الحازمي الهمذاني (-548) ، تحقيق حمد الجاسر ، الجزء الأول ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض 1415

* كتاب الأموال ، حميد بن زَنْجَوَيه (-251) ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز

الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض 1406

* كتاب الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلَّام الهَرَوي (-224) ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية مصر 1388

* الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه ، الإمام محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المُناصف (-620) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي ، دار الإمام مالك ومؤسسة الريان

* أنساب الأشراف ، أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذُري (-279) ، الجزءآن 1-2 ، السيرة النبوية ، تحقيق الدكتور سهيل زكار والدكتور رياض زركلي ، دار الفكر ، دمشق

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين علي بن سليمان المَرْداوي الحنبلي (-885) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر 1375 ، طبعة مصورة

* إنقاذ الأمة : فتوىٰ مفصلة في إثبات أن داعش خوارج وأن قتالهم واجب ، محمد أبو الهدى اليعقوبي ، مؤسسة العلم الشريف ، واشنطن 1437

* كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (-318) ، دار طيبة ، الرياض 1420

* أيام العرب في الجاهلية ، تأليف : محمد أحمد جاد المولىٰ ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولىٰ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر 1361

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي (-970) ،

المطبعة العلمية ، مصر 1311

* البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم ، أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الجَيَّاني (-745) ، مطبعة السعادة ، مصر 1328

* البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (-794) ، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى 1409

* بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (-502) ، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1423

* البخلاء ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (255-159) ، تحقيق طه الحاجري ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، مصر 1971

* بدائع السلك في طبائع الملك ، محمد بن علي ابن الأزرق الأندلسي المالكي (-896) ، تحقيق د. علي سامي النشار ، منشورات وزارة الإعلام ، العراق 1977

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (-587) ، المطبعة الجمالية ، مصر 1328

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (-595) ، مطبعة أحمد كامل ، إستنبول 1333

* البداية والنهاية ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (-774) ،

مطبعة السعادة ، مصر 1358

* البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، سراج الدين عمر بن علي ابن المُلَقِّن (-804) ، تحقيق جماعة ، دار العاصمة ، الرياض 1430

* البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (-794) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية ، مصر 1376

* البناية في شرح الهداية ، الحافظ بدر الدين محمود بن أحمد العيني (-855) ، دار الفكر ، بيروت

* بهجة الحاوي ، أبو حفص زين الدين عمر ابن الوردي (-749) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر 1351

* البيان شرح المهذب ، أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (-558) ، دار الفكر ، بيروت 1440

* البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، أبو العباس ابن عَذاري المراكشي (توفي بعد سنة 695) ، تحقيق د. بشار عواد معروف ومحمود بشار معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1434

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي (-520) ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1408

* بين المخطوط والمطبوع من رحلة ابن بطوطة ، الدكتور عبد الوهاب التازي ،

مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، المجلد 70 ، العدد 3 ، تموز 1995 (ص 419-450)

* تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي (-1205) ، المطبعة الخيرية ، مصر 1306 ، وطبعة وزارة الإعلام في الكويت .

* التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف المَوَّاق العبدري الغرناطي (-897) : بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب

* تاريخ الإسلام ، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (-748) ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1420

* التاريخ الأندلسي من الفتح الأندلسي حتىٰ سقوط غرناطة (92-897) ، الدكتور عبد الرحمن علي الحجي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت 1396

* تاريخ بغداد ، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، مكتبة الخانجي ، مطبعة السعادة ، مصر 1349

* تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، المجلد الثامن ، ترجمة د. عرفة مصطفىٰ ، راجعه مازن عماوي ، 1408

* تاريخ تطوان ، المؤرخ محمد داود (1318-1404) ، المجلدان (4 - 5) ، المطبعة المهدية ، تطوان ، 1385

* تاريخ ابن خلدون المسمىٰ : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (-808) ، تصحيح الشيخ أبو الوفا نصر بن نصر الوفائي الهوريني (-1291) ، مطبعة بولاق ،

مصر 1284

* تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ، حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري المكي (-966) ، المطبعة الوهبية ، مصر 1283

* تاريخ دمشق ، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (-571) ، دار الفكر ، بيروت 1415

* تاريخ الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (-1400) ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر 1968

* التاريخ الكبير ، أحمد بن زهير ابن أبي خيثمة (-279) ، نشرة دار الكتب العلمية ، بيروت

* تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني ، أحمد صدقي شقيرات ، الأردن 1423

* تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا ، العلامة السيد أحمد ياسين الخياري (-1380) ، الطبعة الرابعة ، جدة 1414

* تاريخ اليعقوبي ، أحمد بن إسحاق بن واضح الأخباري (المتوفى بعد سنة 292) ، منشورات المكتبة المرتضوية ، النجف 1358

* تأويلات أهل السنة ، الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (-333) ، تحقيق د. مجدي با سلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت

* التبصرة ، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي (-478) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر 1432

* تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ، أبو حفص عمر بن خلف ابن مكي الصقلي (-501) ، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة 1386

* تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة (-733) ، الطبعة الأولى ، قطر 1405

* تحرير التحبير : في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد الواحد المعروف بابن أبي الإصبع المصري (-654) ، تحقيق الدكتور حفني محمد شرف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة 1383

* تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر ، الأمير محمد باشا (-1331) ابن الأمير عبد القادر ، المطبعة التجارية ، الإسكندرية ، 1903

* تحفة الفقهاء ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (450) ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، مطبعة جامعة دمشق 1379

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد ابن حجرٍ الهيتمي المكي الشافعي (-973) ، المكتبة التجارية ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر 1357

* التدريب على الوثائق العدلية ، أبو الشتاء بن الحسن الغازي الصنهاجي (-1365) ، مطبعة الأمنية ، الرباط 1387 في جزءين متسلسلي الأرقام

* التذكرة الحمدونية ، محمد بن الحسن ابن حمدون (-562) ، تحقيق إحسان

عباس وبكر عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1996

* الترغيب والترهيب ، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (-656) ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، في حدود سنة 1350

* تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (-794) ، تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز ، والدكتور عبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة ، القاهرة

* التعريف بالمصطلح الشريف ، القاضي شهاب الدين أحمد بن يحي الشهير بابن فضل الله العمري (-749) ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1408

* التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (-816) ، المطبعة الخيرية ، مصر 1306

* تفسير ابن بَرَّجان : تنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم وتعرُّف الآيات والنبأ والعظيم ، عبد السلام بن عبد الرحمن ابن بَرَّجان اللخمي الإشبيلي (-536) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1434

* تفسير التحرير والتنوير ، العلامة محمد الطاهر بن عاشور (-1399) ، دار سحنون ، تونس 1997 ، وطبعة الدار التونسية للنشر 1984

* تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (-375) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1413

* تفسير القاضي البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (-685) ، إستنبول 1296 ، والطبعة التي بهامش حاشية

شهاب الدين الخفاجي

* تفسير القرآن ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت

* تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء عماد الدين ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الاستقامة القاهرة 1373

* تفسير المنار ، الشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى ، مطبعة المنار ، مصر 1346

* تقريب التهذيب ، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني الكناني (-852) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1420

* تقريرات على حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، الشيخ محمد علي بن حسين المالكي (-1367) ، طبع بأسفل حاشية العطار

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني (-852) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، القاهرة 1384

* تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (-597) ، مكتبة الآداب ، القاهرة 1975

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (368-463) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، الطبعة الثالثة ، 1408

* التنبيه على أهام أبي علي في أماليه ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (-487) ، الطبعة الثالثة ، مطبعة السعادة ، مصر 1373

* التنبيه في الفقه الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (-476) ، المطبعة الميمنية ، مصر 1329

* تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر ، الإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (-973) ، مطبعة محمد شاهين ، مصر 1278

* تنوير الأبصار وجامع البحار ، شمس الدين محمد بن عبد الله اخطيب التَّمَرْتاشي (-1004) ، المطبعة المَليجية ، مصر ، بلا تاريخ

* تهذيب التهذيب ، الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني (-852) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند 1326

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزي (-742) ، نسخة مصورة عن مخطوط دار الكتب المصرية ، نشرتها دار المأمون ، دمشق 1402 ثلاثة مجلدات

* التوقيف على مهمات التعاريف ، الحافظ زين الدين محمد عبد الرؤوف المُناوي (-1031) ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، دمشق 1410

* تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل ، أبو النجا سالم بن محمد السَّنْهُوري (1015-) ، تحقيق عبد المحسن العتال ، دار الكتب العلمية ، بيروت

* التيسير نظم التحرير ، يحي بن نور الدين العمريطي الشافعي (توفي بعد سنة

989) ، بهامش بهجة الحاوي لابن الوردي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر 1351

* الجامع (المشهور بسنن الترمذي) ، الإمام محمد بن عيسى الترمذي (-279) ، دار الطباعة العامرة ، بولاق ، مصر 1292

* كتاب الجامع : أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض ، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال (-311) ، تحقيق الدكتور إبراهيم بن حمد بن سلطان ، مكتبة المعارف ، الرياض 1416

* جامع البيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310) = تفسير الطبري ، مطبعة بولاق[1] ، مصر 1327

* الجامع الصحيح ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (-256) ، الطبعة السلطانية ، مطبعة بولاق ، مصر 1311-1313

* الجامع الصغير ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (-911) ، مع شرح موجز لمصطفى محمد عمارة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر 1373

* الجامع الصغير ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (-189) ، تحقيق د. محمد بوينوكالن ، دار ابن حزم ، بيروت 1432

(1) مطبعة بولاق في مصر قرب القاهرة ، كانت أشهر المطابع العربية في العالم الإسلامي ، وأول مطبعة عربية في مصر ، أسسها حاكم مصر محمد علي باشا سنة 1235 / 1820 . كانت تسمى دار الطباعة العامرة ، ثم سميت المطبعة الكبرى الأميرية . وقد اختصرنا اسمها في الفهرس إلى مطبعة بولاق كما تعرف عند العلماء . وقد طبعت أمهات الكتب العربية ، وتعد طبعاتها أصح الطبعات ، لاستعانتها بعدد من كبار العلماء في التصحيح .

* الجامع في الحديث ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (-197) ، تحقيق الدكتور مصطفىٰ حسن محمد أبو الخير ، دار ابن الجوزي ، الدمام 1416

* الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (-610) ، مطبعة دار الكتب ، مصر 1385

* الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (240-327) ، الطبعة الأولىٰ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند 1360

* الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي ، أبو الفرج المُعافَى بن زكريا النهرواني الجَريري (-390) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، عالم الكتب ، بيروت 1413

* جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، الحافظ شمس الدين محمد بن سليمان الروداني الفاسي المكي (1037-1094) ، المطبعة الخيرية ، مِيرتَه ، الهند 1346 ، طبع عن نسخة خطية في خزانة علامة الشام الشيخ محمود بن رشيد العطار (-1362)

* جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة ، أحمد زكي صفوت (-1345) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1352

* جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (223-321) ، مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد الدكن ، الهند 1344

* جمهرة نسب قريش ، الزبير بن بكار (-256) ، تحقيق الدكتور عباس هاني الجراخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2010

* الجهاد في الإسلام : كيف نفهمه وكيف نطبقه ، الدكتور محمد سعيد رمضان

البوطي ، دار الفكر ، دمشق 1427

* الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، الدكتور محمد خير هيكل ، دار البيارق ، بيروت 1417

* جواهر الإكليل في نظم مختصر الشيخ خليل ، خليفة بن حسن السوفي القُماري (-1207) ، طبعة حجرية ، المطبعة البارونية ، مصر 1318

* الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، الشيخ حسن بن محمد المشاط (1317-1399) ، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1411

* الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، أبو بكر الحدادي الزبيدي (-800) ، مطبعة محمود بك ، إستنبول 1301

* حاشية ابن عابدين : رد المحتار إلى الدر المختار ، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الشامي (-1252) ، مطبعة بولاق ، مصر 1272

* حاشية البَنَّاني على شرح جمع الجوامع للمَحَلِّي ، أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المصري (-1198) ، مطبعة بولاق ، مصر 1285

* حاشية جَلَبي على العناية شرح الهداية للبابرتي ، سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي (-954) ، بهامش فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة بولاق ، مصر 1316

* حاشية الخفاجي على تفسير البيضاوي المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي ، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (-1069) ، مطبعة بولاق ، مصر 1283

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدَّرْدِير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (-1230) ، مطبعة بولاق ، مصر 1295

* حاشية الرشيدي علىٰ نهاية المحتاج للرملي ، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي (-1096) ، مطبعة بولاق ، مصر 1292 ، وطبعت أيضًا مع نهاية المحتاج .

* حاشية الشَّبْرَامَلِّسِي علىٰ نهاية المحتاج للرَّمْلي ، علي بن علي الشبراملسي (-1087) ، طبع علىٰ هامش النهاية

* حاشية الشَّرقاوي علىٰ شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ، شيخ الإسلام عبد الله الشرقاوي (-1227) ، المطبعة الأزهرية ، مصر 1306

* حاشية الشَّرَواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني (-1301) ، مع تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية ، مطبعة مصطفىٰ محمد ، مصر 1357

* حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين ، العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي (-1241) الطبعة الثانية ، المطبعة الشرفية ، القاهرة 1327

* حاشية الطَّحْطاوي على الدر المختار للحَصْكَفي ، العلامة أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (-1231) الطبعة الثانية ، مطبعة بولاق ، مصر 1268

* حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل ، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي الصعيدي المالكي (-1189) = بهامش شرح مختصر خليل للخرشي

* حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع للمَحَلِّي ، الشيخ حسن العطار ، بأسفلها تقريرات للشيخ محمد علي بن حسين المالكي (-1367) ، مطبعة مصطفىٰ محمد ، مصر 1358

* حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ، عصام الدين إسماعيل بن محمد القونوي (-1195) ، المطبعة العامرة ، إستنبول 1285

* الحاوي الكبير شرح مختصر المُزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (-450) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1414

* حجية السنة ، العلامة الدكتور عبد الغني عبد الخالق (-1403) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ودار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407

* الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، تأليف المستشرق السويسري آدم ميتز (1285-1335) ، ترجمه عن الألمانية محمد عبد الهادي أبو ريدة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة 1359 . والترجمة الحرفية للعنوان الأصلي بالألمانية هي : نهضة الإسلام

* حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود وموقف المسلم منها ، عبد الرحمن عبد الخالق ، الكويت 1427

* كتاب الحيوان ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (159-255) ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى 1356

* كتاب الخراج ، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (113-182) ، اقترح عليه تصنيفه الخليفة هارون الرشيد ، نشره محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، مصر ، الطبعة الثانية سنة 1352

* كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، قدامة بن جعفر الكاتب (337-) ، نسخة رقمية

* خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي

(-1093) ، وهو شرح شواهد شرح الكافية لرضي الدين الأَسْتَراباذي ، تحقيق العلامة عبد السلام هارون (-1408) ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية ، مصر 1402

* دراسات تاريخية - مع تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات ، الدكتور أكرم ضياء العمري ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة 1403

* الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار ، علاء الدين محمد بن علي الحَصكَفي الدمشقي (-1088) ، دار الطباعة العامرة ، إستنبول 1277

* الدُّر المَصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف السمين الحلبي (-756) ، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق

* الدُّر المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ ، علاء الدين محمد بن علي الحَصكَفي الدمشقي (-1088) = بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

* درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فَرَامُوز الشهير بمُلَّا خُسرو (-895) ، بهامشه حاشية أبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرنبُلالي ، الطبعة الثانية ، مطبعة شركة الصحافة العثمانية ، إستنبول 1317

* الدرر في اختصار المغازي والسير ، الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (-463) ، تحقيق الدكتور شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، 1991

* (دَسٌّ خطير لا مجال للسكوت عليه) ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مقالة في نقد حزب التحرير نشرت في مجلة حضارة الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد 4 ، جمادى الآخرة ، دمشق 1383 (ص 51-60)

* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، الحافظ أبو بكر أحمد بن

الحسين البيهقي (-458) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، دار الريان للتراث ، مصر 1408

* دليل المفكر إلى الإسلام ، صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد بن طلال ، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني ، المملكة الأردنية الهاشمية 2018

* الدليل والبرهان ، أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الوارجلاني الإباضي (-570) ، تحقيق الشيخ سالم بن حمد الحارثي (-1427) ، الطبعة الثانية ، وزارة التراث والثقافة ، عمان 1427

* الديباج ، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي (110-209) ، تحقيق الدكتور عبد الله ابن سليمان الجربوع والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة 1411

* ديوان امرئ القيس ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (-1400) ، دار المعارف ، مصر 1958

* ديوان أوس بن حجر ، جمعه الدكتور محمد يوسف نجم ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1399

* ديوان بشر بن أبي خازم ، تحقيق الدكتور عزة حسن ، وزارة الثقافة ، دمشق ، الطبعة الثانية 1392

* ديوان حسان بن ثابت ، تحقيق الدكتور وليد عرفات ، سلسلة جب التذكارية ، إنجلترة 1971 ، ورجعنا أيضًا إلى طبعة مصر بشرح عبد الرحمن البرقوقي .

* ديوان الحماسة ، اختيارات أبي تمام حبيب بن أوس الطائي (188-231) ، نشره

محمد سعيد الرافعي ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الثانية 1331

* ديوان العباس بن مرداس ، تحقيق الدكتور يحي الجُبوري ، بغداد 1388

* ديوان المعاني ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (-395) ، مكتبة القدسي ، القاهرة 1352

* ديوان الهذليين ، تصحيح أحمد الزين ومحمود أبو الوفا ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة 1364-1369

* الذخائر والعبقريات : معجم ثقافي جامع ، عبد الرحمن البرقوقي (-1363)، صدر منه جزءان ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة 1360

* الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (-684) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1994

* راموز الأحاديث ، أحمد ضياء الدين بن مصطفى الكُمُشْخَانَوي النقشبندي (1228-1311) ، مطبعة قشلهء همايون ، إستنبول 1275

* الرد على سير الأوزاعي ، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (-182) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (-1395) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ، الهند ، أشرف على طبعه رضوان محمد رضوان ، مصر 1357

* الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (-204) ، المطبعة الأميرية ، مصر 1321

* الرسالة العذراء ، إبراهيم بن المُدَبِّر (279-) ، تحقيق الدكتور زكي مبارك ،

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1350

* رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، الحافظ بدر الدين محمود بن أحمد العيني (-855) ، مطبعة المُنشئ نولكشور ، لاهور ، الهند 1301

* رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز ، عز الدين عبد الرزاق الرسعني الحنبلي (-661) ، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى 1429

* روح المعاني وهو تفسير أبي الثناء شهاب الدين الآلوسي ، الطبعة الثانية ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر

* الروض الأُنُف شرح سيرة ابن هشام ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، المطبعة الجمالية ، مصر 1332

* الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم ، نايف بن صلاح المنصوري ، دار العاصمة ، الرياض 1432

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (-1051) ، دار البيان ، دمشق 1420

* الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين بن علي العاملي (-965) ، مطبعة الآداب ، النجف 1387

* روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (-676) ، طبعة المكتب الإسلامي ، دمشق

* رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (-676) ، تحقيق محيي الدين الجراح ، دار المعارف للطباعة ، دمشق 1390

* زاد المسير في علم التفسير ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي (-597) ، دار ابن حزم ، بيروت 1423

* زاد المَعاد من هدي خير العباد ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (-751) ، المطبعة الميمنية ، مصر 1324

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (-370) ، دار الفكر ، بيروت 1414

* سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (-942) ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، مصر 1395-1404

* سجع الحمام من حكم الإمام (علي عليه السلام) ، جمعه علي الجندي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، محمد يوسف المحجوب ، طبعة مصورة ، دار القلم ، بيروت

* السنن : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (-275) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، دار القبلة ، جدة ، ومؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الثانية 1425

* السنن الكبرىٰ ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (-458) ، مصورة دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند

* كتاب السير والخراج والعشر من كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (-189) ، تحقيق الدكتور مجيد خدوري ، كراتشي 1417

* سير أعلام النبلاء ، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (-748) ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة 1419

* السيرة الحلبية المسماة : إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون تأليف نور الدين علي بن برهان الدين الحلبي (1044) ، دار الطباعة العامرة ، بولاق ، مصر 1292

* السيرة النبوية الصحيحة : محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية ، الدكتور أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة السادسة 1415

* السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شهبة (1403) ، دار القلم ، دمشق الطبعة الثامنة 1427

* سيرة النبي ﷺ ، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (-218) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، مصر 1356

* السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (-756) ، تحقيق إياد أحمد الغوج ، دار الفتح ، عَمان 1421

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني (-1250) ، دار ابن حزم ، بيروت 1425

* شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي الشافعي (-660) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دار الفكر ، دمشق 1998

* شرح أشعار الهذليين ، صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ، تحقيق

عبد الستار أحمد فراج ، راجعه محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة 1384

* شرح ديوان زهير بن أبي سُلمىٰ ، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ ثعلب (200-291) ، مصورة عن طبعة دار الكتب 1363 ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة 1384

* شرح ديوان أبي الطيب المتنبي ، عبد الرحمن البرقوقي (-1363) ، المطبعة الرحمانية ، مصر 1348

* شرح السير الكبير ، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (-490) ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد (1334-1431) ، معهد المخطوطات العربية ، مصر 1972 ، في خمسة أجزاء متسلسلة أرقام الصفحات

* شرح الشاطبية المسمىٰ : سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي ، علي بن عثمان ابن القاصح البغدادي (-801) ، مطبعة بولاق ، مصر 1293

* شرح عقود رسم المفتي ، المنظومة والشرح كلاهما للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (-1252) ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار السعادة ، إستنبول 1325

* شرح عقيدة أهل السنة والجماعة (الطحاوية) ، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (-786) ، تحقيق الدكتور عارف أيتكن ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، 1409

* شرح القصائد العشر ، أبو زكريا يحي بن علي الخطيب التبريزي (502-) ، الطبعة الثانية ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر 1352

* الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل ، العلامة أحمد بن محمد الدردير (-1201) =

بهامش حاشية الدسوقي ، مطبعة بولاق ، مصر 1295

* الشرح الكبير على المقنع ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (-682) ، مطبوع مع المغني لموفق الدين ابن قدامة ، مطبعة المنار ، مصر 1348

* الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي (-994) ، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة 1416

* شرح الكوكب المنير المسمىٰ مختصر التحرير ، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي (-972) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية 1407

* شرح كتاب الحدود لابن عرفةَ ، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع المالكي (-831) ، المطبعة التونسية تونس 1350

* شرح لامية الزقاق ، محمد بن محمد الديلمي الورزازي ، مخطوط ، والمطبوع بتحقيق عبد القادر ناجي ، دار ابن حزم ، بيروت 1438

* شرح مجلة الأحكام العدلية ، العلامة الشيخ محمد خالد الأتاسي (-1326) ، حمص ، سورية 1349

* شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1010-1101) ، مطبعة بولاق ، مصر 1317

* شرح المقاصد النووية ، الشيخ محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،

الطبعة الثانية 1431

* شرح المواهب اللدنية ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (-1122) ، المطبعة الأزهرية ، مص ، الطبعة الأولى 1325

* شرح الهاشميات للكميت بن زيد الأسدي ، محمد محمود الرافعي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة شركة التمدن الصناعية ، القاهرة 1329

* كتاب الشروط الصغير مذيَّلًا بما عُثر عليه من كتاب الشروط الكبير ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (-321) ، تحقيق روحي أوزجان ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد 1394

* شعر أبي زُبيد الطائي ، جمعه وحققه الدكتور نوري حمودي القيسي (-1415) ، مطبعة المعارف ، بغداد 1967

* شعر عمرو بن معديكربَ الزُّبيدي ، جمعه وحققه مطاع الطرابيشي (-1440) ، مجمع اللغة العربية بدمشق 1394

* شمائل الحبيب المصطفى ﷺ ، محمد أبو الهدى اليعقوبي ، مؤسسة العلم الشريف ، لندن ، 1439

* الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (-728) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (العثمانية) ، حيدر آباد الدكن ، الهند 1322

* صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، شهاب الدين أحمد بن علي القلقشندي

(-821) ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1338

* الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة 1376

* صحيح مسلم : الجامع الصحيح ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (-261) ، دار الطباعة العامرة ، إستنبول 1329

* الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ ، العلامة السيد جعفر بن مصطفى المرتضى العاملي (1364-1441) ، دار الحديث للطباعة والنشر ، طهران 1428 المجلد 11 (والكتاب في 35 مجلدًا)

* صحيفة المدينة وإشكالاتها : دراسة أولية ، محمد بن فارس الجميل ، مقالة نشرت في مجلة الفيصل ، (العدد 370) ربيع الآخر 1428 (ص 56-65)

* صناعة الفتوىٰ عند الشريف التلمساني وولديه ، مقالة للدكتور قندوز ماحي ، مجلة البحوث والدراسات ، (المجلد 15 ، العدد 1) 2018

* ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (-1434) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

* ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام ، الأمير الشيخ عبد الله بن فودي (-1244) أمير نيجيريا ، مطبعة الزاوية التيجانية ، القاهرة ، بلا تاريخ

* الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القَروي المعروف بحلولو (-895) ، تحقيق نادي فرج درويش العطار ، مركز ابن العطار للتراث ،

القاهرة 1425

* الطبقات الكبرىٰ ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (-230) ، تحقيق د. علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، مصر 1421

* الطريق الواضحة إلى البينة الراجحة ، الشيخ محمود حمزة (-1305) مفتي الشام ، مطبعة نهج الصواب ، دمشق 1300

* طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانية وفرنسا إلىٰ أواخر القرن التاسع عشر ، الآغا بن عودة المزاري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1990

* عُدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني الوَنْشَريسي (-914) ، تحقيق حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1410

* العُدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (-624) ، المطبعة السلفية ، مصر ، 1382

* العزيز شرح الوجيز ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (-623) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (-616) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1423

* العلاقات الدولية في الإسلام ، العلامة محمد أبو زهرة (1316-1394) ، الدار القومية للطباعة والنشر ، مصر 1384

* عمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد بن عبد الحميد العباسي، تصحيح الشيخ محمد الطيب الأنصاري، الطبعة الثالثة، مطبعة الصيداوي، دمشق 1371

* عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي (-756)، تحقيق محمود السيد الدغيم، دار السيد، إستنبول 1407، وهي مصورة عن المخطوط

* عمدة الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (-620)، مطبعة المدني، مصر 1403

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الحافظ بدر الدين محمود بن أحمد العيني (-855)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر 1348

* العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد البابَرْتي (-786)، بهامش فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام، مطبعة بولاق، مصر 1306

* عون الباري لحل أدلة البخاري، صديق بن حسن القِنَّوجي البخاري (-1307)، بهامش نيل الأوطار للشوكاني، مطبعة بولاق، مصر 1297

* عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري (-734)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1356

* عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (-276)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1343

* عيون الأنباء في طبقات الأطباء، موفق الدين أحمد ابن أبي أُصيبعة (-686)،

المطبعة الوهبية ، مصر 1299

* غرر الحكم ودرر الكلم ، القاضي أبي الفتح عبد الواحد بن محمد التيميمي الآمدي (-550) ، ترتيب وتدقيق عبد الحسن دهيني ، دار الهادي ، بيروت 1413

* الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلَم ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (-478) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ، مصر 1401

* الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبو زُرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (-826) ، دار الكتب العلمية ، بيروت

* الفتاوى الأردنية : قسم التعامل مع العدو وأحكام الجهاد ، الشيخ عبد الله القلقيلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1389

* الفتاوى الإقناعية على مذهب أبي حنيفة ، عبد الحميد السباعي الحمصي (-1220) ، دار النوادر ، دمشق 1435

* الفتاوى البَزَّازية ، المسماة بالجامع الوجيز ، حافظ الدين محمد بن محمد ابن البَزَّاز الكُرَدْرِي (-827) ، بهامش المجلدات الثلاثة الأخيرة من الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية ، مطبعة بولاق 1310

* الفتاوى التتارخانية ، عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي (-752) ، دار الكتب العلمية ، بيروت

* فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن حمزة الشافعي (-957) ، جمعها ابنه شمس

الدين محمد (-1004) ، دار الكتب العلمية ، بيروت

* فتاوى ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري (-643) ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت 1406 ، وطبعة مكتبة العلوم والحكم تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر المدينة المنورة 1407

* فتاوىٰ شيخ الإسلام علي أفندي (-1103) ، جمع صالح بن أحمد الكفوي ، دار الطباعة العامرة ، إستنبول 1278

* الفتاوى الفيضية ، شيخ الإسلام فيض الله أفندي ، ترتيب شيخ الإسلام رفيق أفندي ، دار الطباعة العامرة ، إستنبول 1266

* الفتاوى الهندية العالَمْكيرية ، تأليف جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري (-1090) بأمر من سلطان الهند محيي الدين أبي المظفر محمد أورنغ زيب الملقب عالَم كير (أي فاتح العالم) (-1118) ، الطبعة الثانية ، مطبعة بولاق 1310

* الفتاوى الوَلْوالجية ، ظهير الدين أبو الفتح عبد الرشيد الولوالجي (توفي بعد سنة 540) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1424

* فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية ، علي القاري الهروي (-1014) ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (-1417) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1387 ، ولم يصدر من هذه الطبعة إلا الجزء الأول فيما نعلم

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (-852) ، مطبعة بولاق ، مصر 1300

* فتح القدير شرح الهداية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام

السيواسي (-861) ، مطبعة بولاق بمصر 1316

* فتح الودود على مراقي السعود ، الشيخ محمد يحي بن المختار الحوضي الولاتي (-1330) ، المطبعة المولوية ، فاس 1327

* فتوح البلدان ، أبو الحسن أحمد بن يحي البلاذُري (-279) ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، المطبعة المصرية 1350

* الفروق (في الفقه) ، أبو المظفر أسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري الحنفي (-570) ، الكويت 1402

* الفروق (في اللغة) ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (-395) ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت 1977

* الفروق (بين القواعد الفقهية) ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (-684) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر 1344

* كتاب فعلتُ وأفعلت ، أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني (-248) ، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم العطية ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1416

* فقه السيرة النبوية ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (-1434) ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة العاشرة 1411 كتب في داخلها : وهي الطبعة الوحيدة المعتمدة

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحَجْوي الثعالبي (-1376) ، مطبعة إدارة المعارف بالرباط ، ومطبعة البلدية بفاس 1340-1345

* الفهرست ، أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم (-384) ، مؤسسة الفرقان

للتراث الإسلامي ، لندن ، الطبعة الثانية 1435

الفواكه الجنوية في الملتقطات النحوية ، عبد الهادي نجا الأبياري (1236-1305) ، الجزء الأول ، مطبعة الوطن ، القاهرة 1300

* الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (-1125) ، مصورة دار الفكر عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى

* فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الحافظ زين الدين محمد عبد الرؤوف المُناوي (-1031) ، المكتبة التجارية ، مطبعة مصطفىٰ محمد ، مصر 1356

* القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماميط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (817-) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

* قصة الأشراف وابن سعود ، الدكتور علي الوردي ، الطبعة الثالثة ، دار الوراق ، بيروت 2013

* قضاء الأرب في أسئلة حلب ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (-756) ، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة 1409

* قضاة قرطبة ، أبو عبد الله الخشني (-361) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة 1966

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي الشافعي (-660) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر 1388

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، جمال الدين القاسمي (-1332) ، بتعليقات الشيخ محمد بهجة البيطار (-1396) ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق 1352

* القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَيٍّ الكلبي الغرناطي (-741) ، مطبعة النهضة ، فاس 1354

* الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (-620) ، المكتب الإسلامي ، دمشق 1383

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (-463) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية 1422

* الكامل في اللغة والأدب ، أبو العباس محمد بن يزيد المُبَرِّد (-285) ، المكتبة التجارية ، القاهرة 1365

* كشف الأسرار وهتك الأستار ، جمال الدين يوسف بن هلال الصفدي (696-) ، تحقيق الدكتور بهاء الدين دارْثْما ، وقف الديانة التركية ، إستنبول 1440

* كشاف القناع شرح الإقناع ، منصور بن يونس البُهُوتي الحنبلي (-1051) ، المطبعة العامرة الشرفية ، مصر 1319

* كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، العلامة عبد الحكيم الأفغاني الدمشقي (-1326) ، المطبعة الأدبية ، مصر 1328

* كشف الخفا ومُزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (-1162) ، مكتبة القدسي ، القاهرة 1351

* الكشف والبيان : تفسير الثعلبي ، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (-427) ، نسخة رقمية

* الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (-463) ، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة 1972

* الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكَفَوي (-1094) ، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1419

* كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر ، محمد بن ولي بن رسول الحنفي الإزميري (-1165) ، دار الكتب العلمية ، بيروت

* كنز البيان مختصر توفيق الرحمن ، مصطفى بن محمد بن يونس الطائي (-1192) ، المطبعة الكَسْتَلِية ، مصر 1281 وهو شرح وجيز على متن الكنز

* كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، أبو البركات حافظ الدين النسفي (-710) = مع شرحه البحر الرائق

* كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال ، علاء الدين المتقي الهندي (-975) ، تحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب

* اللباب في شرح الكتاب ، الشيخ عبد الغني الغُنَيمي المَيداني (-1298) ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ، مطبعة المدني ، مصر 1383

* اللآلي شرح أمالي القالي ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (-487) ، تحقيق العلامة عبد العزيز الميمني الراجَكُوتي (-1398) ، مطبعة لجنة التأليف

والترجمة والنشر ، القاهرة 1354

* اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (-880) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1419

* لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرَّم ابن منظور الأنصاري (-711) ، دار صادر ، بيروت 1955-1956

* لسان الميزان ، الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (-852) ، اعتنىٰ به العلامة عبد الفتاح أبو غدة (-1417) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت 1423

* لوامع العقول : شرح راموز الأحاديث ، أحمد ضياء الدين بن مصطفى الكُمُشْخَانوي النقشبندي (1228-1311) ، دار الطباعة العامرة ، إستنبول 1296

* المبسوط شرح الكافي للصدر الشهيد ، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (-483) ، مطبعة السعادة ، مصر 1324

* المجازات النبوية ، الشريف الرضي محمد بن الحسن (359-406) ، تحقيق مروان العطية والدكتور محمد رضوان الداية ، دمشق 1408

* مجالس ثعلب ، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ ثعلب (200-291) ، تحقيق عبد السلام هارون ، النشرة الثانية ، دار المعارف ، مصر 1960

* مجلة الأحكام العدلية ، مطبعة الجوائب ، إستنبول ١٢٩٧

* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن شيخي زاده المشهور بالداماد (-1078) ، بهامشه : الدر المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ لعلاء الدين الحصكفي (-1088) ، دار

الطباعة العامرة ، إستنبول 1309

* مجمع البحرين وملتقى النيرين ، مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي الحنفي (-695) ، دار الكتب العلمية ، بيروت

* مجمع البيان في تفسير القرآن ، الفضل بن الحسن الطبرسي (-548) ، مطبعة العرفان ، صيدا 1354

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (-807) ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1967 ، مصورة عن طبعة حسام الدين القدسي

* المجموع شرح المهذب ، الإمام محيي الدين يحي بن شرف النووي (-676) ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر 1344

* مجموع الفتاوىٰ ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (-728) ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية 1425

* مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد حميد الله (-1423) ، دار النفائس ، الطبعة السادسة ، بيروت 1407

* محاسن التأويل ، العلامة جمال الدين القاسمي (1332-) ، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر الطبعة الأولىٰ 1378

* المحاسن والمساوئ ، إبراهيم بن محمد البيهقي ، تصحيح السيد محمد بدر الدين النعساني ، مطبعة السعادة ، مصر 1325

* محاضرات الأدباء ومحاورات البلغاء ، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، المتوفى في الربع الأول من القرن الخامس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت

* المحتسَب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، أبو الفتح عثمان ابن جِني[1] (-392) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر 1415

* المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق ابن عطية الغَرناطي (541-) ، دار ابن حزم ، بيروت 1423

* محمد رسول الله ﷺ ، تأليف محمد رضا (-1369) ، الطبعة الخامسة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة 1385

* المحيط البرهاني ، برهان الدين محمود بن أحمد الشهير بابن مازَه البخاري الحنفي (-616) ، تحقيق نعيم أشرف نور محمد ، المجلس العلمي بجنوب إفريقية ، وإدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي ، بيروت 1424

* مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (-1378) ، طبع أسفل الفتح الرباني ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1377

* مختصر كتاب الأم للشافعي ، اختصار إسماعيل بن يحيى المُزَني (-264) ، بهامش كتاب الأم للإمام الشافعي ، مطبعة بولاق ، مصر 1322

* مختصر تاريخ تطوان ، المؤرخ محمد داود (1318-1404) ، المطبعة المهدية ، تطوان

(1) جِني : تلفظ الجيم كالقاف المعقودة ، وهي كلمة رومية معناها (فاضل) .

1375

* مختصر خليل ، خليل بن إسحاق الجَنَدي (-767) ، تصحيح الشيخ الطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر بلا تاريخ

* مختصر الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (-321) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، نشرته لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر 1370

* المختصر الفقهي ، محمد بن عرفة الورغمي التونسي (-803) ، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير ، دبي 1435

* مختصر القدوري المشهور بالكتاب = اللباب في شرح الكتاب

* المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي الشهير بابن سِيَده (-458) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر 1319

* المُداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المُناوي ، السيد أحمد ابن الصديق الغماري (-1380) ، المكتبة المكية ، مصر 1996

* المدخل ، أبو عبد الله محمد ابن الحاج العبدري الفاسي المالكي (-737) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1380

* المدخل الفقهي العام ، العلامة مصطفى أحمد الزرقا (-1420) ، الطبعة الثامنة ، مطبعة الحياة ، دمشق ، 1384

* المدونة ، الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (-179) ،

رواية أبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد (-240) عن عبد الرحمن بن القاسم العَتَقي (-132-191) ، مطبعة السعادة ، مصر 1323

* المذكر والمؤنث ، أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني (-255) ، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، دار الفكر ، دمشق 1418

* المذكر والمؤنث ، أبو زكريا يحي بن زياد الفراء (-207) ، تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب ، دار التراث ، القاهرة 1418

* مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (-456) ، مكتبة القدسي ، القاهرة 1357

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن علي بن محمد سلطان القاري الهروي المكي (-1014) المعروف بمُلَّا علي القاري ، المطبعة الميمنية ، مصر 1309

* المَرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا أو تاريخ قضاة الأندلس ، أبو الحسن علي بن عبد الله النُّباهي (المتوفىٰ بعد سنة 792) ، تحقيق ليفي بوفنسال ، دار الكاتب المصري ، القاهرة 1948

* مرويات الإمام الزهري في المغازي ، الدكتور محمد بن محمد العواجي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، 1425

* كتاب مرويات الوثائق المكتوبة من النبي ﷺ وإليه ، الدكتور محمد بن عبد الله غبان الصبحي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة 1430

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية ، رواية حرب بن إسماعيل الكرماني (-280) ، جمعًا ودراسة ، الدكتور عبد الباري بن عوض الثبيتي ، الجامعة الإسلامية ،

المدينة المنورة 1430

* المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (-405) ، مصورة دار الكتاب العربي ، بيروت ، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند

* المسند ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (164-241) ، المطبعة الميمنية ، مصر 1313 ، والطبعة التي بتحقيق العلامة أحمد شاكر

* مسند البزار : البحر الزخار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (-292) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1988-2009

* مشاهير علماء الأمصار ، أبو حاتم محمد ابن حبان البستي (-354) ، تصحيح مانفريد فلايشهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة 1379

* مصادر الشعر الجاهلي ، الدكتور ناصر الدين الأسد (-1436) ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، مصر ، 1966

* المصنف ، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي الإباضي (-557) ، تحقيق الدكتور مصطفى بن صالح باجو ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عُمان 1437

* المصنف ، أبو بكر ابن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي (-235) ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، مصر 1429

* المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (-211) ، تحقيق حبيب الرحمن

الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند 1390 ، وطبعة دار التأصيل بيروت 1436

* معالم التنزيل ، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي الفراء (-516) ، بهامش تفسير الخازن ، مطبعة التقدم العلمية ، مصر 1349

* معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (-388) ، نشره الشيخ محمد راغب الطباخ ، المطبعة العلمية ، حلب 1352

* كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (-276) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند 1368 في ثلاثة أجزاء متسلسلة أرقام الصفحات

* معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، عبد الرحيم بن أحمد العباسي (-963) ، تحقيق العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد (-1392) ، مطبعة السعادة ، مصر 1367

* معاهدات الصلح والسلام وموقف المسلم منها : فتوى هيئة علماء المسلمين في العراق ، نشرت سنة 2009 على موقعها التالي في الشبكة :

http://iraq-amsi.net/ar/news_view_32474.html

* المعجم ، محمد بن زياد بن الأعرابي (-231) ، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم ابن أحمد الحسيني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية 1418

* معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، محمد أحمد دهمان ، دار الفكر ، دمشق 1410

* المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360) ، دار الحرمين ، القاهرة 1415

* معجم البلدان ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (-626) ، دار بيروت ودار صادر 1376

* المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1406

* معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة (-1408) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1414

* معرفة السنن والآثار ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (-558) ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، القاهرة 1411

* معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (-430) ، تحقيق عادل ابن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر 1419

* معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (-405) ، تحقيق السيد معظم حسين ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، الطبعة الثالثة 1401

* المعيار المُعْرِب والجامع المُغرب عن فتاوىٰ علماءِ إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (-914) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1401

* كتاب المغازي ، محمد بن عمر الواقدي (-207) ، تحقيق الدكتور مارسدن جونس ، مطبعة جامعة أكسفورد ، لندن 1966

* كتاب المغازي ، موسى بن عقبة (-141) ، جمع محمد باقشيش ، كلية الآداب ، جامعة ابن زهر ، أغادير ، المغرب 1994

* كتاب المغازي النبوية ، الإمام محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (-124) ، حققه وقدم له الدكتور سهيل زكار ، دار الفكر ، دمشق 1401 ، والكتاب ليس من تأليف ابن شهاب الزهري ، وإنما روايات مَعْمَر بن راشد عنه مما رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني عنه في المصنف

* المغني شرح مختصر الخرقي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (-620) ، طبع مع الشرح الكبير على المقنع ، مطبعة المنار ، مصر 1348

* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (-806) = مع إحياء علوم الدين

* مغني المحتاج شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (-977) ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر

* مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر ابن خطيب الري الرازي (-606) ، المطبعة البهية المصرية 1357

* المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني (توفي في الربع الأول من القرن الخامس) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1381

* مفهوم السلام في الإسلام وأصول القانون الدولي الإسلامي ، العلامة الدكتور إدريس الفاسي الفهري، مكتبة ذخائر الوراقين، مصر 1437

* المقاصد ، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (-676) ، المطبعة الأدبية ،

بيروت 1319

* مقاييس اللغة (معجم) ، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (-395) ، تحقيق العلامة عبد السلام هارون (-1408) ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389

* مكاتيب الرسول ﷺ ، الشيخ علي الأحمدي المَيانجي (1343-1421) ، مؤسسة دار الحديث الثقافية ، طهران 1419 في أربع مجلدات

* المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (الجد) (-652) ، مطبعة حجازي بمصر 1351

* منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، حسين بن يوسف ابن المطهر الحِلِّي (-726) ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد 1429

* المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (-794) ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية 1405

* مِنح الجليل شرح مختصر خليل ، الشيخ محمد بن أحمد عِلِّيش (-1299) ، مطبعة بولاق ، مصر 1294

* منحة السلوك شرح تحفة الملوك ، الحافظ بدر الدين محمود بن أحمد العيني (-855) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، قطر 1428

* المَنزَع المختار من الغيث المدرار المُفتّح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة

الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح (-877) ، مطبعة المعاهد ، مصر 1340

* المُنصف شرح تصريف المازني ، أبو الفتح عثمان ابن جِني (-392) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1373

* المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (-676) ، المطبعة المصرية 1349

* منهاج الطالبين ، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (-676) ، المطبعة الميمنية ، مصر 1308 ، ورجعنا أحيانا إلى الطبعة التي بهامش مغني المحتاج للخطيب الشربيني

* منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي (ق 11) ، المصطلحات ورؤوس المسائل ، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة 1979-1984

* المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (-476) ، دار القلم ، دمشق 1417

* المهمات شرح الروضة والرافعي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (772-) ، دار ابن حزم ، بيروت 1430

* مواد البيان ، علي بن خلف الكاتب (توفي بعد سنة 437) ، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن (-1434) ، دار البشائر ، دمشق 1424

* الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (-790) ، بتعليقات الشيخ عبد الله دراز (-1351) ، المكتبة التجارية مصر ، بلا تاريخ . ورجعنا

أيضًا إلى طبعة الشيخ محمد الخضر الحسين (-1377) في المطبعة السلفية بمصر 1341

* مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، شمس الدين محمد بن محمد الرُّعَيني الحطاب (-954) ، مطبعة السعادة ، مصر 1328

* موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني (-385) في رجال الحديث وعلله ، تأليف الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت 2001 (نسخة رقمية)

* الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت 1412

* الموطأ ، الإمام مالك بن أنس (-179) ، رواية يحيى بن يحيى الليثي (-234) (مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 1370

* المولى سليمان وفتوى فقهية تكشف عن جوانب من سياسته الخارجية ، عبد القادر العافية ، مقال نشر في مجلة دعوة الحق ، وزارة الأوقاف ، المملكة المغربية ، العدد 323 ، جمادى الثانية 1417

* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المَعافري الإشبيلي (-543) ، تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية 1408

* نثر الورود على مراقي السعود ، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (-1393) ، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الثالثة 1423

* نشر البنود على مراقي السعود ، العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (-1233) ، صندوق إحياء التراث الإسلامي ، المملكة المغربية

* نصب الراية لأحاديث الهداية ، فخر الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (-762) ، المجلس العلمي بدابيل ، سورت ، الهند ، القاهرة 1357

* نصيحة أهل الإسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة اللئام ، السيد محمد بن جعفر الكتاني (-1345) ، دار البيارق 1422

* نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (-885) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة 1404 ، مصورة عن طبعة حيدر آباد ، الهند

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، شهاب الدين أحمد بن محمد المَقَّري التلمساني (-1041) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت 1997

* نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (-733) ، ابتدأت بطباعته دار الكتب المصرية ، القاهرة ، سنة 1342 ، وصدر الجزء 33 منه سنة 1423

* نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي القلقشندي (-821) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1959

* نهاية الأندلس ، محمد عبد الله عنان (-1406) ، الطبعة الثالثة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مصر 1386

* النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن

الأثير الجزري (-606) ، المطبعة الخيرية مصر 1322

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (-1004) ، المطبعة المصرية البهية ، مصر 1304

* نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (-478) ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر 1428

* نهج البلاغة من كلام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، اختيار الشريف محمد بن الحسين الرضي الموسوي (-406) ، بشرح الشيخ محمد عبده (-1323) ، وتحقيق العلامة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (-1392) ، المكتبة التجارية ، مصر بلا تاريخ

* النوادر في اللغة ، لأبي زيد الأنصاري ، تحقيق الدكتور محمد عبد القادر أحمد ، دار الشروق ، بيروت 1401

* النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى ، المسماة : المعيار الجديد الجامع المُعرب ، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب ، العلامة محمد المهدي الوزاني الفاسي (-1342) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، الرباط 1418

* النوازل الصغرى ، العلامة المهدي الوزاني الفاسي (-1342) ، طبعة حجرية ، المطبعة الفاسية ، فاس 1319 في أربعة مجلدات

* الهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (-593) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1384 ، ومع شرحها فتح القدير لابن الهمام

* الهداية في تخريج أحاديث البداية ، السيد أحمد بن الصديق الغماري (-1380) ، تحقيق علي حسن الطويل ، عالم الكتب ، بيروت 1407

* الهدنة ، درس لآية الله السيد علي الخامنئي ، مجلة رسالة التقريب ، يصدرها المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، طهران 1419 ، العددان (19-20) الصفحات (17-107)

* الوثيقة النبوية في المدينة المنورة : متىٰ كتبت ، الأستاذ إبراهيم الزيبق ، مقالة نشرت في موقع الألوكة علىٰ شبكة المعلومات 1439

* وجوب النهضة لحفظ البيضة ، آية الله السيد محمد الحسيني البغدادي ، مطبعة القضاء في النجف الأشرف ، العراق 1388

* الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450-505) ، مطبعة الآداب والمؤيد ، مصر 1317

* الوسيط في المذهب ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450-505) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة 1417

* وفاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ ﷺ ، السيد نور الدين علي بن عبد الله الحسيني السمهودي (-911) ، مطبعة الآداب والمؤيد ، مصر 1326

* اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن هجري ، الدكتورة فاطمة بوعمامة ، مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر 1432

فهرس مباحث الكتاب

المقدمة 9
الفصل الأول : المقدمات 23
مدخل 25
المصطلحات 27
الأمان 27
المتاركة 28
الذِّمة 29
السلم والسلام 29
المُسالمة 31
المصالحة 32
المعاهدة 33
المهادنة 33
الميثاق 34
الموادعة 35
المواضعة 36
الفروق 36
تعريف الهدنة 39

من هي الدولة المحاربة 41
طبيعة عقد الهدنة 46
الإلزام في عقد الهدنة 46
أركان عقد الهدنة 48
1. العاقدان 49
2. الصيغة 52
الفروق بين عقد الهدنة وعقد الذمة 55
الفصل الثاني : حكم الصلح مع العدو 59
جواز الصلح 61
وقت ثبوت الحكم 62
صور الصلح 64
تغير الحكم بتغير الأحوال 65
تنزيل الحكم على النوازل 67
الفصل الثالث : الأدلة 71
المبحث الأول القرآن الكريم 73
تفسير الآية ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ 74
تفسير الآية : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنْتُمُ ٱلأَعْلَوْنَ﴾ 82
المبحث الثاني السنة المطهرة 87
المبحث الثالث الإجماع 93
الفصل الرابع : مناط جواز الصلح 101

تخريج المناط 103
سبب اعتبار المصلحة 106
مراتب المصالح : 107
الحاجة أو الضرورة 108
العلاقة بين المصلحة والحاجة والضرورة 112
شروط العمل بالمصلحة في الصلح 114
الموازنة بين المصلحة والمفسدة 115
طريق ثبوت المصلحة 120
المصالح المعتبرة في الصلح 121
الفصل الخامس : شروط جواز الصلح 125
المبحث الأول : شرط المصلحة 127
بقاء المصلحة 128
المبحث الثاني : شرط السلطان 131
تفويض الشعوب للحكام 135
الشورى 138
المبحث الثالث : شرط المدة 141
تقييد عقد الهدنة 145
تأبيد عقد الهدنة 147
المبحث الرابع : شرط خلو العقد عن الشروط الفاسدة 155
فساد الشرط أو فساد العقد 159

شرط رد الرجال 165
شرط دفع العدو المال للمسلمين 167
المبحث الخامس : الشروط الصحيحة 171
التنازع في الشروط 176
الفصل السادس : الصلح على بذل مال للعدو 177
المبحث الأول : حديث عرض الثمار على غطفان 179
الحديث الأول : قصة الخندق 179
الرواية المرسلة 179
الرواية الموصولة 187
الرواية المنقطعة 190
كلام العلماء في الحديث 190
الاضطراب في متن الحديث 191
الحديث الثاني : قصة خيبر 198
دراسة الحديث 206
الاحتجاج بالمرسل 210
الحارث بن عوف 214
عيينة بن حصن 219
المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في بذل المال للعدو 223
المبحث الثالث : أوهام حول الحديث 235
مَن ردَّ الاستدلال بالحديث 235

مناقشة الردود 239
هل القصة مكذوبة ؟ 240
خلاصة القول 243
المبحث الرابع : هل الهم بالفعل مـن النبي ﷺ حجة ؟ 245
مدخل 245
معنى الهم 246
مراتب الدواعي إلى الفعل 251
هل الهم بالفعل قسم من السنة ؟ 252
تفسير هَمِّ سيدنا يوسف عليه السلام 262
المبحث الخامس : نوازل المالكية في الصلح علىٰ مال 265
مدخل 265
نازلة صلح تطوان 266
نازلة الثغور 270
الفصل السابع : العدو الطالب والعدو المطلوب 273
تأثير اختلاف خطر العدو علىٰ حكم الصلح 275
مصطلح الطالب والمطلوب 276
فتوىٰ أبي العباس الونشريسي 277
فتوىٰ أبي الحسن التُّسُولي 278
خلاصة الكلام 283
الفصل الثامن : الالتزامات المترتبة على الصلح 291

وجوبُ الوفاء 293
تحريمُ القتال 300
وجوبُ الأمان 303
تحريمُ الاستفزاز 304
محاربةُ الإرهاب 306
تغيُّرُ وصف البلد 309
عصمةُ الدماء 311
حمايةُ الممتلكات 312
العلاقاتُ بعد الصلح 316
الأثرُ الرجعي 317
المودةُ والتعاونُ والمُوالاة 318
موقفُ المسلم من تصرفات غير المسلمين 126
هل صلحُ دولة ملزمٌ لغيرها ؟ 327
الفصل التاسع : أحكام نقض الهدنة 331
الأدلة على جواز نقض الهدنة 333
قاعدة في نقض المعاهدات 338
نقض العدو للهدنة 340
وجوب الإعلام قبل النقض 341
الإساءة إلى الأديان 344
الفصل العاشر : صحيفة المدينة 347

المبحث الأول : سبب كتابة الصحيفة 349
ما هي صحيفة المدينة ؟ 349
وقت كتابة الصحيفة 351
يهود المدينة 353
دخول عامة اليهود في الصحيفة 362
المبحث الثاني : تخريج الصحيفة 369
المبحث الثالث : خصائص الصحيفة 373
المبحث الرابع : نص الصحيفة 391
الفصل الحادي عشر : صلح الحديبية : دروس وعبر 397
مدخل 399
مرحلة التحضير للصلح 402
عقد الصلح 406
مواقف الصحابة 409
الوفاء بالشروط 411
ثمرات صلح الحديبية 412
الفصل الثاني عشر : جهاد السلام 415
المبحث الأول : معنى الجهاد 417
القتال رخصة 418
جهاد الدفع 419
المبحث الثاني : أنواع الجهاد 425

الأول : جهاد القتال 425
الجهاد من وظائف الدولة 426
الثاني : جهاد النفس 430
الثالث : جهاد الكلمة 434
الرابع : جهاد السلام 436
المبحث الثالث : تأصيل جهاد السلام 439
الفصل الثالث عشر : تراث السلام في الإسلام 445
مدخل 447
حال العرب قبل الإسلام 447
مصالحاتُ العرب قبل الإسلام 452
ذمُّ الحرب في الشعر الجاهلي 454
مبدأُ العفوِ في الإسلام 455
الإسلامُ دينُ السلام 456
السلامُ فعلٌ إيجابي 457
نسيانُ الأحقاد 460
السلامُ الدائم 464
رعايةُ أواصر القربىٰ بين البشر 466
السلامُ هو الأصل في العلاقات بين الشعوب 468
وظيفةُ الرسل التبليغ لا الإكراه 469
الفصل الرابع عشر : الإعجاز في آية السلم 471

الاستجابةُ لأمر الله تعالى 473
الاستجابةُ لرغبة العدو في السلام 475
الخضوعُ للسلم 475
ضميرُ الفاعل في ﴿جَنَحُوا﴾ 477
إفرادُ الضمير في ﴿فَاجْنَحْ﴾ 478
معنى السلمِ وسببُ تأنيثه 479
طائرُ السلام 483
أداةُ الشرط 484
سلامُ الأقوياء 486
مبدأُ الردع 487
جوازُ الدعوةِ إلى الصلح 488
إذا كان العدوُّ مخادعًا في الدعوة إلى السلم 490
وحدةُ الصفِّ وقت السلم 492
حقيقةُ النهي عن السلم 494
الفصل الخامس عشر: كتابة المعاهدات 499
مدخل 501
المبحث الأول: منهج الفقهاء في كتابة عقود الهدنة 503
المبحث الثاني: منهج الأدباء في كتابة عقود الهدنة 511
المواصفة والمواضعة 512
كتابُ عقدِ الهدنة 513

كتابُ نقضِ الهدنة 514
المبحث الثالث : أصول كتابة المعاهدات 517
المبحث الرابع : أُنموذج من نصوص المعاهدات 523
هدنة الملك الظاهر والملكة إيزابلا 523
الملحق : نصوص الفقهاء 527
المبحث الأول نصوص المذهب الحنفي 529
المبحث الثاني نصوص المذهب المالكي 539
المبحث الثالث نصوص المذهب الشافعي 549
المبحث الرابع نصوص المذهب الحنبلي 567
المبحث الخامس نصوص المذهب الزيدي 583
المبحث السادس نصوص المذهب الإمامي 587
المبحث السابع نصوص المذهب الإباضي 595
المبحث الثامن نصوص المذهب الظاهري 599
فهرس المصادر والمراجع 601
فهرس مباحث الكتاب 655